

فقه المعرفة


فقه المعرفة

دراسة في الأدلة وضوابط الاستنباط

والاحكام

تأليف

الدكتور ضرغام كريم كاظم الموسوي



﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ

وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ

وَمَثْوَاكُمْ﴾ (سورة محمد ﷺ: ١٩)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما افتتح كتابه الكريم وفرقانه العظيم ، وصلى الله على محمدٍ أتمَّ بريته خيراً وفضلاً ، وأطيبهم فرعاً واصلاً ، وعلى آله الذين أذهب عنهم الأرجاس ، وطهرهم من الأدناس ، وجعل مودتهم فرضاً على الناس .

وبعدُ :

الشيعة الاسلامية علم وعمل وهذا ما لا يختلف فيه اثنان، ولذلك حرص المسلمون كل الحرص على معرفتها ، وبيان الموقف العملي والوظيفة العملية التي يريدنا الله عز وجل منهم، فشمروا عن سواعدهم، فوضعوا العلوم، وأسسوا مناهج البحث، ووضعوا موازين الاستنباط، فدرسوا كل ما يمكن ان يكون له دورٌ في ابراء الذمة امام الله سبحانه وتعالى .

ومن خلال دراستي للفقهِ وحدوده وما يتعلق به وجدت أن بعضهم يقصر الفقه على الافعال، وما لدينا من تراث ديني يمنع ذلك، ويذهب الى ابعده من ذلك حتى قالوا: إن لكل واقعةٍ حكم ، ومن الغريب انهم يقولون في علم الكلام وبعض الكتب الفقهية القديمة أنه يجب اعتقاد كذا، ويحرم اعتقاد كذا ، ويكره الخوض في كذا ، فأوقفني هذا الامر ، وقلت أتوجد للمعارف (أصول الدين) أحكام كما للأفعال؟ وهنا بدأ تطوعي للكتابة في هذا الامر ووجدت ان هذا الامر لم يكتب فيه ، ولم يؤسس له الا ما بين الاسطر، حتى انهم لم يفرّدوا له بابا ، بل ان بعضهم اعترض اشد الاعراض على ان يكون للمعارف فقه لأن الحكم على حد تعبيرهم لا يتعلق الا بالأفعال، أما الامور القلبية فلا يتعلق بها، وعبر المراجعة لبعض المراجع الكرام اداهمم الله كآية الله الشيخ حسن الجواهري الذي عرضت عليه المشروع وبارك فيه وقال: إنه من الموضوعات البكر التي لم تدرس عند العامة والخاصة ، وراجعت آية الله الشيخ

محمد السند الذي اشار في بعض اباحته الى تأسيس ضوابط لاستنباط العقائد ، وعرضت عليه الموضوع فبارك ذلك واعانني في بعض المطالب ، ثم كان اللقاء المتكرر والاكثر مع الشيخ آية الله فاضل الصفار الذي شرع هو بتدريس هذه المطالب في البحث الخارج على طلبته في الحوزة العلمية في كربلاء المقدسة ، وأيضا اعانني في كثير من الامور العلمية والفنية، بعد ذلك اطلعت على رأي للسيد آية الله كمال الحيدري يتناول فيه ضرورة ايجاد علم فقه للمعارف ، والاستعانة بقواعد الاصول التي أسسها علماء الاصول ، والافادة منها في ايجاد كليات لعلم العقائد يستطيع الفقيه السير عليها كما في علم الفقه، وهكذا بدأ هذا الشعور والرغبة بالتنامي وخاصة بعدما ظفرت بكثير من الاشكاليات التي تززع ما اعتبروه قانونا ودستورا لا يخرم، والذي اعاق هذه الدراسة هو عدم وجود مصادر ومراجع لهذه المادة ، إذ لم تتوافر أي كتب أو مجلات أو مقالات أو غيرها ، ما عدا ما استطاع الباحث من استخراجها من بين طيات الكتب ، ومع ذلك وجدت ان محاولات كثيرة كانت تهدف الى ايجاد هذا النوع من الفقه متمثلا بالكتب الفقهية القديمة إذ كانوا يُصدرون كتبهم بما يجب ان يعتقدوه ، وما هي الواجبات في الاعتقاد، وهو ما سيتم بيانه في الاطروحة ، لكن الانحراف المنهجي والموضوعي لعلم الكلام جعل من هذا الفقه يندثر ولم يرَ النور، بل اصبح علما للخاصة ، وليس للعامة حظ فيه، اذ بدأ يخوض على حد تعبير أحدهم بالماهية والجوهر والعرض والحركة والسكون ، وما الى ذلك متناسيا ذلك المكلف البسيط الذي يريد منه اقامة تلك الاعتقادات على الوجه الصحيح ، كيف وهو لا يستطيع حتى ان يفهم ابسط تلك المصطلحات التي يدعي بعضهم كما سيأتي أن علم العقيدة أقل مؤنة وان أدلته عقلية يشترك بها كل الناس أين هذا وكيف ؟

فمن هنا جاءت الحاجة الى ايجاد فقه المعرفة - وسبب تسميته بفقه المعرفة هو لتصدر مسألة معرفة الله عز وجل مسائله، وسيأتي سبب التسمية، وكيف ان كتبا كثيرة سميت بهذا الاسم ، بل ان المعروف لدى العلماء والمتبادر الى اذهانهم هي تلك الاصول العقديّة - لأن المكتبة الاسلامية تفتقر الى هذا المشروع الذي يبيّن التكاليف الاعتقادية أي ما يجب وما يحرم على المكلف اعتقاده ، وربما يتوهم بعضهم ان هذا المصطلح يشترك مع علم الكلام ، والواقع خلاف ذلك لان مهمة علم الكلام هي اثبات العقائد ونصرتها، فكان عمل الباحث يتركز على اثبات أمور يقوم عليها هذا الفقه وخصائصه ، ثم بيان الضوابط التي يقوم عليها الاستنباط لهذا الفقه ، وعرض الادلة التي هي محور عملية الاستنباط ، وذكر امثلة تطبيقية في بعض الموارد. فاقضت منهجية البحث ان تكون الاطروحة في مقدمة وفصول ثلاثة، وخاتمة بأهم النتائج التي توصل اليها البحث، ثم كشف بالمصادر والمراجع التي استعان بها البحث. ثم ملخص للأطروحة بلغة الانكليزية.

أما الفصل الاول الذي سمّيته ب (مبادئ تصورية عن فقه المعرفة) قُسم على مباحث ثلاثة ، جاء المبحث الاول في بيان معنى الفقه في اللغة والاصطلاح وما أُثيرت من اشكاليات حوله ، وبيان الراجح من الاقوال مع الدليل ، ثم تعرضت الى معنى فقه المعرفة بعد بيان معنى المعرفة لغة واصطلاحاً ، وبيان ما يؤيد ما ذهب اليه الباحث من ان المعرفة هي مسائل العقيدة أصولها وفروعها، وكان المبحث الثاني لحل ما اشكل من امكان التعبد بالحكم الشرعي في البحث العقدي ، متناولا معنى الحكم والمساحة التي يمتد اليها الحكم ، وبيان الاقوال في امكان التعبد وعدمه مع عرض ادلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح منها ، وبعد بيان امكان التعبد بيّن الباحث خصائص الحكم الشرعي في البحث العقدي في مبحث ثالث ، وما يميزه عن الحكم الشرعي في الفرعيات، وبهذا انتهى الفصل الاول .

أما الفصل الثاني فقد كان ميدانا عمليا لعرض أدلة فقه المعرفة ، وطبيعة كل دليل ، وضوابط الاستنباط التي يمكن ان تكون مرجعا لكل من اراد ان يتحقق من نتائج تلك الاستنباطات ، وبعد ذلك بيان طريقة الاستنباط منها وعرض أمثلة تطبيقية عن كل أصل ديني أو مسألة أصولية ، وكان في مباحث اربعة ، الاول تناول القرآن الكريم لغة واصطلاحا ومصدر حجيته، والثاني تناول السنة الشريفة، ومعناها ، واقسامها، والثالث تناول الاجماع معناه ، واقسامه ، والحجة منه ، والاقوال التي اختلفت فيه، والرابع تناول العقل، وهو المصدر الذي انيطت به كثير من مسائل العقيدة بل ذهب بعضهم الى انه لا يتبعد بشيء من الشرع في العقائد ، وان الاصل في العقائد هو العقل .

والفصل الثالث كان بعنوان (أحكام من فقه المعرفة) إذ تناول البحث مجموع الاحكام العامة والمهمة ، ويؤكد الباحث أن هناك الكثير من الاحكام التي لم يستطع تناولها ودراستها، لان التعليقات الجامعة حددت عدد صفحات الاطروحة ، وهذا ما حدى بالباحث أن يجعل كلمة (من) حتى لا يعترض معترض ويقول لماذا لم تتناول اغلب ان لم نقل كل احكام المعرفة ، والا هناك ما لا يعد ولا يحصى من الاحكام والآثار التي تبني على المعرفة.

وبعد ذلك ختمت هذه الرحلة بخاتمة تعرضت فيها لاهم النتائج التي يمكن ان تسهم في اثراء الفكر الاسلامي الذي نعد انفسنا مقصرين اتجاهه ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين.

المؤلف

ضرغام كريم كاظم الموسوي

الفصل الاول

مبادئ تصورية عن فقه المعرفة

وفيه مباحث

المبحث الاول : مفهوم فقه المعرفة لغة واصطلاحاً وخصائصه.

المبحث الثاني: اشكالية التعبد بالحكم الشرعي في البحث العقدي.

المبحث الثالث: طبيعة وخصائص الاحكام الشرعية في البحث العقدي.

المبحث الأول

مفهوم فقه المعرفة لغة و اصطلاحاً و خصائصه

إنّ مصطلح فقه المعرفة مركب اضافي يتألف من لفظتين هما الفقه والمعرفة، ولمعرفته لا بد من معرفة هاتين المفردتين في اللغة والاصطلاح، ثم التعرّيج عليه كاسم اصطلاحى. وليبان ذلك ينتظم المبحث في أربعة مطالب وكما يأتي:-

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة و اصطلاحاً:

أولاً- الفقه في اللغة: اتفق اللغويون على أن الفقه : هو الفهم والعلم بالشيء، والفتنة^(١)، وعليه التنزيل؛ كما في قوله تعالى حكاية عن نبي الله موسى عليه السلام: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^(٢)؛ أي يفهموا قولي. وقوله تعالى في شأن الكفار: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ

(١) ظ: الجوهري: اسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: احمد عبد الغفور عطار. ط٤-١٩٨٧م، طبع ونشر: دار العلم للملايين. بيروت لبنان ٦: ٢٢٤٣. وابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ط١-١٤٠٥هـ، نشر وطبع: نشر أدب الحوزة، قم - إيران ٣: ٢٦٤. والفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير ط١- ١٤١٤هـ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ٢: ٤٢٧. والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط١-٢٠٠٣م، طبع ونشر: دار احياء التراث العربي: ١١٥١. وغيرها من المعاجم.

(٢) سورة طه: ٢٧-٢٨.

(٣) سورة النساء: ٧٨.

إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا^(١)، فالآية تدل على نفي الفهم مطلقاً .

ثانياً- الفقه في الاصطلاح: يرد الفقه في الاصطلاح على معنيين :

أحدهما : العلم بالأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة ، أو ورد الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق العقل أو القياس عند من عده حجة ، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة ، سواءً حصلت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها^(٢). فهذا الاطلاق يطلق على نفس العلم بالأحكام الفرعية العملية .

الآخر : أن الفقه يُطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية . وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به ، كقوله تعالى : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾^(٣) أي مخلوقه^(٤) . فالفقه اليوم هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية^(٥) . والملاحظ على هذا التعريف أن لفظة الفقه تقتصر على الأمور الفرعية العملية، مما أدى الى خروج كثير من العلوم الشرعية من دائرته كعلم الكلام والاخلاق والعلوم الآلية. وسيأتي بيانه .

مناقشة التعريف:

(١) سورة الاسراء : ٤٤ .

(٢) ظ: الموسوعة الفقهية الكويتية ، كتاب الكتروني . ٤٤ .

(٣) سورة لقمان : ١١ .

(٤) ظ: الموسوعة الفقهية الكويتية : مادة فقه . ١٢ : ٢٤٤ .

(٥) ظ: القمي : أبو القاسم: القوانين المحكمة : تحقيق رضا حسين صبح ، ط١ - ١٤٣٠ هـ ، طبع ونشر : دار المرتضى ، بيروت - لبنان - ٣٦ . و ابو حبيب : سعدي : القاموس الفقهي ، ط٢ - ١٩٨٨ م ، طبع ونشر: دار الفكر ، دمشق - سوريا : ٢٨٩ .

لا يعنينا هل الفقه هو نفس الاحكام أم العلم بالأحكام؟ لأنه خلاف لغوي ليس الآ، لان العلم بها أو هي ذاتها، لا تترتب عليها اي ثمرة، إذ الانفكاك بينهما غير متصور. اما ما يعنينا هو ما أثير حوله من إشكالية، وهي أن هذا التعريف أخرج من دائرة الفقه الامور الاعتقادية، والامور الاخلاقية، واقتصر على الأمور العملية^(١). وهذا الإشكال صحيح، إذ كان الفقه في الصدر الأول يطلق على فهم أحكام الدين جميعها، سواء أكانت متعلقة بالإيمان أو العقيدة وما يتصل بها، أم متعلقة بأحكام العبادات من الصلاة والصيام أو بالمعاملات من بيع واجارة أو الحدود وغيرها. وان ما من شيء إلا وهو خاضع الى مبدأ الاحكام الشرعية، وأن تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بالتفقه في الدين يؤكد مجيئها على نحو الاطلاق، وعدم اقتصارها على مجموعة الامور العملية، أي جعلت الدين مجموعة من الامور العقديّة، والامور العملية، والامور الاخلاقية، فهذا الاطلاق يوسع دائرة الفقه، ولا يجعله مقتصرًا على الامور العملية، لان التخصيص يؤدي الى عزل الكثير من الامور العقديّة، والامور الاخلاقية من ساحة الفقه، وزعمهم ان علم أحكام أصول الدين وأصول الفقه وغيرها ليس فقهاً، لأنها أحكام شرعية علمية وليست عملية، أو أن الاجتهاد يتأطر ضمن المواضع التي ليس لها أحكام قطعية تدل عليها النصوص الثابتة، بل يختص بالأحكام الفرعية الظنية المستنبطة.

والحق ان الامور العملية والعلمية تخضع لمبدأ الاحكام الشرعية، فلا فرق بينهما، كما أنه لا فرق بين الاحكام القطعية والظنية، في انها بطبيعتها الذاتية لها توصيف فقهي إما أن توجب أو تحرم أو غير ذلك من الاحكام، فإنها لا تخرج من دائرة الاحكام الشرعية، لأن ما من شيء

(١) الحسن: طلال: التفقه في الدين، ط ١ - ٢٠٠٤م، المطبعة: ستارة، الناشر: دار فراق. قم - ايران. ٣٩.

الا وله توصيف فقهي، والا فما معنى قولهم في العقائد وغيرها يجب كذا، ويحرم كذا، ويكره كذا.. وغيرها كما سيتبين.

كما أن علم الفقه يحتاج في فهمه الى مجموعة من العلوم والمعارف كعلم الاصول، وعلم الرجال، وعلم المنطق، وعلوم العربية من نحو وصرف وبلاغة. التي يكون حكم معرفتها من باب المقدمة أو غيرها. وما حكمها الا فقه لأنه يحدد الحكم لها أو الوظيفة. فبات معنى التفقه الموجود في الدراسات الدينية والاكاديمية: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال، فهو يسعى لإعداد فقيه متخصص في بيان الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية، في الامور العملية، فما هذا الا تضيق وتخصيص لمعنى الفقه و التفقه الوارد في النصوص الشرعية. اذاً الفقه ليس مجرد تفقه في الاحكام الشرعية العملية، كما هو عليه المصطلح اليوم، وإنما لابد من جعل المحاور الثلاثة المتقدمة للدين، وآليات تلك المحاور هي تابعة الى مبدأ الفقه و التفقه، وان لكل منها موقفاً شرعياً، لان العقيدة ما هي الا فكرٌ وسلوكٌ، يقول العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)^(١): (متعلق التكليف قد يكون علماً وقد يكون عملاً)^(٢)، أي ان الشريعة مشتملة على تكاليف علمية وهي العقائد، وتكاليف عملية وهي الفروع، ولكثير من التوضيح نقل كلام الشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني

(١) هو ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم وكان آية في الذكاء، وله من المصنفات التي نالت كل فن وعلم، واشتهرت تصانيفه في حياته وهو الذي رد ابن تيمية في كتابه المعروف بالرد على الرافضي: وكان ابن المطهر مشتهر الذكر وحسن الأخلاق ولما بلغه بعض كتاب ابن تيمية قال: لو كان يفهم ما أقول أجبته ومات في المحرم ٧٢٦هـ عن ثمانين سنة وكان في آخر عمره انقطع في الحلة إلى أن مات. ظ: الامين: محسن: اعيان الشيعة ٥: ٣٩٩.

(٢) الحلي: الحسن بن يوسف: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ط ٧-١٤١٧هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. قم- ايران: ٤٤٢.

(ت ١٣٦٢ هـ)^(١): إذ يقول (متعلق التكليف قد يكون من أفعال القلب ، وقد يكون من أفعال الجوارح ، وقد يكون موضوعه شخصا كإكرام زيد ، أو كليا كإكرام العلماء ، وقد يكون فعلا ابتدائيا للمكلف وقد يكون توليديا ، وقد يكون متعلقا له بعنوان كالتكلم ، وقد يكون بانطباق عنوان آخر عليه كالغناء ، وقد يكون مرتبنا بالغير كالضرب ، وقد لا يكون كالقيام ، هذا باعتبار كل تكليف مع متعلقه)^(٢). ويقول حنفي^(٣): (ان تحويل العقائد كلها من العمل الى النظر لهو خروج عن القصد من العقائد . فالعقائد ليست نظريات بقدر ما هي دوافع للسلوك، وبواعث على العمل)^(٤)، كما لا تنفك أفعال الجوارح عن الاحكام الشرعية، كحرمَةِ الرِّياءِ وَالْكِبْرِ، وَكِحْلِ التَّوَّاضِعِ وَحُبِّ الخَيْرِ لِلغَيْرِ وَغَيرها، مِنْ الْأَحْكامِ النَّبِیِّ تَتَّصِلُ بِالْأَخْلاقِ.

ويدل على ما ذهب اليه الباحث ما يأتي:

(١) هو محمد رضا بن محمد حسين بن محمد باقر بن محمد تقي الايوان كفي الرازي الاصبهاني ولد بالنجف الأشرف شهر محرم سنة ١٢٨٧ هـ، وكان مجتهدا في الفقه، محيطا بأصوله وفروعه، متبحرا في الأصول، متقنا لمباحثه ومسائله، متضلعا في الفلسفة خيرا بالتفسير، بارعا في الكلام والعلوم الرياضية، من مؤلفاته: أداء المفروض، والأرجوزة، استيضاح المراد، تنبيهات دليل الانسداد، وهو فصل من كتابه الكبير (وقاية الأذهان). وجلية الحال، وهو كالمدخل لكتابه الكبير في الأصول (وقاية الأذهان) ط: كحالة: معجم المؤلفين ٤: ١٦٣.

(٢) الأصفهاني: أبي محمد رضا النجفي: وقاية الأذهان. ط ١- ١٤١٣ هـ، المطبعة: مهر. نشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث. قم- إيران: ٣٤٤.

(٣) كاتب معاصر مغربي. بمرتبة استاذ دكتور. واستاذا جامعا له العديد من المؤلفات التي تعنى بالقضايا الاسلامية.

(٤) حنفي: حسن: من العقيدة الى الثورة، ط ١- ١٩٨٨ م. طبع ونشر: دار التنوير، والمركز الثقافي العربي.

١ - من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

وجه الاستدلال : ان التفقه يعني التبصر بأمور الدين الأعم من العلم بالأحكام الشرعية. وان العموم مستفاداً من كلمة الدين لان الدين عبارة عن مجموعة من التكليف والإلزامات التي لا تقتصر على جانب واحد ، وان المطلوب هو التفقه فيه ، ولم يحدد شيئاً خاصاً بعينه حتى يخرج عن النص . كما ان الحذر لا يكون فقط في الجانب العملي^(٢) ، ويفسر الامام ابو عبد الله الصادق عليه السلام هذا النص عندما بين معنى (اختلاف امتي رحمة) بقوله : ((إنما أراد قول الله عز وجل : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله ﷺ ، فيتعلموا ، ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم ، إنما أراد اختلافهم من البلدان ، لا اختلافاً في دين الله ، إنما الدين واحد ، إنما الدين واحد))^(٣). فهذا الحديث ظاهرٌ في ان مراد الله من التفقه هو عموم أوامر الشريعة وتعاليمها لا خصوص الامور العملية . وقد اشار الغزالي (ت ٥٠٥هـ)^(٤) الى

(١) سورة التوبة: ١٢٢ .

(٢) ظ : الطبرسي : ابي علي الفضل بن الحسن : تفسير مجمع البيان : تح : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، ط ١ - ١٩٩٥م ، طبع : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان : ٥ : ١٤٤ .

(٣) الصدوق : محمد بن بابويه القمي : علل الشرائع . ط ١ - ١٣٨٥هـ ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم . طبع ونشر : المكتبة الحيدرية ، النجف - العراق : ١٠ : ٨٥ . ب ٧٩ ، ح ٤ .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد زين الدين أبو حامد الطوسي الفقيه الشافعي كانت ولادته في سنة خمسين وأربع مائة ، اشتغل في مبدأ أمره بطوس على أحمد الرادكاني ثم قدم نيسابور واختلف إلى دروس أمام الحرمين وجد في الاشغال حتى تخرج في مدة قريبة وصار من الأعيان في زمن استاذة ، ومن مصنفاته المستصفي في أصول الفقه والمنحول واللباب وبداية الهداية وكيمياء السعادة والمآخذ والتحصين والمعتقد

هذا المعنى بقوله: (ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدلك عليه قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١)، وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفرعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه)^(٢). ويذكر المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ)^(٣): أن معنى التفقه كان واسعاً وعمماً لعلوم الشريعة وبعد ذلك قُصِّرَ وتخصص استعماله فصار يعرف بأنه علم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات من صلاة وصيام

والجام العوام والرد على الباطنية ومقاصد الفلاسفة وتهافت الفلاسفة وجواهر القرآن والغاية القصوى، توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسة مائة بالطايران. ظ: ابن خلكان: وفيات الاعيان ٤: ٢١٩.

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) الغزالي: محمد بن محمد: احياء علوم الدين، ط ١ - ٢٠٠٤م، طبع: مؤسسة المختار، مصر - القاهرة. ١: ٤٧.

(٣) هو علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي والملقب بالمحقق الثاني، ولد في كرك نوح عام ٨٦٨هـ، ودرس فيها وهاجر الى مصر لدراسة المذاهب الاربعة، وحصل على الاجازات من شيوخها بالرواية، ثم هاجر الى النجف، حتى صار نادر زمانه، ثم هاجر الى ايران واقام فيها، ولما تولى الشاه طهماسب سنة ٩٤٠هـ الحكم، قربه ومنحه لقب نائب الامام، من ابرز مصنفاته: جامع المقاصد، الرسالة الجعفرية، الرسالة الخراجية، الرسالة الرضاعية، وحواشي كتاب الشرائع، وغيرها. توفي سنة ٩٤٠ هجرية. ظ: الطهراني: الذريعة ١٣: ٧٨.

ومعاملات وفروض وحدود^(١). وفي هذا الشأن قال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)^(٢): (الذي يحصل به الانذار غير هذا العلم المدون- أي الفقه - لو لم يتعلم هذه العلوم لتعطلت معرفة الاحكام، إلا أنها ليست المنجية بنفسها، كما حررناه بل هي مقدمة للمقصد الذاتي)^(٣). وقال الشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ)^(٤): (ليس المراد بالفقه الفهم ولا العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية، فإنه معنى مستحدث، بل المراد به البصيرة في أمر الدين والفقه أكثر ما يأتي في الحديث بهذا المعنى..)^(٥).

(١) ظ: الكركي : علي بن الحسين : جامع المقاصد، ط ١-١٤٠٨هـ، تح و نشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، المطبعة: المهديّة، قم- ايران. ١: ١٢.

(٢) هو زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي الشامي المعروف بالشهيد الثاني، ولد سنة ٩١١هـ، و قبض عليه في المسجد الحرام بعد الفراغ من صلاة العصر، واخرجوه الى بعض دور مكة، وبقي محبوسا هناك شهرا وعشرة ايام، ثم اخرجوه من مكة وساروا به على طريق البحر الى القسطنطينية وقتلوه بها وبقي مطروحا ثلاثة ايام، ثم القوا جثمانه الطاهر في البحر. ظ: اعيان الشيعة ٧: ١٥٧.

(٣) الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي : منية المرید في آداب المفيد و المستفيد، ط ١- ٢٠١٠م، مطبعة: الاميرة، بيروت - لبنان. ٥٧.

(٤) هو محمد بن عز الدين حسين بن عبد الصمد بن محمد العاملي الجبعي بهاء الدين الحارثي الهمداني رئيس علماء الشيعة الإمامية بأصبهان ولد بعلبك سنة ٨٥٣هـ وتوفي بأصبهان سنة ١٠٣١هـ. من مصنفاته أحكام الدين في الأحاديث الصحاح والحسان. ظ: هداية العرفين ٢: ٢٧٣.

(٥) المازندراني : محمد صالح : شرح اصول الكافي . ط ١- ١٤٢١هـ - طبع و نشر : دار احياء التراث العربي . بيروت - لبنان . ٢: ٢٩.

وقال السيد الطباطبائي^(١) (ت ١٤٠٢هـ): (ان المراد بالتفقه تفهم جميع المعارف الدينية من أصول وفروع لا خصوص الأحكام العملية وهو الفقه المصطلح عليه عند المشرعة)^(٢).

٢- ومن السنة الشريفة ما استفاض من قول الرسول ﷺ: ((نَضَرَ اللهُ امرءاً سمعَ منَّا حديثاً فحفظه حتى يُبلَّغه غيره، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه))^(٣).

وجه الاستدلال : الظاهر من حديث الرسول أنه لم يكن مختصاً بالفقه المصطلح عليه في العصور المتأخرة، بل يعلمُ كلُّ ما يؤثر عن النبي ﷺ في المجالات المختلفة^(٤). إذ دلالة النكرة في كلمة (حديثاً) تفيد العموم، وانها لم تخص نوع الحديث، وجاءت مطلقة، فما ينقل عن الرسول هو حديث سواء أكان على الصعيد العقدي، أم على الصعيد العملي أو الاخلاقي،

(١) هو محمد حسين بن ابي تراب الطباطبائي من علماء أواخر القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر، ولد في تبريز، ثم هاجر الى النجف ثم رجع الى قم، برع في الفلسفة والمنطق، من ابرز مؤلفاته الميزان في تفسير القرآن، واصول الفلسفة وكتب في المنطق، والالهيات وغيرها. ط: الامين: اعيان الشيعة: ٩: ٢٥٥.

(٢) الطباطبائي: محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، ط ١-١٩٩٧م، طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان. ٩: ٤١٩.

(٣) الكليني: الكافي: ١: ٤٠٤. والحر العاملي: محمد بن الحسن: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط ٢-١٤١٤هـ، تح ونشر وطبع: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، بيروت - لبنان. ٢٧: ٨٩. باب ما امر به النبي ﷺ، ح ٢.

(٤) ظ: السبحاني: جعفر: موسوعة طبقات الفقهاء، ط ١-١٤١٢هـ، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم - ايران ٢: ٢٢.

كما أن النبي الاكرم سماه (فقها)، ومثله في وصية الامام أمير المؤمنين لولده الحسن (عليه السلام):
(وتفقه يا بني في الدين...)^(١).

٣- الملاحظ على كتب الفقه في الصدر الاول أنها كانت تبدأ بما يجب أن يعتقد المكلف من أمور التوحيد، والنبوة، والإمامة، وغيرها من الامور الاعتقادية، إذ انها لم تفرد البحث في مسائل العقيدة عن مسائل الفروع، وانما بحثتها في مستوى واحد، باعتبار ما يجب وما يحرم على المكلف من أمور سواء أكان في البحث العقدي أم البحث العملي، كما في كتاب الهداية^(٢) للصدوق (ت ٣٨١هـ)^(٣)، وكتاب المقنعة في الفقه^(٤) للشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)^(٥).
وكتاب الكافي للحلي (ت ٤٤٧هـ)^(٦)،

(١) الامام علي: نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي، شرح محمد عبده، ط ١ - ١٤١٢ هـ، المطبعة: النهضة، قم - ايران ٣: ٣٩.

(٢) ظ: الصدوق: محمد بن علي: الهداية، ط ١ - ١٩٩٣ م، طبع ونشر: دار المحجة البيضاء، بيروت - لبنان. ٢٤٧.

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي، ويعرف بالشيخ الصدوق: محدث إمامي كبير، لم ير في القميين مثله. نزل بالري وارتفع شأنه في خراسان، وتوفي سنة ٣٨١هـ في الري ودفن فيها. له نحو ثلاثمئة مصنف، منها: الاعتقادات، ومعاني الاخبار، والامالي، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام). ظ: الاعلام: الزركلي ٦: ٢٧٤.

(٤) ظ: المفيد: محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة في الفقه، ط ١ - ١٤٣١ هـ، المطبعة: ظهور، نشر: دار الهدى. ٢٩.

(٥) هو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري، يرجع نسبه إلى قحطان، أبو عبد الله، المفيد، ويعرف بابن المعلم: محقق فقيه، اصولي، متكلم إمامي، انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته. ولد في عكبرا من اعمال الدجيل، ونشأ ببغداد وتوفي فيها ٤١٣هـ. له نحو مئتي مصنف، منها الاعلام

(٦) ظ: الحلي: تقي الدين بن نجم: الكافي، نشر: مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة، اصفهان - ايران: ٣٨.

وكتاب الاقتصاد للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)^(١).

وبعد هذا العرض لهذه الأدلة التي تدل على سعة وشمول دائرة الفقه التي ينشدها البحث ، فالأولى حمله على العموم كما تقدم وعدم تخصيصه بالأموال العملية حتى يؤتى اكله ، لان هناك الكثير من الالزامات تحتاج الى بيان موقف الشرع منها .

المطلب الثاني: المعرفة لغة و اصطلاحاً:

أولاً- المعرفة في اللغة:

١- المعرفة لغة : مصدرُ الفعل (عَرَفَ)، وقد اختلف أعلامُ اللغَةِ في تعريفها، ويمكنُ بيان المعنى الدلالي للمفردة من خلال أقوالهم بما يأتي:

أ- ونقل ابو هلال العسكري قولاً عن الزهري^(٢) (ت ١٢٤هـ) : بأن المعرفة مأخوذة من عِرْفانِ الدارِ وهي آثارُها التي تُعرفُ بها^(٣).

ب- أما ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)^(٤) فقد عرّفها: بأنها سُكُونُ النَّفْسِ الى الشَّيْءِ ، لأنَّ مَنْ أنكَرَ شيئاً توَحَّشَ منه ونَبَأَ عنه^(٥) .

(١) ظ: الطوسي: محمد بن الحسن: الاقتصاد الهادي، ط ١-١٤٠٠هـ، مطبعة: الخيام، قم - ايران. ٩٢.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن زهرة. ظ: الوافي بالوفيات ٥: ١٨.

(٣) ظ: ابو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل: الفروق اللغوية، ط ١-١٤١٢هـ ، تح ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم - ايران. ٥٠٠.

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد ابن حبيب الرازي أبو الحسن اللغوي المالكي الهمداني توفي سنة ٣٩٥ هـ وقيل سنة ٣٩٠هـ من تصانيفه اختلاف النحاة. أخلاق النبي. الزركلي: الاعلام ١: ١٩٣.

(٥) ظ: ابن فارس: احمد: معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام هارون ، ط ١-١٤٠٤هـ ، طبع ونشر: مكتب الاعلام الاسلامي، قم - ايران. ٤: ٢٨١.

- ج - وعرفها ابو هلال العسكري (ت ٤٠٠هـ): بأنها علم بعين الشيء مفصلاً عما سواه^(١). ولم يذكر هذا التمييز هل هو بذاتيات الشيء أم بآثاره؟
- د- وعرفها الراغب (ت ٥٠٢هـ): بأنها إدراك الشيء بتفكيرٍ وتدبيرٍ لأثره، وهي أخص من العلم، ويضادها الانكار، ويقال: عرفتُ الله، ولا يقال علمته^(٢).
- هـ - وعرفها ابن منظور (ت ٧١١هـ): بما تعرفه النفس من الخير وتأنس به^(٣).
- و- أما الجرجاني (ت ٨١٦هـ) فقد عرفها بانها: إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقه بجهل، ولذا فانه صرف اطلاق المعرفة عن الله عز وجل فلا يقال عنه عارف لاستحالة الجهل عليه سبحانه^(٤).
- ز- والزيدي عرفها (ت ١٢٠٥هـ) بأنها: العلم، إذ يقول: (عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً وَعِرْفَانًا وَعِرْفَةً بِالْكَسْرِ فِيهَا وَعِرْفَانًا بِكَسْرَتَيْنِ مُشَدَّدَةِ الْفَاءِ: عَلِمَهُ)^(٥).
- ح - وفي المعجم الوسيط قصرت على ما يُعلم بالحواس، فقد عرفت بأن: (ما أدركته بحاسةٍ من حواسِك..) ^(٦)، فهو معرفة.

(٣) ظ: ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية: ٥٠٠.

(١) ظ: ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية: ٥٠٠.

(٢) ظ: الاصفهاني: الحسين بن محمد المعروف بالراغب: المفردات في غريب القرآن، ط ٢-١٤٠٤هـ، الناشر: دفتر نشر الكتاب، طهران - ايران. ٣٣١

(٣) ظ: ابن منظور: لسان العرب ٣: ٢٦٤.

(٤) ظ: الجرجاني: علي بن محمد: التعريفات، ط ١-٢٠٠٣م، طبع: دار احياء التراث، بيروت - لبنان.

. ١٧٩

(٥) الزيدي: محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، ط ١-١٩٩٤م، تح: علي شيري، طبع

ونشر: دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٢: ٣٧٤.

۲ - الفرق بين المعرفة والعلم:

بسبب التداخل بين معنى العلم والمعرفة ، ولأن كلا منهما يعنى ادراك الشيء لكن على نحو خاص ، نجد ان هناك خلطاً كبيراً وقع بينهما ، حتى أنه اطلق أحدهما على الآخر ، واختلفت كلمات الاعلام في بيانها هل هي مرادفة للعلم؟ أم أنها أوسع منه، أو أن العلم أوسع؟ وبسبب الدقة العلمية في تراثنا نجد أن علماءنا وقفوا مُترصدین لكل ظاهرة لها أثر في إثراء بحثهم بالجددة والموضوعية ، فكانت هذه المفردة من تلك الظواهر التي عنوا بها بالبحث والتدقيق ، لأنَّ ما من موردٍ إلَّا ولها مطلب، أو مبحث، فحاصل الاقوال السابقة وجود ثلاثة آراء رئيسة :

الاول: انَّ المعرفةَ أعمُّ ، وانها مستغرقةٌ للعلم^(١).

الثاني: ان العلم أوسع من المعرفة وشامل لها^(٢).

الثالث: الذي لا يفرق بينهما، ويحملها على معنى واحد^(٣).

(١) مصطفى: ابراهيم ، والزيات : أحمد حسن : المعجم الوسيط، ط ١- ١٩٨٩م ، طبع ونشر وتوزيع : دار الدعوة ، استانبول - تركيا. ٢: ٥٩٥.

(٢) وهم اغلب المتأخرين الذين سيذكرهم البحث .

(٣) ظ : الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن : ٣٣١. وابو هلال: الفروق: ٥٠٠.

(٤) ظ: القاضي: عبد الجبار: المغني. ط ١- ٢٠١٢م، تح: خضر محمد نيهان، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٢: ٣٦. والمرتضى: علي بن الحسين بن موسى: الذريعة، ط ١- ١٤٢٩هـ، تح وطبع: اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم - ايران. ٥٢٦. وابن حزم: علي بن محمد: الفصل في الملل والاهواء والنحل، دار النشر: مكتبة الخانجي، مصر - القاهرة ٥: ٦٨. والطوسي: الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد: ٩٢. والفيروز آبادي: القاموس المحيط: ٧٧١. والزبيدي: تاج العروس ١٢: ٣٧٤.

والحق أن من العسير جدا وضع حد فاصل بين حدود المعرفة وحدود العلم أمام تلك التداخلات - مع وجود فوارق جوهرية - لأن حجم الاتصال لا يقل عن حجم الانفصال، على أن علماءنا استعملوا احدهما مكان الأخرى في بحوثهم، ولكن من خلال عرض اقوال اساطين العلم يمكن الخروج بنتيجة تتمثل في أن المعرفة أوسع من العلم، وأن العلم من مصاديق المعرفة، لأن المعرفة تتضمنُ معارفًا علميةً، وأخرى غير علمية، وعليه أن كلِّ علمٍ معرفةٌ ولا يصح العكس. ومن ذهب الى هذا؛ الدكتور أحمد بدر^(١)، والدكتور عبد الهادي الفضلي^(٢). والدكتور جميل صليبا^(٣)، والسيد الحيدري بقوله: بينهما عموم وخصوص مطلق^(٤)، وجاء في قاموس ويبستر (Webster's): ان العلم هو معرفة منسقة ، وانه فرع من فروع المعرفة^(٥)، فيفهم منه ان المعرفة اعم من العلم، فمنها ما هو منسق وهو العلم ومنها ما هو غير منسق.

مناقشة و ترجيح: ان التعاريف السابقة للمعرفة لم تمتحها شمولية في ذلك، بل اقتصرت على جانبٍ واحدٍ منها، إذ أنها ليست سكون النفس ، لأن سكون النفس نتيجتها، كما أنها ليست ادراكا من جهة الآثار والدليل فقط ، ولا دليل على ذلك ، وذكر ذلك أبو

(١) ظ: بدر: أحمد: أصول البحث العلمي ومناهجه، ط٤-١٩٨٧م، نشر: وكالة المطبوعات، الكويت. ١٧.

(٢) ظ: الفضلي: عبد الهادي : أصول البحث، ط١-١٩٩٢م، طبع: دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان.

.٢٨

(٣) ظ: صليبا: جميل: المعجم الفلسفي، ط١-٢٠٠٦م، المطبعة: سليمان زاده، قم - ايران. ٢: ٣٩٢.

(٤) ظ: الحسن: طلال: معرفة الله ، ابحات السيد كمال الحيدري ط١-٢٠١٠م . دار المرتضى ، بيروت -

لبنان. ١: ١٧١.

هلال (ت ٤٠٠هـ)^(١) ، كما انها لا تقتصر على سكون النفس فقط ، بل قد تصل الى مرتبة اليقين إن كانت من مصادر تولّد اليقين ، كما في كثير من مصادر المعرفة كالاستقراء التام ، كما انها لم تكن مفصلة للشيء عما سواه ، بل من المعرفة ما هو اجمالي كما هو تفصيلي ، والكلام نفسه في إدراك الشيء على ما هو عليه . أما تصوّر الترادف بينها وبين العلم بعيداً^(٢) ، وهذا واضح من خلال استعمال العرب والقرآن لها ، لأن طرق العلم وان اشتركت مع طرق المعرفة من جهة إلا أنها تختلف عنها. كما أن تخصيص المعرفة في ما يعرف عن طريق الحواس فانه يعقب عليه بأن هناك اموراً كثيرة لا تدرك عن طريق الحواس، كما في ما وراء الطبيعة والحدسيات ، وغيرها، الا انها تدخل ضمن المعرفة .

ومن خلال عرض هذه التعاريف يتبين أن علماء اللغة اختلفوا في تبين ما المراد من المعرفة ، ولكن يمكن أن نلاحظ القدر المشترك والجامع لهذه التعاريف وهو أن المعرفة : عملية ادراك للأشياء ، وتمييزها عما سواها من الطرق المعتبرة ، أو غير المعتبرة ، سواءً أدركت ذات المعلوم أو لم تُدرك ، فالمعرفة تقال فيما يعرف في كونه موجوداً أو غير موجود ، فهي أعم من العلم ، لاشتمالها على ما هو معتبر من طرق العلم وغير المعتبر ، فكل علم معرفة ، وليس كل معرفة علم .

ثانياً: المعرفة اصطلاحاً: بما أن معارف الدين تنتظم في أقسام ثلاثة، قسم مرتبط بالعقائد، وآخر بالفقه، والآخر بالأخلاق. كما ان لهذه الاقسام علوم متعلق بها إما من باب المقدمة أو من باب المبادئ ، فان ابحاث المعرفة اختلفت تبعاً للقسم الذي تبحث فيه . لكن بات من المسلم به والمتعارف عليه أن معنى المعرفة في الوقت الحالي خاص ومقصود على معرفة الله

(١) ظ: ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية : ٩٤ .

(٢) ومن علماء العربية من نفى الترادف في اللغة، وعلى رأس هذه الطائفة ثعلب، وأبو علي الفارسي، وابن فارس، وأبو هلال العسكري. ظ: معجم أسماء الأشياء المسمى: اللطائف في اللغة: ٤٤ .

عزو وجل، وما يتعلق بمسائل الاعتقاد، وهو المتبادر الى الذهن^(١). ومن خلال استقراء لفظ المعرفة في القرآن الكريم والسنة الشريفة نستطيع الوقوف على معاني المعرفة في الاصطلاح وما تدل عليه وهي كالآتي:

١- المعرفة في القرآن الكريم: لقد وردت لفظة المعرفة ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من عشرين مرة^(٢)، ومن خلال تتبع استعمال القرآن لهذه المفردة من أسماء وافعالٍ فالملاحظ ان القرآن لم ينسب المعرفة في أي من الموارد الى الله عز وجل، وانما تعلقت بالإنسان فقط، كما أنها لم تخرج عن اصل وضعها في اللغة، أي انها ادراك الشيء والاطلاع عليه، والعلم بخصوصياته، وبتأثره، من طرق شتى، وهي أعم من العلم، وان الإنكار يقابلها، قال تعالى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾^(٤). أما العلم فقد نسب الى الله عز وجل والى غيره، ويقابله الجهل قال تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾^(٥) فقابل علمهم بالجهل خلاف الموطن الاول فقد قابل المعرفة بالإنكار^(٦).

(١) ظ: حسن محمد مكي: الالهيات، محاضرات الشيخ جعفر السبحاني. ط ٥- ١٤٢٣ هـ، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الصادق عليه السلام، قم - ايران، ١: ٢٠.

(٢) ظ: عبد الباقي: محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. ط ١- ١٩٩٦ م، طبع ونشر: دار الحديث، القاهرة - مصر. مادة (عرف).

(٣) سورة يوسف: ٥٨.

(٤) سورة المؤمنون: ٦٩.

(٥) سورة يوسف: ٨٩.

(٦) ظ: مصطفىوي: حسن: التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط ١- ٢٠٠٦ م، المطبعة: اعتماد، الناشر: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي. طهران - ايران. ٨: ١١٧.

٢- المعرفة في السنة الشريفة: فنجد أن السنة تعرضت الى ذكر مفردة المعرفة في مجموعات كثيرة من الروايات، وعلى جميع الاصعدة، لما لهذه المفردة من استعمالٍ عدةٍ ، وهنا نورد امثلة على ذلك ، فمنها الرواية المعتبرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ((قال رسول الله ﷺ : ثلاث أخافهن بعدي على امتي الضلالة بعد المعرفة، ومضلات الفتن، وشهوة البطن والفرج))^(١). ومنها قول أمير المؤمنين عليه السلام (ت ٤٠ هـ) : ((أَوَّلُ الدِّينِ مَعْرِفَتُهُ وَكَمَالُ مَعْرِفَتِهِ التَّصَدِيقُ بِهِ))^(٢) وفي صحيحة زيد الزراد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام (ت ١١٤ هـ): ((يا بني أعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإن المعرفة هي الدراية للرواية و بالدرایات للروایات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الايمان، إني نظرت في كتابٍ لعلی عليه السلام فوجدت في الكتاب أن قيمة كل أمرئ وقدره معرفته ، إن الله تبارك وتعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا))^(٣). وعن رزيق ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (ت ١٤٨ هـ) قال : ((قلت له : أي الأعمال أفضل بعد المعرفة ؟ فقال: ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة....))^(٤) . وعن أبان بن تغلب قال : ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني رأيت علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة غشى لونه لون آخر ، فقال لي : والله إن علي بن الحسين كان يَعْرِفُ الذي يقوم بين

(١) الحر العاملي : محمد بن حسن : وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ١٥ : ٢٥٠ ، ب ٢٢ ، ح ٥٥ ، والمتقي الهندي : في كنز العمال الحديث ٤٣٨٦٤ .

(٢) الامام علي: نهج البلاغة: جمع الشريف الرضي ، شرح محمد عبده ١ : ١٤ .

(٣) الصدوق : محمد بن علي : معاني الاخبار : ١ ، ط ١ - ١٣٧٩ هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين ، قم - ايران : ٢ . ب ١ ح ٢ .

(٤) الحر العاملي: الوسائل ١ : ٢٧ . ب ١ ، ح ٣٤ .

يديه))^(١). وعن الحسن الصيقل قال : ((سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا يقبل الله عملاً إلا بمعرفة ولا معرفة إلا بعمل ومن يعمل دلتته المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له إنما الإيمان بعضه من بعض))^(٢). وعن المعلى بن خنيس عن الباقر أو الصادق (عليهما السلام) قال : ((لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله، ورسوله ﷺ والأئمة (عليهم السلام) كلهم، وإمام زمانه، ويرد إليه، ويسلم له))^(٣). وعن الامام موسى الكاظم (عليه السلام) (ت ١٨٣هـ) أنه دخل المسجد فوجد فيها رجلاً عابداً زاهداً اسمه الحسن بن عبد الله فرآه فأوماً إليه فأتاه فقال (عليه السلام) له : ((يا ابا علي، ما أحب إلي ما أنت فيه وأسرني إلا أنه ليست لك معرفة، فاطلب المعرفة ، قال: جعلت فداك وما المعرفة ؟ قال: اذهب فتنقه واطلب الحديث ..))^(٤). وعن صفوان بن يحيى عن الامام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) (ت ٢٠٤هـ) قال : ((سألت الرضا (عليه السلام) عن المعرفة هل للعباد فيها صنع ؟ قال (عليه السلام) : لا. قلت: لهم فيها أجر؟ قال (عليه السلام) : نعم تطول عليهم بالمعرفة وتطول عليهم بالصواب))^(٥). وعن الفتح يزيد الجرجاني عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (ت ٢٠٤هـ) قال : ((سألته ادنى المعرفة قال: الاقرار بانه لا إله غيره ولا شبيهه ولا نظير له ، وانه مثبت

(١) المصدر نفسه ٥ : ٤٧٤. باب فعال الصلاة ب ١، ح ٤.

(٢) البرقي: احمد بن محمد بن خالد: المحاسن، ط ١ - ١٣٧٠هـ، تح: جلال الدين الحسيني، الناشر: دار الكتب الاسلامية، قم - ايران. ١ : ١٩٨.

(٣) الحر العاملي: الوسائل ٢٧ : ٦٤. ب ٧، ح ٥.

(٤) الصفار: محمد بن الحسن: بصائر الدرجات ط ١ - ١٤٠٤هـ، تح: حسن كوجه باغي، المطبعة: الاحمدي، الناشر: الأعلمي، طهران - ايران. ٢٧٥.

(٥) الحراني: الحسن بن علي بن الحسين : تحف العقول عن آل الرسول، ط ٢ - ١٤٠٤هـ، تح : علي أكبر الغفاري ، طبع ونشر: مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين ، قم - ايران. ٤٤٥.

قديم موجود غير فقيد وانه ليس كمثلہ شيء^(١). وغيرها من الاحاديث الكثيرة التي ورد فيها ذكر المعرفة .

وبعد هذا العرض لمادة (المعرفة) في القرآن الكريم والسنة الشريفة يخرج الباحث

بنتيجتين:

الاولى: إنَّ القرآنَ لم ينسبَ المعرفةَ في أي من الموارد الى الله عز وجل، وإنما تعلقت

بالإنسان فقط ، أما المعرفة في السنة الشريفة لم تقتصر على الانسان وحسب ، بل نسبت الى الله

عز وجل ، وأُخْتَلِفَ في هذا الاطلاق ، فمنهم من اجازہ ومنهم من منعه . والمجيزون اختلفوا ،

فذهب أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) الى : ان نسبة المعرفة هي ضرب من المجاز وليس

حقيقة في حق الله تعالى ، قال : (فإنه - الامام علي بن الحسين - أطلق المعرفة عليه - سبحانه -

ويمكن أن يراد بها العلم هنا تجوّزا)^(٢) ، وأجاز الفيومي (ت ٧٧٠هـ) اطلاقها على الله عز وجل

بقوله : (وَأُطْلِقَتِ الْمَعْرِفَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا أَحَدُ الْعِلْمَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا اصْطِلَاحِيٌّ

لِاخْتِلَافِ تَعَلُّقِهِمَا)^(٣) ، وذهب الطريحي (ت ١٠٥٨هـ)^(٤) الى جوازه بقوله : (وقد ورد في كلام

علي عليه السلام إطلاق المعرفة عليه تعالى، و به بطلان قول زاعمي عدم صحة ذلك)^(٥) . وأنها لم

تخرج عن اصل وضعها في اللغة، في القرآن الكريم ، أي انها ادراك الشيء والاطلاع عليه،

(١) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي، ط ٥ - ١٤٠٤هـ، تح: علي أكبر الغفاري، مطبعة: حيدري، نشر: دار

الكتب الاسلامية، طهران - ايران. ١: ٨٦.

(٢) ابو هلال: الفروق: ٥٠٠.

(٣) الفيومي: المصباح المنير: ٢: ٤٢٧.

(٤) هو فخر الدين بن محمد علي بن احمد بن علي بن احمد بن طريح، النجفي. فقيه، اصولي، محدث، مؤرخ،

لغوي، مفسر، اديب. ولد بالنجف، وتوفي بالرامحية. له مصنفات كثيرة. ظ: كحالة: معجم المؤلفين ٨: ٥٥.

(٥) الطريحي: مجمع البحرين ٣: ١٦٣.

والعلم بخصوصياته ، و بآثاره، من طرق شتى، وهي أعم من العلم، وان الانكار يقابلها، خلافا للعلم فقد نسب الى الله عز وجل والى غيره، ويقابله الجهل ، ومنه يتبين ان لفظ (المعرفة) في القرآن الكريم مفهوم مشكك له استعمالات عديدة، فمنها ما هو أعلى المراتب المتمثل في اطلاقها على علم النبيين ﷺ ، ومنها ما هو أدنى من ذلك كالقائم على الدليل ، أو قائم على تدبر الأثر ، أو قائم على الحس، أو على الحدس.

الثانية: إنّ المعرفة موزعة على مختلف المستويات، منها ما هو على المستوى العقدي، ومنها ما هو على المستوى الاخلاقي، ومنها ما هو على المستوى العملي، ومنها ما هو على سبيل الوصول الى الاحكام، كالعلوم الآلية كعلم الأصول والدراية والرواية وغيرها، ومن هذا يتبين سعة وكبر الدائرة التي تشغلها المعرفة في المفهوم الاسلامي. فتتبع إطلاقات المعرفة في السنة الشريفة تبين انها كانت تؤسس لهذه المفردة، وان هذا الاستعمال مقصود، فلم يأت من فراغ، بل كانت تبين مراتبها عبر القرائن، والاضافة لما تتعلق به كما في أحاديث الرسول ﷺ ، والائمة عليهم السلام. لكن من خلال عرض هذه المفردة في السنة الشريفة، وجدّ تعدد صورها وادوارها ومضامينها، غير ان الغالب في استعمالها انها تطلق على معرفة الله ومسائل العقيدة وما يتعلق بها، ونجد من بعض الروايات ان المعرفة أريد بها جملة أمور الدين كما تقدم.

وان الباحث يحاول دراسة المعنى المتبادر والمعروف الذي يتعلق بالأمور والمسائل العقدية ، إذ انه لا يريد معانى المعرفة المتقدمة جميعا ، ولا المعنى اللغوي وإن كان يدرس ضمنا في وجوب معرفة الله عز وجل وبعض الامور العقدية ، فالمعرفة هي مجموع المسائل العقدية والأصول الخمسة وما يتفرع منها ، التي لها توصيف فقهي من قبل الشارع من جهة الإلزامات .

وما يعزز ما ذهب اليه البحث ان هناك كثير من المؤلفات وسمت بهذا الاسم (المعرفة) ،
وانها تناولت المسائل الكلامية من جهة الاثبات والرد ، وليس من الناحية الفقهية ، ككتاب
(المعرفة) لأبي جعفر مؤمن الطاق،

محمد بن علي بن النعمان ابن أبي طريفة البجلي (ت ۱۹۹هـ)^(۱). وكتاب (المعرفة) لأبي محمد
شيخ متكلمي الشيعة هشام بن الحكم الكوفي (ت ۱۱۹هـ) الراوي عن الامام الصادق
والكاظم عليهما السلام^(۲). و(كتاب المعرفة) لأبي جعفر اليقطيني محمد بن عيسى بن عبيد بن
يقطين(ت ۳۶۸هـ)^(۳) ، وكتاب (المعرفة) في فضل النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والحسن والحسين
عليهما السلام ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
(ت ۳۸۱هـ)^(۴) . وكتاب (تقريب المعارف) في علم الكلام للشيخ تقي الدين أبي الصلاح ابن
نجم الدين الحلبي(ت ۴۴۷هـ) تلميذ الشيخ الطوسي والشريف المرتضى^(۵) . وكتاب (عجالة
المعرفة) في اصول الدين تأليف: الشيخ الامام محمد بن سعيد بن هبة الله الراوندي ، من
أعلام القرن السادس الهجري^(۶) . وممن ذكر هذا المعنى من المعاصرين السيد محمد الشيرازي

(۱) ظ: الطهراني: آغا بزرك: الذريعة الى تصانيف الشيعة: ط ۲- بلا، دار الاضواء، بيروت ، لبنان ۲۱:
. ۲۴۵

(۲) ظ: الطهراني: آغا بزرك . الذريعة الى تصانيف الشيعة ۲۱: ۲۴۵.

(۳) المصدر نفسه ۲۱: ۲۴۵.

(۴) المصدر نفسه ۲۱: ۲۴۵.

(۵) ظ: الحلبي: تقي الدين بن نجم: تقريب المعارف، تح: فارس تبريزيان . ط ۱- ۱۴۱۷هـ ، قم - ايران .
. ۴۷

(۶) ظ: الراوندي: محمد سعيد: عجالة المعرفة . تح: محمد رضا الحسيني الجلال . ط ۱- ۱۴۱۷هـ ، المطبعة
: ستارة ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث . قم - ايران . ۱ .

في كتابه (الفقه العقائد)^(١) ، والشيخ عبد الهادي الفضلي بقوله: (ويعنون بالمعرفة : العقيدة ... ولان العمل بطبيعته يقوم على المعرفة سميت مفاهيم واحكام المعرفة بأصول الدين)^(٢) .
 فمعنى المعرفة المنشودة: هي الامور العقدية ، سواء أكانت أمهات الأصول أم كانت من فروعها ، فالمعرفة تشمل ما يدور عليه البحث العقدي من توحيد ، وعدل ونبوة ، وامامة ومعاد ، والميزان والصراط والجنة والنار وغيرها ، لكن لا كما يبحثه ارباب علم الكلام ، وانما يبحث بجنبه فقهية خلافا لما اعتاده اصحاب علم الكلام من البحث في اثبات الربوبية ، والنبوة وغيرها ، لأن فقه المعرفة متأخر رتبة كما يتبين في المطالب الآتية .

المطلب الثالث: تعريف فقه المعرفة:

تعريف فقه المعرفة : بعد أن اطلعنا على معنى جزئي المركب الاضافي - الفقه والمعرفة - في اللغة والاصطلاح نستطيع أن نقول إن فقه المعرفة المنشود لا يخرج عن كونه جزءا من (الفقه العام)، ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة، وان لم يطرح بعنوان يميزه لدى الفقهاء السابقين إلا أنه حاضرٌ في متناثر كلماتهم. فاذا كان عندنا في الشريعة ما يمكن أن نسميه بـ (فقه الطب) المتعلق بالمرض، وعلاج الأمراض، والمشكلات الخاصة بالطب وتطوره ومستجداته . وكان عندنا ما يسمى بـ (فقه الاقتصاد) وهو المتعلق بشؤون المال والاقتصاد والزكاة والمعاملات والمصارف وغيرها . وكذلك عندنا ما يسمى بـ (فقه السياسة) وهو ما يتعلق ببناء الدولة المسلمة ومؤسساتها وما يتعلق بها، فلماذا لا يكون عندنا

(١) الشيرازي: محمد الحسيني: الفقه العقائد، ط١-٢٠٠٠م، طبع: مركز الرسول الاعظم ﷺ ، بيروت - لبنان: ١٦٧.

(٢) الفضلي: عبد الهادي: خلاصة علم الكلام، ط١-١٤٠٨هـ، طبع ونشر: دار التعارف للمطبوعات، سوريا: ١١.

فقہ المعرفة) الذي يهتم بعلاج مشكلاتها والاجابة عن التساؤلات التي تتعلق بها، وبيان الموقف الشرعي منها. وان كانت كل هذه الانواع من الفقه لها جذور في فقہنا الاسلامي ، ولكنها غير منظمة ، أو مجملة غير مفصلة ، أو ناقصة غير كاملة ، أو مناسبة لعصرها وبيئتها ، لأن هذه طبيعة الفقه، و لا يتصور من فقه أن يعالج قضايا عصر لم تنشأ عنده أو لم يخطر ببال أهله حدوثها.

فالمعرفة التي هي موضوع هذا الفقه هي مسائل الاعتقاد التي لها توصيف فقهي، بما فيها من الزامات وواجبات مطلوبة من المكلف لأن متعلق التكليف لا يخلو ان يكون علما أو عملا أو أخلاقا ، وهذا البحث منصب على التكاليف العلمية، ويمكن صياغة تعريف لفقه المعرفة من خلال تتبع استعمالها في مستويات العلوم الشرعية، وهو أن المراد بـ (فقہ المعرفة): هو ما يبحث فيه عن الأحكام الشرعية لكل ما يتعلق بأمور العقيدة من التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد . أو هو مجموعة الدراسات الشرعية المستندة للأدلة الاصولية الاساسية أو الاجتهادية التي تعنى بالمعارف الالهية وأحكامها .

وعلى هذا فان غاية هذا الفقه ابراز التكاليف وادلتها في المستوى العقدي ، فموضوع فقه المعرفة إذا هو التكاليف المتعلقة بقضايا المعتقد ، وأنه يغير علم الكلام أو أصول الدين في المنهج ، وفي الدليل ، وفي طرق الاستنباط ، إذ إن الاخير كما سيأتي يهدف الى اثبات العقائد بايراد الحجج ، والدفاع عنها ، إذ غاية دفاعية تنويرية ، تحمل الانسان على تقوية ايمانه.

المطلب الرابع: خصائص فقه المعرفة:

ان هذا الفقه لا يحقق مبتغاه ، وأهدافه، حتى يراعي مجموعة من الخصائص تتمثل بما يأتي :

- ١- إنه يقوم على مصادر الفقه الأساس حاله حال أي مسألة في الفقه ، فهو يستمد أدلته من الكتاب والسنة والاجماع والعقل. كما اذا استوجب الأمر فانه يحدد له وظيفة شرعية حال فقد الدليل. وهذا يتضح من خلال النصوص الآمرة بمعتقد ، أو تبني فكرة أو قضية أو غيرها .
- ٢- إن هذا الفقه لا يتجاوز التراث الاسلامي الفقهي ، لما له من تركة هائلة أنتجت عقول جبارة خلال أربعة عشر قرنا ، فهو ينطلق من التراث لرؤية معاصرة لموقف الشريعة من المعرفة (العقائد) التي غاب عنها البحث الفقهي ، والتأسيس لعلم دفاعي ضد من يحاول إثارة الاشكاليات ، مبتعدا عن الفرد داخل المنظومة الاسلامية ، حتى بات علم العقيدة أو أصول الدين علما نظريا تجريديا بعيدا عن الواقع همه طرح نظريات لإثبات الله للمعاند تاركا الفرد المسلم لقمة سائغة للتيارات المنحرفة.
- ٣- إن فقه المعرفة نابع من روح الاسلام الذي يتصدى لكل ما يواجه حياة الانسان، وباعتباره معالجا لما يتعرض له المجتمع من أمراض التخلف ، والجهل. فكيف يخلو أو يهمل اهم قضية وهي قضية الالزامات في جانب المعتقد .
- ٤- إنه ينطلق من الحفاظ على روح الشرع، إذ يوازن بين النظر الى نصوص الشرع الجزئية ، ومقاصده الكلية فلا يغفل ناحية لحساب ناحية أخرى.
- ٥- يراعي المعادلة الصعبة : الحفاظ على الثوابت امام الثورة الجبارة من التطور والمعلوماتية.

المطلب الخامس : الفرق بين أصول الدين وفقه المعرفة:

المفروض أن يقتصر علم الكلام على عرض المفاهيم الاعتقادية التي يجب على المسلم ان يؤمن بها، لكن الملاحظ ان العلماء بحثوا في علم الكلام عن الوجود والماهية وأحكامها ، وبحثوا عن الجوهر والعرض ، والجزء الذي لا يتجزأ والحركة والسكون والكمون والطفرة والتداخل والالوان والطعوم والروائح ، وبحثوا عن الدليل واقسامه وشرائطه، وعن العلم

الضروري والكسبي، وغير ذلك مما جعله علماً للخاصة مع انه علم لجميع الناس علماء وغيرهم، متناسين الأهداف الأساس وراء دراسة العقيدة التي في الأصل بيان ما يجب على المكلف الاعتقاد به واظهار الالزامات التي تجب على الفرد المسلم.

فمن هنا جاءت الحاجة الى ايجاد فقه يختص بمسائل العقيدة، فبعد أن ركّز علمُ الكلام او العقيدة في اذهان المشتغلين بمباحثه المعروفة، اقتضت الضرورة بإيجاد ما يشغل هذا الفراغ بما نصطلح عليه (فقہ المعرفة). فمن الخطأ تصور الاشتراك أو الترادف بين فقہ المعرفة، وعلم الكلام أو اصول الدين، إذ المتبع لتعاريف العلماء في تحديد مفهوم علم الكلام وموضوعه، وفائدته، ومقارنتها بما يحاول البحث تقديمه من فقہ المعرفة، يجد الفارق واضحاً جلياً دون عناء أو طول تأمل، وعليه لا بدّ من تتبع أقوال العلماء في تعريف علم الكلام، وموضوعه وفائدته كي يتجلى الفارق بين أصول الدين وبين فقہ المعرفة. وللوقوف على هذا الفارق فلا بد من ملاحظة التعريف والموضوع والفائدة، وهذا يكون ضمن مستويات وهي:

المستوى الاول: وهو الناظر الى التعريف، إذ الملاحظ من خلال مراجعة المؤلفات الكلامية على اختلافها أن علماء الكلام قصروا تعريف علم الكلام على اختلافهم في التعبير على أحد أمرين، ويمكن من خلال هذه التعاريف الوقوف على اتجاهين رئيسيين في هذا المجال هما:

الاتجاه الاول: وبرز من مثله، المعلم الثاني الفارابي (ت٣٣٩هـ)^(١) والأبيجي (ت٧٥٦هـ)^(٢)، وابن خلدون (ت٨٠٨هـ)^(٣) وشمس الدين محمد بن ابي جمهور

(١) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ الفارابي، ولد في فاراب، تركي الاصل، يعرف بالمعلم الثاني، صاحب التصانيف في المنطق والموسيقى وغيرهما من العلوم، وهو أكبر فلاسفة المسلمين، ولم يكن فيهم من بلغ رتبته في فنونه. ظ: الزركلي: الاعلام ٧: ٢٠.

الاحسائي (ت ٨٨٠هـ)^(٣)، والشهيد مطهري^(٤). إذ عرفوه: بأنه علم آلي فقط، كما هو الحال في علم المنطق، وعلم النحو، بمعنى أن الغاية منه الدفاع عن الدين والعقيدة. وعلى هذا الأساس فإن الغاية من هذا العلم ليس تحصيل المعرفة، وإنما الدفاع عن مجمل المعارف المستقاة من الوحي الإلهي وإثباتها والبرهنة عليها.

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي عضد الدين الأيجي ولد ب (ايچ) من نواحي شيراز بعد السبعائة وأخذ عن مشايخ عصره ولازم الشيخ زين الدين الهنكي تلميذ البيضاوي وغيره وكانت أكثر اقامته بالسلطانية ثم ولي في أيام أبي سعيد قضاء المالک وكان إماماً في المعقول قائماً بالأصول والمعاني والعربية مشاركاً في الفنون وله شرح المختصر والمواقف في علم الكلام وغير ذلك. ظ: كحالة : معجم المؤلفين ٥: ١١٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الأشبيلي الفيلسوف المؤرخ العالم اشتهر بكتابه: (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر). ظ: القمي: الكنى والالقب ١: ٢٧٧.

(٣) هو محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الاحسائي: كان عالماً ، فاضلاً، راوية، له كتب، منها: كتاب غوالي اللآلي، كتاب الاحاديث الفقهية على مذهب الامامية، كتاب معين المعين، شرح الباب الحادي عشر، كتاب زاد المسافرين في أصول الدين. من أعلام القرن العاشر الهجري، ظ: الخوئي: معجم رجال الحديث ١٧: ٣١٨.

(٤) هو مرتضى محمد حسين المطهري، ولد في قرية فريمان في مشهد، ودرس فيها، وانتقل الى قم، فدرس لدى اكابر العلماء، درّس في الحوزة، هاجر الى طهران وانشاء هناك حوزة فدرّس فيها الفلسفة. ودرس في جامعة طهران في كلية الالهيات والمعارف الاسلامية، وشغل منصب رئيس قسم الفلسفة. كان من اقطاب الثورة الايرانية، اغتيل بعيد انتصار الثورة في طهران ٥/ ٢/ ١٩٧٩م، من آثاره: اسباب الميل نحو المادية في ايران، الادارة والقيادة في الاسلام، نظام حقوق المرأة في الاسلام، الحجاب، العدل الالهي. ظ: الحسيني: أحمد: تراجم الرجال ٢: ٨١٦.

فالفارابي(ت۳۳۹ھ) يقول : (صناعة الكلام ملكة يقتدر بها الانسان على نصره الآراء والأفعال المحدودة التي صرح بها واضعو الملة وتزييف كل ما خالف من الاقوال)^(۱) .
وعرفه الأبيجي (ت۷۵۶ھ) بقوله : (والكلام علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه)^(۲) .

اما ابن خلدون (ت۸۰۸ھ) فيقول في تعريف علم الكلام في مقدمته إن : (علم الكلام هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة)^(۳) ، وتعريف ابن خلدون تضمن معنى الدفاع عن العقيدة الصحيحة، وإن كان تقييده بأنه على مذهب السلف وأهل السنة، لأن هذا الأمر لم يتم لوجود المخالف في كثير من الأصول الدينية والمذهبية. وعرفه القنوجي^(۴) (ت۱۳۰۷ھ): (هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع

(۱) الفارابي: أبو نصر محمد بن محمد: احصاء العلوم ط. ۳ - ۱۹۸۶م ، تحقيق د. عثمان أمين ، طبع: مكتبة الانجلو المصرية : ۱۳۱ .

(۲) الإبيجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد : شرح المواقف ، ط ۱ - ۱۹۹۷م ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة ، الناشر : دار الجليل - بيروت . ۳۱ : ۱

(۳) ظ: ابن خلدون: عبد الرحمن: تاريخ ابن خلدون، ط ۴ - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت : ۱ : ۴۵۸ .

(۴) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ولد ۱۲۴۸ھ، ونشأ في قنوج بالهند، وتعلم في دهي. سافر إلى بهوپال طلباً للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، وتزوج بملكة بهوپال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر. من مصنفاته: حسن الاسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، وأبجد العلوم، وفتح البيان في مقاصد القرآن. ظ: الزركلي : الاعلام ۶ : ۱۶۷ .

الشبه عنها^(١)، فقصر التعريف على اثبات العقائد ودفع الشبهات . فلم يتعرض لما يجب على المكلف من اعتقادات ، وجعل منه علماً آلياً، وانه مقصور على ارباب هذا العلم.

الاتجاه الثاني : وهو يخالف الاتجاه الاول من جهة منح علم الكلام دوراً أكبر إذ لم يقصره على مهمة الدفاع ، وإنما يجعل منه علماً ذا طابع معرفي، وفي الوقت نفسه منتجاً للمعرفة كسائر العلوم، إذ يتوافر على منهجية خاصة في مجال تحصيل المعرفة وله مبادئه ومسائله وموضوعه الخاص ، ومن أبرز من تبني هذا الاتجاه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)^(٢) إذ يرى ان علم الكلام يبحث عن ذات الله تعالى وصفاته والمبدأ والمعاد على قانون الشرع^(٣). وممن ذهب الى هذا الاتجاه أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وهو الظاهر من تعريفه إذ يقول : هو علم الموجود بما هو موجود^(٤). وقريب منه تعريف سعد الدين التفتازاني^(٥) (ت ٩٧٣هـ) إذ جعل منه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من ادلتها اليقينية^(٦).

(١) القنوجي: صديق حسن: أبجد العلوم، ط١ - ١٤٢٠هـ، تح: احمد شمس الدين، طبع ونشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ٢ : ٥٩ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي (أبو جعفر). فقيه، اصولي، مجتهد، متكلم، محدث، مفسر. شيخ الامامية ، ورئيس الطائفة، ولد بطوس في رمضان، وهاجر إلى العراق فهبط بغداد، أخذ الكلام والاصول عن الشيخ المفيد رأس الامامية، وكان يسكن بالكرخ، ثم تحول إلى الكوفة وأقام بالمشهد يدرس ويؤلف، وتوفي في المحرم ٤٦٠هـ. صنف في كل فن. ظ: روضات الجنات ٦ : ٢١٦، كحالة : معجم المؤلفين ٩ : ٢٠٢ .

(٣) ظ: الطوسي: شرح العبارات المصطلحة، تحقيق: احمد دانش بزوه، مشهد - ايران ١ : ٢٣٧ .

(٤) ظ: الغزالي: محمد بن محمد الغزالي: المستصفي من علم الاصول، تحقيق : د. محمد سليمان الاشقر، ط٢ -

٢٠١٢ م ، طبع ونشر : دار الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١ : ٣٦ .

ومختار الجرجاني في تعريفه (ت ٨١٦هـ) إذ يقول : (وهو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام)^(٣).

مناقشة وترجيح:

من خلال عرض هذه التعريفات التي حدد العلماء فيها ماهية علم اصول الدين، نستطيع ان نميز بينه وبين فقه المعرفة، الساعي الى ابراز ما مطلوب من المكلف سواء أكان على نحو الایجاد أو الإعدام، فمن خلال الإختلاف في المفهوم. يتبين الفارق على مستوى التعريف إذ عُدَّ علمُ الكلامِ مصدرًا لإثبات العقائد الدينية، والدفاع عنها، بينما فقه المعرفة يبحث عن الموقف الفقهي لمسائل العقيدة، وهنا تكمن نقطة الافتراق، فعلم الكلام لا يُدرس للتعبد على مستوى الفرد، وانه مقصور على علماء هذا الفن بينما فقه المعرفة هو للتعبد والتزام اوامر ونواهي الله العقدية . فهذا الشاطبي(ت ٧٩٠هـ) يقول : كل علم شرعي طلبه الشارع إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول^(٤).

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (٧١٢ - ٧٩٣ هـ) سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. ظ: الزركلي: الاعلام ٧: ٢١٩.

(٢) ظ: التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله: شرح المقاصد ، ط ١ - ١٩٨١ هـ ، طبع ونشر: دار المعارف النعمانية ، الباكستان ١ : ٦.

(٣) الجرجاني : علي بن محمد : التعريفات : ١٥٠ .

(٤) ظ: الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في اصول الشريعة، ط ١ - ١٤٢٥ هـ، تح: عبد السلام عبد الشافي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ٣٥.

فهذه التعاريف كلها منصبة على الغرض من هذا العلم، وانه يُقرر به أو يُثبت به ما لم يثبت من اصول الدين ، أما فقّه المعرفة فانه لا يتعرض الى هذه القضايا، وإنما هو في مرحلة متأخرة عن مرحلة الإثبات والتقرير أو الدفاع، فهو يكون داخل المنظومة الاسلامية بما هو ثابت، وبما هو متعلق بالمكلف من جهة الاعتقاد، ويبين الإلزامات التي لا بد ان يأتي بها المكلف على الوجه المطلوب في الشريعة. فهو متأخر رتبة عن علم الكلام .

المستوى الثاني: هو الناظر الى الموضوع، إذ نجد الاختلاف بينهما من جهة الموضوع أيضا، والذي يبين هذا الاختلاف هو أقوال العلماء الذين بينوا موضوع علم الكلام، لأن ديدن العلماء هو بيان الموضوع قبل الشروع في مسائله وهي كالآتي: قال العلامة الخلي(٧٢٦هـ): (علم الكلام ينظر فيه في أعمّ الأشياء ، وهو الوجود . ينقسم الوجود أولاً إلى قديم ومحدث ، ثم يُقسم المحدث إلى جوهر وعرض ، ثم يقسم العرض إلى مشروط بالحياة وغير مشروط . ويقسم الجوهر إلى حيوان ونبات وجماد..)^(١) . الأيجي(ت٧٥٦هـ): (وهو - أي موضوع الكلام - المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً)^(٢) . وقال الجرجاني(ت٨١٦هـ): (لأن مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كإثبات القدم والوحدة للصانع وإثبات الحدوث وصحة الإعادة للأجسام وإما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء وکانتفاء الحال وعدم تمايز المعدومات المحتاج إليهما في اعتقاد كون صفاته تعالى متعددة موجودة في ذاته والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فإن حكم على المعلوم بما هو العقائد

(١) الخلي: الحسن بن يوسف بن المطهر: نهاية المرام في علم الكلام، ط ٢-١٤٣٠هـ ، تح: فاضل العرفان، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام). قم - ايران. ١١: ١.

(٢) الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد: شرح المواقف ١: ٣٥.

الدينية تعلق به إثباتها تعلقاً قريباً وإن حكم عليه بما هو وسيلة إليها تعلق به إثباتها تعلقاً بعيداً وللبعد مراتب متفاوتة^(١).

ومن المعاصرين ما ذكره الشيخ حسن مكي العاملي بقوله: ان موضوع علم العقيدة هو: اثبات وجود الله تعالى، وصفاته الثبوتية والسلبية، عدالة الله، وهي وان كانت من صفاته الثبوتية، غير ان الاختلاف فيها بين المسلمين، وسعة مطالعها داع الى افرادها، واثبات نبوة الانبياء ﷺ، وخاصة نبوة الخاتم محمد ﷺ. واثبات الامامة وما يتعلق بها من تعيين الامام والخليفة بعد النبي ﷺ واثبات المعاد يوم القيامة^(٢).

مناقشة:

يلاحظ على مستوى الموضوع ان موضوع علم الكلام متكفل في اثبات وجود الله والنبوة وغيرها من مسائل العقيدة، فهو لا يتعرض لما يجب على المكلف اعتقاده، وانما قصر موضوعه على اثبات هذه الامور، فهو لا يتكلم مع افراد المنظومة الواحدة، وأنه وإن تكلم فهو على نوع معين، وهو يريد ان يوصل افكاره ومعتقداته الى خارج المنظومة، ويبين أن هناك خالق، وان هناك نبي، ومعاد. وهذا لا خلاف فيه اذا كان في بدء الدعوة، أو في حال التبشير والنشر. لكن ما هو موقف الفرد الذي انتمى ودخل هذه المنظومة وقضى رداً من الزمن لا يعرف ما يجب عليه وما لا يجب من مسائل الاعتقاد، ألا يجب ان يُبين له موقف الفقهي اتجاه الالتزامات العقدية. فهنا نجد ان موضوع فقہ المعارف هو الذي يبين موقف المكلف الفقهي، لأن موضوعه هو المكلف والمكلف به وما يتعلق بهما من الزامات، فموضوعه الاحكام التي

(١) الجرجاني: علي بن محمد: شرح المواقف، ط ٢-٢٠١١م، تح: محمود عمر الدمياطي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١: ٤٤.

(٢) ظ: العاملي: حسن محمد مكي: بداية المعرفة منهجية حديثة في علم الكلام، ط ١-١٤١٣هـ، طبع ونشر: الدار الاسلامية، بيروت - لبنان. ١٣.

هي الوجوب والندب، الحرمة، والكراهة، والاباحة. فمن هذا نستطيع ان نميز بين علم الكلام وبين فقّه المعرفة الذي نحن بأمس الحاجة اليه .

المستوى الثالث : الناظر الى الفائدة : وهو الاختلاف بين فقّه المعرفة وعلم الكلام من جهة الفائدة، إذ يرسم ويميز حدود كل منهما ، فهذه جملة من الاقوال حول فائدة علم الكلام التي منها:

١- معرفة اصول الدين على نحو التحقيق، والترقي من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ﴾^(١) خص العلماء الموقنين بالذكر مع اندراجهم في المؤمنين رفعا لمنزلتهم كأنه قال وخصوصا هؤلاء الأعلام منكم. وهذا بالنظر إلى الشخص في قوته النظرية^(٢).

٢- إرشاد المسترشدين بإيضاح الطريق لهم إلى عقائد الدين ، وإلزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم، فإن هذا الإلزام المشتمل على تفضيح المعاند ربما جرّه إلى الإذعان والاسترشاد فيكون نافعا له ومكملا إياه. وهذا بالنظر إلى تكميل الغير^(٣).

٣- القدرة على حفظ قواعد الدين ، وهي عقائده ودفع شبه المبطلين عن أن تزلزها وتدخل الريب في قلب المسلم. لأنّ الشبه تجدد لنفسها في كل وقت متنفس، على يد المبطلين^(٤)، وهناك شبه لا يمكن لعوام الناس ردها وانها تززع ثقتهم بالدين.

(١) سورة المجادلة: من الآية ١١.

(٢) ظ: الأبيحي: المواقف ١: ٤٠، والفضلي: عبد الهادي: خلاصة علم الكلام: ١٢.

(٣) ظ: الابيحي: المواقف ١: ٤١. والفضلي: عبد الهادي: خلاصة علم الكلام: ١٢.

(٤) ظ: الفضلي: عبد الهادي: خلاصة علم الكلام: ١٢. والعاملي: حسن مكّي: بداية المعرفة منهجية حديثة

٤- إن أصول الدين اصل الفروع، وإنما تُبنى عليه فإن هُدمت هُدم الدين، فهي يبنى عليها ما عداه، فإنها أساسها وإليه يؤول أخذها واقتباسها فإنه ما لم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل للرسول منزل للكتب لم يتصور علم تفسير وحديث ولا علم فقه وأصوله فكلها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه فالأخذ فيها بدونه كمن بنى على غير أسس، وإذا سئل عما هو فيه لم يقدر على برهان ولا قياس بخلاف المستنبطين لها فإنهم كانوا علمين بحقيقته وإن لم تكن فيما بينهم هذه الاصطلاحات المستحدثة فيما بيننا كما في علم الفقه بعينه^(١).

٥- تقوية إيمان الشخص الذي كلما زادت معرفته بربه خالص عمله، فإن قوته العملية في الأحكام المتعلقة بالأفعال، نابعة من صحة النية والإخلاص فيها، فإن الإخلاص في الأعمال، تابع لصحة الاعتقاد، إذ بها، أي: بهذه الصحة في النية والاعتقاد يرجى قبول العمل وترتب الثواب عليه^(٢).

مناقشة: من خلال الوقوف على فائدة علم الكلام نجد انه لا يخرج عن امرين:

أحدهما: ان له فائدة تنويرية في تقوية ايمان الفرد، وانه يكون على مقربة من الله عز وجل .
وانه كلما زاد ايمانه كلما خالص عمله . وهذا لا يبين ما على المكلف فعله فانه وان عرف ان للكون خالقا ، ومدبرا وأنّ هناك نبيا مرسلا، وغيرها من مسائل العقيدة ، الا أن هناك حقوقا ، وواجبات اتجاء هذه الاصول. وان علم الكلام انهمك في بيان حالة المادة من حدوث وتغير ، وسكون ، وحركة ، ولم يتعرض لما يجب اعتقاده . والدليل على ذلك اي كتاب التمسته من كتب العقائد حتى ان بعضهم اعاب على من انتهج الطريقة العقلية في إثبات

(١) ظ: الإيجي: المواقف: ١: ٤٠، والعاملي: حسن: بداية المعرفة: ١٧.

(٢) ظ: الإيجي: المواقف: ١: ٤١، والعاملي: حسن: بداية المعرفة: ١٨.

العقائد ونجده يرجع الى منهج العقلين في إثبات ما يذهب إليه. كما فعل الأشاعرة، والاختباريون من الإمامية في كثير من كتبهم.

الآخر: الفائدة الدفاعية: وهي العنوان المنطبق تماما على فائدة علم الكلام الذي ظل من أول يوم ظهر فيه الى يومنا هذا يدافع ويثبت ويرد، عن مسائله التي حاول المبطلون ادخال الريبة والشك اليها، وهذا لا يختلف فيه اثنان من المسلمين. وحتى البحث لا يعترض على هذه الفائدة الدفاعية، ولكن يقول: ما هي احكام المعارف التي تجب، وما الدليل عليها، ما هو الواجب من مسائل العقيدة، وكثير من التساؤلات التي لا يمكن أن يجاب عنها الا بفقه المعرفة، الذي يحاول أن يبين الموقف الفقهي للمكلف من تلك الإلزامات.

المبحث الثاني

اشكالية التعبد بالحكم الشرعي في البحث العقدي

عقد هذا المبحث لدراسة امكان التعبد بالأحكام الشرعية في البحث العقدي، لأنّ مما أثير من اشكاليات حول هذا الموضوع أنه لا يمكن التعبد بالأحكام الشرعية في البحث العقدي لأنه يستلزم الدور^(١)، ومفاده كيف يُكَلَّف من لم يثبت وجوده بوجوب شيء أو حرمة؟ اضافة الى ذلك قولهم أن الاحكام الشرعية لا تتعلق بالمعرفة، وانما تتعلق بأفعال المكلفين^(٢).

فعلى هذا هل الإلزامات الموجودة في المعارف تخضع لمبدأ الاحكام الشرعية؟ كما تخضع لها الافعال، أي: هل توجد أحكام واقعية وظاهرية وغيرها في البحث العقدي كما في الفروع؟ بعبارة أخرى هل توجد احكام شرعية للإلزامات العقدية، كوجوب الايمان بشيء ما، كالإيمان بالله والنبوة والعدل أو بالرجعة أو غيرها من المسائل أو حرمة الاعتقاد بشيء. وهل يمكن ان تجرى قواعد الاستنباط الاصولي فيها؟

وللإجابة عن هذه الاسئلة لابد من الوقوف على معنى الحكم اولا ثم بيان اقسامه ثم نبين إمكان أو عدم إمكان التعبد بالحكم الشرعي في البحث العقدي، وجاء هذا بمطالب هي:

(١) ظ: الدور: بسكون الواو مصدر دار، وهو عود الشيء إلى ما كان عليه. واصطلاحا: احتياج كل واحد في وجوده أو تصوره للآخر. ظ: قلنجي: محمد رواس: معجم لغة الفقهاء: ٢١١.

(٢) ظ: الأمدي: علي بن محمد بن سالم: أبتكار الافكار في اصول الدين، ط١-٢٠٠٣م، تح: احمد فريد الزبيدي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١: ١٠١.

المطلب الاول: معنى الحكم لغة واصطلاحاً :

اولاً: الحكم لغة : بضم الحاء مصدر حكم، وهو المنع، ومنه قيل للقضاء حكم لأنه من غير المقضي به يقال حكمت عليه بكذا : اذا منعته من خلافه ، أي القضاء بالعدل، ومنه حكمة الدابة وهي آلة تمنع الدابة من الجماح^(١).

ثانياً: وفي الاصطلاح: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تحييراً^(٢)، وازداد بعضهم قيماً آخر: أو وضعاً لإدخال الاحكام الوضعية^(٣)، ويأتي بيانه. وسجل على هذا التعريف عدة إشكاليات من أهمها :-

أ- ان الحكم ليس هو الخطاب ، بل الاستفادة منه ، فان الحكم ليس قول الشارع : (أوجب عليك)،

بل هو نفس الوجوب الاستفادة من ذلك الخطاب^(٤)، وبما ان الخطاب عام وأنه الوجوب أو النهي فقد يشمل مجموعة من الامور، فهو غير مقصور على افعال المكلفين ، بل يشمل أقوالهم ومعتقداتهم لان الخطاب متنوع.

(١) ظ: ابن منظور: لسان العرب ١٢: ١٤٠، والرازي: محمد بن عبد القادر: مختار الصحاح: ٨٥، وفتح الله: احمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٦٥.

(٢) ظ: الرازي: محمد بن عمر بن الحسن: المحصول في علم الاصول، ط١-١٩٩٩م، تح: محمد عبد القادر عطا، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١: ٨.

(٣) ظ: الشوكاني: محمد بن علي: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول. ط١-١٩٩٩م، تح: محمد حسن محمد حسن، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١: ٣٥.

(٤) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر: نهاية الوصول الى علم الاصول : ط١-١٤٢٧هـ، تح: الشيخ ابراهيم البهادري، طبع ونشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام). قم-ايران. ٣: ٤٠٣.

ب- انَّ لفظ الخطاب يشمل مثل قوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) فانه خطاب

الشرع متعلق بأفعال المكلفين وليس حكما اجماعا^(٢).

ج- جعل الحكم الشرعي متعلقا بفعل المكلف، وهذا غير مطرد، فتارة يكون الحكم متعلقاً بفعل المكلف كخطاب: (لا تسرق)، وأخرى بذواته وأشياء أخرى كالزوجية والملكية وما شابه ذلك، كما أنه يتعلق بمسائل العقيدة، ومسائل الاخلاق. فالتعريف غير جامع. والعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) يصرح بهذا بقوله: (أقول: متعلق التكليف قد يكون علما وقد يكون عملا، أما العلم فقد يكون عقليا محضا نحو العلم بوجود الله تعالى وكونه قادرا عالما إلى غير ذلك من المسائل التي يتوقف السمع عليها، وقد يكون سمعيا نحو التكليف السمعية)^(٣). وقريب منه قول صاحب الفصول (ت ١٢٥٤هـ)^(٤): (وبقيد المتعلق بأفعال المكلفين الخطاب المتعلق بغير الأفعال كالذوات أو بأفعال غير المكلفين كفعله تعالى وينبغي أن يراد بالفعل ما

(١) سورة الصفات: ٩٦.

(٢) ظ: الحكيم: محمد تقي: الاصول العامة للفقہ المقارن، ط ٤ - ٢٠٠١م، طبع ونشر: المؤسسة الدولية، بيروت - لبنان: ٥٢.

(٣) الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد. تحقيق: آية الله حسن زاده الأملي. ط ٧ - ١٤١٧م، طبع ونشر: مؤسسة نشر الإسلامی. قم - إيران. ٤٤٢.

(٤) هو محمد حسين بن محمد رحيم الايوانكفي الوارميني، الطهراني، الاصفهاني، الحائري عالم. ولد في ايوان كيف، ونشأ بها، وأخذ مقدمات العلوم في طهران عن لفيف من الافاضل، وحضر على شقيقه محمد تقي ثم هاجر إلى العراق، فسكن كربلاء من تصانيفه: الفصول الغروية في الاصول. ظ: كحالة: معجم المؤلفين ٩: ٢٥٦.

يتناول الترك وأفعال القلب ليدخل الأحكام الشرعية المتعلقة بهما^(١). وقال الميرزا الآشتياني (ت ١٣١٩هـ)^(٢): (المراد من الحكم الشرعي ما بينوه في أول علم الفقه فيشمل الأصول الاعتقاديّة والعملية والأحكام الفرعية وما يتبعها في الحكم و يخرج عنه الموضوعات الصّرفة وما يلحقها)^(٣). كذلك السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)^(٤) ذكر هذا الاشكال بقوله: (ان الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائماً، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم، لان الهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الانسان، وهذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلفين كخطاب "صل" و "صم" و "لا تشرب الخمر" كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى تدخل في حياتهم من قبيل الاحكام والخطابات التي تنظم علاقة الزوجية وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينة، او تنظيم علاقة الملكية وتعتبر الشخص مالكا للمال في ظل شروط معينة، فان هذه الاحكام ليست متعلقة بأفعال

(١) الاصفهاني: محمد حسين: الفصول الغروية. طبع حجر. ١٤٠٤هـ، الناشر: دار احياء العلوم الاسلامية قم - ايران. ٣٣٦.

(٢) هو محمد حسن بن جعفر الآشتياني: فقيه إمامي من أهل طهران. تعلم في النجف وصنف كتباً مطبوعة، منها: بحر الفوائد في شرح الرسائل، والاجزاء، وأحكام الاواني من الذهب والفضة، وإزاحة الشكوك عن اللباس المشكوك. توفي بطهران ودفن بالنجف. ظ: موسوعة طبقات الفقهاء ١٤: ٤٩.

(٣) الآشتياني: محمد حسن: بحر الفوائد في شرح الفرائد ١: ٢.

(٤) هو السيد محمد باقر بن حيدر بن اسماعيل الصدر ولد في الكاظمية ١٣٥٣هـ، عرف بالنبوغ المبكر واتسم بالأصالة والحرية الفكرية ووصل في مرتبة الاساتذة الكبار في سن لم يعهد مثله عادة في الحوزات، اسس مدرسة فكرية اصيلة اتسمت بالشمول. واوجد حركة الاسلامية، حولت السلطة القضاء عليها، لكنها لم تنجح، بعد ذلك لا حقه السلطة الحاكمة فاستشهد بعد القبض عليه في ٢٤ جماد الآخرة عام ١٤٠٠هـ. من مصنفاته: معالم الاصول في ثلاث حلقات، اقتصادنا، فلسفتنا، الاسس المنطقية للاستقراء وغيرها. ظ: الأنصاري: الموسوعة الفقهية ١: ٥٨٧.

المكلفين^(١) . ومما حدا ببعض العلماء العدول عن هذا التعريف الى تعريف لا تقع فيه هذه الاشكاليات كما في تعريف السيد الصدر (ت ١٤٠٠هـ) بقوله: (هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الانسان سواء كان متعلقا بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخله في حياته)^(٢) . وهو اختيار البحث، إذ من القيود التي في التعريف نستطيع التخلص من الاشكاليات فبكلمة (التشريع) قد بين أنها ليست خطابات فحسب، بل هي قوانين عدة، ومنسوبة إلى الله، وبقيده (بتنظيم حياة الإنسان) شمل كل متعلقاته وكل ما له دخل في حياته، ومعنى (الشرعي) هو المنسوب إلى الشرع الذي شرعه الله تعالى.

المطلب الثاني: اقسام الحكم الشرعي:

يقسم الحكم الشرعي على اقسام عديدة باعتبارات منها:

اولا: يقسم باعتبار الحاكم الى حكم شرعي وحكم عقلي:

١- الحكم العقلي : هو الحكم الذي يستمد من عقله، كقبح الظلم وحسن رد الوديعة ، ويستكشف منه أحيانا حكم عقلي شرعي، عن طريق الملازمة، من قبيل وجوب أمر يستلزم وجوب مقدمته وينقسم الى عملي والى نظري^(٣) .

٢- الحكم الشرعي : وهي الاحكام التي وصلتنا عن طريق الشرع، سواء أكانت قبل الشرع وأقرها بعد البعثة أو التي لم تكن، وسواء أدل عليها آية أو رواية أو اجماع، وانها توقيفية لا يجوز اثبات او نفي شيء منها إلا بحجة شرعية^(٤) .

(١) الصدر: محمد باقر : دروس في علم الاصول ١: ٥٢.

(٢) المصدر نفسه ١: ٥٣.

(٣) البدرى : تحسين : معجم مفردات أصول الفقه المقارن ، ط ١- ١٤٢٨هـ ، المطبعة : نيروا، الناشر: المشرق

لثقافة . قم- ايران، ١٣٥ .

ثانياً: يقسم باعتبار ما هو مطلوب من المكلف ايجاده من الإلزامات الموجودة في الشريعة السمحة إلى :

١- أحكام شرعية عقدية: وهي الاحكام الاعتقادية، وهي التي يطلب فيها الاعتقاد بمجموعة أمور التي تسمى بأصول الدين، كوجوب الاعتقاد بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد وغيرها^(١)، من المسائل الكلامية، مثل الايمان بالبعث والنشور والملائكة، والصراط، وغيرها. وهذه الأحكام هي المبحوث فيها.

٢- الاحكام الشرعية الفرعية: وهي الأحكام المنصبة على فروع الدين وما يرجع اليها، من عبادات ومعاملات، وغيرها، وهذه الاحكام خارجة البحث^(٢).

٣- الاحكام الشرعية المتعلقة بالأخلاق: وهي الاحكام المنصبة على الاخلاق الواجب الالتزام بها والسير على مقتضاها^(٣)، وهي ايضا خارجة عن محل البحث. والبحث يكون منصب على القسم الاول من هذه الاقسام دون غيرها.

ثالثاً: باعتبار تعلقه بفعل المكلف، يُقسم الى: حكم تكليفي وحكمٍ وضعي^(١). وهذا التقسيم باعتبار ما يوجه الى المكلف مباشرة، وانه يرتبط به ارتباطاً مباشرة، وهذا يتمثل في الحكم

(١) المصدر نفسه : ١٣٤ .

(٢) ظ: الاشتياني: محمد حسن: بحر الفوائد في شرح الفرائد ، ط١- ٢٠٠٨م، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، طبع: مؤسسة التاريخ العربي. ١١: ١ .

(٣) ظ: المطهري: مرتضى: مدخل الى العلوم الاسلامية ط١- ١٤٢١هـ ، مطبعة: السرور ، نشر: دار الكتاب الاسلامي ، قم - ايران : ٥ .

(٤) ظ: السلامي : عباس : مباحث الاجتهاد ، ط١- ١٤٢٩هـ ، المطبعة : ثامن الحجج (عليه السلام) ، الناشر: محبين للطباعة والنشر، قم - ايران . ١٥ .

التكليفي، وخلافه الحكم الوضعي . وهنا لا بدّ من بيان معنى القسمين وأهم أقسامهما ، وهذا ما تقتضيه منهجية البحث ، وهو كالآتي :

١- الحكم التكليفي : وقبل الشروع في بيان امكان تصور الحكم الشرعي أو عدمه لا بد منهجيا من بيان مفهوم الحكم التكليفي: هو الخطاب المتعلق بأفعال الانسان والموجّه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاقتصادية والسياسية ، التي عاجلتها الشريعة ونظمتها جميعا ، كحرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة ووجوب الانفاق على بعض الأقارب وإباحة إحياء الأرض ووجوب العدل على الحاكم^(١) . وله تقسيمات عدة ، باعتباراتها منها :

أ- باعتبار ما هو مطلوب من المكلف الى الاحكام الخمسة ؛ وهي : الوجوب ، والحرمة ، والندب ، والكرهية ، والاباحة .

فالوجوب: هو الفعل الذي فرضه الله على العباد ولم يرخص لهم في تركه ، أو هو الفعل الذي ألزم الشارع بالإتيان به^(٢) .

والمحرم: هو ما ألزم الشارع بتركه ولم يرخص فيه على نحو يذم فاعله^(٣) .

(١) ظ: الصدر: محمد باقر : المعالم الجديدة للأصول ، ط٢- ١٣٩٥ هـ ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف - العراق : ١٠٠ .

(٢) ظ: فتح الله : أحمد : معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ط١- ١٩٩٥ م ، المطبعة: المدوخل، الدمام- السعودية . ١٦٦ .

(٣) ظ: الحكيم : محمد تقي : الاصول العامة للفقه المقارن : ٧٣ .

(٤) ظ: خلاف: عبد الوهاب: علم اصول الفقه، ط٧- ٢٠٠٣ هـ، طبع ونشر : دار الحديث ، القاهرة - مصر: ١٣١ .

والندب: ويراد به ما دعا الشارع إلى فعل متعلقه ولم يلزم به ، على نحو يثاب فاعله ، ولا يعاقب أو يذم تاركه^(١) .

والكراهة : وهي ردع الشارع للمكلف عن الاتيان بشيء مع ترخيصه بفعله^(٢) .
والإباحة: ويراد بها تخيير الشارع المكلفين بين اتيان فعل وتركه دون ترجيح من قبله لاحدهما على الآخر^(٣) .

ب- ويقسم الحكم التكليفي الى حكم تكليفي واقعي ، وحكم تكليفي ظاهري^(٤) ، وهذا التقسيم باعتبار الدليل فإن كان قطعيًا فالحكم واقعيًا ، وإن كان ظنيًا فالحكم ظاهريًا. ويقسم الحكم التكليفي الى قسمين ايضا :

أحدهما: الحكم الواقعي: هو كل حكم استند الى طريق قطعي أو ادلة اجتهادية كالأمارات والطرق الظنية التي قام على اعتبارها دليلي قطعي من نصوص الكتاب والسنة^(٥) ، لأنه ناظر الى الحكم المجعول للشيء أولا وبالذات^(٦) . فهو الذي يكشف عن واقع الاشياء بالشرعية بالجعل الاولي ، كوجوب الصلاة وحرمة الخمر وغيرها ، وقسم الحكم الواقعي الى قسمين أيضا هما : الحكم الواقعي الاولي : وهو كل حكم جعل في الشريعة أولا وبالذات دون

(١) ظ: الحكيم : محمد تقي : الاصول العامة للفقّه المقارن : ٦٢ .

(٢) ظ: زيدان: عبد الكريم: الوجيز في اصول الفقّه، ط٦-١٩٨٧م، طبع ونشر: مؤسسة قرطبة، بيروت- لبنان : ٣٨ .

(٣) ظ: الحكيم : محمد تقي : الاصول العامة للفقّه المقارن : ٦٢ .

(٤) ظ: المظفر: محمد رضا : اصول الفقّه ١ : ٥ . والصدر : دروس في علم الاصول: ١٤ .

(٥) ذكر السيد الحكيم منهم من عدّ الامارات من الاحكام الظاهرية ، وليست من الاحكام الواقعية .

(٦) ظ: الحكيم : محمد تقي : الاصول العامة للفقّه المقارن : ٦٢ .

أن يلاحظ ما يطرأ عليه من عوارض ، وظروف ومؤثرات خارجية . والى حكم واقعي ثانوي : وهو ما جعل بالنظر الى ما يطرأ على الموضوع من مؤثرات وعوارض^(١).

الآخر: الحكم الظاهري: وله اطلاقان - على حد تعبير السيد محمد تقى الحكيم(١٤٢٤هـ) - :

الاول: بانه الحكم المستفاد من الأدلة الظنية التي قام عليها دليل قطعي ، وهو بهذا الإطلاق يكون من جنس الأحكام الواقعية.

الثاني: هو ما يستفاد من الأدلة غير القطعية أمارة كانت أو أصل^(٢) . فهو على المعنى الاخير: الحكم المجعول للشيء عند الجهل بحكمه الواقعي، فالشك مأخوذ في موضوعه. مثل الحكم بطهارة الاناء الذي لم تعلم نجاسته. وهي كثير الا ان المشهور اربعة : الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخير.

٢- الحكم الوضعي: وعرف بانه خطاب الله الذي لا يتضمن طلباً أو تخيراً^(٣). والتعريف الاكثر دقة هو: الحكم الذي لا يتعلق بأفعال المكلفين مباشرة، بل يشرع وضعا خاصا له تأثير غير مباشر على سلوك الانسان ، ويكون بمثابة الموضوع للحكم التكليفي^(٤). والحكم الوضعي ايضا له اقسام هي :

(١) ظ: المشكيني: علي: اصطلاحات الاصول: ١٢٤، والحكيم: الاصول العامة للفقہ المقارن: ٧٣.

(٢) ظ: الحكيم: محمد تقى: الاصول العامة للفقہ المقارن: ٧٠.

(٣) المصدر نفسه: ٧٣.

(٤) البدرى: تحسين: معجم مفردات أصول الفقہ المقارن: ١٣٦.

أ- السبب: والسبب لغة ما توصل به إلى غيره^(١) ، واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه لذاته، كزوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر ، وكمالك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة^(٢) .

ب- الشرط: والشرط لغة العلامة^(٣) . وفي الاصطلاح: ما يتوقف على عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدم لذاته. كالطهارة مثلاً فإنها شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، إذ قد يكون الإنسان متطهراً، ولا يصلي^(٤) .

ج- المانع: والمنع لغة: الحاجز^(٥) ، واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم، ولا عدم لذاته^(٦) ، كالقتل في الميراث، والحيض في الصلاة، فإن وجد القتل امتنع الميراث، وإن وجد الحيض امتنعت الصلاة وقد ينعدمان ولا يلزم ميراث ولا صلاة، فهو بخلاف الشرط إذ الشرط يتوقف وجود المشروط على وجوده، والمانع ينفي وجوده.

(١) ظ: ابن منظور: لسان العرب ١: ٤١٢.

(٢) ظ: خلاف: عبد الوهاب: علم اصول الفقه: ١٣٦.

(٣) ظ: الجوهري: الصحاح ٣: ١١٣٦.

(٤) ظ: خلاف: عبد الوهاب: علم اصول الفقه: ١٣٨.

(٥) ظ: ابن منظور: لسان العرب ٨: ٣٤٣.

(٦) ظ: خلاف: عبد الوهاب: علم اصول الفقه: ١٣٩.

واضاف بعضهم العزيمة والرخصة والصحة والبطلان، وعدوها من أقسام الحكم الوضعي^(١).

وعُرِّفَت العزيمة : بأنها (ما شرعه الله أصالة من الاحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف)^(٢) . والرخصة: وهي (ما شرعه الله من الاحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف)^(٣) .

والظاهر من كلام السيد محمد تقي الحكيم : ان رجوعها بهذين التعريفين إلى الاحكام التكليفية من أوضح الامور، فليست العزيمة إلا الحكم المجعول للشيء بعنوانه الاولي ، وليست الرخصة الا جعل الاباحة للشيء بعنوانه الثانوي ، وهما لا يخرجان عن تعريف الاحكام التكليفية بحال^(٤) . وهو ما يذهب اليه الباحث.

وعُرِّفَت الصحة: بأنها ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، وان الصحيح من الافعال بمعنى أنها مجزية ومبرئة للذمة ومسقطه للقضاء فيما فيه قضاء^(٥) . وفي فوائد الاصول: عرفها المتكلمون بما وافق الشريعة وعدمه^(٦) .

(١) ظ: الغزاليّ: المستصفى ١: ١٤٨. والآمدّي: علي بن محمد بن سالم: الاحكام في أصول الاحكام، ط ٥- ١٤٢٦هـ، تح: ابراهيم العجوز. طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١: ١١٣.

(٢) ظ: خلاف: عبد الوهاب: علم اصول الفقه: ١٤٢.

(٣) المصدر نفسه: ١٤٢.

(٤) ظ: الحكيم: محمد تقي: الاصول العامة للفقه المقارن: ٧٠.

(٥) ظ: الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في اصول الفقه، ط ١- ١٤٢٥هـ، تح: عبد السلام عبد الشافي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١: ١٧٧.

(٦) ظ: الكاظمي: محمد علي الخراساني: فوائد الأصول، تح: آغا ضياء الدين العراقي، ط ١- ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم - ايران ١: ٦٠.

وعُرّف البطلان: بانه عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا كما نقول في العبادات إنها غير مجزية ولا مبرئة للذمة ولا مسقطه للقضاء^(١).

إنَّ عدَّ الصحة والبطلان من الاحكام الوضعية غير صحيح ، على حد تعبير السيد الحكيم لان الصحة نوعان: أحدهما: صحة واقعية، ويراد منها مطابقة الفعل للمأمور به واقعا، وهي تابعة لواقعها. وان الجعل لا يتناول الامور الواقعية ، وكذلك الفساد . ومقتضى ذلك مثلا هو عدم وجوب الإعادة والقضاء لما تم وفقا لما امرت به الشريعة.

والاخر: هو الصحة الظاهرية كالحكم بصحة الصلاة المشكوك فيها بعد الفراغ، استناد الى قاعدة الفراغ^(٢) ، فهي التي تكون قابلة للجعل والاعتبار، وكذلك الحكم ظاهرا عند الشك في الصلاة الثنائية مثلا^(٣).

الخلاصة والترحيح :

إنَّ التكليف أعم من أن يتعلق بأفعال المكلفين، لأنَّ هناك أمور كثيرة تطلبها الشريعة من الانسان وتريده ان يوقعها على نحو معين منها الاعتقاد، وان الاصوليين والفقهاء جعلوا الاحكام مختصة بالأفعال، وان ما يتعلق بالاعتقاد لا يطلقون عليه حكما، حتى قضية انه لا حكم قبل ورود الشرع فقط كان منحصر على الافعال لا على الاعتقادات على إعتبار أنَّ المعرفة ليست من صفات الافعال، وعند متابعة أقوال العلماء وما ذكره البحث ظهر ان الاحكام أعم من أن تخص الافعال، لأنَّ الحكم كما يتعلق بالأفعال كإيجاب الصلاة والزكاة

(١) ظ: الشاطبي: الموافقات ١: ١٧٨.

(٢) معنى القاعدة هو الحكم بصحة العمل المركب الذي شك في صحته بعد الفراغ عنه كالشك في صحة الصلاة (لاحتمال الخلل) ولا تختص القاعدة بالطهارة والصلاة بل تعم جميع العبادات بل المعاملات. ظ: مصطفىوي: محمد كاظم: مائة قاعدة فقهية : ١٠٥.

(٣) ظ: الحكيم : محمد تقي: الاصول العامة للفقّه المقارن : ٦٧.

والحج يتعلق بالأقوال كتحریم الغيبة والنميمة ويتعلق بالاعتقاد مثل اعتقاد وحدانية الله واجب. فان الأفعال لا تقتصر على ما صدر من المكلف من أفعال بل يشمل ما يقابله من قول واعتقاد، وهي مرتبطة بكل جانب من جوانب حياة الانسان الفكرية والعملية والاخلاقية. فتخصيص الاحكام بالأفعال من الاجحاف في حق الشريعة، التي تمثل دستورا ومنهاجا لحياة الانسان مع شموليتها قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(١). كما ان الحكم الوضعي مجال لا يمكن تغاضيه في التكاليف العقدية، لان الاحكام الوضعية تتعلق في المكلف على حد سواء في الفروع والاصول ، وانها تجري في حق المكلف، فالبلوغ- مثلا- هو سبب لتوجه التكاليف وهو من الاحكام الوضعية التي لا تشمل على امر أو نهي ، وان العقل شرط في توجه التكليف ، والجنون مانع من المؤاخذة ، فان الحكم الوضعي كما يجري في الفرعيات فانه يجري في الاصول ولا محذور عقلي أو شرعي منه. وكذلك الصحة والفساد .

المطلب الثالث : إمكانية التعبد بالحكم الشرعي :

وصل الكلام إلى إمكان التعبد بالحكم الشرعي في العقائد وعدمه، وظهر بشأن هذا الموضوع مجموعة أقوال أبرزها :

القول الاول: إمتناع التعبد بالحكم الشرعي في العقائد مطلقا:

أي عدم امكانية التعبد بالنقل في التوحيد والعدل والنبوة، وإمكانه في باقي المسائل العقدية، والذي عليه جُل الامامية^(١). يقول العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): (أن كل ما يتوقف على صدق الرسول لم يجز إثباته بالنقل)^(٢). أي: أن ادلة القرآن الكريم والسنة المطهرة فرع الاعتقاد بهما، وحينئذ فالعمدة في الدليل على الوجوب هو حكم العقل.

ومن ذهب الى هذا القول المعتزلة^(٣)، بقولهم انه لا يثبت ولا يتعبد بشيء من المعارف الا بالعقل، وان جاء شيء من النقل فهو مؤكد، أما باقي المسائل فإنها ممكن أن تثبت بالنقل^(٤).

والذي عليه اكثر الاحناف والمنقول عن ابي حنيفة (ت ١٥٠هـ)^(٥): أنه قال: (لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر خلق ربه أما

(١) ظ: المرتضى: علي بن الحسين: شرح جمل العلم والعمل، تح: يعقوب جعفري، ط ٢- ١٤١٩، نشر: دار الاسوة، طهران - ايران: ١٢٥، والطوسي: محمد بن الحسن: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: ٢٦- ٣٢، والحلي: الحسن بن يوسف: نهج الحق وكشف الصدق، تح: رضا الصدر، ط ١- ١٤٢١هـ، المطبعة: ستارة، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة، قم-ايران: ٥٢. والخرازي: محسن: بداية المعارف الالهية في شرح عقائد الامامية، ط ١٦- ١٤٢٨هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم-ايران: ١٢.

(٢) الحلي: الحسن بن يوسف: منهاج اليقين في اصول الدين، تح: يعقوب الجعفري المراغي، ط ١- ١٤١٥هـ، طبع ونشر: دار الاسوة للطباعة والنشر، قم-ايران: ١٩٣.

(٣) المعتزلة فرقة إسلامية، غلبت العقل على الأصول والأدلة والقياسات الأخرى، وقد شغلت الفكر الإسلامي في العصر العباسي ردًا طويلاً من الزمن. ومؤسسها هو واصل بن عطاء (١٣١هـ) على أشهر الأقوال، تقوم اصولهم على خمسة: التوحيد والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ظ: الموسوعة الميسرة في الاديان: ٢٦.

(٤) ظ: القاضي: عبد الجبار: المغني في ابواب التوحيد والعدل ١٧: ٩٤.

في الشرائع فمعدور حتى تقوم عليه الحجة^(١). وروى عنه أنه قال: (لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم)^(٢).

وممن اختار هذا القول ابو الحسن الاشعري(ت٣٢٤هـ)^(٣). إذ يقول: (ان حكم مسائل الشرع التي طريقها السمع أن تكون مردودة الى أصول الشرع التي طريقها السمع، وحكم مسائل العقلية والمحسوسات ان يرد كل شيء من ذلك الى بابه)^(٤). فان الاشعري لم يستطع التخلي التام عن الاعتزال، فبقت بعض ملامح الاعتزال في فكره. فهم يخالفون مذهب اهل السنة والجماعة في تقسيمهم أدلة العقيدة الى (ادلة عقلية) وتشمل أكثر الالهيات، كالتوحيد

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي، مولى تيم الله ابن ثعلبة؛ كان خزازاً يبيع الخبز، وجده زوطى من أهل كابل، واليه ينسب المذهب الحنفي، وكان يعد من ائمة القياس والرأي، ومات ببغداد ١٥٠ هـ. ظ: الصفدي: الوافي بالوفيات ٢٧: ٨٩.

(٢) ظ: البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن احمد: كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، ط ١- ١٩٩٧م، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. ١: ٢٦٩.

(٣) المصدر نفسه ١: ٢٦٩.

(٤) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل أبي موسى الاشعري: مؤسس مذهب الاشاعرة. كان من الائمة المتكلمين. ولد في البصرة ٢٦٠ هـ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد ٣٢٤ هـ، من اهم مصنفاته: إمامة الصديق والرد على المجسمة، ومقالات الاسلاميين والابانة عن أصول الديانة، ورسالة في الايمان ومقالات الملحدين والرد على ابن الراوندي. واستحسان الخوض في الكلام. ظ: الزركلي: الاعلام ٤: ٢٦٣.

(٥) الاشعري: ابو الحسن علي بن اسماعيل: رسالة في استحسان الخوض في علم الكلام، ط بلا - ١٩٥٧م. المطبعة: الكاثوليكية. بيروت- لبنان: ٢٥.

والنبوة. و(أدلة سمعية) تشمل الصفات. وأمور الآخرة ولواحقها^(١). وقرروا أن الأصل في المعارف هو العقل، وفي العمليات النقل. ومن ذهب إلى ذلك الباقلاني(ت٤٠٣هـ)^(٢) كما عن المنحول^(٣)، وأبو إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ)^(٤) إذ يقول: (طريق معرفة الأصول العقل وما يتوصل به إلى معرفة الأصول هو العقل)^(٥). والجويني(ت٤٧٨هـ)^(٦) إذ يقول: (أنَّ ما يجري فيه كلام العلماء ينقسم إلى المسائل القطعية وإلى المسائل الاجتهادية العارية عن أدلة

(١) الجاسم: فيصل بن قزار: الأشاعرة في ميزان أهل السنة. ط١-٢٠٠٧م، الناشر: المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، الكويت: ٧٠.

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر القاض، ولد في البصرة ٣٣٨هـ، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري، وسكن بغداد وتوفي فيها ٤٠٣هـ. الاعلام: الزركلي ٦: ١٧٦.

(٣) ظ: الغزالي: محمد بن محمد: المنحول من تعليقات الاصول: تح: محمد حسن هيتو، ط٣-١٤١٩هـ، طبع ونشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان. ٢٤٥.

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: ولد في فيروزآباد بفارس ٣٩٣هـ وانتقل إلى شيراز فقراً على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ فأتى ما بدأ به من الدرس والبحث. نبغ في علوم الشريعة الإسلامية، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها. ومن مصنفاته: التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء، واللمع

(٥) أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ط١-١٤٠٣هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق. ٤٠١-٤٠٢.

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، واشتهر بإمام الحرمين. ولد في جوين اشتهر بعلمه، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. جاور مكة أربع سنين والمدينة يدرس ويفتي، وعليه لقب بإمام الحرمين. من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل والإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه. ظ: الزركلي: الاعلام ٤: ١٦٠.

القطع فأما المسائل القطعية فتتقسم الى العقلية والسمعية فأما العقلية فهي التي تنتصب فيها ادلة القطع على الاستقلال وتفضي الى المطلب من غير افتقار الى تقرير الشرع وذلك معظم مسائل العقائد^(١). و ابو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) بقوله : (العقل يدل على صدق النبي . ثم يعزّل نفسه ويعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول ما يقوله في الله واليوم الآخر مما لا يستقل العقل بدركه)^(٢) . ثم بعد ذلك يقول ان لم يوجد خطاب من الشارع فلا حكم^(٣) ، والظاهر أنه أراد من قوله الأول في الأصول والمعارف والثاني في الفروع، لأنه عرف الخطاب بكونه ما تعلق بفعل المكلفين، كما أنه من النافين للحسن والقبح العقليين، والا يكون هذا تناقض ظاهر. وأبو الحسن الباجي (ت ٧١٤ هـ)^(٤) قال السبكي: (وكان شيخنا أبو الحسن الباجي يختار أن قيد العملية احتراز عن أصول الدين لأن منه ما يثبت بالعقل وحده كوجود الباري تعالى ومنه ما يثبت بكل واحد من العقل والسمع، كالوحدانية ومنه وجوب اعتقاد ذلك ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع لقصور العقل عن معرفته)^(٥).

(١) الجويني: عبد الملك بن عبد الله: الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين ، ط ١ - ١٤٠٨ هـ، تح: د.

عبد الحميد أبو زينيد ، طبع : دار القلم ، الناشر: دار العلوم الثقافية : دمشق - بيروت : ٢٣٣.

(٢) الغزالي: المستصفى ١: ٣٧.

(٣) المصدر نفسه ١: ١١٢.

(٤) هو ابو الحسن علي بن محمد بن خطاب علاء الدين الباجي ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، وتوفي سنة ٧١٤ هـ ، فقيه شافعي أصولي، عالما بعلم الكلام، من مؤلفاته مختصر المحرر في الفقه، ومختصر المحصول في الاصول . ط : الذهبي : العبر في خبر من خبر ٤ : ٣٩.

(٥) السبكي : علي بن عبد الكافي ، وعبد الوهاب : الابهاج في شرح المنهاج . ط ١ - ١٩٨١ م، تح: د. شعبان

محمد اسماعيل ، الناشر : مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة - مصر : ٣٦.

وذهب الى ذلك بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)^(١) بقوله : (إنَّ اصول الدين منه ما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما ثبت بكل من العقل والسمع كالوحدانية ،، ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع كمسألة أن الجنة مخلوقة، وأن الصراط حق)^(٢). وهذا منهج الاشاعرة المتقدمين إلا ان بعضهم من المتأخرين عدل عن هذا المسلك وعمد الى مسلك جمهور العامة.

ومن المالكية ابن خلدون^(٣) (ت ٨٠٨هـ) بقوله : (النقل مستند الى صدق الرسول ، فما توقف عليه العلم به فلا يثبت بالنقل، وما يجوز عقلا يثبت وقوعه به ، اما عاما كالعادات أو خاصا كالكتاب والسنة، وما عداهما والخارج عن القسامين يثبت بالجملة بهما)^(٤).

ومن الظاهرية قول ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)^(٥) : (إنَّ من الخبر حقا وباطلا، فإذا كان كذلك بطل أن يعلم صحة الخبر بنفسه، إذ لا فرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل فلا بد من

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، ولد في مصر ٧٤٥هـ وتوفي فيها ٧٩٤هـ. له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه وعلام الساجد بأحكام المساجد، الديباج في توضيح المنهاج. ظ: الاعلام ٦: ٢٨٦.

(٢) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين: البحر المحيط، ط ٣-٢٠٠٥ م، حققه جمع من علماء الازهر طبعة: دار الكتبي، القاهرة - مصر. ١: ٣٤.

(٣) هو ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر الحضرمي الاشبيلي المعروف بابن خلدون ، ولد سنة ٧٧٢هـ، بتونس وتوفي سنة ٨٠٨هـ، من مصنفاته : التاريخ الكبير ، ومقدمة ابن خلدون ، ورحلة ابن خلدون ، وهذا الكتاب . ظ: الزركلي: الاعلام ٣: ٣٣٠.

(٤) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد : لباب المحصل في أصول الدين ، ط ١-١٤٢٥هـ، تح: احمد فريد المزيدي . طبع ونشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ٣٠٢.

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقهه. ولد في مدينة قرطبة ٣٨٤ هـ، وكان يلقب القرطبي إشارة إلى مولده ونشأته. شرع في صباه بالدرس والتحصيل، ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري. ومن مصنفاته: الفِصَل في المِلَل والأهواء والنَّحَل؛ ورسالته في

دليل يفرق بينها، وليس ذلك إلا لحجة العقل المفرقة بين الحق والباطل^(١). أما الشرعيات فلا طريق إليها الا السمع .

أدلة القول الاول:

استدللت الامامية بعدة أدلة أبرزها وأهمها هو: انَّ عدم امكان التعبد بالحكم الواقعي في التوحيد ، والعدل والنبوة وعدم ثبوت شيئاً منها بالشرع ، يرجع الى وجود المحذور العقلي ألا وهو الدور^(٢) ، إذ لا يمكن أن يفرض الله عز وجل شيئاً وهو لم يثبت لديهم بعد . كما انَّ الدورَ تصلُّ نوبتهُ الى النبوة ، إذ كيف يؤمنون بما جاء به النبي ، وهم لم يؤمنوا به أصلاً ، كما انَّ النبوة بالترتيب المنطقي متقدمة رتبة على التوحيد ، إذ تثبت هي أولاً ثم يثبت بعدها التوحيد وغيره من المسائل ، على اعتبار انها الحلقة الاولى في سلسلة الاعتقاد، أو من باب الحاق النبوة بالتوحيد على اعتبار أن العلم بالشرائع فرعٌ على العلم بالله عز وجل^(٣).

فمنه يتبين أن هذا القول لا يتعبد بالحكم الشرعي الواقعي في التوحيد والنبوة . ويعدها من الامور التي لا تخضع الى الشرع أو النقل ، وإنما النفس تنقاد الى ما يقدمه الانبياء من أدلة وبراهين تضطر النفس الى قبولها ، فهم يجعلون اصل المعارف عقليا ، فلا يثبت القرآن لنفسه

بيان فضل الأندلس؛ الإمامة والخلافة؛ الأخلاق والسير في مداواة النفوس والمحلّى بالآثار؛ الإحكام في أصول الأحكام. الزركلي: الاعلام ٤: ٢٥٤.

(١) ابن حزم : علي بن محمد بن احمد : الاحكام في اصول الاحكام ، ط ١ - ٢٠٠٤م ، تح: محمد تامر ، طبع ونشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . ١٦ : ١ .

(٢) ظ: المرعشي: نور الله الحسيني: شرح احقاق الحق وازهاق الباطل. ط: بلا ، تح: شهاب الدين المرعشي. الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم- ايران. ١٦٠ : ١ .

(٣) ظ: الطوسي: الاعتقاد ١٥٣ . والسبحاني: جعفر أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، ط ١ ١٤٢١ هـ ، طبع ونشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) . قم - ايران . ٥٩٩ - ٦٠٠ .

الحجّية، كما أن السنة لا تثبت لنفسها الحجّية، الا من دليل خارج عنها. وان هذا مبني على القول بمسألة الحسن والقبح العقليين. إذ بتقرير هذا الاصل يكون وجوب النظر وأن وجوبه عقلياً، خلافاً للأشاعرة.

أما باقي المسائل التي ليست بأهمّات الاصول يجوز التعبد فيها بالدليل الشرعي والرجوع فيها الى صاحب الشريعة ﷺ بعد أن تثبت الرسالة بالعلم والاعتقاد لأخذ بقية الاحكام، فبعد الاعتقاد بنبوّة الخاتم ﷺ ومصدريته في التشريع والتبليغ عن الله عز وجل فلا مانع من التعبد بالحكم الشرعي لان المحذور العقلي - الدور - منتفٍ، فيكون النقل والسمع هو المرجع في معرفة المسائل العقديّة كمعرفة صفات الله ومقدار هذه المعرفة، ومعرفة ما يجوز وما لا يجوز في حق الله تعالى، ومعرفة ما للنبي ﷺ من حقوق، وما للمعصومين من حقوق، وتعيين الامام والخليفة من بعد النبي، وهذا موضع اتفاق الامامية كما يذكره العلامة (ت ٧٢٦هـ) بقوله: (إنّ الامام يجب ان يكون منصوباً عليه هذا اتفاق الامامية)^(١). ومن المسائل الكلامية معرفة المعاد جاء في شرح الباب الحادي عشر: (ولأنه - المعاد - ممكن، والصادق ﷺ قد اخبر به)^(٢). ثم يقول: (لما ثبت نبوة نبينا ﷺ وعصمته، ثبت أنه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقاً على زمانه، كماخبره عن الأنبياء السالفين وأممهم والقرون الماضية وغيرها، أو في زمانه كماخبره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الأئمة وغير ذلك من الأخبار، أو بعد زمانه. فأما في دار التكليف كقوله ﷺ لعليّ عليه السلام: ((ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين)). أو بعد التكليف كأحوال الموت وما بعده، فمن ذلك عذاب القبر، والميزان والحساب، وإنطاق الجوارح،

(١) الحلي: الحسن بن يوسف: منهاج اليقين في اصول الدين: ٤٥٢.

(٢) السيوري: المقداد بن عبد الله: النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، ط ١ - ١٤١٢هـ، تح:

مهدي محقق، طبع ونشر: مؤسسة: الحضرة الرضوية المقدسة، مشهد- ايران، ٥٢.

وتطائر الكتب وأحوال القيامة وكيفية حشر الأجسام وأحوال المكلفين في البعث ، ويجب الاقرار بذلك أجمع والتصديق به لأن ذلك كله أمر ممكن لا استحالة فيه وقد أخبر الصادق عليه السلام بوقوعه فيكون حقاً^(١).

فان هذه المسائل تحتاج الى بيان من الشرع فلا يستقل العقل بمعرفتها، وما بينه الانبياء في هذا المقام ما هي إلا أحكام من الشريعة تستقى مباشرة بالعلم مثل السماع والمشاهدة، أو بالنقل ، سواء أكان على المستوى العقدي أم على المستوى العملي.

ودليل المعتزلة يقارب ما استدل به الامامية، من اشكالية الدور، جاء في المغني: (لأن ذلك يوجب كون الفرع دالا على اصله، وذلك يتناقض ، لأن من حق الدلالة ان تكون كالأصل لما تدل عليه ، فاذا كان المدلول أصلا للدلالة أدى الى أن كل واحد منهما أصل لصاحبه، وذلك يتناقض، فهذه العلة لا يجوز أن يدل الخطاب على التوحيد والعدل ومقدماتها)^(٢).

وان إلحاق النبوة بالتوحيد يرجع الى السبب ذاته وهو الدور، إذ يقول: (إنَّ النظر في النبوات يجري مجرى النظر الاول في التكليف لأنه لا بد من ان يخوفه الرسول ...) ^(٣). يريد انه لا يمكن ان يكون التصديق بالنبوة عن طريق الشرع، وانه يثبت كما ثبت في النظر في التوحيد. وقد عللوا ذلك أن حصر التوحيد والنبوة في الشرع يفضي إلى إفحام الرسل عند دعائهم إلى النظر، لأننا ما لم نعلم وجوب النظر لم ننظر، وما لم ننظر لم نتحقق دعوى الشارع فيما دعا إليه، وما لم نتحقق دعواه فلا سبيل إلى الإيذان بما دعا إليه سواء كان المدعو إليه، في نفسه حقاً أو لم

(١) السيوري: المقداد بن عبد الله: النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ٥٤.

(٢) القاضي: عبد الجبار: المغني: ١٧: ٩٤.

(٣) المصدر نفسه: ١٥: ٩٧.

يكن لا سبيل لنا على هذا الوجه إلى حصول العلم به^(١). وإن ما تقدم من رأي المعتزلة فإنه مبني على مقولة الحسن والقبح العقليين، اللذين يوجبان النظر عقلا. لأن بالنظر تثبت الشرائع فبانعدام النظر تنعدم الشرائع، وأنه لا تكليف لأن التكليف يكون بعد أن تدعن النفس عن طريق النظر بان هذا حق ويجب اتباعه .

أما المسائل العقدية التي ليست من أمهات الاصول فلا مانع من التعبد بها، لان الدور منتف، وان رتبها متأخرة في التصديق، كما في رؤية الله والصفات، يقول القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ): (كل مسألة لا تقف عليها صحة السمع فالاستدلال عليها بالسمع ممكن، ولهذا جوزنا الاستدلال بالسمع على كونه حياً)^(٢).

أما أبناء العامة الذين يمثلون الاتجاه الأشعري الذي ظل متأثراً بنزعة الاعتزال، فإنهم قد استدلوا على هذا القول بمجموعة من الأدلة :

منها: وقوع الدور، لأن أكثر مسائل اصول الدين لا يمكن اثباتها بالأدلة النقلية؛ مثل حجية الكتاب والسنة، وإلا كان ذلك اثباتاً للشيء بذاته، ويجب أن يدل عليها شيء من الخارج ، وإذا لم يوجد ما يدل عليها من نص أو خبر ، تعين أن يكون العقل دليلاً على تلك المسائل ، علماً أن العقل أصلٌ للنقل ، واذا كان كذلك فهو الدليل والمرجع في تلك المسائل^(٣).

ومنها : إن اصول الدين مطلوبة من جميع الناس، فلا بد ان تكون أدلتها من الامور التي يشترك فيها الناس جميعاً ، والعقل يشترك فيه الناس جميعاً فلا بد أن تكون أدلة الاصول

(١) القاضي : عبد الجبار : المغني : ١٥ : ٩٥ .

(٢) القاضي : عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة . تح: عبد الكريم عثمان ، ط ٣ - ١٩٩٦ م . طبع ونشر: مكتبة وهبة . القاهرة - مصر : ٢٣٣ .

(٣) ظ: الإيجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد: المواقف : ١ : ٩

عقلية^(١). فغاية ما كان يثبتونه هو الرد على من لم يقل بحجية العقل أنهم يقولون لمن رفض هذا المبني: كيف عرفت أن هذا يجوز ، وهذا لا يجوز ، فإن أجاب بعقلي فهو المطلوب ، وإن أجاب بغير ذلك ألزم الدليل ولا دليل .

ومنها : إنّ الأدلة النقلية أدلة لفظية وهي لا تفيد اليقين لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية ، والمطلوب في الأصول العقدية القطع واليقين ، وتنخرم بأدنى احتمال ، ولذا لم يبق إلا الاستدلال فيها بالعقل^(٢).

وان بعضهم^(٣) استدل بالنقل ، وقال: إنّ الله تعالى وبخّ الكفار على تركهم الاستدلال بعقولهم على وحدانيته وربوبيته بما يشاهدونه في أنفسهم والكون وغيرهم من المخلوقات التي تدل على خالق ومدبر أوجدها ، فمن الآيات التي استدل بها قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِي لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٤) ، وقوله: ﴿لِأُولِي النَّهْيِ﴾^(٥) وقوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٦) وقوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٧) وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾^(٨) أي: عقل وقال تعالى حاكيا عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٩).

(١) ظ: الشيرازي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه. تح: محيي الدين ديب، يوسف علي بديوي، ط١- ١٤١٦هـ، طبع ونشر: دار ابن كثير، دمشق- سوريا: ٣٨٤.

(٢) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٢٣. والسبكي: الابهاج : ١: ٢٤٧. الإيجي: عضد الدين: المواقف ١: ٢٠٧.

(٣) ظ: السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار: قواطع الأدلة ، ط١- ١٩٩٧م، تح: محمد حسن، طبع ونشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان. ٢: ٨١٧.

(٤) سورة آل عمران: ١٩٠.

(٥) سورة طه: ٥٤.

(٦) سورة البقرة: ٤٤ ، وغيرها .

(٧) سورة البقرة: ١٦٤ ، وغيرها .

وانّ هذا الاستدلال الاخير يرد عليه بأنه أيضا يلزم الدور، فهو أيضا استدلال بالنقل والنص على أصل ثبوت الشرائع.

الخلاصة:

إنّ أصول المعارف كسببية ولا يتعلق التكليف بها. أما المسائل العقدية فان النصوص تكون فيها حجة اذا كانت ظاهرة في الوجوب. فالتعبد بالحكم الشرعي في الإمامة وبقا المسائل ممكن، لأنه متأخر رتبة عن التوحيد والنبوة، وأن اشكالية الدور فيها منتفية، والإلزامات في المسائل العقدية هي عين الإلزامات الشرعية، غير أنّ الإقتضاء فيها مُنصّب على العلم والاعتقاد لا على الجوارح.

القول الثاني : امكان التعبد بالحكم الشرعي في العقائد بشرط:

إمكان التعبد شرعا بالحكم الشرعي في الاعتقادات مطلقا حتى التوحيد، بشرط ان يكون السمع عن المعصوم عليه السلام وذهب اليه جل الاخبارية من الامامية. يقول الشيخ محمد امين الاسترآبادي(ت١٠٣٣هـ)^(٣): (وإنّ لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام الشرعية النظرية أصلية كانت أو فرعية إلا السماع من الصادقين عليهم السلام). وأنه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحوالهما من جهة أهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف والاحتياط فيها)^(٤)، غير أنه في الكتاب نفسه يقرر ان المعرفة التي يتوقف عليها

(١) سورة ق : ٣٤.

(٢) سورة الملك : ١٠.

(٣) هو محمد أمين بن محمد شريف الاسترآبادي فقيه، ومحدث، ومحقق اخباري يعد مؤسسة الحركة الاخبارية الحديثة ، توفي بمكة (١٠٣٣هـ). من آثاره: حاشية على شرح المدارك، شرح التهذيب، شرح الاستبصار لم يتم، الفوائد المدنية، ورسالة في طهارة الخمر. ظ: كحالة : معجم المؤلفين ٩ : ٧٩.

(٤) ظ: الاسترآبادي : محمد أمين : الفوائد المدنية : ١٠٤ ، ٣٣٠.

حجية الأدلة السمعية أمر يحدث في قلب من اراد الله تعالى تعلق التكليف به بطرق الاضطرار بسبب المعجزة ، على نحو لا يمكنه أن يدفعها عن نفسه ثم بعد ذلك يتعلق به التكليف^(١) .
وما يستفاد من القولين: إنه لا تعبد بالأحكام الشرعية في اول الشرع وفي أصول المعارف، لان الاذعان يحصل اضطراراً بسبب المعجزة ثم تتعلق بعد ذلك التكليف الشرعية، ومن هذه الجهة يقارب به اصحاب القول الاول من الإمامية، ويخالفهم من جهة انهم لا يقولون بحجية العقول. ولا ظواهر القرآن الا عن طريق المعصوم ، أضف الى ذلك انهم يقولون بصحة جميع ما في الكتب الاربعة^(٢) .

ومن ذهب الى هذا العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ)^(٣) في كتابه العقائد، اذ يقرر ان المعارف جميعا سواء أكانت في الاصول أو الفروع لا بد ان تكون عن طريق المعصوم عليه السلام لأنه الطريق الموصل الى أحكام الله^(٤) ،

والسيد نعمة الله الجزائري (١١١٢هـ)^(٥) ، وهو ما نسبه اليه صاحب أنوار الهداية^(٦) .

(١) المصدر نفسه : ٥٧٠ .

(٢) ظ: الاسترآبادي : محمد أمين : الفوائد المدنية : ٢٤٢ ، ٢٥٤ .

(٣) هو محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الشهير بالمجلسي، (١٠٣٧-١١١١هـ) علامة امامي كان اماما في وقته عالما في علم الحديث وسائر العلوم، شيخ الاسلام بأصفهان، زعيم الرئاسة الدينية والدينية، وامام الجمعة والجماعة ، من مصنفاته: بحار الانوار ، ومرآة العقول وغيرها .ظ: الزركلي : الاعلام ٦ : ٤٨ .

(٤) ظ: المجلسي : محمد باقر: العقائد، تحقيق : حسن دركاهي ، ط ١ - ١٤٢٠ هـ ، الناشر: مؤسسة الهدى للنشر ، قم - ايران . ٢٢ - ٢٣ .

(٥) هو نعمة الله بن عبد الله بن محمد بن حسين الحسيني، الجزائري، الشوشتري، الشيعي الامامي . عالم، اديب، من أهل جزائر البصرة. ولد في قرية الصباغية ١٠٥٠ هـ ، وقرأ بها، ثم بشيراز، فأصفهان، وعاد إلى قرية جايدر. توفي ١١١٢ هـ . من تصانيفه: الانوار النعمانية في معرفة النشأة الانسانية، رياض الابرار في

أدلة اصحاب هذا القول : ويمكن اجمالها بما يأتي :

- ١- إنَّه قد تواترت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام بحرمة الاعتداء على مقتضى أفكار العقول. فبإسناد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حدثه، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال))^(١). والرواية مرسلة، وأنَّ الارسال في قوله (عمن حدثه)، إلاَّ أنهم يصححون جميع ما في الكتب الاربعة. وهي حجة لديهم يحتاجون بها على عدم اصابة العقول لما في كتاب الله ، وهذا فيه كلام يأتي في محله.
- ٢- من أدلتهم ما استدل به العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ) بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢)، ووجه الاستدلال أنه يجب علينا - بنص الآية - اتباع النبي ﷺ في تمام الامور في الاصول الدينية وفي الفروع ، وان النبي ﷺ اودع معارفه وعلومه عند أهل البيت عليهم السلام فلا بد من التمسك بأخبارهم والتدبير في آثارهم^(٤).

مناقب الائمة الاطهار، مقصود الانام في شرح تهذيب الاحكام، مقامات النجاة في شرح الاسماء والصفات، ومفتاح اللبيب في شرح التهذيب. الزركلي: الاعلام ٨: ٢٩.

(١) ظ: الخميني: انوار الهداية ، نسب السيد الخميني هذا القول الى السيد نعمة الله الجزائري. ط١-

١٤١٣هـ، طبع: مكتب الاعلام الاسلامي، قم - ايران. ١: ١٤٢.

(٢) الكليني: الكافي ١: ٦٠.

(٣) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٤) ظ: المجلسي: محمد باقر: العقائد: ٢٢-٢٣.

ومن السنة فقد استدل بقوله ﷺ : ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وأنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))^(١).

٣- إنَّ هناك روايات وردت بحرمة تعلم فن الكلام وتعليمه ، إلا الكلام المؤلف من كلامهم ﷺ . عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((فقلت له : جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول : ويل لأصحاب الكلام يقولون : هذا ينقاد ، وهذا لا ينقاد ، وهذا ينساق وهذا لا ينساق ، وهذا نعقله وهذا لا نعقله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنما قلت : ويل لهم ان تركوا ما أقول ، وذهبوا إلى ما يريدون))^(٢). والحديث طويل اقتصر على موطن الحاجة ، والحديث ايضا مرسل .

٣- إنَّ هناك روايات وردت بحرمة الاعتماد على القواعد الأصولية الفقهية غير المأخوذة من كلام أصحاب العصمة عليهم السلام . منها : ما رواه ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ((أباي الله أن يجري الاشياء إلا بأسباب ، فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما ، وجعل لكل علم بابا ناطقا ، عرفه من عرفه ، وجهله من جهله ، ذاك رسول الله ﷺ ونحن))^(٣).

٤- إنَّ المعرفة التي تتوقف عليها حجية الأدلة السمعية تحدث في قلوب من أراد الله تعليق التكاليف به اضطرارا ، بحيث لا يقدر على دفعها عن قلبه إما من غير توقف على ظهور

(١) ط: المجلسي : محمد باقر : العقائد: ٢٢-٢٣ .

(٢) الكليني : الكافي : ١ : ١٧١ .

(٣) المصدر نفسه : ١ : ١٨٣ .

معجزة وهي معرفة أن لنا صنعا، أو بمعونتها وهي معرفة أن محمدا رسول الله إلينا ﷺ وباقي الأمور تستفاد من كلام أصحاب العصمة عليهم السلام^(١).

٥- كما واستدلوا من طريق العقل أنه لو استفدنا معتقدنا وأمور ديننا بأفكارنا ووافق الحق في الواقع لا أجر لنا فيه ، ولا يعتمد عليه شرعا^(٢).

الخلاصة :

إن أصحاب هذا القول يذهبون الى: أن ما يثبت به الدين لا يكون سمعيا، وانما يكون باضطراب النفس بسبب المعجزة ، وأن ما يقع اضطرابا لا يقع التكليف به، وأما ما لا يثبت به الدين فانهم يعتمدون الاخبار في الاصول والفروع ، كما انهم لم يقتصروا على الحديث الصحيح بل شمل حديث الآحاد، وكل ما جاء في الكتب الاربعة ، إذ يقول العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) : (أما الامامية فالأخباريون منهم، مع ان كثرتهم في قديم الزمان ما كانت الا منهم، لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام)^(٣).

القول الثالث : امكان التعبد بالحكم الشرعي في العقائد مطلقا:

يذهب اصحاب هذا القول الى: أن ما من شيء الا وطريقه الشرع، وأن الخطاب الشرعي لا يقتصر على الفروع بل على مسائل الاصول، فان التعبد بالحكم الشرعي يجري في الاصول والفروع على حدٍ سواء، الا أن الخطاب الشرعي في الاصول والمسائل العقدية يمتاز بالأسلوب البرهاني خلافا للخطاب في الفروع، وأن من الخطأ إعتقاد أساليب الإثبات

(١) ط: الاسترآبادي : الفوائد المدنية : ٥٦٩.

(٢) المصدر نفسه : ٥٧١.

(٣) الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر: نهاية الوصول الى علم الاصول ٣: ٤٠٣.

الأخرى، مثل علم الكلام، التي اعتمدها بعض المسلمين في اثبات قضايا العقيدة ، ومن ذهب الى هذا القول متأخري الاشاعرة، وأكثر ابناء العامة وعموم السلفية. يقول الآمدي(ت٦٣١هـ)^(١) : في باب المعرفة لا نسلم انه لا طريق الى معرفة الله الا النظر بل امكن حصولها عن من يخبرنا من لا نشك في صدقه^(٢)، وفي باب الاحكام (انه لا حكم قبل ورود السمع)^(٣). ويقول ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)^(٤) : (فإنه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين والمتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر ويجعلون ما يبنى عليه صدق المخبر معقولات محضة فقد غلطوا في ذلك غلطا عظيما بل ضلوا ضلالا مبينا في ظنهم أن دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد بل الأمر ما عليه سلف الأمة وأئمتها أهل العلم والإيمان من أن الله سبحانه وتعالى بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن

(١) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، المشهور بسيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها ٥٥١ هـ ، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوا له فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٦٣١ هـ من مصنفاته: الاحكام في أصول الاحكام ، منتهى السؤل، أباكار الافكار، لباب الالباب، دقائق الحقائق المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين . ظ: الاعلام : الزركلي ٤ : ٣٣٢.

(٢) ظ: الآمدي : أباكار الافكار في اصول الدين ١ : ٩٥ .

(٣) المصدر نفسه ١ : ٥٧٤ .

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله الحنبلي، المشهور بابن تيمية، ولد في حران ٦٦١ هـ ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدتها، فسجن مدة، ونقل إلى الاسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ هـ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق. من مصنفاته: الجوامع، والفتاوى، والايان ، والجمع بين النقل والعقل. وغيرها الكثير : ظ: الزركلي: الاعلام ١ : ١٤٤ .

بخلاصته على أحسن وجه^(١). ويقول الايجي (ت ٧٥٩هـ): (وأن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها وإن كانت مما يستقل العقل فيه، ولا يجوز حمل الإثبات ههنا على التحصيل والاكتساب إذ يلزم منه أن يكون العلم بالعقائد خارجا عن علم الكلام)^(٢).

أدلة اصحاب هذا القول:

وقد استدلوا بمجموعة من الامور منها:

١- النصوص القرآنية التي تحت على ما يأتي:

أ- الاستقراء: من خلال استقراء أدلة الشرع نجد أن الله ضرب للناس في القرآن من كل مثل وبين الاقيسة العقلية المقبولة بالعقل الصريح، وبين لهم مقياس التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وانكر على من خرج عن ذلك^(٣)، كقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٥).

ب- التمسك بظواهر النصوص الدالة على النظر والتدبر، التي جاءت به الشريعة فإذا أراد النظر والاعتبار في الأدلة المطلقة من غير تعيين مطلوب فذلك النظر في كتاب الله وتدبره^(٦)، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم: درء تعارض العقل والنقل، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد

الرحمن، ط ٢- ٢٠٠٩م، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١: ١٨.

(٢) الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد: المواقف: ١: ٣٣.

(٣) ظ: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٩: ٢٤٣.

(٤) سورة ص: ٢٨.

(٥) سورة القلم: ٣٥.

(٦) ظ: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤: ٣٦.

يَأْتِيكُمْ بِهِ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ^(١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢)﴾.

ج- ان الامثال الواردة في القرآن ما هي الا افيسة عقلية ، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ^(٣)﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ^(٤)﴾.

ووجه الاستدلال في الآيتين أن الله ضرب في هذا القرآن لكل شيء مثلاً، والظاهر ان ما من شيء يتعلق بالإنسان إلا وله ذكر، فان مسائل العقيدة من تلك الامور ولا تخرج عنها ، والقرآن يسوقها على نحو الاستدلال واستقراء آياته^(٥).

د- الاستدلال بحكاية الكافرين بقولهم: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ^(٦)﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْرَى^(٧)﴾.

(١) سورة الانعام : ٤٦ .

(٢) سورة العنكبوت : ٢٠ .

(٣) سورة الروم : ٥٨ .

(٤) سورة الزمر : ٢٧ .

(٥) ط: ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل ١ : ١٩ .

(٦) سورة الملك : ١٠ .

(٧) سورة طه : ١٣٤ .

وجه الاستدلال : في الآية الاولى أخبر سبحانه وتعالى أنّ الكافرين لو سمعوا وعقلوا ما كانوا في المعذنين ، وهنا السمع تقدم على التعقل المشتغل له ، وفي الآية الثانية أن الحجّة تكون لهم لو عذّبهم الله عز وجل قبل ارسال الرسل ، مما يدل على ان العقل لا يدل على شيء من ذلك ، وإلا كان كافيا في اقامة الحجّة^(١).

٢- ومن السنّة استدلوا بأحاديث الرسول ﷺ التي فيها من الادلة العقلية الكثير، التي تلزم العقل بالإذعان بما جاء به ﷺ بأيسر الطرق الموصلة الى التصديق، فإنّ الانبياء ﷺ ضربوا للناس الامثال العقلية التي يعرفون بها التماثل والاختلاف فإنّ الانبياء ﷺ هدوا الناس وارشدوهم الى ما به يعرفون العدل ويعرفون الأقيسة العقلية الصحيحة التي يستدل بها على المطالب الدينية^(٢). فالسنّة النبوية الشريفة وما اشتملته من أدلة عقلية تلزم الاذعان والإنقياد لها، وأنّ العقل الصريح موافق للرسول دائما لا يخالفه.

٣- إنّ سلف الامة وائمتها استدلوا بالأدلة السمعية ، واستعملوا القياس العقلي . من خلال موافقة المعقول الصريح الى المنقول الصحيح^(٣).

الخلاصة :

إنّ هذا القول يؤكد على أن ما في النصوص القرآنية الكريمة أو الأحاديث النبوية الشريفة من أدلة عقلية وبراهين كافٍ لإقامة الحجّة على الناس، وانها لم تخرج عن مألوف لغة التخاطب والحوار ، وإنّما جاء النص ملزما بذاته ، وله من المقومات التي تجعله قادرا على اداء

(١) الفراء : ابي يعلى : العدة في اصول الفقه ، ط٢- ١٤١٠هـ، تح: احمد بن علي : ١ : ١٢١٩.

(٢) ظ: ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٩ : ٢٤٢.

(٣) ظ: ابن تيمية : الاستقامة ١ : ٣٢٦.

مهمته ، وهو ما يعرف بالمدونة المغلقة، إذ بها ما يكفي من الحجية على الخصم . وان هذا ينبع من كون القرآن معجزاً وإلّا لم يستطع ان يثبت نبوة الرسول ﷺ .

القول الرابع : ويذهب الى امكان تصور الاحكام الشرعية في العقائد مطلقاً، إلا وجوب المعرفة إن أُريد بها وجوب الفحص، فهي واجب عقلي محض . وهو ما ذهب اليه الشيخ محمد السند من الامامية المعاصرين في ابحائه^(١) . واستدل بمجموعة من الادلة يحاول فيها اثبات امكان ذلك وعدم وجود المانع منه ؛ وهي كالآتي :

١ - ينوع الحكماء العقل في ضوء تنوع مدركاته الى عقل نظري وعقل عملي^(٢) . وان الايمان الذي يحصل لدى الفرد هو من وظيفة العقل العملي، لان الايمان هو عقد القلب على شيء، أي : الاذعان والتسليم بذلك الشيء، وبهذا يكون فعلاً من أفعال النفس . الإدراك من وظيفة العقل النظري، والإدراك يحصل تلقائياً بعد حصول مقدماته من الأدلة والبراهين ولا يكون اختيارياً، وليس كل ادراك يستتبعه التسليم من العقل العملي قد يحصل ادراك بحقيقة ما، ولكن النفس لا تسلم به ويتصرف الإنسان على خلافه.

وعليه فان الاحكام الشرعية لا يكون متعلقها الادراك ولا الفحص عن مقدماته، وإنما متعلقها هو الفعل القلبي الذي يقوم به العقل العملي، وهنا يكمن موضع الاشتباه إذ إن بعضهم تصور أن متعلق الحكم الشرعي هو الادراك بأن يخاطب الشارع الفرد: "أدرك ربك او اعرف ربك" فتصور الدور، وبما ان الايمان وظيفة العقل العملي، فسوف يكون الترغيب

(١) ظ: الحكيم: عماد: بحوث في قراءة النص الديني: تقارير ابحاث الشيخ محمد السند ، ط ١-٢٠٠٩م ، مطبعة : وفاء، نشر: الباقيات ، قم-ايران . ٤٩ .

(٢) ظ: السبزواري: ملا هادي المنظومة ٥ : ١٦٧ ، والاصفهانى: محمد حسين: نهاية الدراية في شرح الكفاية ، والمظفر: محمد رضا : أصول الفقه ١ : ٢١٥ . والصدر : محمد باقر: دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة: ٢٨٨ . وابو رغيث : عمار : الاسس العقلية ١ : ١١٦ .

والترهيب مؤثراً في النفس حتى تنقاد القوى العملية للأدلة الصحيحة والبراهين الساطعة التي ادركتها القوى النظرية. فالترغيب والترهيب نافع للنفس بلحاظ العقل العملي، إذ ان الذم والمدح يؤثر في الارادة والافعال الجانحة^(١).

٢ - لا يتصور ورود اشكال الدور في التعبد بالحكم الشرعي في العقائد اذا عرف ان الحكم هو غير الادراك، لان الحكم هو الاذعان المتعلق بالقضايا، أما الادراك فهو حصول صورة الشيء لدى العقل، وهذا التصور تارة يكون كاشفاً تاماً بحيث يتولد منه اذعان النفس، وهو التصديق، وتارة لا يولد الاذعان وهو التصور الساذج، فالإدراك فعل قوة العقل النظري، والاذعان فعل قوة العقل العملي، وكل من هذين الفعلين اختيران للنفس، فمنها تنهياً النفس لإدراك المقدمات ومن ثم ادراك النتيجة. هذا والحال ان النفس سليمة من الامراض . أما اصحاب النفوس المريضة لا يتولد لديهم اذعان حتى لو كان التصور مبنياً على ادلة حقيقية وذلك للحُجُب المانعة أو الأمراض النفسانية الادراكية أو العملية نظير الوسوسة والعناد واللجاج والعصبية وغيرها من حصول التصديق، لذا يجب على الباحث والمستدل أن يعمل على تهذيب النفس. وهذا التهذيب يكون بأحكام الشريعة. فأن قوام الحكم الشرعي الواقعي هو كون متعلقه فعلاً اختيارياً ويجعل على امثاله الثواب وعلى تركه العقاب، وكلا الركنين متوفراً في الايمان بالتوحيد ، وإليه الاشارة في قول الصادق (عليه السلام): ((الايانُ عملٌ كُلُّهُ))^(٢) . ومن هنا يمكن القول بأنه من اللطف الالهي الواجب أن يأمر الحق وأن يرغّب في

(١) ظ: الحكيم: عماد: بحوث في قراءة النص الديني: تقارير ابحات الشيخ آية الله محمد السند: ٤٩. وبحر العلوم: محمد علي: الامامة الالهية: بحوث سماحة الشيخ آية الله محمد السند، ط٢ - ١٤٣٠هـ، منشورات: الاجتهاد ، قم - ايران ١: ٢٢.

(٢) الكافي: كتاب التوحيد الباب ٥٤ الحديث: ١٢، ٥.

توحيدهِ وأن ينهى ويرهب من الشرك به، وهذا الأمر يفسر لنا الاحاديث الواردة بأن على الله المعرفة والبيان وعلى العبد الايمان والتسليم^(١).

٣ - إن هذه البراهين لها وظيفة اعدادية بمعنى انها لا تولد اليقين والجزم، بل هو فعل النفس نتيجة لإعداد وتهئية تلك الادلة ، وبما أنّ ذلك فعل النفس يكون لإعداد النفس وتهذيبها اثر فعال في تولد اليقين من الادلة الصحيحة.

وأشكل عليه أنّ البراهين والأدلة المتكونة من الصغرى والكبرى علة فاعلية للنتيجة والحكم ، وانها لا تتخلف عنهما.

ويرد على هذه الشبهة : بان الفلاسفة يعترفون ان تلك الادلة لا تورث اليقين بل الظن ولذلك يقولون: إنه اذا حصل اذعان وتسليم من النفس فإن هذا كاف في المقام ، وقد مدح الحق تعالى: ﴿الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم﴾^(٢)، فمع أنّه من جهة الإدراك ظن ، لكن من جهة الاذعان والتسليم لا يوجد لديهم تردد^(٣).

الخلاصة :

إنّ الحكم الشرعي يعم كل المعارف الالهية حتى التوحيد ، فامكن تصوير الحكم الشرعي الفقهي في البحث العقدي. لما تقدم من أنّ الإدراك يحصل تلقائياً بعد حصول مقدماته من الأدلة والبراهين ولا يكون اختياريا ، وأنّ الإيـان وظيفـة العقل العملي، ولما توفره الأدلة من قدرة لإعداد للنفس للقبول والاذعان ، كما الترغيب والترهيب يحث النفس الى الفحص والبحث.

(١) ظ: الحكيم: عماد: بحوث في قراءة النص الديني: ٤٩. وبحر العلوم: محمد علي: الامامة الالهية ١: ٢٢.

(٢) سورة البقرة: ٤٦.

(٣) ظ: بحر العلوم: محمد علي: الامامة الالهية ١: ٢٤.

مناقشة وترجيح :

لا يختلف اثنان بان التكاليف علمية وعملية كما تقدم، منها ما يطلب علماً، ومنها ما ي طلب عملاً^(١)، وأن ما يريد البحث اثباته على خلاف ما تقدم من الأقوال، لأنه يحاول اثبات أن هناك فقه أسمه (فقه المعرفة) وأن هذا الفقه حاله حال الفقه المعروف، ولكنه يختص بقضايا المعرفة والعقيدة. فقضية تصور الاحكام لديه تكون مغايرة لما تقدم من الأقوال، لأن تصور الاحكام الشرعية في العقائد قد مرّ بمرحلتين:

المرحلة الاولى :

مرحلة التأسيس وهي المرحلة التي تقوم على ما يقدمه الانبياء ﷺ من أدلة وبراهين تصل بالإنسان الى درجة الإذعان، والإقرار، وهذه المرحلة كما يبينها العلامة الحلي بقوله: (لا بد في كل دليل من مقدمتين لإستحالة كون المقدمة دليلاً على نفسها، فالمقدمتان إما عقليتان، وإما أن يكون إحدهما عقلية والاخرى سمعية ، و لا يجوز أن يكون الدليل مركباً من السمعي المحض ، فان إحدى المقدمات كون النبي صادقاً وهو لا يستفاد من السمع والا لزم الدور)^(٢).

وهذه المرحلة تكون لإثبات العقائد خارج وداخل المنظومة، وهذه المرحلة يتكفلها علم الكلام أو اصول الدين، لأن غايته اثبات الدين والدفاع عنه والانتصار له، وهذه المرحلة تكون فيها التكاليف أغلبها عقلية، وهو ما عليه أغلب المذاهب الاسلامية وهو المشهور، وهي أقرب الى باب القطع في علم اصول الفقه، إذ لو تمت المقدمات العقلية تمت لوازمها ،

(١) ظ: الخوئي: ابو القاسم: اجود التقارير، تقرير بحث النائيني، ط ٢- ١٤٣٠هـ، المطبعة: اهل البيت (عليه السلام)، الناشر: مؤسسة مطبوعات ديني، قم- ايران. ٢: ٢٤٢، وشلتنوت: محمود: الاسلام عقيدة وشرعة ، ط ٩- ٢٠٠٧م، دار الشروق القاهرة مصر. ٦٣.

(٢) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف : منهاج اليقين في اصول الدين: ١٩٣.

ومن لوازمها الامتثال والطاعة. وهذا خارج عن البحث وليس منه في شيء، وأنه لا يتعلق بفقہ المعرفة، وإنما يتعلق بعلم الكلام.

المرحلة الثانية :

وهي المرحلة التي تأتي بعد مرحلة التأسيس، ويكون فيها الدين قد استقر، وتحددت معالمه، إذ كثير من احكامه باتت تُعد من الضروريات، فلا اشكال هنا في تصور الأحكام الشرعية بعد ثبوت التوحيد والنبوة، لأنّ الكلام يكون داخل المنظومة الواحدة، وان المرحلة متأخرة عن مرحلة اثبات العقيدة، فهي مرحلة بيان ما على المكلف اعتقاده، فلا محذور عقلي ولا شرعي من توجيه التكاليف العقدية الى المكلف، وعلى كل المستويات، وهو الذي احوجنا الى البحث عن فقہ المعرفة، وخير دليل على امكانية ذلك مراجعة النصوص القرآنية التي تجدها زاخرة بأوامر التوحيد والنبوة والامامة والمعاد، والترغيب والترهيب. فيمكن صياغة فقہ للمعرفة من خلال الاحكام الشرعية الموجود في الآيات الواردة بصيغة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾^(١). وغيرها مما اشتملت على احكام شرعية لوجوب التوحيد، والصفات والتزام أمر النبي ﷺ وغيرها من المسائل العقدية. إذ تكون هذه الأوامر مولوية لوجوب طاعة الله والايان به وتوحيده. اما الآيات الواردة بوجوب الفحص والتفكير والمعرفة نحو قوله تعالى: ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْطِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢)، وغيرها فهي أوامر

(١) سورة النساء: ١٣٦.

(٢) سورة يونس: ١٠١.

إرشادية ترشد إلى وجوب الفحص الذي ادركه العقل إذ إنّ الفحص مقدمة للإدراك، والإدراك متقدم على الازعان.

وهذا الأمر يجري على تفاصيل الاعتقادات أيضاً، والادلة على ذلك كثيرة التي تدل على وجوب الاعتقاد بها اذا حصل العلم بها، فالحكم معلق على قيام العلم أو الحجة المعتبرة على تلك التفاصيل فالاعتقاد والايان بها واجب حينئذ. بل التسليم التام بما انزله الله عز وجل وما جاء به الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: ان (ما) هنا اسم موصول ، وهنا يفيد العموم أي كل ما جاء به النبي ﷺ .

فللهة الاولى يظن القارئ ان هذا الرأي من متفردات مذهب أو فرقة معينة لكن من خلال النظر في أقوال العلماء ظهر ان هذا الراي قديم الا انه لم يدرس أو يظهر الى الساحة بسبب الانحراف المنهجي لعلم الكلام الذي عني بالدفاع والاثبات، وانه لم يتعرض الى هذه المسألة حتى حصل الخلط بين الاثبات للشرع، والثبوت الذي يجوز فيه الرجوع الى النصوص.

(١) سورة الحشر : من الآية : ٧.

المبحث الثالث

طبيعة وخصائص الأحكام الشرعية في البحث العقدي

بعد ان تقرر امكان التعبد بالحكم الشرعي في البحث العقدي يحاول بيان طبيعة وخصائص الأحكام الشرعية فيه ويكون ذلك في مطالب هي:

المطلب الاول: الأحكام العقدية يقينية:

لا يخفى ان الدليل إما ان يكشف عن الواقع كشفا تاما وهو الدليل القطعي ، واما ان يكشف كشفا ناقصا، وهو الدليل الظني ، وأنه لا خلاف في حجية الدليل القطعي ، وتبين امكانه في البحث العقدي، لكن وقع خلاف في التعبد بالأحكام الظنية في البحث العقدي على اعتبار ان المطلوب فيها هو اليقين وأن الأحكام الظنية لا تفيد اليقين، وانه لو اعطى الشرع حجية لبعض انواع الظنون هل يمكن ان تكون حجة وأدلة للأحكام القعدية ؟ وقبل الخوض في احكام الظن في العقيدة لابد من بيان معنى الظن لغة واصطلاحا ، واقسامه ثم الشروع في احكامه :

اولا: مفهوم الظن لغة واصطلاحا:

١- الظن لغة: هو التردد الراجع بين طرفي الاعتقاد غير الجازم^(١). فهو الطرف الراجع من طرفي التردد في الذهن. الا ان الاستعمال القرآن جاء بها على وجهين : ظن علم ، وظن شك^(٢)، فظن العلم كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٣)،

(١) ظ: الزبيدي: تاج العروس ١٨: ٣٦٣.

(٢) ظ: الطريحي: فخر الدين: مجمع البحرين: تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط ٢- ١٤٠٨ هـ، المطبعة: دفتر

نشر، الناشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية. قم - ايران ٤: ٣١٩.

(٣) سورة البقرة: ٤٦.

وظن الشك كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ...﴾^(٤).

وفي السنّة الشريفة استعملت بمعنى اليقين : ((أنا عند ظن عبدي المؤمن...))^(٥).

٢- الظن في الاصطلاح: يطلق الظن على الأعم من الظن المنطقي والشك والإحتمال المنطقيين ، فمطلق ما ليس بيقين يُعبّر عنه عندهم بالظن^(٦). فكلمة (ظنّ) عند الأصوليين لا تفيد إلا مدلولها اللغوي إذ انها وردت موضوعة لهذا المعنى فقط. وليس هناك في استعمالها من نقل أو مجاز كما أنه ليس هناك من اشتراك أو إجمال أو تضاد. فلم تنقل كلمة (ظن) من مدلولها اللغوي الوضعي إلى مدلول شرعي، مثل كلمة صلاة وصيام وحج وزكاة. كما أنها لم تستعمل بالطريقة المجازية.

ثانيا: اقسام الظن العامة: ويقسم الظن عند الأصوليين باعتبار عدة منها:

١- تقسيمه إلى الظن المطلق والظن الخاص:

أ- الظن المطلق : هو الظنّ المنطقي، وهو الحاصل من أي منشأ، سواء نشأ عن مبررات عقلائيّة كخبر الثقة أو الإجماع أو الشهرة أو نشأ عن مبررات شخصية^(٧). ومنهم من عرفه بأنه

(٤) سورة: ١٥.

(٥) الحر: العاملي: وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٩.

(٦) ظ: صنقور: محمد: المعجم الأصولي، ط١-١٤٢١هـ، المطبعة: عترة، قم- إيران. ٧٢١.

(١) ظ: صنقور: محمد: المعجم الأصولي: ٧٢١.

الظن الذي ثبتت حجتيه بدليل الانسداد^(٢)، ومعونة مقدمات الحكمة^(٣) ويطلق عليه الظن الإنسادي ايضاً.

ب- الظن الخاص : وهو الظنّ الحاصل من الأمارات^(٤) التي قام الدليل القطعي على حجيتها كالظن الناشئ عن خبر الثقة أو الخبر الموثوق أو بعض اشكال الاجماع والشهرة ، وسيرة العقلاء ، وسيرة المشرعة . أي هو كل ظن دل على حجتيه دليل خاص من عقل أو نقل ، كالظن بركعات الصلاة أو خبر العدل والثقة^(٥).

٢- تقسيمه إلى الظن الشخصي والظن النوعي :

أ- الظن الشخصي: وهو الظن اللغوي وهو صفة نفسانية تنقدح في النفس نظير العلم والشك^(٦) . وهذا هو المراد غالباً من اطلاق مفردة الظن ، ويدعى الظن الفعلي.

ب- الظن النوعي: وهو الحاصل من أسباب تكون غالباً سبباً لتوليد الظن الشخصي عند اغلب الناس ونوعهم، أي ان الامارة تكون من شأنها أن تفيد الظن عند أغلب الناس ونوعهم ، واعتبارها عند الشارع انها يكون من هذه الجهة ، كخبر العدل والثقة والاجماع

(٢) الانسداد هو تعذر الوصول إلى الأحكام الشرعية الواقعية والظاهرية ويسمى انسداد باب العلم إذا كان هناك انسداد في طريق العلم ، ويسمى انسداد باب العلمي ان كان هناك انسداد في طريق العلمي أي الظن ، ويسمى انسداد باب العلم والعلمي ان كان الانسداد حاصلًا في كلا الطريقتين .

(٣) مقدمات الحكمة هي القرائن التي تحف باللفظ، والتي يستفاد الاطلاق منها وهي ثلاثة ١- كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد. ٢- أن لا يكون هناك قرينة تصرف اللفظ إلى بعض الافراد. ٣- عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب. ظ: البدري : معجم مصطلحات الأصول: ٢٨٥.

(٤) وهي النصوص الشرعية غير مقطوعة الصدور، أي اخبار الآحاد، وتدعى الأدلة الظنية، والناقصة، والظنون الاجتهادية، والطرق الظنية. ظ: البدري: معجم مصطلحات الأصول: ٨١.

(١) ظ: المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول. ط ٥-١٤١٣هـ، طبعة: الهادي، قم - ايران ١٦١.

(٢) المصدر نفسه: ١٦١.

المنقول وكون الشيء متيقن الوجود في السابق ونحوها ، فتسمى بالظنون النوعية ، والفرق بين النوعين ان الظن الشخصي يفيد الظن دائما ، والظن النوعي يفيد الظن غالبا^(١) .

٣- تقسيمه إلى الظن المانع والظن الممنوع: هما الظنان المطلقان اللذان يكون أحدهما مانعا لحجية الآخر، والآخر ممنوعا من الحجية^(٢) ، مثلا إذا حصل للمكلف القائل بالانسداد ظن من قول الصبي أو الفاسق بوجوب صلاة الجمعة وحصل له ظن آخر بعدم حجية الظن الحاصل من قول الصبي والفاسق، يطلق على الظن الأول الممنوع وعلى الثاني المانع وفي حجية أحدهما أو كليهما أقوال:

- أ- حجية المانع دون الممنوع لأنها كالكشف السببي والمسببي في الاستصحاب.
- ب- حجية الممنوع دون المانع لأن الأول ظن بالحكم الفرعي وهو الوجوب والثاني ظن بالحكم الأصولي وهي الحجية والمتقين من دليل الانسداد حجية الأول فقط.
- ج - لزوم اختيار أقواهما لو كان وإلا فالتساقط لعدم الترجيح^(٣) .

٤- تقسيمه إلى الظن الطريقي والظن الموضوعي:

أ- الظن الطريقي: وهو الظن الذي يكون طريقا محضاً إلى واقع محفوظ ، من دون كونه مأخوذاً في موضوع حكم ، كما في القطع الطريقي من غير فرق بينهما إلا في كون طريقية القطع ذاتية غير قابلة للجعل شرعا ، وطريقية الظن عرضية مجعولة من الشارع ؛ كحجية الإمارة شرعا بنحو الطريقية، أو العقل ، كالظن الإنسدادي على الحكومة^(٤) .

(١) ظ: البدري: تحسين: معجم مفردات أصول الفقه: ١٨٦.

(٢) ظ: المصدر نفسه: ١٨٥.

(٣) ظ: المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول: ١٦٢.

(٤) ظ: القزويني: علي الموسوي: تعليقة على معالم الأصول، تح: السيد عبد الرحيم الجزمي القزويني،

ط ١-١٤٢٣هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران. ٥: ١٣.

ب- الظن الموضوعي: هو الظن الذي له دخل في حكم شرعي، بمعنى كونه مأخوذاً في موضوعه، كما إذا ظننا بوجوب صلاة الجمعة من اخبار صبي أو فاسق فهل هي علينا واجبة أو هي محرمة؟ فالظن هنا موضوع لوجوب صلاة الجمعة، وشأن الظن يختلف عن القطع، فقد قيل في القطع بعدم امكان اخذه في موضوع الحكم للزوم الدور أو غيره من المحاذير. أما في الظن المأخوذ في موضوع الحكم الشرعي جوز الاخذ به اذا كان غير معتبر، وغير جائز اذا كان معتبراً، لأن الواقع منجز في مورد الظن المعتبر سواء ظن به أم لم يظن به ظناً شخصياً، والا لزم اجتماع الحكمين المتماثلين أو المتقابلين، وهو باطل، بينما في مورد الظن غير المعتبر يكون الواقع غير منجز فيجوز أخذه في موضوع الحكم^(١).

ثالثاً: أحكام الظن المطلق والظن الخاص: وبعد هذا العرض لمعنى الظن واقسامه نتعرف على أحكام الظن المطلق، والظن الخاص التي تقدم ذكرها، وهنا نفرّد حكم كل ظن، لأن لكل من الظنين شروط خاصة في الاعتبار وعدمه.

١- حكم الظن المطلق: ان المسألة دقيقة وتحتاج الى بيان رأي كل فريق على انفراد:

أ- الامامية: واختلف الامامية في حجية الظن على أقوال اربعة هي:

القول الاول: وهو مشهور الامامية عدم التعبد بالظن المطلق والخاص في العقديات^(٢). وقالوا ان الظن المطلق (الانسدادى) ليس بحجة في الأصول الإعتقادية مطلقاً، لأن مقدمات الانسداد^(٣) غير متحققة فيها لإمكان تحصيل الواقع، وهنا الطريق غير منسد - وهو ما تسالم

(١) ظ: البدرى: تحسين: معجم مفردات أصول الفقه، ١٨٦.

(٢) ظ: الانصاري: فرائد الأصول ١: ٥٦٠. الشيرازي: بيان الأصول القطع والظن ٢: ١٨٦.

(٣) وهي المعروفة بدليل الانسداد المركب من مقدمات هي: ١- العلم إجمالاً بتكاليف في الشرعية، ٢ - عدم قيام حجة عليها، ٣ - عدم جواز إهمالها رأساً ٤ - عدم وجوب الاحتياط بل عدم جوازه، ٥ - قبح

عليه علماء الأصول - لإمكان عقد القلب على ما هو الواقع، وان الظن ليس معرفة ولا علماً، ولا بمرتبة ولو ضعيفة من مراتب العلم^(١). وبذلك تفارق العقيدة العمل، بإمكان تحصيل الواقع فيها بعقد القلب على ما هو الواقع. وقد ذهب السيد صادق الشيرازي الى ان الظن الإنسدادى يمكن الاحتياط في ما يجب البناء وعقد القلب عليه، كمجمل أحوال البرزخ والحشر والجنة والنار ونحوهما، بها هو الواقع. واما ما لم يثبت وجوب البناء عليه كبعض أحوال البرزخ والقيامة مما دلت الأدلة غير الثابت اعتبارها، إذ لا يعلم انها ذكرت على نحو الحقائق الكونية أم على نحو يجب الاعتقاد بها. يقول انها من الشبهات الحكمية، وانها اذا لم تثبت فالأصل البراءة^(٢).

القول الثاني: كفاية الظن مطلقاً: وهو المحكي عن جماعة، منهم المحقق نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) في بعض الرسائل المنسوبة إليه^(٣)، وعن المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)^(٤)

وهذا القول ذهب اليه كل من قال بدليل الانسداد، الذي يعني ان الوصول الى الأحكام الشرعية الواقعية والظاهرية متعذر، فعندها يرجع الى الظن كدليل على الأحكام^(٥).

ترجيح المرجوح على الراجح، بأخذ المشكوك، أو الموهوم، فيتحقق بعد ثبوت هذه المقدمات حجية الظن. ظ: البدرى: معجم مفردات اصول الفقه: ٢٨٥.

(١) ظ: الشيرازي: صادق: بيان الأصول القطع والظن ٢: ١٤٤.

(٢) الشيرازي: صادق: بيان الأصول ٢: ١٤٨.

(٣) لم أعثر على المصدر، وانما نسبه اليه الشيخ الانصاري في الفرائد ١: ٥٥٤.

(٤) ظ: الأردبيلي: أحمد: مجمع الفائدة: المحقق، ط ١-١٤٠٣هـ، تح: الحاج آغا مجتبی العراقي، الشيخ علي بنه الاشتهاردى، الحاج آغا حسين اليزدى الأصفهاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران. ٢: ١٨٣.

القول الثالث : كفاية الظن المستفاد من النظر والاستدلال دون التقليد: نسبة الشيخ

الأنصاري(ت١٢٨١هـ) الى الشيخ البهائي(ت١٠٣١هـ)^(٣).

القول الرابع : كفاية الظن المستفاد من أخبار الأحاد: وهو ما نسبة العلامة

الحلي(ت٧٢٦هـ) في النهاية الى الإخباريين: من أنهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا

على أخبار الأحاد^(٤).

ب- أبناء العامة: وفرقوا بين الظن الذي لا ينشأ من مقدمات علمية ، وبين الظن الذي

ينشأ من مقدمات علمية ، مثال ذلك ما ذكره القرطبيّ (ت٦٧١هـ)^(٥) بقوله أنّ الظن قسمان:

أحدهما : أن يقع في النفس شيء من غير دلالة ، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو

الشكّ، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهّي عنه في قوله تعالى: ﴿بَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا

مِّنَ الظَّنِّ﴾^(٥)،

وفي قوله ﷺ: ((يَا كُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ))^(٦).

(١) ظ: البديري: معجم مفردات اصول الفقه: ٢٨٥.

(٢) ظ: الانصاري: فرائد الأصول ١: ٥٥٤.

(٣) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر: نهاية الوصول الى علم الأصول ٣: ٤٠٣.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار

المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسبوط، بمصر

وتوفي فيها ٦٧١هـ. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن يعرف بتفسير القرطبي، وقمع الحرص بالزهد والقناعة

والاسنى في شرح أسماء الله الحسنى والتذكار في أفضل الأذكار، و التقريب لكتاب التمهيد. ظ: الزركلي:

الاعلام ٥: ٣٢٢.

(٥) سورة الحجرات: من الآية ١٢.

الأخر: هو ما يعرف ويقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم به ، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظنّ ، كالمقياس وخبر الواحد ، وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات^(١) .

وذكر الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) أن الظن على نوعين : ظن يستند إلى أصل قطعي وهذه هي الظنون المعمول عليها في الشريعة أينما حصلت لأنها استندت إلى أصل معلوم فهي من قبيل المعلوم جنسه.

وظن لا يستند إلى قطعي بل إما مستند إلى غير شيء أصلا وهو مذموم.

أما الظن في أصول الدين فانه يقول: ان الظن في أصول الدين لا يغنى عند العلماء لاحتماله التقيض عند الظان بخلاف الظن في الفروع، فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على إعماله فكان الظن مذموما إلا ما تعلق منه بالفروع^(٢).

مناقشة وترجيح:

من خلال عرض الاقوال على مستوى الفريقين نجد ان هناك نوعان من الظن هما : الظن المطلق الذي لا يعتمد على أصل معرفي. وهذا الظن كما تقدم أختلف فيه، والحقيقة أن هذا الظن هو منشأ التحريك والانبعاث لدى الانسان لكل معرفة، فانه يكون حجة في اصل الاثبات وهذا ليس من مختصات البحث، لأن هذا من مختصات علم الكلام، لأن الاستجابة

(١) البخاري : محمد بن اسماعيل بن إبراهيم : صحيح البخاري ، ١٤٠١هـ، طبع ونشر : دار الفكر : ٣٠٠ . ١٨٨ .

(٢) ظ: القرطبي: محمد بن احمد الانصاري : الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : تصحيح : أحمد عبد العليم البردوني ، ١٩٨٥ م طبع ونشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. ١٦: ٣٣٢ .

(٣) ظ: الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الإعتصام، ط ١-١٤٠٨هـ، تح: أحمد عبد الشافي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ١: ١٧١ .

لدعوة الرسل تكون اما عن يقين أو عن طريق الظن أو عن طريق الشك حتى يتحقق الايمان التام، وهذا ما عليه السيرة، وان المقام هنا لبيان ما هو حجة وما هو ليس بحجة، فتأسيسا لا يكون الظن المطلق حجة في فقہ المعرفة، لأن الاصل يستدعي البراءة لأنه لا يوجد نص أو حكم معين للواقعة.

أما الظن الخاص فانه يكون حجة إذا صح طريقه وسنده، وكان ظاهرا في الحكم، فان حاله حال الأحكام الاخرى، التي تثبت للمكلف، لأن المقام هو بيان ما يجب وما لا يجب على المكلف في باب العقائد، وليس لإثبات العقيدة وأصول الديانة، وان فقہ المعرفة متأخر رتبة عن علم الكلام، وانه يبين الإلزامات داخل المنظومة، وان الظنون الخاصة متمثلة بالخبر الواحد والشهرة، والسيرة، وقول اللغوي.

المطلب الثاني: الأحكام في البحث العقدي تقسم الى أصول وفروع:

ان المسائل والأمور الإعتقادية ليست على درجة واحدة من الاهمية، وانما هي على درجات، بل ان تلك القضايا والمطالب العقدية فيها ما هو الالهم، وما هو المهم^(١)، فالملاحظ في هذه التكاليف أنها مرة تنظر الى ما هو مطلوب بالذات وبه تتحقق هوية الدين، ويمكن أن نعبر عنها بالأصول الام، وأخرى ما لا يحمل هذه الصفة لأنها متولدة عنها وفرع لها، وانها لا تضر بالإيمان. وان الغاية من الوقوف على هذا التقسيم هو أن العلماء قسموا العقائد الى قسمين: قسم لا يجوز فيه التعبد بالحكم الشرعي. وقسم يجوز فيه التعبد بالحكم الشرعي، فجعلوه غير ممكن في أمهات الأصول، وممكنا في تفاصيل الأصول. وهنا انقل نص كلام

(١) ظ: الحيدري: كمال: التفقه بالدين: ١٢٣.

السيد حسين البروجردي (ت ١٢٧٦هـ)^(١) إذ يقول: (وأما الحكمة الشرعية، فتنقسم إلى أصولية وفروعية، والمراد بالأولى المسائل الاعتقادية التي لا تتعلق بكيفية العمل سواء وجب الاعتقاد بها في الشريعة على عامة الناس بحيث لا يعذر جاهلها، وهي أصول الأصول أو لا يجب معرفتها جميع طبقات الناس لاختلاف أفهامهم ومراتبهم في العلم والمعرفة، وهي فروع الأصول، فكل من الأصول الخمسة الإسلامية بل الإيائية وإن كانت عن أصول الأصول لكن المباحث المتعلقة بكل منها بعد الاتفاق على الأصول كالبحث عن الصفات الذاتية والفعلية والفرق بينها وتعيين كل منها والبحث عن خصوص كل من الصفات فيه سبحانه والاشترك اللفظي وغيرها من المباحث كلها من فروع الأصول)^(٢). وبين السيد البروجردي فارقا مهما بين الأصول والفروع، وهو أن الأصول لا يعذر فيها الجهل، خلافا للفروع، وهذا من أهم الثمرات التي تترتب على تقسيم المسائل الكلامية الى أصول وفروع. فهنا تُلجئ الحاجة الى بيان الموقف الفقهي من تلك الأصول.

ومثال الأصول الام، أصل التوحيد فهو أهم قضية على الاطلاق، فاذا انتفى ذلك الاصل عند شخص، فان باقي الأصول والفروع تنهدم ولا فائدة منها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ

(١) هو حسين بن رضا الحسيني، البروجردي فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، عارف بالرجال. ١٢٧٦ هـ، من مؤلفاته: زبدة المقال أو نخبة المقال في علم الرجال، رسالة في الكنى واللقاب، والصرائط المستقيم في تفسير القرآن. وقال عنه صاحب طرائف المقال: (كان عالما جليلا وفقهيا نبيلًا مجتهدًا في الأصول والفقه والرجال، بل التفسير وغيرها من العلوم، في غاية الزهد). ظ: كحالة معجم المؤلفين ٤: ٧. والبروجردي: على طرائف المقال ١: ٤٤.

(٢) البروجردي: حسين: تفسير الصراط المستقيم، تح: الشيخ غلام رضا بن علي أكبر مولانا البروجردي، ط ١-١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، المطبعة: الصدر، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر. قم- إيران. ١:

الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا^(۱)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾^(۲).

ووجه الاستدلال بالآيتين ان الاعمال لا تقبل ان لم يكن هناك إيمان، وأن الطاعة لا تنفع من دون الإيمان، وان اصل قبول الاعمال هو الايمان، فالتوحيد اصل لكل عمل بعدها^(۳).
ومثال آخر على أصول وفروع العقائد، ان الامامة لا تقع مسائلها على مستوى واحد فمنها ما هو أصل، ومنها ما هو فرع . والاول يلزم من انكاره الخروج عن مذهب ومدرسة أهل البيت (عليه السلام) ، مثل الاعتقاد بأصل الامامة فإنها من الأصول الاعتقادية عند الامامية ومدرسة أهل البيت (عليه السلام) ، فهي مقياس الدخول والخروج من مدرسة أهل البيت (عليه السلام) ، بخلاف القسم الاخر الذي لا يستلزم الخروج عن مدرسة أهل البيت بإنكاره مثل علم الامام بالغيب ، فإنها ليست من ضروريات المذهب^(۴).

وقد ذكر الشهيد الثاني(ت ۹۶۵هـ) هذا اللحاظ بقوله : وأما ما ورد عنه (عليه السلام) ، في ذلك - تفاصيل البرزخ والمعاد- من طريق الأحاد فلا يجب التصديق به مطلقا ، وإن كان طريقه صحيحا، لأن الخبر الواحد ظني، وقد اختلف في جواز العمل به في الأحكام الشرعية الظنية، فكيف بالأحكام الاعتقادية العلمية^(۵) . وكذلك الشيخ الأنصاري(ت ۱۲۸۱هـ) في الفرائد إذ قسم العقائد الى قسمين :

(۱) سورة النساء : ۱۲۴ .

(۲) سورة طه : ۱۱۲ .

(۳) ظ: الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن ۳ : ۱۹۸ .

(۴) ظ: الحيدري : كمال : التفقه بالدين : ۱۲۵ .

(۵) ظ: الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي: المقاصد العلية في شرح الرسالة الالفيه، ط ۱ - ۱۴۲۰هـ، طبع ونشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم - ايران : ۲۵ .

أحدهما: ما يجب على المكلف الإعتقاد والتدين به غير مشروط بحصول العلم، كأصول المعارف . ويكون تحصيل العلم من باب المقدمة .

الآخر : ما يجب الإعتقاد والتدين به إذا اتفق حصول العلم به، كبعض تفاصيل المعارف^(١) . ومن المعاصرين السيد صادق الشيرازي^(٢) ، والسيد كمال الحيدري^(٣) .

فتأسيسا يمكن تقسيم الأصول العقديّة الى أصول تُعدّ أمهات العقائد، وأصول تمثل المسائل الفرعية في العقائد.

لكن ما هو المائز في تحديد أمهات الأصول عن الفروع ؟ يمكن من خلال ما تقدم ان نجملها بما يأتي :

١- إنّ أمهات الأصول اذا اختل أحدها يؤدي الى فقدان الهوية الحقيقة للدين، ويشوّه صورته، ويفقد الدين محتواه. لأن كل مسأله وفروعه تقوم عليها .

أما المسائل العقديّة الفرعية فإنّ جُهل بعضها لا يضر في إيمان الفرد ، ولا تخرجه عن دائرة الإسلام، كتفاصيل وجزئيات المبدأ والمعاد. ويلحق بذلك الظن المتعلق بغيرها من الأمور الكونية، والتأريخية، كأحوال عالم الذر، والقرون الماضية، والأكوان الموجودة، والملك والجن والشياطين ونحوهما^(٤) .

٢- إنّ الأصول الأم يجب الإعتقاد والتدين بها لذاتها، ولذلك ينبغي له تحصيل العلم به مقدمة لحصول هذا الإعتقاد، كما في اصل التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد.

(١) ظ: الانصاري : فرائد الأصول ١: ٥٥٥ .

(٢) ظ: الشيرازي : صادق : بيان الأصول القطع والظن ٢: ١٤٤ .

(٣) ظ: الحيدري : كمال : التفقه بالدين : ١٢٥ .

(٤) ظ: الشيرازي : صادق : بيان الأصول ٢: ١٤٣ .

اما الفروع من الأصول، فإنها يجب الاعتقاد والتدين به إذا حصل العلم بها ، فلا يجب الاعتقاد بها أولاً وبالذات ، نعم لو حصل العلم بها وجب الاعتقاد بها . ومن هذا القبيل تفاصيل المعارف، كالتفاصيل المذكورة في التوحيد والمعاد والنبوة والإمامة^(١) .

٣- انّ أمهات الأصول يكون اثباتها عن طريق العقل، بواسطة النظر، لأنه يلزم الدور، لأنّ الشرع لا يثبت بالشرع ، ما لم يكن هناك دليلاً خارجياً، يثبت ذلك.

أما مسائل الأصول يمكن أن تثبت عن طريق النقل، وهذا من خلال متابعة ثبوت اصل التوحيد والنبوة . فإنها لا تثبت بالنقل، إنما المرجع فيها هو العقل كما يأتي في المبحث الثالث.

فروع الأصول يمكن على حد تعبير العلماء أن تثبت بالنقل الصحيح لأنها متأخرة رتبة عن أمهات الأصول ، وانها فروع الاعتقاد بها ، وانّ المحذور العقلي منتفٍ . وجوّز بعضهم التعبد بها حتى في خبر الآحاد، وهو الذي عليه جل الإخبارية^(٢) ، وأكثر متأخري الأصوليين^(٣) . بل كفاية الظن المطلق، ونسبه الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) هذا الرأي الى المحقق نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ)^(٤)، والمحقق الاردبيلي (ت ٩٩٣هـ)^(٥) . في الفرائد^(٦) .

(١) ظ: الانصاري : فرائد الأصول ١ : ٥٥٥ .

(٢) ظ: الاسترآبادي: محمد أمين: الفوائد المدنية، ط ٣- ١٤٢٩هـ، تح: رحمة الله الرحمتي الاراكي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم - ايران ١٠٤ و ٣٣٠ .

(٣) ظ: الخراساني: محمد كاظم : كفاية الأصول ٣٣٩ . و الشيرازي : صادق : بيان الأصول ٢ : ١٤٧ . والحكيم : عماد ، بحوث في النص الديني : تقارير الشيخ السند : ٥٩ .

(٤) هو محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر، نصير الدين الطوسي، ولد بطوس سنة ٥٩٧هـ . ودرس علوم اللغة، وتفقه وسمع الحديث، وشغف بعلم المقالات، ثم بعلم الكلام، وأتقن علوم الرياضيات وهو شبابه. حتى كان رأساً في العلوم العقلية والنقلية، علامة بالإرصاد والمجسطي . وبحكمة حنكته ومقدراته العلمية، قرّبه هولاءكو وعظم محلّه عنده، فكان يطيعه فيما يشير به عليه، فحاول جهده أن يحفظ للإسلام تراثه وعلماءه،

مناقشة وترجيح :

بعد هذا العرض الذي تناول تقسيم الأصول الى مسائل تُعد أمهات الأصول، وأخرى تُعد فروعاً للأصول . فهل هذا الموضوع ينساق الى فقه المعرفة؟ وهل يخضع القسمان أم أحدهما الى ما يتبناه البحث من إقامة فقه للمعارف؟ وأنّ هذه المسائل أصولها وفروعها لها أحكام؟ أي هل يمكن التعبد بها بالحكم الشرعي؟

والكلام هنا يكون على مستويين:

الأول: في أمهات الأصول: الظاهر من كلام الأعلام ان الأصول من العقائد لا تثبت لها أحكام من الشرع لأنها من المسائل العقلية، والمسائل العقلية لا تثبت بالنقل كما هو مقرر. فما هو حكم الأمور التي تعدّ أصولاً لعلم الأصول؟ أليس في كل واقعة حكم؟ هل يبقى حكمها انها امور عقلية لا تنالها يد الشارع؟ وأنّ النصوص التي ذكرها القرآن الكريم والسنة المطهرة مع المساحة الكبيرة لهذه النصوص تأتي ونقول: إنّ أدلة أصول العقائد هي عقلية، وأنه لا يثبت شيء بالنقل، وما مهمة هذه النصوص التي لو نظرنا الى القرآن الكريم لوجدنا

وأن يدفع عنها عادية المغول الذين عاثوا في بلاد المسلمين فساداً، فكان للمسلمين به نفع خصوصاً الشيعة والعلويين والحكماء وغيرهم، وكان يبرّمهم ويقضي أشغالهم، ويحمي أوقافهم توفيّ ببغداد في يوم الغدير ٦٧٢هـ، ودفن في جوار مرقد الإمامين الكاظمين (عليه السلام). ظ: الوافي بالوفيات ١: ١٨٢. والزركلي: الاعلام ٧: ٣٠.

(١) هو أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي، الشهير بالمحقّق والمقدّس الأردبيلي، أحد كبار مجتهدى علماء الإمامية وربّانيهم. ولد في أردبيل، ونشأ بها. ودرس بشيراز العلوم العقلية. وارتحل إلى النجف الأشرف، وأقام بها، وأكمل دراسته في الفقه والأصول وغيرهما، وبرع في العلوم لاسيما في الفقه، حتى بلغ درجة الاجتهاد، توفي في كربلاء ٩٩٣هـ، ومن مصنفاته: زبدة البيان في أحكام القرآن، مجمع الفائدة والبرهان، حديقة الشيعة، حاشية على إلهيات. ظ: الزركلي: الاعلام ١: ٢٣٤.

(٢) ظ: الانصاري: فرائد الأصول ١: ٥٥٥.

أن آيات التوحيد والنبوة هي الغالبة على طابع القرآن الكريم في حين نرى آيات الأحكام العملية لا تتجاوز الخمسة آية ومع حذف المتكرر يبقى ثلاثمائة آية .

فالآن وبعد مضي ألف واربعمائة سنة من بزوغ فجر الاسلام نأتي ونقول أدلة أصول الدين عقلية ، ان هذا الكلام يكون سليماً فيما اذا اردنا ان نثبت الدين الاسلام على غير المسلم ، ونلزم من لم يؤمن بالنص، فاذا كان الاثبات على من هو خارج المنظومة نرجع الى تلك الادلة العقلية، اما في داخل المنظومة الواحدة بعد ان اصبحت حجية القرآن من المسلمات بل من ضروريات الدين ، ولم يقل أحد على حد علم واعتقاد الباحث من المسلمين خلاف ذلك ، بل انه المرجع الوحيد لديهم لإثبات كل ما دونه من الأدلة ، حتى بات من المسلم به من جاء بحكم يقولون له : هل له أصل من كتاب أو سنة ؟

فالذي يختاره البحث ويذهب اليه : هو ما تقوم فكرة الاطروحة عليه : أن فقہ المعرفة علم قد أغفل عنه، وانجر العلماء الى المناقشات والمجادلات التي لم تركز على هذا الجانب المهم من تشكيل الإنسان المؤمن، إذ نجد ثغرة في هذا الجانب المهم ، إذ لا يوجد مؤلف أو كتاب في ضوء دراستي وبحثي لهذا النوع من الفقہ ، بل هي كلمات هنا وهناك ربما لا تتجاوز السطر الواحد، ونجد أن الفقہ قد شغل جميع الجوانب المتعلقة بالإنسان، حتى كل ما يستجد من المسائل ، وأن هذا الجانب المهم لم يكن في حسابات الفقهاء ، وحاولوا عزل الفقہ عن المعتقد، وحصر الفقہ بالأفعال، في حين نجد بعض المؤلفات الفقهية للمتقدمين كانت تبدأ بما يجب على المكلف اعتقاده فلم تنفك عن كتب الفقہ كما تقدم في المبحث الاول، وأنها كانت متقدمة على أبواب الفقہ. على اعتبار أنها الاساس في قبول ما بعدها من الأحكام .

فأمهات الأصول لا تخرج عن هذه الدائرة - الفقہ - وهذا ليس ادعاء ، وانما لو نظر كل شخص لوجد الصواب فيما ذهب اليه. وهذا يتجسد من خلال متابعة النصوص التي تحث على الإيمان والتوحيد بجميع مستوياته، والآيات المتعلقة بالنبوة ، وإلا من المحجف أن

نقول: إن آيات القرآن العقديّة هي مؤكدة ، فالذي ينظر الى أسلوب القرآن الكريم ، وسيرة الرسول الأكرم ﷺ في اثبات العقيدة لم يقتصر على الأسلوب العقلي ، وعلى فرض أنه اتبع الأسلوب العقلي هل هذا الأسلوب يجري في كل عصر؟ بالتأكيد لا ، لأن الإسلام يريد وصول الأحكام الى المكلف ، فمهمة الأنبياء هي التوصيل لا التأويل .

المستوى الثاني : وهو فروع الأصول: أن الفروع من الأصول سهلة المؤنة لأنها فرع عنها، وإذا ثبت الحكم للأصل ثبت للفرع بالملازمة والأولوية ، كما أنه يمكن أن تثبت بالأدلة الشرعية كما عن بعضهم^(١) ، حتى أن الشيخ الأنصاري قال : انها متى ما حصلت وجب الإعتقاد بها ، ولكن لا يجب طلبها^(٢) .

المطلب الثالث: الأحكام العقديّة نسبية:

من المسائل التي وقع الخلاف فيها مسألة نسبية الأحكام، وهي تبني على المطلب المتقدم ، والمراد منه هل المعرفة بمسائل العقيدة يجب ان يكون على نحو التفصيل أم على نحو الاجمال ؟ وهل المسألة الواحدة يتساوى فيها جميع المكلفين أم تتفاوت من مكلف الى آخر كل بحسبه . وبرزت إتجاهات عدة إزاء هذه المسألة تمثلت بها يأتي:

الاتجاه الاول: النظر الى استعداد المكلف وقدراته، وهو ما ذهب اليه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) الذي نظر الى حال المكلف، لأنّ منهم ما يكفيه الشيء اليسير، ومنهم من يحتاج إلى أكثر منه بحسب ذكائه وفطنته وخاطره حتى يزيد بعضهم على بعض إلى أن يبلغ إلى حد لا يجوز له الإقتصار على العلم الاجمالي ،

(١) ظ: الشيرازي : صادق : بيان الأصول ٢: ١٤٧ . وعماد الحكيم ، بحوث في النص الديني : ٥٩ .
والحيدري : كمال التفقه في الدين : ٥٠ .

(٢) ظ: الأنصاري : مرتضى : فرائد الأصول ١: ٥٥٥ .

بل يلزمه على التفصيل لكثرة خواطره وتواتر شبهاته^(۱). وأن الصنف الأول هو أكثر العوام، وأصحاب المعاش والمترفين، فإنهم لا يلتفتون الى الشبه أو يتصورنها، بل قد يستغنوا عن سماعها وإيرادها.

الاتجاه الثاني: الذي يرى أن الأصول الاعتقادية يجب أن تكون على نحو التفصيل، وتمثل هذا الاتجاه من الامامية بالعلامة الحلي (۷۲۶هـ)، إذ ادعى الاجماع على وجوب معرفة هذه المسائل بالدليل لا بالتقليد. كما في مسائل التوحيد، وما يتعلق بها من الصفات والأفعال، ومراتب التنزيه وغيرها.

وإن النبوة لم تكن خارجة عن هذا التوجيه، وان كل ما يتعلق بالنبوة يجب معرفته، مثل العصمة، وأنه افضل أهل زمانه، ونزاهته عن دناءة الآباء وعهر الأمهات وغيرها من الرذائل. والمتطلع الى مبحث الإمامة فإنّ المعنى ذاته من العصمة، والنص، وكونه افضل الرعية واجب في حق المعصوم عليه السلام.

ويتعدى الأمر الى المعاد، وما يتعلق به من أمور يجب على المسلم معرفتها^(۲).

وذهب اليه الشهيد الثاني (ت ۹۶۵هـ)^(۳) بعد أن جعل الأساس في العقيدة الدليل الذي يجب أن يكون ما تطمئن به النفس وبحسب استعدادها، فهو يرى أن الدليل الإجمالي غير كاف في

(۱) ظ: الطوسي: الاقتصاد: ۱۶.

(۲) ظ: السيوري: المقداد بن عبد الله: النافع يوم الحشر: ۱۷ - ۱۹.

(۳) هو زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي: عالم بالحديث، باحث، إمامي. ولد في جبج لبنان ۹۱۱هـ، ورحل إلى ميس، ومنها إلى كرك نوح. ثم قصد مصر، فالحجاز، فالعراق، فبلاد الروم. وجعل مدرسا للمدرسة النورية ببعلبك فقدمها، فوشى به واش إلى السلطان، فطلبه، فعاد إلى الأستانة محفوظا، فقتله المحافظ عليه ۹۶۵هـ وأتى السلطان برأسه، فقتل السلطان قاتله. من كتبه: منية المريد، والاقتصاد في معرفة المبدأ والمعاد، والايان والاسلام، وغنية القاصدين في اصطلاح المحدثين، ومنار القاصدين في أسرار معالم

الايان، وانه لا يخلو من مسامحة، وأنّ من أراد الدليل الإجمالي إنّما أراد ترتيب المقدمات التي يتوصل بها الى اثبات الشيء^(١).

وذهب الى هذا الرأي أكثر المعتزلة، لأنهم ينكرون ان يكون التكليف ما في وسع المكلف فعله، وإنّما يكون عن النظر في الأدلة، والآلم يأمن كونه جهلاً^(٢).

ومن ذهب الى هذا البيهسية^(٣) من الخوارج،

فانهم قرروا لزوم معرفة جميع العقائد الاسلامية تفصيلاً وأنّه بهذه المعرفة يدخل الانسان في عداد المسلمين^(٤).

ومن ذهب الى هذا من الأباضية^(٥)، قال محمد بن سعد الكدومي - وهو من علماء القرن الرابع: (اعلموا أنّ الجملة التي دعا إليها محمد ﷺ وكذلك من دعا إلى دين الله بعد موت

الدين. والرجال والنسب، ومنظومة في النحو، وشرح الشرائع، وشرح الالفية، روض الجنان، والروضة البهية، ومسالك الافهام، وكشف الريبة عن أحكام الغيبة، وغيرها الكثير. ظ: الزركلي: الاعلام ٣: ٦٤.

(١) ظ: الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي: حقائق الإيمان، تح: تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط ١ - ١٤٠٩ هـ، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم - ايران. ١٤٣.

(٢) ظ: القاضي: عبد الجبار: المغني في ابواب التوحيد والعدل ١٢: ٤٥٠.

(٣) البيهسية: أصحاب أبي بيهس هيصم بن جابر، قالوا: الإيمان هو الإقرار والعلم بالله، وبما جاء به الرسول عليه السلام، ووافقوا القدرية بإسناد أفعال العباد إليهم. ظ: الجرجاني: التعريفات: ٣٩.

(٤) ظ: السبحاني: جعفر: الملل والنحل: يراجع الفصل التاسع: الفرقة الثالثة: البيهسية: ٤٤.

(٥) الاباضية: هم فرقة من الخوارج، ينسبون إلى عبد الله بن إباض، قالوا: مخالفونا من أهل القبلة كفار، ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن، بناءً على الأعمال الداخلة في الإيمان، وكفروا علياً - عليه السلام - وأكثر الصحابة. ظ: الجرجاني: التعريفات: ٧.

رسول الله ﷺ، ممّا لا يسع الناس جهله، وهو الإقرار بالله، أنّه واحد، وأنّه ليس كمثله شيء، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ جميع ما جاء به محمّد عن الله فهو الحق، فهذا الذي لا يسع جهله في حال من الاحوال^(١).

الاتجاه الثالث : وهذا الإتجاه أشكل على العلامة الحليّ هذا اللون من المعرفة، وأنّه لا دليل على لزوم المعرفة بالتفصيل، كما أنّ كثيراً من المطالب التي ذكرها العلامة، يتوقف عندها العالم الالهي من العلماء المختصين. وإنّما خص المعرفة التفصيلية بالواجبات الضرورية العقلية الشاملة لجميع الذهنيات بغض النظر عن مستوياتها، كالتوحيد والنبوة، ولا يجب معرفة غير ما ذكر الا ما وجب بالشرع، كمعرفة الامام عليه السلام وان ما لا دلالة على وجوبه من العقل والنقل كان اصله البراءة^(٢).

فمنه يظهر ان المعرفة منها ما هو تفصيلي، وهذا يجب ان تكون معرفته تفصيلية، ومنه ما تكون معرفته اجمالية، وهذا يجب معرفته اجمالاً، كالنشر والحشر، وأنّه لا يجوز ان ينكره أو يجحدّه.

كما أنّ بعض المعرفة التفصيلية لا تكون الا عن طريق السمع، كما في صفات الله عز وجل، وأصل العصمة مع غرض النظر عن تفاصيلها، والمعاد، فان مثل هذه الأمور لا يمكن للعقل المجرد ان يستقل بمعرفتها، وإنّما هي من شأن الدليل النقلي.

(١) الكدومي: أبو سعيد: المعتبر، من منشورات وزارة التراث القومي والثقافة لسلطنة عمان . ١ : ١٤٥ .

(٢) ظ: الأنصاري: مرتضى: فرائد الأصول : تح : إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط ١ -

١٤١٩ هـ، المطبعة : باقري ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي قم - ايران ١ : ٥٥٩ .

وتمثل هذا الاتجاه بالشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)^(١) ، إذ يقول : (لقد ذكر العلامة قدس سره في الباب الحادي عشر في ما يجب معرفته على كل مكلف من تفاصيل التوحيد و النبوة و الامامة و المعاد أموراً لا دليل على وجوبها مطلقاً، مدعيّاً أنّ الجاهل بها عن نظر و استدلال خارج عن رتبة الإسلام مستحقّ للعقاب الدائم و هو في غاية الاشكال)^(٢).

وهو ما اختاره الشيخ الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)^(٣) ، إذ يقول: إنّه يجب تحصيل العلم في بعض الإعتقادات التي يستقل العقل بها إذا أمكن، من باب وجوب المعرفة لنفسها، كمعرفة الواجب تعالى وصفاته ومعرفة النبي والامام عليه السلام، ولا يجب عقلاً معرفة غير ما ذكر، إلا ما وجب شرعاً معرفته، كمعرفة الامام عليه السلام^(٤). وممن ذهب الى ذلك الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ)^(٥) في تقريراته^(٦). وأغلب المتأخرين من أصولي الإمامية.

(١) هو مرتضى بن محمد أمين الانصاري التستري، الدزفولي، النجفي. فقيه، وأصولي امامي ، ورع. ولد بدزفول ١٢١٤هـ، وأقام في القرى بالعراق، وتوفي بالنجف في ١٨ جمادى الثانية ١٢٨١هـ. من آثاره: فوائد الأصول المعروف بالرسائل، كتاب في المتاجرة ويعرف بالمكاسب، كتاب في الطهارة، كتاب في الصلاة، وكتاب في النكاح. ظ: الاعلام ٧: ٢٠١.

(٢) الأنصاري : مرتضى: فرائد الأصول ١: ٥٥٩.

(٣) هو محمد كاظم الخراساني، فقيه، من مجتهدي الامامية. ولد بطوس ١٢٥٥هـ، واقام بطهران، وسكن النجف وتخرج على يده الكثيرون. توفي ١٣٢٩هـ ، من تصانيفه: الكفاية في أصول الفقه، الفوائد الأصولية والفقهية، وتكملة التبصرة في الفقه. ظ: الطهراني: أعلام الشيعة ٢: ٣٦.

(٤) ظ: الخراساني: محمد كاظم : كفاية الأصول. تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام ٢ التراث، ط ١ - ١٤٠٩هـ، المطبعة: مهر، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم - إيران : ٣٣٠.

(٥) هو علي بن محمد علي العراقي، ضياء الدين: فقيه متأدب من شيوخ النجف. من مصنفاته: بدائع الافكار، وروائع الأمالي والقضاة. ظ: الزركلي ٥: ١٩.

(٦) ظ: الأبيي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد: المواقف ٣: ٥٣٣.

ومن ذهب الى هذا أكثر الاشاعرة، وأغلب العامة إذ إنهم أوجبوا ما فيه التفصيل أن

تكون المعرفة تفصيلية، وما كانت مجملة فالمعرفة فيه مجملة^(١).

الترجيح :

إنّ الإلزامات في البحث العقدي متفاوتة، وان هذا التفاوت يرجع مرة الى طبيعة التكليف وقدرة الاحاطة به، وأخرى يرجع الى طبيعة الخطاب لأنه يخاطب مختلف الطبقات من الناس، فالإلزامات في البحث العقدي ليست على نسق واحد، وهذا التفاوت يكون مرة في المستوى الواحد، وأخرى في المستويات المطلوبة. ففي المستوى الواحد نجد التكليف مرة يطلب على وجه التفصيل، وأخرى على نحو الاجمال، وهذا ليس تعارضاً أو تناقضاً، وانما هو مراعاة المكلف نفسه، لأن القدرات تختلف من فرد الى آخر، فمنهم له حظ في العلم ويستطيع الاستدلال والوقوف على أدلة المسائل، وآخر لا حظ له من العلم اما بسبب مشاغله في الكسب أو ابتعاده عن مواطن العلم، أو تفاوت القدرات ذاتها. كما ان المرحلة لها دور في تحديد التكاليف، إذ نجد أنّ النبي الأكرم ﷺ كان يقبل إسلام من أقرّ بالشهادتين لفظاً حاكياً عن الإعتقاد به، وهذا يدلّ على أنّه يكفي في دخول الانسان في عداد المسلمين، الاقرار بهما ولا تجب معرفة تفاصيل المعارف والعقائد.

و يؤيد ما ذهب اليه البحث ما رواه مسلم في صحيحه قال : ((قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: لأعطينّ غداً هذه الراية رجلاً يحبّ الله و رسوله يفتح الله على يديه. قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الامارة إلاّ يومئذ، قال: فتساورت لها رجاء أن أدعى لها، قال: فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأعطاه إياها و قال: امشِ و لا تلتفت حتى يفتح الله عليك. فسار عليّ شيئاً ثمّ وقف و لم يلتفت و صرخ: يا رسولَ اللهِ على ماذا أقاتل الناس؟ قال ﷺ:

(١) ظ: الأبيحي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد: المواقف ٣: ٥٣٣.

قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أنّ محمّداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم و أموالهم إلاّ بحقّها، و حسابهم على الله))^(١). فإذا كان الاقرار بالشهادتين كافياً في وصف المقر مسلماً و مؤمناً، فيدل بالملازمة على عدم لزوم معرفة ما سواهما. وهذا في المراحل الاولى من الدعوة . لكن بعد ذلك هناك أمور في الشريعة أصبحت ضرورية الثبوت من النبي ﷺ و على المكلف معرفتها كل بحسبه ، ويعتبر في تحقّق الإسلام عدم انكارها.

أما فيما بين المستويات المطلوبة فإنّ المعرفة ايضاً تتفاوت، لأنّ بعضها يحتاج الجزم واليقين و عقد القلب عليه، كما في التوحيد، والنبوة، وأنها لا مجال فيها للظن أو الشك، وهذا المستوى لا يكفي فيه الا العلم، لأنه لا يصح الا مع الاعتقاد، وبعضها يكفي فيه مجرد الاذعان ككثير من مسائل الاعتقاد، من غير إنكار لها ، وبعضها يكفي فيها العلم الاجمالي كالصفات الالهية، وبعضها لا يضر الجهل بها و نكرانها، كما في احوال ما بعد الموت ، و مواقف الحساب.

المطلب الرابع: الأحكام العقديّة خبرية:

من الإشكاليات التي أثيرت حول المسائل والتكاليف في البحث العقدي هل هي خبرية أم إنشائية؟ وقبل الحديث عن ذلك لا بدّ من بيان معنى الخبرية، وماذا يقابلها. ثمّ التعرّض الى لوازم المسائل الخبرية.

أولاً: معنى الخبر والإنشاء لغة واصطلاحاً: إنّ الجملة أو القضايا التامة أما أن تكون إنشائية أو خبرية، والمراد من الانشاء: لغة الابتداء والايجاد^(٢)، واصطلاحاً: الكلام الذي ليس لنسبته

(١) النيسابوري: مسلم بن الحجاج ابن مسلم: الجامع الصحيح ، طبع ونشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ٧: ١٢١.

(٢) ظ: ابن منظور: لسان العرب ١: ١٧٠.

خارج تطابقه أو لا تطابقه^(١) ، أو كلام لا يحتمل صدقا أو كذبا لذاته^(٢) . والإنشاء ضربان: طلبي وغير طلبي، والطلب: هو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل وهو المقصود بالنظر هاهنا، وأنواعه كثيرة، منها: الأمر، والنهي، والاستفهام، التمني، والنداء، وغير الطلب: ما لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب ، ويكون بصيغ المدح ، والذم وصيغ العقود والقسم والتعجب والرجاء^(٣) . ومعنى الخبر لغة: النبأ بالتحريك واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر. وأصل الخبر من الخبر وهو الأرض الرخوة، التي تثير الغبار اذا قرعها الحافر فكذا الخبر يثير الفائدة^(٤) . واصطلاحاً: هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته^(٥) . مثل: العلم نور. والمراد من صدقه هو مطابقته للواقع، والكذب هو عدم مطابقته للواقع. وأن الخبر لا يكون سبباً لوجود متعلقه وإنما هو حكاية عنه، خلافاً للطلب فإنه سبب لوجود متعلقه كما في الأمر، والنهي، وغيرها من أساليب الطلب.

ثانياً: في بيان المراد من المسائل الأصولية خبرية:

بعد أن تبين الفارق بين الجملة الخبرية، والجملة الإنشائية الطلبية، تبين مرادهم أن النصوص والأخبار التي تبين أحكام أصول الدين هي على نحو الأخبار، أي ليس فيها حث وحض لإيجاد تلك المسائل، وإنما ليست على سبيل الطلب والحث ، كما في الفروع. ومن

(١) ظ: الجرجاني: التعريفات: ٣٠.

(٢) ظ: الهاشمي: احمد: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، ط ١ - ١٣٧٩ هـ، المطبعة: أمير. الناشر: مؤسسة الصادق (عليه السلام). ايران - قم: ٦٢.

(٣) ظ: الهاشمي: احمد: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع. ٦٣.

(٤) ظ: ابن منظور: لسان العرب مادة (خبر) ٤: ٢٢٧.

(٥) ظ: عبد المنعم: محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٩٠.

ذهب الى هذا ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) (أما العلم بالدين وكشفه، فالدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية وأمور طلبية عملية . فالأول كالعلم بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل، وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم ، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وما في الأعمال من الثواب والعقاب ، وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك. وقد يسمى هذا النوع أصول دين^(١).

والسبكي (ت ٧٥٦هـ) يذكر : أن ما يثبت بالعقل وحده كوجود الباري، أو ما يثبت بكل من السمع والعقل كالوحدانية، ووجوب الاعتقاد بشيء، لا شيء منها بإنشاء^(٢) ، ويعقب ويقول: (أما وجوب اعتقاد ذلك فهو حكم شرعي انشائي، فان كان ذلك لا يسمى فقها فلا بد من اخراجه)^(٣) .

مناقشة وترجيح:

ان هذا الكلام فيه نظر، لأن المتبع في النصوص يجد من المسائل الأصولية ما هو مطلوب اعتقاده وعقد القلب عليه، وان الشريعة فيها الزامات على المستوى العقدي وعلى المستوى العملي، وعلى المستوى الاخلاقي، فكيف نصرف تلك النصوص الى الخبرية، أليس فيها أمر كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾^(٤) .

(١) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ، طبعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. ١١: ٣٣٥.

(٢) ظ: السبكي: علي بن عبد الكافي: الابهاج في شرح المنهاج ١: ٣٣.

(٣) المصدر نفسه ١: ٣٣.

(٤) سورة محمد: ١٩.

ويمكن مناقشة هذا القول بأن كثيرا من المسائل الفرعية جاء على نحو الإخبار، وأن علماء أصول الفقه استفادوا منها دلالة، وعدوها من صيغ الأمر؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾^(٢). كذلك مسائل العقيدة التي جاءت على نحو الخبر، فإن الله عز وجل قد رضيها ديناً، وأنها من معالم الدين، وأوجب التعبد بها، وإلا ما الفائدة من ذكرها بل ان بعضها ذكر مرارا في القرآن الكريم، وعلى لسان الرسول الاعظم.

كما أنه لا يوجد دليل على أن المسائل الأصولية خبرية، والمسائل الفرعية طلبية، وإلا ذكر العلماء ذلك الدليل.

فتأسيسا ان مسائل أصول الدين لها ما للمسائل الفرعية من جهة الإلزام وعدمه إلا ما خرج بدليل، فإن عد مسائل أصول الدين من الخبريات اخراج قدر كبير من الأوامر والنواهي من ساحة الشريعة، وتعطيل الآيات والنصوص التي تتعلق بها، وثبت في علم أصول الفقه ان للأمر صيغ كثيرة، وانه لم يقتصر على اسلوب الطلب.

المطلب الخامس: الأحكام العقدية بين المولوية والإرشادية:

إن مسألة جعل بعض الأحكام الشرعية مولوية وبعضها إرشادية، يرجع في بعض جوانبه الى مسألة الدور، التي تحصل من تكاليف الإطاعة لله والرسول في أول الدعوة، والتي لا يمكن ان تثبت بالشرع، وإنما تثبت بالعقل. فقالوا كل ما ورد في لسان الشرع من الأوامر

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

والنواهي في موارد المستقلات العقلية فأنه أمر ارشادي، لأجل الإرشاد الى ما حكم به العقل^(١).

ففي هذا المطلب نين الحكم المولوي والإرشاد والفرق بينهما والخروج بنتيجة تبني عليها مسائل كثيرة وجاء هذا المطلب بنقاط هي:

أولاً: معنى الأوامر المولوية والإرشادية:

١- معنى الأمر المولوي: من خلال تتبع أقوال الأعلام نجد أن الأوامر الإرشادية لها استعمالات ثلاثة هي:

أ- هو إنشاء الطلب للإرشاد الى شأن خاص^(٢).

ب- بأنه إنشاء الطلب لا بداعي الارادة والكراهة القلبية في النفس بل لبيان الخواص والآثار والتنبيه على المنافع والمضار، كما في أوامر الطبيب^(٣).

ج- هو الأمر الذي أمر به الشارع بعد ادراك العقل بحسن متعلقه، ودور الشارع فيه هو الإرشاد الى ما حكم به العقل^(٤).

والمقصود في هذا المقام هو المعنى الثالث، وهو أن الأوامر المتعلقة بالأحكام العقدية هي أوامر صادرة من المولى بما هو مرشد الى حكم العقل؛ إذ هي بعث صوري وليست بطلب

(١) ظ: البهسودي: محمد باقر الفاضلي: القواعد والفروق، ط ٢- ١٤٣١هـ، المطبعة: وفا، قم- ايران، ٦٣.

(٢) ظ: البدري: تحسين: معجم مفردات أصول الفقه: ٨٣.

(٣) ظ: الفيروز آبادي: مرتضى الحسيني اليزدي: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، ط ٧- ١٣٨٥هـ،

الناشر: منشورات الفيروزآبادي، قم- ايران. ٤: ٨٤.

(٤) سورة النساء: من الآية ٥٩.

وأمر حقيقي بل، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١).

٢- الأوامر المولوية: هو البعث والطلب الحقيقي لمصلحة موجودة في متعلقه غالباً، على نحو يحكم العقل بترتب استحقاق المثوبة على موافقته، والعقوبة على مخالفته، مضافاً إلى مصلحة الفعل المطلوب^(٢)، فهي الأوامر الصادرة من الله عز وجل بما هو مولى يجب اتباعه^(٣).

ثانياً: الفارق بين الحكم المولوي والإرشادي:

وجعلوا مجموعة من الفروق بين الأوامر والنواهي الإرشادية والمولوية منها:

١- إنَّ المولوية يترتب على امتثالها الثواب، وعلى عصيانها العقاب - لو كانت إلزامية -، بخلاف الإرشادية، فإنه لا يترتب على العمل بها ثواب ولا على مخالفتها عقاب، نعم هما يترتبان على امتثال وعصيان الأمر المتعلق بها أرشد إليه، كالأمر بالصلاة مثلاً، فإنَّ النهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه إرشاد إلى بطلانها، وذلك يعني عدم امتثال الأمر بالصلاة، فاستحقاق العقاب من جهة عدم امتثال الأمر بالصلاة، لا من جهة عدم امتثال النهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه^(٤). لكن يظهر من بعضهم: أن وجوب إطاعة النبي ﷺ والإمام الطائفة وجوب مولوي لا إرشادي، فمثلاً قال العلامة الحلي: (لأن مخالفة الإمام الواجب الطاعة من أعظم الكبائر)^(٥). فالظاهر من العبارة: أن عدم الإطاعة نفسه معصية كبيرة، مع

(١) سورة النساء: من الآية ٥٩.

(٢) ظ: هويدي: محمد محمد: المعجم المعين: ١٣٧.

(٣) ظ: المظفر: محمد رضا: أصول الفقه ٢: ٢٩٤.

(٤) ظ: الانصاري: محمد علي: الموسوعة الفقهية: ٢: ١٠٤.

(٥) الحلي: الحسن بن يوسف: نهاية الأحكام، ط ٢-١٤١٠هـ، طبع ونشر: مؤسسة إسماعيليان، قم -

غض النظر عما يترتب على عصيان ما أمر به أو ما نهى عنه من العقاب . وقال السيد الخوئي (١٣١٤هـ): (... إن النبي ﷺ صادق ، إنَّما نبأ عن الله تعالى ، فلا مناص من وجوب إطاعته وحرمة معصيته وجوبا شرعيا مولويا)^(١).

مناقشة: يقولون: إنَّ الإرادة والكرهية المنقدحة في نفس الأمر تنشئ الأوامر المولوية الموجبة الثواب والعقاب، أما الأوامر والنواهي الإرشادية لا توجد طبقها إرادة أو كراهة منقدحة في نفس الأمر أو الناهي حتي توجب الثواب والعقاب، ولكن يكون إنشأؤهما لمحض التنبيه على ما في الفعل من الخواص والآثار. ان هذا ما لا يقبله أحد يؤمن بان الله تعالى عادل ، لأنه تعالى لا يعبث ولا يشرع اعتباطا، ولا يتكلم باطلا، فمن الغريب أن يقول أحد ان الأوامر الإرشادية ليس فيها ارادة أو كراهة اذًا لماذا ذكرها الله ؟ هل هو عبثا ؟ ام لعرض احكام تبقى تراثا لهذه الامة، فكل من الإرشادي والمولوي فيه ثواب وعقاب، فالخطاب الشرعي أخذ اشكالا منها على سبيل القصص ، ومنها على سبيل الامثال ، ومنها على سبيل الحكم . وأتَّهم ذكروا مثلا لذلك الإطاعة ، فمن المجمع عليه بل من الضروريات أن مخالفة النبي توجب عقابا، والله أكرم من أن يعاقب على الإطاعة ، أو لا يثيب على الإطاعة.

٢- إنَّ الأوامر المولوية فيها طلب حقيقي، خلافا للأوامر الإرشادية فإنها لا طلب فيها، فهو إخبار عن مصلحة الفعل^(٢) .

مناقشة :

إنَّ النزاع هنا لفظي لتوهم أنَّ الإرشاد عار عن الإلزام، والصحيح أنَّ الأوامر الإرشادية فيها الزام بالنظر الى مجموعة من الأمور منها: إن الله في مقام المولوية عز وجل، ان محبوبة

(١) الخوئي: ابو القاسم: مصباح الفقاهة، تح: جواد القيومي الأصفهاني، ط١- المطبعة : العلمية، الناشر :

مكتبة الداوري، قم - إيران. ٣: ٢٨٠.

(٢) ظ: هويدي : محمد: المعجم المعين : ١٣٧.

المولى عز وجل لشيء دافع لإيجاده، أو عدّ ذلك السلوك دينا وشرعة، أو ذكر شيء على نحو المدح، يكفي في تصور وجود الثواب والعقاب فيه. حتى المسائل العقلية، والكلامية فإنّ الكلام فيها بعد ثبوت العقيدة، وهذا ليس فرارا من الدور، وإنما الأحكام التي ذكرت في المعارف لها ثواب وعقاب. أيحاسب الله على الكفر ولا يثيب على الايمان.

وذهب الى ذلك الشيخ الأنصاري(ت ۱۲۸۱هـ) على حد تعبير صاحب البدائع^(۱)،

والميرزا الشيرازي الكبير(ت ۱۳۱۲هـ)^(۲) في تقريراته^(۳).

۳- إنّ الأمر المولوي وضع لمصلحة أخروية، بينما وضع الأمر الإرشادي لمصلحة

دنيوية^(۴).

مناقشة :

(۱) ظ: الرشتي: بدائع الافكار: ۲۶۶.

(۲) هو محمد حسن بن محمود بن محمد اسماعيل الحسيني الشيرازي، النجفي فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حكيم، متكلم، مفسر، نحوي، صرفي. ولد ۱۲۳۰هـ، وهاجر إلى النجف وحضر على محمد حسن صاحب الجواهر وحسن آل كاشف الغطاء ومرضى الانصاري، وتوفي بسامراء ۱۳۱۲ هـ، وحمل إلى النجف. من مؤلفاته: حاشية على نجاة العباد، حاشية على النخبة، كتاب الطهارة، ورسالة في اجتماع الأمر والنهي. ظ: كحالة: معجم المؤلفين ۹: ۲۲۱.

(۳) ظ: الروزدری: علي: تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، ط ۱- ۱۴۰۹ هـ، المطبعة: مهر، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم - إيران.

(۴) ظ: الرشتي: ميرزا حبيب الله بدائع الأفكار، طبعة حجرية، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،

يمكن الرد عليه بأنه لو سلمنا أن الأوامر الإرشادية وضعت للمصلحة الدنيوية، نقول: إن الدنيا ما هي إلا ميدان لكسب الآخرة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن قبول الأعمال موقوف على كثير من المسائل التي عدت من الأوامر الإرشادية كالإطاعة، لكنها ليست كذلك بعد ثبوت الدين ورسوخه، فإن أحكام الشرع وضعت جميعاً للمصالح الأخروية، كما أن بعض الأوامر المولوية وضعت لمصالح دنيوية مثل بعض المندوبات كالأمر بغسل الجمعة لحكمة إزالة الرائحة الكريهة ، وكالأمر بالسواك لمنافع عديدة دنيوية، مع أن هناك كثير من الأوامر المولوية الوجوبية والندبية وضعت لمصالح دنيوية ، فبطل الفرق المذكور.

٤- إن المصلحة الداعية للأمر بالأمر الإرشادي حاصلة فيه في نفس الفعل ذاتا موجودة قبل الأمر بمعنى: أن الآتي بذلك الفعل يدرك تلك المصلحة، وإن لم يأمره به أمر أو لم يأت به داعي الأمر. أما الأمر المولوي تكون المصلحة فيه موقوفة على الأمر. قال العلامة محمد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ): (إن الحاكم في تلك النظريات هو العقل مستقلاً، ولا سبيل لحكم الشرع فيها إلا تأكيداً وإرشاداً ، والعقل يستقل بحسن بعض الأفعال وقبح البعض الآخر، ويحكم بأن القبيح محال على الله تعالى لأنه حكيم، وفعل القبيح مناف للحكمة ، وتعذيب المطيع ظلم ، والظلم قبيح ، وهو لا يقع منه تعالى) (١).

مناقشة : هذا الكلام سليم فيما لو كان في أول بدء الدعوة أو إثبات أصول الدين، وهذا الفارق منطلق من باب الحسن والقبح العقليين ، أما الآن وبعد أن تحددت معالم الدين ، ووضحت مصادر الإلزام فيه، فإن ما في النصوص يكون منهلاً ومورداً لإستنباط الأحكام المتعلقة بأصول الدين وهو ما نطلق عليه (فقہ المعرفة) .

الرأي المختار:

(١) كاشف الغطاء : محمد الحسين : أصل الشيعة وأصولها ، تح: علاء آل جعفر ، المطبعة : ستارة، الناشر :

إنّ ما من حكم إلا وهو مولوي ، وأنّ الأوامر الإرشادية مولوية ، فإنه ما من أمر منها إلا وفيه مصلحة تعود إلى المكلفين فأمر المولى إنّما هو لتبليغهم بإتيانها إلى المقامات العالية والدّرجات الرّفيعّة فهي من هذه الجهة تكون إرشادية ومن جهة محبوبية نفس الفعل له تعالى يكون مولوية وبهذا الإعتبار يترتب عليها الثواب والعقاب أيضا.

الفصل الثاني

أدلة فقه المعرفة

وضوابط الاستنباط

وفيه مباحث :

المبحث الاول: القرآن الكريم.

المبحث الثاني : السنة النبوية الشريفة.

المبحث الثالث : الاجماع.

المبحث الرابع : العقل

المبحث الاول

القرآن الكريم

المطلب الاول: التعريف بالقرآن الكريم :

أولاً : القرآن لغة : أصله من مادة قرأ ، وهو الجمع ، ومنه قرأت الشيء اذا جمعته ، وضممت بعضه الى بعض ، ومنه قولهم : ما قرأت هذه الناقة سلى قط ، وما قرأت جنينا ، أي لم تضم في رحمها ولد^(١).

قال ابو عبيدة (ت ٢٠٩هـ)^(٢) : انما سمي القرآن قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها ، وتفسير ذلك في آية القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾^(٣) أي جمعه وقراءته فإذا ﴿ قُرْآنُهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾^(٤) أي اذا جمعناه فاتبع قراءته^(٥). ويرى الشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(٦) ان القرآن اسم علم

(١) الجوهري : الصحاح : مادة قرأ : ١ : ٦٥ .

(٢) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ١١٠ هـ ومات سنة ٢٠٩ هـ ، ظ: سير اعلام النبلاء ٩ : ٤٤٥ .

(٣) سورة القيامة : ١٧ .

(٤) سورة القيامة : ١٨ .

(٥) ظ: ابن منظور: لسان العرب ١ : ٦٥ .

(٦) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع القرشي ، المطلبي ، (أبو عبد الله) أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية . ولد بغزة ١٥٠ هـ بفلسطين ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وبمدينة الرسول ﷺ ، وقدم بغداد مرتين وحدث بها ، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته ٢٠٤ هـ . من

لكتاب الله غير مشتق كالتوراة والانجيل^(١) . ويذكر ابو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): ان القرآن مصدرا واسما، مصدرا؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٢) ، واسما كقول تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾^(٣) . وقال القرطبي (ت ٧٦١هـ): اسم القرآن والتوراة والانجيل ليس جامدا: (والصحيح الاشتقاق في الجميع)^(٤) . ومن التعريفات فان المختار لدى الباحث انه مشتق من الجمع والضم.

ثانيا : القرآن اصطلاحا : هو كلام الله تعالى المنزل على عبده ورسوله محمد ﷺ وهو اسم كتاب الله المنزل خاصة ، بألفاظه ومعانيه وترتبه بلا زيادة أو نقصان لثبوت ذلك بالنقل المتواتر، بل العقل^(٥) ، ولا يسمى به شيءٌ غيره من سائر الكتب . ولم يكن للنبي ﷺ دخل في انتقاء الفاظه أو صياغته ، وهذه الأمور قد اتفق عليها جميع المسلمين^(٦) .

ثالثا : حجية القرآن: ان البحث في حجية القرآن الكريم تكون من جهتين :

-
- تصنيفه: الام ، المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، اثبات النبوة والرد على البراهمة، والمبسوط في الفقه . ظ: الزركلي: الاعلام ٦: ٢٦ .
- (١) ظ: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٢٩٨ .
- (٢) سورة القيامة : ١٧ .
- (٣) سورة الاسراء: ٤٥ .
- (٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٢٩٨ .
- (٥) ظ: الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن ٩٣ . والصفار: فاضل: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ط ١ - ١٤٣٠هـ، منشورات الاجتهاد: ١: ٧٦ .
- (٦) ظ: الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن ٩٣ . الخضري: محمد: أصول الفقه ، ط ١ - ٢ - ٢٠٠٣م، طبع ونشر: دار الحديث ، القاهرة - مصر: ٢٠٧ .

الاولى : صدوره ونسبته الى الله عز وجل ، فإنّ حجّية القرآن من الأمور التي اتفق عليها المسلمون، بل عدّوها من الضروريات ، وأنّ حجّيته قطعية، والقطع حجة بذاته، ولا يحتاج الى دليل^(١).

ويمكن تصوير حجّية القرآن بنقطتين :

أ- وصوله إلينا عن طريق التواتر الذي يوجب القطع بمضمونه ، وهذا ما لا يرتاب فيه أحد من المسلمين.

ب - ثبوت نسبته لله عز وجل ، وذلك بالإعجاز المتحقق الذي ثبت بطريق العقل ، الذي قطع بصدوره عن الله سبحانه وتعالى. ويكفي في اعجازه عدم قدرتهم على مجارته في اسلوبه، ومضمونه، حتى تحدى بلغاءهم على أن يأتوا بمثله ولو بسورة. مما جرهم الى اغماد السنتهم وشهر سيوفهم.

الثانية : حجّيته من جهة الدلالة ، فإنه ليس قطعيا كله لما فيه من المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد^(٢). وذهب الشيخ السبحاني الى أن دلالاته لا يمكن ان تكون ظنية لأنه يلزم من ذلك ان تكون حجّيته ظنية ، ومعجزته غير قطعية ، مع ان الاعجاز يقوم على أساس من القطع واليقين ، وان هذا يزول بالتأمل والامعان في نفس الآية وما اختص بها من القرائن اللفظية فعندئذٍ يتميز الظاهر عن غيره^(٣).

(١) ظ: العلامة الحلي : نهاية الوصول ٢: ٢٩٣، الأنصاري : فرائد الأصول ١: ٩.

(٢) ظ: بحر العلوم: الاجتهاد أوله وأحكامه، ط ١- ١٣٩٧ هـ طبع ونشر: دار الزهراء (عليها السلام)، بيروت - لبنان : ٦٧.

(٣) ظ: السبحاني : جعفر : المناهج التفسيرية في علوم القرآن، ط ٢- ١٤٢٢ هـ ، المطبعة: اعتماد الناشر : مؤسسة الصادق (عليه السلام)، قم - ايران : ٥٤.

ويتفق الباحث مع الشيخ السبحاني في طرحه هذا ، لأنه أقرب الى حقيقة القرآن ، ولأنّ القرآن يؤيد بعضه بعضا. لقول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: ((إنّ الكتاب يصدّق بعضه بعضا))^(١).

المطلب الثاني: الطبيعة الذاتية للخطاب القرآني:

اولا: الشمول : والشمول يتصور على انحاء منها :

١- تناوله لكل ما يحتاج اليه الانسان ولو بنحو الاجمال : لأنه يمثل دستور الامة وقانونها فلا بد ان يكون عاما وشاملا في دلالاته لجميع جوانب الدين والدنيا ، ولو على نحو الاجمال فان مهمة قرينه وعدله - السنة - هي التي تبين الجزئيات ، وأنه لا يختص بجانب دون جانب، والقرآن هو مصدر الشريعة، وآية الرسالة، وهو الطريق الى الله، ولا نجاة بغيره، وهذا لا يحتاج الى استدلال، لأنه من ضروريات الدين. قال الإمام عليّ عليه السلام: ((القرآن ظاهره أنيق، وباطنه عميق، لا تفنى عجائبه ، ولا تنقضي غرائب، ولا تكشف الظلمات إلا به))^(٢). ولذ فان من شأن هذا التنزيل أنه هداية للعالمين في جميع ما يحتاجون اليه ، من أمور دينهم ودنياهم ، فلا يمكن حصره بعلم من العلوم الشرعية ، كما أنّ آياته لا تختص بحادثة أو شيء معين لأن المتفحص لسيرة الائمة عليهم السلام واستدلالاتهم يجد انها لم تنحصر في آيات الأحكام^(٣). وهذا يعني ان القرآن موردٌ لاستنباط جميع الالتزامات الشرعية، ولذا نجد كل اهل علم

(١) الطبرسي: أحمد بن علي بن ابي طالب: الاحتجاج، ط١- ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، طبع ونشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف - العراق : ١ : ٣٨٦.

(٢) الإمام: علي : نهج البلاغة : جمع الشريف الرضي ١ : ٥٥.

(٣) ظ: السبحاني: جعفر: مصادر التشريع الاسلامي، ط١- ١٤١٩هـ، طبع ونشر: دار الاضواء، بيروت -

يرجعون الى القرآن الكريم ليستنطقوه ليكون دليلا لمسائلهم. وليكون عمادا لكل ما ينتسب الى الشريعة السمحة؛ كالعقيدة والفقه، والحديث ومصطلحه ، وأصول الفقه ، والآداب والسلوك ، والأمور الادارية والقيادية وغيرها^(١) . ومما يدل على ما يذهب اليه البحث جملة من الأدلة منها :

أ- قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢). فإنه لم يترك ويغفل كل ما يتوقف على معرفته سعادة الناس في دنياهم و آخرتهم وأنه على نحو الكلية^(٣) ، فهو بيان لما يحتاج اليه الناس من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب الذي لا يتعلق فقط بالأفعال . وظاهر الآية صريح، وان كان هناك ما يتوقف عليه فهم الكتاب من سنة مبينة ، وعلوم بمثابة العدة للفهم .

ب- قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾^(٤)،

ت- ما فرطنا أي ما تركنا وقيل معناه ما قصرنا^(٥) ، وان كلمة شيء نكرة تفيد العموم فانه لم يقتصر على جانب دون جانب من جوانب الشرع التي يحتاج اليها الانسان.

(١) ظ: الوهبي : فهد بن مبارك بن عبد الله : منهج الاستنباط من القرآن الكريم ، ط١ - ١٤٢٨ هـ ، طبع :

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية ، جدة - السعودية : ٣٦ .

(٢) سورة النحل : ٨٩ .

(٣) ظ: الطباطبائي : الميزان ١٢ : ٣٢٥ .

(٤) سورة الانعام : ٣٨ .

(٥) الطبرسي : مجمع البيان ٤ : ٤٩ .

۲- انه شامل من جهة المخاطبين: فانه لم يقتصر على فئة معينة فهو يخاطب الناس جميعا، ويشترك بهذا الخطاب الكافر والمؤمن^(١) ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢). وهذا ما يعرف بخطاب الكفار بالأصول .

٤- سعة آفاق دلالاته: ومعنى ذلك أن آيات القرآن كلها محل استنباط ، ولا يختص ذلك بآيات الأحكام . وقد ذكر العلماء أن آيات القرآن تنوع بحسب موضوعها الى آيات موعظة وأخلاق ، وقصص ، وأحكام وغيرها ، وهذا التقسم صحيح من جهة الموضوع إلا أن ذلك لا يعني عدم دلالة الآية في ذلك الموضوع ، إذ يمكن أن تدل الآية - وإن كانت ليست من آيات الأحكام - على حكم عقدي ، أو فقهي أو غيرها بوجه من وجوه الدلالة المختلفة أو بقاعدة من قواعد الاستنباط^(٣). والأدلة على ما تقدم كثيرة، إذ إنَّ مَنْ تتبع استدلالات أهل البيت (عليهم السلام) يجد كثيراً من الأحكام لم تستنبط من آيات الأحكام فقط منها: استدلال الإمام الهادي (عليه السلام) ؛ بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ

(١) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: مفاتيح الغيب: ٢: ٨٥، ط ١- ١٤٢٠هـ، والسيوري: المقداد بن عبد الله: كنز العرفان في فقه القرآن. تعليق: محمد باقر شريف زاده، ط ١- ١٣٨٤هـ، المطبعة: حيدري، الناشر: المكتبة الرضوية- طهران، والطباطبائي: الميزان: ١: ٢٩٧.

(٢) سورة البقرة: ٢١.

(٣) ظ: السبحاني: جعفر: مصادر التشريع: ٢٥. والوهبي: فهد بن مبارك بن عبد الله: منہج الاستنباط من القرآن الكريم: ٨٤.

(٤) هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب (عليه السلام) ، الإمام المنتجب ولي المؤمنين (عليه السلام)، كنيته ابو الحسن (عليه السلام) ، ولقبه الهادي ، عاشر الائمة الاثني عشر عند

❖ **فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ**^(١) ، بقتل النصراني الذي اظهر اسلامه بعد أن فجر بامرأة مسلمة ، فرارا من الحد ، في مجلس المتوكل (ت ٢٤٧هـ)^(٢) ، في حين حكم يحيى بن اكنم (ت ٢٤٢هـ)^(٣) بالعفو عنه لأن الاسلام يجب ما قبله.

ثانيا: حاكمية القرآن على باقي مصادر التشريع: أي انه المرجع والحاكم في اعطاء الحجية لغيره، وهو المرجع في التعارض، جاء في الصحيح^(٤) عن أيوب بن الحر قال: ((سمعت أبا

الإمامية، ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة ٢١٢هـ من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة ٢٥٤هـ، وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر. الزركلي: الاعلام ٤: ٣٢٣.

(١) الحر العاملي: الوسائل ٢٨: ١٤١.

(٢) هو جعفر بن محمد بن هارون العباسي المتوكل على الله ، أبو الفضل: خليفة عباسي. ولد ببغداد ٢٠٦هـ، وبويع بعد وفاة أخيه الواثق سنة ٢٣٢هـ، وكان شديد البغض للشيعة. وأمر بهدم قبر الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وما حوله من المنازل والدور، واتخذ موضع ذلك مزرعة تُحْرَث وتُسْتَعْل. تأمر على قتله قادة الأتراك وابنه المنتصر. وقتل ليلة الأربعاء لأربع خلون من شوال سنة ٢٤٧هـ. ط: تاريخ الطبري ٧: ٣٦٥. والزركلي: الاعلام ٢: ١٢٧.

(٣) هو يحيى بن أكنم بن محمد بن قطن التميمي الاسيدي المروزي، أبو محمد: قاضي، مشهور. ولد بمرو، واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة ، ثم قضاء القضاة ببغداد، ولما مات المأمون وولي المعتصم، عزله عن القضاء، فلزم بيته. وآل الأمر إلى المتوكل فرده إلى عمله. ثم عزله، وأخذ أمواله، فأقام قليلا، وعزم على المجاورة بمكة، فرحل إليها، فبلغه أن المتوكل صفا عليه، فرجع، فلما كان بالريذة مرض وتوفي فيها. الزركلي: الاعلام ٨: ١٣٨.

(٤) ط: لان سنده لم يقع فيه الا الثقة. كما في مرآة العقول للمجلسي ١: ٢٨٢.

عبدالله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف^(١)

ثالثا : اتباع المتعارف في لغة التخاطب: إذ لو كان على خلاف المعهود لكان مخالف للحكمة الإلهية. فهو لم يخرج عن مألوف لغة الخطاب العام، حتى يفهم الناس منه ما كلفوا به ، وإلا كان تكليفا بها لا يطاق^(٢)؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٣).

رابعا: قبول الخطاب القرآني للفهم والتفسير: بما أن القرآن يمثل المستند القطعي للنبوة المحمدية عموما ودوما، وأنه يمثل مصدر الفكر الديني. من هنا كان لا بد أن يكون قابلا للفهم ولو بتوسط المعصوم عليه السلام وإلا انتفت غاية إنزاله قال تعالى على لسان نبيه: ﴿وَأَنْ أَتَلَوْا الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾^(٤). ووجه الاستدلال: ان النبي ﷺ يتلو القرآن وعلى الناس الاهتداء باختيار اتباعه، أو الضلال بالابتعاد عنه^(٥). وإن شرط الاخباريون توسط المعصوم عليه السلام في بيان اكتاب العزيز، كما انهم يرفضون حجية ظواهر القرآن^(٦).

(١) الحر العاملي: الوسائل ٢٧: ١١١.

(٢) ظ: الطبرسي: مجمع البيان ٥٨: ٦.

(٣) سورة إبراهيم: ٤.

(٤) سورة النمل: ٩٢.

(٥) ظ: الطباطبائي: الميزان ١٥: ٤٠٤.

(٦) ظ: الاسترآبادي: الفوائد المدنية: ٣٣٦.

المطلب الثالث : منهج القرآن الكريم في تقرير فقه المعرفة:

اولا: الخطاب المباشر: إذ إن المتتبع لخطابات القرآن يجد أئها مشحونة بآيات التوحيد والمعارف ، بل لا تعد ولا تحصى؛ فمنها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لَتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١). وهذا لم يقتصر على التوحيد، وإنما شمل جميع المعارف، ويتضح ذلك عبر استقراء الآيات الموجودة في القرآن الكريم.

ثانيا: التركيز على النظر والتفكر في الموجودات : إذ من خلال النظر يستطيع الانسان ان يتنزع معاني توصله الى بيان بعض الحقائق قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، فهنا أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأمر الخلق بالنظر لأنه الطريق المؤدي إلى معرفة الله تعالى. والنظر المراد في الآية الفكر والاعتبار^(٣). وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿٢﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿٣﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾^(٥). والآيات التي تحث على التفكير كثيرة منها قال

(١) سورة الحديد : ٨.

(٢) سورة يونس : ١٠١.

(٣) ظ: الطوسي : التبيان في تفسير القرآن ٥ : ١.

(٤) سورة الاعراف : ١٨٥.

(٥) سورة الغاشية : ١٧ - ٢٠.

تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ شِئْءٍ وَفِرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾^(١).

ثالثاً: عقد المقارنات: وهذه المقارنات تكون من خلال استنطاق المعاندين، كما في المقارنة التي ذكرها الله عز وجل على لسان النبي يوسف عليه السلام بين الله عز وجل وبين الأنداد، قال تعالى: ﴿يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَأَيْتَ أَزْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٢). جاء في الميزان: أن هذا النص مسوق لبيان الحاجة على تعيينه تعالى للعبادة إذا فرض تردد الأمر بينه وبين سائر الأرباب، التي تدعى من دون الله لا لبيان أنه تعالى هو الحق الموجود دون غيره من الأرباب أو أنه تعالى هو الإله الذي تنتهي إليه الأشياء بدءاً وعوداً دونها أو غير ذلك، فقوله عليه السلام: أهو خير أم سائر الأرباب يريد به السؤال عن تعيين أحد الطرفين من جهة الأخذ به و الأخذ بالرب هو عبادته^(٣). وقوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٥). فانه طلب منهم أن يروه شيئاً من خلق آلهتهم إن كانوا آلهة و أربابا ، فإن لم يقدرُوا على إراءة شيء ثبت بذلك وحدانيته تعالى وربوبيته^(٥).

(١) سورة سبأ: ٤٦.

(٢) سورة يوسف: ٣٩.

(٣) ظ: الطباطبائي: الميزان ١١: ١٧٥.

(٤) سورة النمل: ٥٩.

(٥) سورة لقمان: ١١.

(٥) ظ: الطباطبائي: الميزان ١٦: ٢١٢.

رابعاً: التذكير بالأهم السابقة: نلاحظ ان القرآن حاول عرض العقيدة عن طريق الترهيب وذلك من النظر في آثار الامم السالفة قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾^(١)، إذ إنهم كانوا يمرون على ديارهم، وآثارهم وخلال تنقلهم ما بين الشام واليمن إذ هي بطريقهم قال تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ﴾^(٢).

المطلب الثالث: ضوابط استنباط فقه المعرفة من القرآن الكريم: قبل الخوض في بيان هذه الضوابط لا بد من معرفة معنى الضابط والاستنباط لتام الفائدة وهي:

الضابط: اسم فاعل من ضبط، وجمعه ضبطة وضباط، وهو الحازم والحافظ و المتقن^(٣).

وفي الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جزئياته^(٤).

الاستنباط: أصله من نبط على وزن (فعل) وهو الماء الذي يخرج من الارض أول الحفر، ونبط الماء اذا نبع، ونبط الرجل الماء اذا استخرجه. واستنبط فعل مزيد بثلاثة أحرف من الفعل الثلاثي نبط، وهو الاستخراج^(٥)، وعليه التنزيل قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٦).

(١) سورة الانعام: ١١.

(٢) سورة الصافات: ١٣٧.

(٣) ظ: الطريحي: مجمع البحرين ٣: ٤.

(٤) ظ: فتح الله: أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٦١. وقلعجي: معجم لغة الفقهاء: ٢٨١.

(٥) ظ: ابن منظور: لسان العرب مادة (نبط) ٧: ٤١١.

(٦) سورة النساء: ٨٣.

أما في الاصطلاح: فإنه أستعمل في عملية استخراج الأحكام الشرعية الفرعية^(١) ، والموضوعات المستنبطة فقط ، فمنه يمكن ملاحظة الفارق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي إذ المعنى اللغوي عام ، والمعنى الاصطلاحي خاص ، لأنه مقتصر على استخراج شيء معين وهي الأحكام.

وما يحاول الباحث اثباته هو اعتماد المعنى اللغوي، لأن المعنى اللغوي يوسع من دائرة معنى لفظة الاستنباط ولا يحصر استعمالها في ما كان يتعلق بالفق ، بل يحاول ان يبحث أو يجعل قواعد استنباط لعلم أصول الدين في مقام الاستدلال على مسأله، وعلى نحو تكون كالضابطة الأصولية في الفقه . وهي على قسمين :

١- فيما يتعلق بالمستنبط .

أ- صحة الاعتقاد : إن الذي ليس له إعتقاد لا يتحرز من الكذب قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٢) . فالإعتقاد الصحيح يكون باعثا لتجنب الكذب والإبتعاد عن قلب الحقائق. والإعتقاد الفاسد يحمل ذويه على تحريف النصوص والخيانة في النقل^(٣) .

ب- معرفة التفسير: إن علم التفسير هو الأصل في فهم القرآن الكريم وتدبره، وعليه يتوقف استنباط الأحكام ومعرفة الحلال والحرام^(٤). فالتفسير هو العلم الذي جعل لفهم

(١) ظ: فتح الله: أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٥١.

(٢) سورة النحل: ١٠٥.

(٣) ظ: قطان: مناع: مباحث في علوم القرآن، ط٧- بلا، النشر: مكتبة وهبة القاهرة- مصر: ٣٢١.

(٤) ظ: ابو شهبه: محمد: المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط٣- ١٤٠٧ هـ، طبع ونشر: دار اللواء، الرياض-

كتاب الله ، فان فقد لا يستطيع عندها المفسر من الوقوف على مراده عز وجل . قال القرطبي :
 (فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه ودخل في
 زمرة من فسر القرآن بالرأي)^(١) . وان الاكتفاء بعلم اللغة العربية غير جائز، لأنّ هناك أمور
 كثيرة هي التي تحدد المعنى مثل المطلق والمقيد والخاص وغيرها.

ج- معرفة علوم القرآن: لا بدّ لمن يريد أن يستنبط من القرآن أن يعرف علوم القرآن وإلاّ
 وقع في المحذور ، فقد روى الإمام الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال
 لقاضٍ: ((هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فهل أشرفت على مراد الله عزّ وجل
 في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال: إذا هلكت وأهلكت))^(٢) . ولا بدّ من النّظر في غريب القرآن و
 المحكم والمتشابه ، والأمر والنّهي ، لأهمية ذلك في الاستنباط ، ففي حديث يذم الإمام ابو
 عبد الله عليه السلام من ترك هذه الأمور بقوله: ((وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير
 بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي))^(٣) . وعليه لا بدّ لمن يريد ان يستنبط
 من القرآن ان يكون عارفا وعلى بينة بعلوم القرآن (من اسباب النزول والمكي والمدني)
 وغيرها من علوم القرآن التي تساعد في فهم كتاب الله.

د- العلم باللغة: بما أن القرآن نزل بلغة العرب ، وان فهمه متوقف على معرفة هذه اللغة ،
 فلا يجوز لاحد الخوض فيه قبل التمكن من لغته التي نزل بها وإلاّ كان الكلام فيه من أعظم
 أبواب الخطأ، كما لا يعني ان الاطلاع على جميع فروع اللغة لأنّ هذا ايضا متعسر ، وانما القدر

(١) القرطبي: اجامع لأحكام القرآن ١: ٣٤.

(٢) النراقي: احمد بن محمد: مستند الشيعة. ط ١-١٩٤١هـ، المطبعة: ستارة، تحقيق الناشر: مؤسسة آل البيت

(عليه السلام) لإحياء التراث، قم- ايران ١٧: ٢٥.

(٣) الكليني: الكافي ٥: ٦٩.

الكافي في فهم هذا الخطاب . جاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ((تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي تكلم به خلقه، ونظفوا الماضغين، وبلغوا بالخواتيم))^(١) . وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((أعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء))^(٢) .

هـ - الاطلاع على روح الشريعة: إنَّ روح الشريعة مبثوثة في جميع نصوصها مُعلنةً أنَّ غاية الشرع إنَّما هو المصلحة وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، لأن هناك كثير من الأمور العقدية لا نص فيها فمن خلال معرفة روح الشريعة نستطيع ان نُفند الكثير من الفهم الخاطيء كما في حديث تعذيب الميت ببيكاء أهله^(٣) ، فمن النصوص نعلم أنَّ الله لا يعذب أحد بذنب آخر قال تعالى: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْعِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٤) .

٢- الضوابط الخاصة بالمعنى المستنبط .

وقبل بيان هذه الضوابط لا بد من ذكر كبرى تكون الاساس في عملية استنباط الالزامات في البحث العقدي ألا وهي أن القرآن عبارة عن مجموعة من النصوص ، وأن هذه النصوص قد جعل علماء الأصول مجموعة من القواعد يرجعون إليها في فهم مراد الشارع، واستنباط احكامه منها، وان هذه القواعد لو رُعيَت بها بعض الجوانب العقدية ، ولو نُظِرَ إليها من زاوية أخرى، أمكن أن تكون منتجة للأحكام في البحث العقدي، لأنَّ علم الأصول علم آلي خدمي يمكن اعتماده لاستنباط الأمور العقدية ، كما في مسألة حجية الظاهر مثلا، فإنها لا

(١) الحر العاملي: الوسائل ٥: ٨٤.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٨٣.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٤٢ . ذيل الحديث ٣٣.

(٤) سورة الانعام: ١٦٤.

تختص بالعمليات، وانما هي مسألة عامة تشمل الاعتقادات ، وغيرها من العلوم^(١) . فمن تلك الضوابط ما يأتي:

أ- الالتزام بما روي عن النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام : وهذا ما دلت عليه الأدلة القرآنية والنبوية فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٢) ، ومن السنة ما تواتر من قول النبي ﷺ أنه قال : ((إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وأنها لن يفترقا حتى يردها عليّ الحوض))^(٣) ، والرجوع الى الكليات والأصول التي أقرها أهل البيت عليهم السلام . فجاء في حديث أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : ((إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا))^(٤) . وعن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال : ((علينا إلقاء الأصول ، وعليكم التفريع))^(٥) .

ب- سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي: أي لا يوجد نص قرآني أو سنة متواترة يعارض المعنى المستنبط، كما في مسألة العصمة فمن استدل على جواز الذنب على النبي ﷺ من نصوص مثل قوله تعالى: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ

(١) ظ: الحيدري : التفقه في الدين : ٥٦ .

(٢) سورة الحشر : من الآية ٧ .

(٣) الحر العاملي : الوسائل ٢٧ : ٣٤ .

(٤) الحر العاملي : الوسائل ٢٧ : ٦٢ .

(٥) المصدر نفسه ٢٧ : ٦٢ .

وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا^(۱). فان هذا النص معارض بنص آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(۲).

ج- ارجاع التشابه الى المحكم : إن المقصود بالمحكم: هو اللفظ الواضح الدلالة الذي لا يحتمل تخصيصا ، ولا تأويلا ولا نسخا^(۳) ، وقد يكون اللفظ بحد ذاته واضح الدلالة كما في قوله تعالى: ﴿قل هو الله أحد﴾^(۴) . والتشابه: هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى واحد ، سواء أكان مشتركا أو غير مشترك . فالمشترك مثل (القرء) بين الطهر والحيض^(۵) ، وغير المشترك كقوله تعالى: ﴿والسماوات مطويات بيمينه﴾^(۶) . فان يمينه تحتمل عدة معان مع أنّها غير مشترك بين عدة معان .

حكم التشابه فيما يخص الذات الإلهية وحسب المعتقد الإمامي وأغلب العدلية يجب أن تفسر النصوص التي فيها تجسيم أو اي صورة من صور التشبيه لما يلائم الذات الإلهية . قال الشيخ الصدوق(ت ۳۸۱هـ) : (والأخبار التي يتوهمها الجهال تشبيها لله تعالى بخلقه فمعانيها محمولة على ما في القرآن من نظائرها)^(۷) أي يجب تصريفها وتفسيرها بما يتلاءم من كبريات

(۱) سورة الفتح : ۲ .

(۲) سورة النجم : ۳۰۴ .

(۳) ظ: البديري : تحسين : معجم مفردات أصول الفقه المقارن : ۲۵۸ .

(۴) سورة الإخلاص : ۱ .

(۵) ظ: البديري : تحسين : معجم مفردات أصول الفقه المقارن : ۲۵۳ .

(۶) سورة الزمر: من الآية ۶۷ .

(۷) الصدوق : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: الإعتقادات ، ط ۱ - ۲۰۱۱م ، طبع : دار الجوادين ،

النصوص المنزهة للذات الشريفة. فمثلا قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١). لا يستنبط منه معنى الجلوس والتحيز في مكان لأنه متشابه ويرجع الى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢) ومثله رؤية الله فانه متشابه ويرجع الى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

د- اعتماد مبدأ الجري والتطبيق : والمراد منه انطباق ألفاظ القرآن وآياته على غير ما نزل فيه، وهو من جنس التوسعة المصادقية من جهة الازدياد في المصاديق، أو التوسعة المفهومية^(٤). وان الإصطلاح مأخوذ من رواية عن الإمام الباقر عليه السلام إذ يقول في شأن القرآن: ((يجري كما تجري الشمس والقمر))^(٥). من امثلة ذلك التوسع في مفهوم القسطاس في قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٦). الى الإمام، كما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام. فإنه الغى خصوصية القسطاس التي تكون مقياسا لأوزان الامتعة ، والتعدي به الى الانسان الذي يكون مقياسا للأعمال.

(١) سورة طه: ٥.

(٢) سورة الشورى: ١١.

(٣) سورة الاعراف: ١٤٣.

(٤) ظ: الميدي: محمد فاكر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، ط١- ١٤٢٨هـ، طبع ونشر: المجمع العالمي

للتقريب بين المذاهب الاسلامية، طهران- ايران: ٣٠٩-٣١٢.

(٥) الحر العاملي: الوسائل ٢٧: ١٩٦.

(٦) سورة الاسراء: ٣٥.

هـ - أن يكون بين المعنى المستنبط وبين اللفظ ارتباطاً صحيحاً: يجب أن يكون بين المعنى المستنبط واللفظ القرآني ارتباطاً صحيحاً، والا لا يمكن ادعاء أنه استنباط ، وهذا يكون بأن تدل الآية على المعنى بأي وجه من وجوه الملازمة سواء أكان بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام ، وعند اختلال هذا الشرط لا يحكم عليه بالصحة ما لم يتم دليل قطعي على ذلك. ومثال ذلك ما استدل به على العصمة لآل البيت عليهم السلام من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(۱). لأن لازم اذهاب الرجس هو العصمة والترفع عن درن الذنوب.

و- الرجوع الى ظواهر القرآن : قبل الإجابة عن أن ظواهر القرآن هل هي حجة في البحث العقدي أم لا ؟ نبين معنى الظواهر ، وهي تعني المعنى الذي يبرز ويظهر من ألفاظ القرآن مع قطع النظر عن أي قرينة^(۲).

أما حجية الظاهر فهو مختلف فيه فقد ذهب الأصوليون الإمامية^(۳) الى حجيته وأكثر العامة^(۴) ، ومنع منها الاخباريون^(۵) . والذين ذهبوا الى حجية الظواهر لم يذكروا جريان هذا الأمر في المسائل العقدية بل اقتصروا على العمليات فقط.

(۱) سورة الاحزاب : ۳۳.

(۲) ظ: البديري : تحسين : معجم مفردات أصول الفقه ۱۸۷ .

(۳) الخراساني : محمد كاظم : كفاية الأصول : ۲۸۶ .

(۴) العك : خالد عبد الرحمن : أصول التفسير وقواعده ، ط ۳- ۱۴۱۴ هـ طبع : دار النقاش ، دمشق - سوريا : ۳۲۸ .

(۵) ظ: الاسترآبادي : الفوائد المدنية : ۳۳۶ .

والبحت يذهب الى حجته . لكن هنا اشكال يتمثل في ان بعض ظاهر القرآن يوحي الى التجسيم والتشبيه فما هو سبيل الخروج منها؟

والاجابة عن هذا الاشكال: انّ هذا يزول بالتأمل والامعان في أساليب العرب ولغتهم وطرق تأدية المعنى، وما اختص القرآن بأسلوب خاص به ، وإنّما جاء على نهج العربية بها من القرائن اللفظية ، وعندئذ يتميز الظاهر عن غيره. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١) ، ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ ❀ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) .

و ذهب الى هذا الرأي السيد الطباطبائي في تفسيره^(٣) .

ز- حمل العام على الخاص : وعرف العام : (بأنه الشمول وسريان المفهوم لجميع ما يصلح الانطباق عليه)^(٤) . ويقسم العام^(٥) الى: عام استغراقي وهو الشمول من حيث الافراد ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾^(٦) ، و عام مجموعي: وهو الشامل لمجموعة من الموضوعات بما هي مجموعة ولم ينظر الى افرادها ، كالإيمان بجميع الأنبياء، فلا يجوز الإيثار ببعض، قال تعالى يذم الكافرين: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ

(١) سورة ابراهيم : ٤ .

(٢) سورة الشعراء : ١٩٨-١٩٩ .

(٣) ظ: الطباطبائي : الميزان ١٢ : ١٦ .

(٤) الكاظمي : فوائد الأصول ١ : ٥١١ .

(٥) ظ: البدري : تحسين : معجم مفردات أصول الفقه ١٨٩ - ١٩٠ .

(٦) سورة مريم : ٩٣ .

بِبَعْضٍ^(۱) ، و عام بدلي: وهو الشامل لجميع الافراد على نحو البدل، أي: يتحقق بوجود اي مصداق من أفرادہ ؛ كقوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾^(۲).

وحكم العام : عدم جواز العمل به إلا بعد الفحص عن المخصص^(۳) .
 و عرف الخاص بأنه : كل لفظ وضع بوضع واحد للدلالة على فرد أو طائفة أو نوع محدد وغير شامل لغيره^(۴) . ويكون التخصيص على نحوين: متصل ومنفصل^(۵) . والمتصل: هو أن يرد المخصص في الكلام نفسه^(۶) ؛ مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ❀ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾^(۷) . وقوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾^(۸) . فالاستثناء في (الذين آمنوا) ، و(من شاء) هو مخصص وأخر جوا من الحكم العام. والمنفصل: هو أن يرد المخصص في كلام آخر مستقل^(۹) ، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ

(۱) سورة النساء : من الآية ۱۵۰ .

(۲) سورة الاسراء : من الآية ۱۱۰ .

(۳) ظ: الحلبي : الحسن بن يوسف : نهاية الوصول ۲ : ۳۷۳ . والمظفر: أصول الفقه ۱ : ۱۳۷ .

(۴) ظ: البدری : تحسين : معجم مفردات أصول الفقه: ۱۳۹ .

(۵) ظ: المظفر : أصول الفقه ۱ : ۱۲۴ .

(۶) المصدر نفسه ۱ : ۱۲۴ .

(۷) سورة العصر : ۲-۳ .

(۸) سورة الزمر : ۶۸ .

(۹) ظ: المظفر : أصول الفقه ۱ : ۱۲۴ .

إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ^(١)، إذ بيّن معنى الظلم بنص آخر هو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ^(٢)﴾. ويؤيد ذلك رواية هشام بن سالم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: ((قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ نَبِيًّا وَلَيْسَ بِإِمَامٍ، حَتَّى قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، قَالَ: وَمِنْ ذُرِّيَّتِي، فَقَالَ اللَّهُ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ^(٣)، مَنْ عَبْدَ صَنَمًا أَوْ وَثَنًا لَا يَكُونُ إِمَامًا^(٤))).

والحنفية لا يسمّون التخصيص المنفصل تخصيضا وإنما نسخا^(٥).

حكم الخاص: وحكمه بأنّه قطعي الدلالة على مسماه الحقيقي الذي وضع له ما لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه. إذا لم يرد ما يصرفه عن العموم يبقى العام قطعي. وبقيت مسائل ينبغي ايضاحها، وهي:

الاولى: الفرق بين الخاص المتصل والخاص المنفصل يكون من جهة انعقاد الظهور في العموم، ففي المتصل لا ينعقد للكلام ظهور الا في الخصوص، وفي المنفصل ينعقد ظهور العام في عمومه، ولأنّ ظهور الخاص أقوى، فيقدم على العام من باب تقديم الاظهر على الظاهر، أو النص على الظاهر، أي أن لا فرق بين القسمين من انهما قرينة على مراد المتكلم^(٥).

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) سورة لقمان: ١٣.

(٣) الكليني: الكافي ١: ١٧٥.

(٤) الحصري: احمد محمد: استنباط الأحكام من النصوص، ط ٢-١٧٤١٧هـ، طبع: دار الجليل بيروت- لبنان: ٢١٣.

(٥) ط: المظفر: أصول الفقه ١: ١٢٥.

الثانية : في مخصص الكتاب: بعد إتفاقهم بإمكان التخصيص للقرآن^(١) ، بحثوا عما يقع مخصصا للقرآن. وهي أمور:

- ١- تخصيص القرآن الكريم بالقرآن: وهو ما اتفق عليه المسلمون^(٢). ومرت أمثله .
- ٢- تخصيص القرآن الكريم بالسنة الشريفة: ان تخصيص القرآن بالسنة المتواترة لا اشكال فيه، وانما وقع الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، ويذهب اغلب الأصوليين الى امكانه^(٣) ، ومنعه بعضهم^(٤) .

٣- تخصيص عموم القرآن الكريم بالمفهوم : يقول الشيخ محمد رضا المظفر(ت ١٣٨٣ هـ)^(٥) : ان المفهوم لما كان أخص من العام حسب الفرض فهو قرينة عرفا على المراد من العام ، والقرينة تقدم على ذي القرينة وتكون مفسرة لما يراد من ذي القرينة ، ولا يعتبر أن يكون ظهورها أقوى من ظهور ذي القرينة . نعم لو فرض أن العام كان نصا في العموم فانه يكون هو قرينة على المراد من الجملة ذات المفهوم فلا يكون لها مفهوم حيثئذ .

(١) ظ: الشوكاني : إرشاد الفحول ١ : ٤٧٥ ، والميبدى: محمد فاكر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة: ١٩٢ .

(٢) ظ: الحلبي: نهاية الوصول الى علم الأصول ٢: ٢٩٨ .

(٣) ظ: الحلبي: نهاية الوصول الى علم الأصول ٢: ٢٩٨ . والخوانساري: البيان في تفسير القرآن ، ط ٤-١٩٧٥ م، الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان : ٤٠٠ .

(٤) وهو ما ذهب اليه السيد المرتضى . ظ: الذريعة الى أصول الشريعة : ١ : ٢٨٠ .

(٥) هو محمد رضا بن محمد بن عبد الله ابن أحمد، من آل المظفر: فقيه إمامي، من أهل النجف. درس الادب والفقه والأصول والعقلية فيها ، أسس مع جماعة من الفضلاء جمعية منتدى النشر، وكلية الفقه، من مصنفاته: أصول الفقه، والسقيفة وعقائد الإمامية وكتاب في المنطق. الزركلي : الاعلام ٦ : ١٢٧ .

فمثلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١) الدال بعمومه على عدم اعتبار كل ظن حتى الظن الحاصل من خبر العادل . قد خص بمفهوم الشرط من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢) . فقد دل مفهوم الشرط على جواز الاخذ بخبر غير الفاسق بغير تبين^(٣) .

٤- تخصيص عموم القرآن الكريم بالعقل والحس: مثال ذلك تخصيص قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٤) عن طريق العقل بأنه لا يمكن تصور ان الله خالق لنفسه وصفاته بالضرورة. وعن طرق الحس قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾^(٥) فإنها لم تكن تملك كل شيء وخروج السماوات والارض حسا^(٦) .

وهناك محصّصات كثيرة لكن الاكتفاء بهذا القدر يبين ان التخصيص يمكن أن يجري في الأمور العقديّة.

(١) سورة يونس : من الآية ٣٦ .

(٢) سورة الحجرات : ٦ .

(٣) ظ: المظفر : أصول الفقه ١ : ١٤٢ .

(٤) سورة الزمر : ٦٢ .

(٥) سورة النمل : ٢٣ .

(٦) ظ: الحلي : نهاية الوصول الى علم الأصول ٢ : ٢٨٢ .

الثالثة : هناك أمور خارجة عن التخصيص مثل قوله تعالى: ﴿ان الله بكل شيء عليم﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلِّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وكل نفس ذائقة الموت﴾^(٣).

ح - حمل المطلق على المقيد: والمقصود بالمطلق: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه دون قيد يقلل من هذا الشروع^(٤). والمقيد خلافه فهو ما لا يدل على شائع في جنسه أو هو ما أخرج من الشيع^(٥). والمراد من حمل المطلق على المقيد: هو فهم الدليل المطلق لفظاً على ما يقتضيه الدليل المقيد له فيكون المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾^(٦)، فقيد في موضع آخر عموم رسالته ﷺ ببلوغ هذا القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٧).

حكم حمل المطلق على المقيد: هناك صور عدة باعتبار الحكم مرة، واخرى باعتبار موجب الحكم وسببه. وهنا صوراً أربع هي:

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٢.

(٢) سورة هود: ٦.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٨٥.

(٤) ظ: البدرى: تحسين: معجم مفردات أصول الفقه: ٧٧، و ٢٧٥.

(٥) ظ: المظفر: أصول الفقه ١: ١٥٠.

(٦) سورة هود: ١٧.

(٧) سورة الأنعام: ١٩.

١- أن يتحد الحكم والسبب في الموضوعين، مثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(١). وفي موضع آخر قال عز وجل: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢). فإن الدم أطلق في الموضع الأول، وقيد في الموضع الثاني بكونه مسفوحا. وفي هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد باتفاق^(٣).

٢- أن يختلف الحكم والسبب: مثاله: لفظ الأيدي جاء مطلقا في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤)، وجاء مقيدا في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٥)، والحكم في الأولى القطع، وفي الثانية الغسل، والسبب في الأولى السرقة وفي الثانية الحدث، وهنا لا يحمل المطلق على المقيد^(٦).

٣- أن يتحد الحكم ويختلف السبب: مثاله: لفظ الرقبة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٧) وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة الانعام: من الآية ١٤٥.

(٣) ظ: البهادلي: أحمد كاظم: مفتاح الوصول الى علم الأصول، ط ١- ١٤٢٣هـ، طبع ونشر: دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان ١: ٤٥٨.

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) ظ: البهادلي: أحمد كاظم: مفتاح الوصول الى علم الأصول ١: ٤٥٤.

(٧) سورة المجادلة: ٣.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿١١﴾. فالحكم واحد وهو العتق، والسبب مختلف، وهو في الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية القتل خطأ. وفي هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد لعدم وجود المقتضي^(١١).

٤- ان يتحد السبب ويختلف الحكم : مثاله : قوله تعالى في الوضوء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(١٢)،

وقوله تعالى في التيمم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾^(١٣) . فالأولى ورد فيها لفظ أيديكم مقيدا بالمرافق، والثانية ورد فيها مطلقا، والحكم في الأولى الغسل، وفي الثانية المسح بالتراب، والسبب واحد وهو الحدث أو إرادة رفع الحدث. وفي هذه الصورة ذهب بعض الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد فيها، فقالوا في التيمم يمسح يديه إلى المرفقين^(١٤) . والجمهور على عدم تقييد التيمم بالمقيد الوارد في الوضوء، وهو الصواب؛ لأنه توجد أخبار خاصة تقيدها^(١٥).

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) ظ: البهادلي: أحمد كاظم: مفتاح الوصول الى علم الأصول ١: ٤٥٨.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) ظ: الحصري : احمد محمد : استنباط الأحكام من النصوص: ٤٥.

(٦) ظ: البهادلي: أحمد كاظم: مفتاح الوصول الى علم الأصول ١: ٤٥٤.

ط - استنباط الأحكام من النصوص الأمرة والناهية كل بحسبه : فان القرآن قد اشتمل على كثير من الأوامر والنواهي ، وأن هذا الأمر منها ، ما هو مولوي ومنها ما هو إرشادي . وأن أحكام الأوامر والنواهي أغلبها تنطبق على الأمور العقدية فإنها ليس غريبة عن المنظومة الإسلامية . فدلالة الأمر على الوجوب اذا جرد من قرينة تجري ايضا في المسائل العقدية . وكذلك النهي إذا وجدت قرينة صارفة فإنه لا يدل على الحرمة وهكذا^(١) .

ي - الاستفادة من الأحكام المعللة: لقد ذكر القرآن الكريم في موارد كثيرة عللا لما شرعه ، فمثلا يذكر علة تعدد الآلهة بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٢) ، التي تؤدي الى الفساد في النظام والكون ، لأن كل منهما تكون له ارادة مغايرة . وكذلك في قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٣) . فمن هذه القوانين نستطيع أن نبني مجموعة من القواعد الكلية لفقه المعرفة، وان تكون مبررة ومعللة على وفق هذه النصوص وما شاكلها.

الرأي المختار:

إن ما ابدعه علماء الأصول من قواعد توصل الى فهم النص يمكن أن يكون أداة فاعلة في بيان الإلزامات الشرعية في المسائل العقدية ، وبها نستطيع أن نوجد أصولا لاستنباط فقهاء المعرفة ، وما عرضه البحث من بعض أدوات الاستنباط خير دليل على إنسياق علم الكلام الى قواعد علم الأصول، لأن جل مادة العقيدة هي نصوص وهذه النصوص تنضبط تحت

(١) ظ: الحصري : احمد محمد : استنباط الأحكام من النصوص : ٤٧ .

(٢) سورة الانبياء : ٢٢ .

(٣) سورة المؤمنون : ٩١ .

هذه القوانين . فان ما عرضه الباحث لم يكن وافيا في جميع القواعد الأصولية ، لأن هذا البحث أولا تأسيسيا ، وثانيا : لأنه يمكن ان يكون لوحده اطروحة دكتوراه .
 وذهب الى هذا الرأي المتمثل بإمكانية الافادة من علم الأصول في العقيدة والتفسير وغيرها من المعارف الاسلامية السيد كمال الحيدري^(١) ، والشيخ محمد السند^(٢) .

المطلب الرابع : تطبيقات لاستنباط فقه المعرفة:

أولا: من أدلة التوحيد في القرآن الكريم: وقد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم تثبت التوحيد على المكلف، ومن امثلة ما استدل به على توحيد الله عز وجل قوله تعالى :
 ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾^(٣) . ووجه الاستدلال بالآية من وجوه :

١- إن فعل الأمر الذي تصدر الآية لم تحتف به قرائن صارفه له عن المراد، وانه يفيد الوجوب كما تقرر في علم الأصول^(٤) . وأن التوحيد مدار الدين وقوامه فلا يتصور صرفه الى الوجوه الاخرى. ومن استدل بهذه الآية على التوحيد المقداد السيوري بقوله : (واما الدليل السمعي ، قوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ والأمر للوجوب^(٥) .

(١) ظ: الحيدري : كمال : التفقه في الدين : ٤٥ .

(٢) ظ: بحر العلوم: محمد علي : تقريرات الشيخ محمد السند ١: ٢٥ .

(٣) سورة محمد : ١٥ .

(٤) ظ: المظفر: أصول الفقه ١: ٥٨ .

(٥) السيوري: المقداد: النافع يوم الحشر ١٩ .

٢- صحيح أن الله عز وجل خاطب به النبي ﷺ إلا أن المراد به جميع المكلفين^(١) ، وهو من الأساليب الشائعة في القرآن الكريم، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢) ، كما ان هذا الأمر هو غاية الدين ومطلبه.

٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((أن كل الناس أمروا بأن يقولوا لا إله إلا الله إلا رسول الله ﷺ فإنه رفع قدره عن ذلك و قيل له: ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ فأمر بالعلم لا بالقول))^(٣) . وهنا الإمام عليه السلام يصرح بأن الناس أمروا أن يقولوا لا إله إلا الله ، وأن هذا الأمر شرعي . ومما أُستدل به على وحدانية الله تعالى، وأنه لا شريك له في الإلهية، قوله تعالى: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾^(٤) . وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(٥) . وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٦) ، فإن ظاهر الآيات هو حصر الألوهية بالله عز وجل وأنه لا إله الا الله، وأن النبي ﷺ في مقام

(١) ظ: الطبرسي: مجمع البيان ٩: ١٧٠.

(٢) ظ: الحكيم: محمد باقر: علوم القرآن، ط ٣-١٤١٧هـ، المطبعة: مؤسسة الهادي، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي قم- إيران. ٤٢.

(٣) ابن ابي الحديد: عز الدين ابو حامد عبد الحميد : شرح نهج البلاغة، ط ١- ١٤٢٩هـ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: الدار اللبنانية للنشر. ٢٠: ٤٢٤.

(٤) سورة البقرة: ١٦٣.

(٥) سورة الكهف: ١١٠.

(٦) سورة الانبياء: ١٠٨.

التبليغ، لا في مقام الإخبار، وإلا لا يترتب على مجرد الإخبار ثمرة وفائدة، فإنه يُوحى إليه أن يوحدوا الله. ويدل على ذلك آخر الآية الثانية والثالثة.

ثانياً: من أدلة القرآن على صفات الله عز وجل: هناك صفات تتعلق بالذات الإلهية قد وردت في القرآن الكريم يجب على المكلف أن يعلمها ويعتقد بها، وهي:

١- الله تعالى متكلم لا بجارحة، بمعنى أنه اوجد الكلام في جسم من الاجسام لإيصال غرضه إلى الخلق^(١)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(٢). وعلى وفق الضوابط أن الكلام مجمل يرجع فيه إلى نص من القرآن الكريم ليبينه وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٣)، حتى لا يتصور أن كلامه هو كلام البشر نفسه.

٢- الله تعالى سميع لا بأذن، بصير لا بعين، لتنزهه عن الجارحة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٤). ويؤيده قول الإمام الرضا عليه السلام: ﴿إِنَّهُ بَصِيرٌ لَا كَبَصَرٍ خَلَقَهُ﴾^(٥). وايضا الرجوع الى كبرى هذا الباب ألا وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٦).

٣- يجب الاعتقاد بأن الله تعالى مدرك، وأنه تعالى يدرك لا بجارحة، بل بمعنى أنه يعلم ما يدرك بالحواس، لأنه منزّه عن الجسم ولوازمه^(٧) بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْوُجُوهَ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذُنُوبِكُمْ﴾^(٨).

(١) الطوسي: محمد بن الحسن: الرسائل العشر، ط -بلا، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم - ايران ٩٦:.

(٢) سورة النساء: ١٦٤.

(٣) سورة الشورى: من الآية ١١.

(٤) سورة الشورى: من الآية ١١.

(٥) الصدوق: التوحيد: ٢٥٣.

(٦) سورة الشورى: من الآية ١١.

يُدرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ^(٣) . والآية دليل على استحالة رؤيته تعالى، لأنه تمدح

بنفي الإدراك عن نفسه، وكل تمدح تعلق بنفي فإثباته لا يكون إلا نقصاً^(٤) .

٤- إنه متعال عن الاشباه والأنداد أي منتزه كما قال: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى

عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٥) ، جاء في الميزان: إن الآية تدل على تنزيهه عن الشركاء الذين يدعونهم .

احتجاج على وحدانيته تعالى في الألوهية و الربوبية من جهتي الخلق و التدبير جميعاً^(٦) .

٥- ويجب على المكلف أن يعتقد بأن الله تعالى عالم؛ لقوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى﴾^(٧) . ففي معاني الاخبار ينقل تفسيراً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام لعالم الغيب

والشهادة إذ يقول : ((الغيب ما لم يكن والشهادة ما كان))^(٨) .

٦- ومما يجب على المكلف إعتقاده القدرة لله تعالى بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ﴾^(٩) ، وغيرها من آيات كثيرة جاءت بالمعنى واللفظ نفسه، إذ تجاوزت الخمسين آية، وإن

اختلف متعلق القدرة إلا أنها تدل على أنه لا يمتنع عنه شيء، وأن كلمة شيء نكرة وأنها تفيد

(١) ظ: ابن البراج: عبد العزيز القاضي: جواهر الفقه، ط ١-١٤١١هـ، تح: إبراهيم بهادري، طبع ونشر:

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران. ٢٤٥.

(٢) سورة الانعام: ١٠٣.

(٣) ظ: الطوسي: الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد: ٤٢.

(٤) سورة النحل: ٣.

(٥) ظ: الطباطبائي: الميزان ١٢: ٢١٠.

(٦) سورة الرعد: ٩.

(٧) الصدوق: معاني الاخبار: ١٤٦.

(٨) سورة البقرة: من الآية ٢٠.

العموم، فكل شيء خاضع لقوته، كما أن لفظ القدير مبالغة في صفة القادر، وانه قادر لذاته^(١)، وغيرها من الآيات التي بينت صفة الحياة، والسرمدية والرازقية، والخالقية وغيرها التي يجب على المكلف إعتقادها، لكن لا يسع البحث ذكرها جميعا.

ثالثا: أدلة إثبات وجود الله عز وجل في القرآن الكريم: لقد تنوعت أدلة اثبات الله عز وجل لأن المستويات المعرفية لدى الناس تتفاوت كما أن المرحلة تتفاوت، وتقدم ذكره في الفصل الاول، وهنا نذكر أدلة من القرآن الكريم لإثبات وجود الله عز وجل وهي كالآتي:

١- الإستدلال بآثاره المحوجة إلى السبب على وجوده، كما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٢)، وهو طريق إبراهيم الخليل عليه السلام فإنه استدل بالأفول الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم للصانع تعالى^(٣). وفي الخبر ذم النبي صلى الله عليه وآله لمن سمع قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٤)، ولم تدبرها، إذ قال صلى الله عليه وآله: ((ويل لمن لا كها بين فكيه، ولم يتأمل ما فيها))^(٥). فقد رتب الذم على تقدير عدم تدبرها، أي: عدم الاستدلال بما تضمنته الآية عن ذكر الأجرام السماوية والأرضية بما فيها من آثار الصنع والقدرة والعلم بذلك الدالة على وجود صانعها،

(١) ظ: الطبرسي: مجمع البيان ٦: ١٨٦. و. ١٠: ٥١.

(٢) سورة فصلت: ٥٣.

(٣) ظ: السيوري: المقداد: النافع يوم الحشر: ٢٧.

(٤) سورة آل عمران: ١٩٠.

(٥) الطبرسي: مجمع البيان ٢: ٤٧٠.

وقدرته وعلمه ، فيكون النظر والاستدلال واجبا وهو المطلوب^(١). وآخر الآية يركز على النظر في الوجود نفسه ، والتمييز بين الواجب والممكن حتى يشهد القسمة بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات وإليه الإشارة في التنزيل^(٢) ، فإنه حاضر في كل الممكنات دونه ، يذكر صاحب الميزان: الذي يفيد السياق أن في الآية تنبيها على أنهم لا ينتفعون بالإحتجاج على وحدانيته تعالى بكونه شهيدا على كل شيء ، وهو أقوى براهين التوحيد و أوضحها لمن تعقل لأنهم في مربة و شك من لقاء ربهم ، وهو كونه تعالى غير محجوب بصفاته وأفعاله عن شيء من خلقه^(٣) .

٣- وما استدل به على وجود الله قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ﴾^(٤) ، لأن تناسقهما وتعاقبهما وفقا لقوانين ثابتة، ونظام دائم، من ألوف السنين لا يختلف سنة عن سنة ، كل ذلك وما إليه دليل قاطع على وجود مدبر حكيم ، ومهندس عليم^(٥). وغيرها من الآيات التي تدل على وجود خالق ومدبر للكون .

رابعا: من أدلة القرآن الكريم على العدل الالهي: والعدل في اللغة هو الاستقامة والانصاف والتوسط^(٦) ، وفي الإصطلاح معناه عدم فعل القبيح ، وعدم الإخلال بالواجب ، وعدم

(١) ظ: السيوري: المقداد: النافع يوم الحشر: ١٩.

(٢) ظ: المصدر نفسه: ٢٧.

(٣) ظ: الطباطبائي: الميزان ١٧: ٤٠٥.

(٤) سورة الاسراء: من الآية ١٢.

(٥) ظ: مغنية: محمد جواد: التفسير الكاشف، ط٢- ١٩٧٨م، طبع ونشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ٥: ٢٦.

(٦) ظ: الزبيدي: تاج العروس ١٥: ٤٧١.

التكليف بما لا مصلحة فيه^(١). فإنَّ الله تعالى عادل ويستحيل أن يظلم أحداً، لأنَّ العدل من صفات الخير، والظلم من صفات الشر، ولا يلتجئ إلى الظلم إلاَّ الشرير والضعيف الذي يعجز عن تحقيق هدفه بالعدل، بينما الإله مصدر الخير ومانح الوجود للأشياء والمخلوقات ومستغنٍ عنها، فلا يحتاج إلى الظلم^(٢). ودليل العدل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿تَلَكَّ آيَاتُ اللَّهِ نَتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥).

خامساً: من أدلة النبوة في القرآن الكريم: إنَّ للنبوة حقوقاً وتكاليف كثيرة نذكر منها:

١- يجب إطاعة النبي ﷺ على وجه الحتم والالزام، وأنَّ طاعة النبي ﷺ مقرونة بطاعة الله عز وجل بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٦) وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا

(١) ظ: الفضلي: عبد الهادي: خلاصة علم الكلام، ط١- ١٤٠٨هـ، طبعة: دار التعارف، بيروت- لبنان:

.١٤١

(٢) ظ: الحكيم: رياض: العقيدة في عشرة دروس. كتاب الكتروني: المكتبة الشاملة الاصدار الثاني: ٤.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٨.

(٤) سورة فاطر: ١٥.

(٥) سورة النساء: ٤٠.

(٦) سورة النساء: من الآية ٨٠.

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ^(١) ، فلو لم يكن الإذن الإلهي ما كان النبي ﷺ حاكماً ولا مُطاعاً^(٢) .

٢- يجب الاعتقاد بأن النبي محمد ﷺ خاتم الأنبياء والرسل^(٣) ، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٤) .

٣- يجب الإيمان بمبدأ النبوة وأنها سنة الله في الخلق بدليل قوله تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٥) .

٤- يجب الاعتقاد بعصمته ﷺ وأنه لا ينطق عن الهوى، وأنه لا يجوز عليه السهو والنسيان ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٦) .

٥- يجب الاعتقاد بما جاء به النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٧) . وأن (ما) من المبهات وأنها تفيد العموم^(٨) ، فإن مطلق ما جاء به النبي يجب الالتزام به. وهناك الكثير من الإلزامات التي تتعلق بالنبوة.

(١) سورة النساء : من الآية ٦٤ .

(٢) ظ: السبحاني: جعفر: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، ط ١ - ١٤١٩ هـ، المطبعة :

اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم - ايران: ٥٧ .

(٣) الطوسي : الرسائل العشر : ٩٧ .

(٤) سورة الاحزاب : ٤٠ .

(٥) سورة البقرة: ٢٨٥ .

(٦) سورة النجم: ٣-٤ .

(٧) سورة الحشر: من الآية ٧ .

٦- يحرم إيذاء النبي ﷺ ومن آذاه فهو كافر لما توعدده بالعذاب^(٣)؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٣).

٧- الصلاة عليه إذا ذكر اسمه الشريف، فلا ينبغي استصغار قدره، ونسيان مقامه ومنزلته

عند الله سبحانه وملائكة السموات^(٤)؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥). وأنه قد ورد صريحاً في كيفية الصلاة على

النبي ﷺ في روايات لا تحصى من طرق العامة وأهل البيت ﷺ. فلما نزلت قالوا: ((كيف

نصلى عليك يا نبي الله قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى

آل إبراهيم انك حميد مجيد))^(٦).

٨- عدم دعائه ﷺ كدعاء الناس بعضهم بعضاً، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ

الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٧). فعن الإمام الباقر عليه السلام قال: ((يقول لا تقولوا يا

محمد ولا يا أبا القاسم لكن قولوا يا نبي الله ويا رسول الله))^(٨).

(١) الرازي: التفسير الكبير ٣: ١٨٥.

(٢) ظ: الطبرسي: مجمع البيان ٨: ١٨٠.

(٣) سورة الاحزاب: ٥٧.

(٤) الشيرازي: ناصر مكارم: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط ١- ١٤٣٠ هـ، مطبعة: قم - ايران ١٣:

٣٤١.

(٥) سورة الاحزاب: ٥٦.

(٦) ابن حنبل: احمد: المسند ٤: ٢٤٤.

(٧) سورة النور: من الآية ٦٣.

٩- عدم رفع الصوت فوق صوته ﷺ وعدم الجهر له بالقول ومناداته من وراء الحجرات بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ﷻ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﷻ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٣). جاء في مجمع البيان : لأن في رفع الصوت أحد الشئيين إما نوع استخفاف به فهو الكفر، أو سوء الأدب فهو خلاف التعظيم المأمور به^(٣).

١٠- عدم التقدم عليه ﷺ في أمر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤). جاء في الميزان : أي لا تحكموا إلا بحكم الله ورسوله و لتكن عليكم سمة الاتباع و الاقتفاء^(٥).

١١- عدم نكاح زوجاته ﷺ من بعده بدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُودُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٦).

(١) المجلسي: بحار الانوار ١٧: ٢٧.

(٢) سورة الحجرات : ٢-٤.

(٣) ظ: الطبرسي : مجمع البيان ٩: ٢١٧.

(٤) سورة الحجرات: ١.

(٥) ظ: الطباطبائي: الميزان ١٨: ٣٠٦.

(٦) سورة الاحزاب : من الآية ٥٣.

١٢- لا يجوز الإنصراف والخروج من مجلس المشاورة إلا بإذنه^(١) ﷺ، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٢).

سادسا: من أدلة الإمامة في القرآن الكريم :

١- الاعتقاد بمبدأ الإمامة، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٣). إذ إن هذا العهد جعل لإبراهيم عليه السلام بعد النبوة، فاقضى المغايرة لها، بل افضليتها، وأنه ناله بعد اختباره ونبوته^(٤)، ومما استدل به على أصل الإمامة قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٥)، فقد جاء في مجمع البيان: عن أبي عبد الله عليه السلام: الكلمة الباقية في عقبه هي الإمامة إلى يوم الدين^(٦).

(١) ظ: الطباطبائي: الميزان ١٥: ١٦٦.

(٢) سورة النور: من الآية ٦٢.

(٣) سورة البقرة: ١٢٤.

(٤) ظ: الحسيني: حسين علي: الإمامة في فكر العلامة، ط ١ - ١٤٣١ هـ، طبعة: دار ومكتبة البصائر، بيروت - لبنان. ٩٤.

(٥) سورة الزخرف: ٢٨.

(٦) الطبرسي: مجمع البيان ٩: ٧٦.

٢- العصمة : واستدل عليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١). وإنَّ العصمة استفيدت من الملازمة في الآية ، وإن ذهب بعضهم الى وجوب الإنقياد لهم ﷺ، حتى مع عدم الاعتقاد بعصمتهم^(٢).

٣- وجوب الاعتقاد بكون الإمام أعلم من آحاد الأمة^(٣)، بدليل قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(٤).

٤- واستدل على وجوب إطاعة الإمام ﷺ بعد طاعة الأنبياء والرسل ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥).
وجه الاستدلال: إنَّ النص القرآني الكريم واضح وصریح، فهو يجعل طاعة الله أصلاً، وطاعة رسوله ﷺ أصلاً كذلك، ويجعل طاعة أولي الأمر، تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله، وأن طاعة أولي الأمر، مستمدة من طاعة الله وطاعة رسوله^(٦).

(١) سورة الاحزاب : من الآية ٣٣.

(٢) ظ: الشهيد الثاني : المقاصد العلية: ٤٤.

(٣) ظ: الصدوق : محمد بن بابويه القمي: علل الشرائع، ط ١- ١٣٨٥هـ، تح: السيد محمد صادق بحر العلوم، طبع ونشر: المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف- العراق .

(٤) سورة يونس : من الآية ٣٥.

(٥) سورة النساء: ٥٩.

(٦) ظ: مهراڤ: محمد بيومي: الإمامة وأهل البيت، ط ٢- ١٤١٥هـ، المطبعة: نهضة، الناشر: مركز الغدير

للدراسات الإسلامية. قم- ايران. ١: ١١٩.

٥- ويجب ان يعتقد حبهم بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١)، إذ رُوِيَ في الصحيح عن الإمام الحسن بن علي عليه السلام أنه خطب الناس فقال في خطبته: ((إنا من أهل البيت الذين افترض الله مودتهم على كل مسلم فقال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حَسَنًا﴾ فاقتراف الحسنة مودتنا أهل البيت))^(٢).

سابعاً: من أدلة المعاد في القرآن الكريم : ومعنى المعاد هو الوجود الثاني للأجسام وإعادتها بعد موتها وتفرقها، أي أن الله تعالى سوف يعيد إحياء الناس بعد موتهم في الحياة الدنيا، ويتم حسابهم على أعمالهم فيها، وينال كل شخص جزاءه^(٣). ومما يجب على المكلف في هذا الأصل أمور:

١- يجب الإيمان والإعتقاد بهذا الأصل، ومما استدلوا به على المعاد من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤). فَإِنَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَأْمُونٌ مِنْ فِرْعَ الْيَوْمِ الْأَكْبَرِ.

(١) سورة الشورى: من الآية ٢٣.

(٢) ابن شهر آشوب: مناقب آل أبي طالب. ط ١-١٣٧٦هـ، تح: لجنة من أساتذة النجف الأشرف طبع ونشر: المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف-العراق. ٣: ١٧٠.

(٣) ظ: السيوري: المقداد: النافع يوم الحشر: ١١٩، والحكيم: رياض: العقيدة في عشرة دروس ٢٨.

(٤) سورة المائدة: ٦٩.

٢- إن اليوم الآخر حق وواقع بدليل قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكُمْ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(٥)، والملاحظ على هذه الآيات أنها منهج سنّه سبحانه على كيفية الاستدلال برد النشأة الأخرى إلى الأولى والجمع بينها بعلّة الحدوث^(٥).

ثامنا: مسائل متفرقة من العقائد:

١- عالم البرزخ: الإعتقاد بوجود عالم ثالث بين الدنيا والآخرة يسمى (البرزخ) تذهب إليه روح الإنسان بعد الموت حتى حلول يوم القيامة: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(٦).

(١) سورة الزمر: ٦٨.

(٢) سورة الاعراف: من الآية ٢٩.

(٣) سورة يس: ٨١.

(٤) سورة الروم: ١٩.

(٥) سورة يس: ٧٨-٧٩.

(٥) ظ: الزركشي: بدر الدين محمد: البرهان في علوم القرآن : ط١-١٣٧٦هـ تح: محمد أبو الفضل

إبراهيم، ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاءه. ٢٠٥: ٢٦.

(٦) سورة المؤمنون: من الآية ١٠٠.

٢- الإيمان بالملائكة ، والكتب السماوية ، بدليل قوله تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(١)، وينبغي عدم معاداتهم بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٢).

٣- الشفاعة: الاعتقاد بمبدأ الشفاعة بدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾^(٣). جاء في مجمع اللبيان: (شفاعة من أذن الله له في أن يشفع و رضي قوله فيها من الأنبياء والأولياء والصالحين والصدّيقين والشهداء)^(٤).

٤- الميزان : الاعتقاد بان اعمال الخلائق توزن بأداة خاصّة لا بواسطة موازين مثل موازين الدنيا ، يفرق بين الصالح من الطالح من الاعمال ، ويمكن أن تكون تلك الأداة نفس وجود الأنبياء والأئمّة والصالحين^(٥) ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْوِزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ^(٧). وهناك الكثير من الأحكام التي تتعلق بمسائل العقيدة .

(١) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٩٨.

(٣) سورة طه: ١٠٩.

(٤) الطبرسي: مجمع البيان ٧: ٥٨.

(٥) ظ: الشيرازي: ناصر مكارم: الامثل في تفسير كتاب الله المنزّل ٤: ٥٧٠.

(٦) سورة الاعراف: ٨-٩.

المبحث الثاني

السنة النبوية المطهرة

المطلب الأول: التعريف بالسنة المطهرة وحجيتها:

اولا : السنة لغة واصطلاحا :

أما لغة: فهي تطلق على السيرة والطريقة حسنة كانت او قبيحة، ومنه قول رسول الله ﷺ: ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))^(١).

وتطلق على الاستمرار والدوام كقولنا: سنَّتُ الماء على وجهي، إذا أرسلته إرسالاً من غير تفريق. وتطلق على رعاية الشيء ومنه قولهم: سننت الابل إذا رعيتها^(٢).

من خلال متابعة البحث للتعريف اللغوية لم يتطرق أحد في حد علمي الى المعنيين الاخيرين وهما الاستمرار والرعاية مع أن قواميس اللغة تذكرها، وأن من كتب في السنة إقتصر على الطريقة، ولكن من المفروض أن نقف على هذين المعنيين لما لهما من دلالة، إذ إن الاستمرار والرعاية من لوازم السنة، ولا ينفكان عنها ولذلك نجد الرسول ﷺ يؤكد على لزومها والاستمرار على نهجها.

(١) النيسابوري: مسلم: صحيح مسلم ٣: ٨٧.

(٢) ظ: الجوهرى: الصحاح ٥: ٢١٤١. وابن منظور: لسان العرب ١٣: ٢٢٦.

وأما اصطلاحاً فهي: قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث، وأما في عرف أهل الفقه فإنها يطلقونها على ما يقابل الواجب وهو المستحب، وتطلق أيضاً على ما يقابل البدعة الذي خالف أصول الشريعة: كقولهم: فلأن من أهل السنة. واستعملها الكلاميون بهذا المعنى. وتطلق السنة عند علماء الأصول على الدليل الذي صدر عن النبي ﷺ من قول وفعل وتقرير^(١).

وهنا وسّع الإمامية من مدلول السنة بإدخال المعصوم عليه السلام في السنة، ولذا يعرفونها بانها: قول المعصوم وفعله وتقريره^(٢). ولهم على ذلك أدلة من الكتاب والسنة وهذا ليس محلها. وقد وسّع الشاطبي مفهوم السنة الى حد أدخل فيها الصحابي، وعدّ ما يصدر منهم سنة، ويجري عليه أحكامها من جهة الحجية^(٣).

والذي يقصده البحث من السنة هو كل ما يترقب أن يكون مرجعاً شرعياً أو معرفياً دينياً، علمياً كان أو عملياً، ومطلق ما صدر عن المعصوم عليه السلام فيما يتعلق بالالتزامات العقدية.

ثانياً: حجية السنة: حجية السنة باتت من ضروريات الدين ولا يختلف في ذلك أحد، ولا يتصور وجود للدين لولاها. إذ بها اتضحت معالم الدين وسننه، ولأصبح القرآن معطلاً، فبها عُرِفَت الشريعة، وبها قام ركن الدين. قال الشوكاني: (أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين

(١) ظ: الشوكاني: ارشاد الفحول ١: ١٦١، والحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ١١٦.

(٢) ظ: الصدر: محمد باقر: دروس في علم الأصول ١: ٦٢. والخوئي: ابو القاسم: اجود التقارير: تقارير الشيخ النائيني، ط ٢-١٤١٠هـ، المطبعة: أهل البيت عليهم السلام، قم - ايران ٢: ١٢٣.

(٣) ظ: الشاطبي: الموافقات: ٧٢٤.

الإسلام^(١). وما يدل على حجيتها من القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٢). وجعل الله التولي وعدم اطاعة الرسول ﷺ يوجب الكفر، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣). وهنا جعل التقوى هو الاخذ عن النبي ﷺ وتوعد بالعقاب الشديد لمن لم يلتزم بما جاء به النبي ﷺ. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٤). وهنا بين أن كلامه ما هو إلا وحي، ينزل اليه إما باللفظ والمعنى وهو القرآن، وإما بالمعنى واللفظ من الرسول وهو السنة الشريفة.

ومن الإجماع: استدل غير واحد بالإجماع على أن الحجية من لوازم السنة^(٥)، ولكن إذا رجعنا الى حقيقة الإجماع الذي هو كشاف عن رأي النبي أو المعصوم ﷺ فهو بذلك يكون من السنة، والسنة لا تثبت لنفسها شيء، لأنه يلزم الدور وهو باطل. علما أن التشريع هو خاص بالله فالإجماع ما لم يكن كاشفا عن رأي الشرع لا قيمة له.

وأما العقل: والمراد منه ما دل على خصوص العصمة، الذي من لوازمه عدم صدور الذنب والغفلة والخطأ والسهو، وموافقة الافعال والتصرفات والأقوال للشريعة السمحة.

(١) ظ: الشوكاني: ارشاد الفحول ١: ١٦١،

(٢) سورة آل عمران: ٣٢.

(٣) سورة الحشر: من الآية ٧

(٤) سورة النجم: ٣-٤.

(٥) ظ: خلاف: عبد الوهاب: أصول الفقه: ٤٢. وزيدان عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه: ١٦٣.

وبتخلف العصمة لا يمكن الوثوق بما جاء به النبي ﷺ لإمكان تخلل الشك لما يصدر عنه .
فلا يكون حجة ، ولذا لا بد من وجود العصمة حتى يحصل الاطمئنان بما جاء به النبي ^(١) .
أما السنة فلا تكون حجة على نفسها للمحذور العقلي ألا وهو الدور ^(٢) ، ولكن هناك من
حاول إثبات السنة بالسنة ^(٣) .

المطلب الثاني: الطبيعة الذاتية للخطاب النبوي الشريف:

تميز الخطاب النبوي الشريف بسمات مهمة منها :

١- السنة وحيي: وقد صرح القرآن بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ^(٤) . فان النطق عام ويشمل القرآن والسنة ^(٥) .

٢- مرجعية السنة الشاملة: لقد قصر الأصوليون السنة على ما يثبتون به حكماً شرعياً،
بالمعنى المصطلح وهو ما يقتصر على الجانب العملي. إلا أن هذا غير صحيح لأن السنة لها أفق
أوسع مما أعطاه الأصوليون للسنة ، لأن مرجعية السنة لا تختص بالأمر العملية ، بل السنة
تؤسس للعقديات والأخلاق والسياسات وكل شيء، وهذه الأمور مما لا يندرج على حد

(١) ظ: الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن : ١٢٢ .

(٢) المصدر نفسه : ١٢٢ .

(٣) ظ: مذكور: محمد سلام: مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، ط ١- ١٣٣٩هـ،
طبع ونشر: جامعة الكويت . الكويت ١: ٢١٧ .

(٤) سورة النجم : الآية ٣-٤ .

(٥) ظ: السعدي: عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، ط ١- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،
تح: ابن عثيمين، طبع ونشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان : ٨١٩ .

تعبيرهم بالحكم الشرعي، لأنّها شؤون علمية أو بها هي مفاهيم أو سلوك نفسي عقدي للقلب. فالتعريف الأصولي يخصص السنة، ويضيق من دائرتها المرجعية، وجعلها منحصرة بالبعد التشريعي، فأما ان نوسع المفهوم للأحكام الشرعية كما تقدم، أو نوسع من دائرة السنة الشريفة، والسنة بطبيعتها هي ذات قاعدة واسعة ومرجع لكل علم، فالأولى توسعة مفهوم الحكم الشرعي، حتى تدخل فيه كل الإلزامات وعلى جميع المستويات^(١).

ومن أدلة شمولية السنة الشريفة هي الآيات القرآنية التي تحدثت عن مهمة النبي ﷺ الذي لم يدخر جهدا في إيصال الدعوة الى كل الناس؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٢).

٣- البيان : لا يخفى على أحد ما للسنة من دور في بيان مراد الله عز وجل، فهي المبينة والشارحة لما خفي منه^(٣) حتى صرح القرآن بهذه المهمة بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٤)، وقوله

(١) ظ: حب الله : حيدر : حجية السنة في الفكر الإسلامي، ط١- ٢٠١١م، طبع ونشر : مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت - لبنان: ٣٧.

(٢) سورة آل عمران ١٦٤ .

(٣) ظ : ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١- ١٩٧٣، تح: عصام الدين الصباطي، نشر: دار الحديث، القاهرة- مصر. ٢: ٥٢٧، والحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٤٢. والزحيلي: وهبة : أصول الفقه الإسلامي، ط١٦- ٢٠٠٨م، طبع ونشر : دار الفكر ، دمشق- سوريا ١: ٤٢٤.

(٤) سورة ابراهيم: ٤.

تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالآيات المتقدمة ان مهمة النبي ﷺ ووظيفته هي البيان والتبليغ لقومه ، كما أنّ الآية الأولى بينت أنّ لسان التبليغ هو لغة قومه، ومع أنّ الإنذار جاء بلغتهم، جعل النبي مبيناً لما جاءهم ، حتى تنقطع جميع الحجج. والسنة تبين المجمل وتخصص العام، وتفيد المطلق. كما في الصلاة مثلاً فإن الأحكام المتعلقة بها جاءت في القرآن غير مفصلة وأنّ النبي ﷺ هو الذي فصلها قال ﷺ: ((خذوا عني مناسككم وصلوا كما رأيتموني أصلي))^(٣).

٤- الامضاء: إنّ الشريعة المقدسة لما جاءت كان هناك الكثير من العادات والتقاليد الموجودة في شبه الجزيرة العربية فكان منها ما رفضته الشريعة وابطلته ، ومنها ما أقرته وأبقتة^(٤) ، وأنّ الذي أقرته هو الذي نسميه بالامضاء كما في البيع والشراء وكثير من المعاملات التي لا تختلف عن روح الشريعة، في حين هناك كثير من الأمور منعتها كما في الربا ، غيره.

٥- التأسيس: إتفق المسلمون على ان السنة المطهرة لها استقلالية بتشريع الأحكام^(٥) ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام لا بمعنى أنّها في عرض القرآن، وإنّما في طوله ، فهي تثبت وتنشأ حكماً سكت عنه القرآن ، فيكون هذا الحكم ثابتاً في السنة ولا يدل عليه نص من

(١) سورة النحل: من الآية ٤٤.

(٢) سورة النحل: ٦٤.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٥٥.

(٤) ظ: الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٤٢. وخلاف: أصول الفقه: ٤٣.

(٥) ظ: خلاف: أصول الفقه: ٤٣. والزحيلي: وهبة: أصول الفقه الإسلامي ١: ٤٤٢.

القرآن، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(١). وقوله ﷺ: ((الا واني اوتيت القرآن ومثله معه))^(٢).

المطلب الثالث: منهج السنة في تقرير العقائد :

لقد تنوع منهج تقرير العقائد تبعاً للحالة النفسية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ورب منهج يفي في حال دون حال، فلا بد من مراعاة كل حالة بحسبها حتى تؤتي ثمارها، فلذا نجد أن منهج تقرير العقيدة اختلف في الصدر الأول من الإسلام حتى آخر الائمة ﷺ، وأنه مرّ بمراحل مختلفة حتى وصل الى ذروته بفرض العقيدة بالقوة والسيف، قال رسول الله ﷺ: ((أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوها فقد حرم عليّ دماؤهم واموالهم))^(٣). فنجد أن منهج تقرير العقيد له صور عدة ومختلفة تفرضها الحاجة، ويمكن اجمالها بما يأتي:

١- الرجوع إلى القرآن الكريم والاستدلال به: وهذا الاستدلال لم يكن مطلقاً، وانما كان داخل المنظومة الإسلامية، وهنا منهج النبي ﷺ وأهل البيت ﷺ لم يتجاوز القرآن بل أحالوا أصحابهم الى القرآن الكريم في كثير من المسائل فمثلاً مسألة صفات الله فإن الإمام أبا عبد الله الصادق عليه السلام يجعل القرآن الكريم هو المرجع في معرفتها فيقول: ((إنّ المذهب الصحيح في

(١) سورة الاحزاب: ٣٦.

(٢) احمد ابن حنبل: مسند احمد: الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان: ٤: ١٣١.

(٣) الصدوق: محمد بن علي بن بابويه القمي: عيون أخبار الرضا (عليه السلام) تح: تصحيح وتعليق: الشيخ حسين

الأعلمي، ط ١-١٤٠٤ هـ، طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي. بيروت - لبنان: ١: ٧٠.

التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله عز وجل فانف عن الله تعالى البطلانَ والتشبيبه فلا نفي ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا تعدوا القرآن ففضلوا بعد البيان))^(١) . وفي حديث آخر عن هشام بن الحكم، قال: ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما الدليل على أن الله واحد؟ قال: اتصال التدبير وتمام الصنع كما قال عز وجل: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾^(٢))).^(٣) وفي حديث آخر يقول عليه السلام: ((وإذا سألك عن التوحيد فقل كما قال الله عز وجل: ﴿قل هو الله أحد﴾ ❁ الله الصمد ❁ لم يلد ولم يولد ❁ ولم يكن له كفوا أحد^(٤)﴾ وإذا سألك عن الكيفية فقل كما قال الله عز وجل ﴿ليس كمثله شيء﴾^(٥)، وإذا سألك عن السمع فقل كما قال الله عز وجل: ﴿هو السميع العليم﴾^(٦) فكلّم الناس بما يعرفون))^(٧) . وفي حديث آخر يسأل المفضل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن صفات الله عز وجل فيقول له: ((لا تجاوز ما في القرآن))^(٨) .

(١) الكليني: الكافي ١: ١٠٠.

(٢) الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: التوحيد، ط ٩- ١٤٢٧ هـ. تح: هاشم الحسيني

الطهراني، ط ١- ١٤٠٤ هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم- إيران، ٢٤٤.

(٣) المصدر نفسه: ٩٢.

(٤) سورة الاخلاص: ١-٤.

(٥) سورة الشورى: ١١.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٧٦.

(٧) الصدوق: محمد بن علي بن الحسين: التوحيد: ٩٣.

(٨) الكليني: الكافي ١: ١٠٢.

٢- إتباع المتعارف في لغة التخاطب: فقد جاء في الحديث عن محمد بن عبيد، قال: ((دخلت على الرضا عليه السلام، فقال لي: قل للعباسي: يكف عن الكلام في التوحيد وغيره، ويكلم الناس بما يعرفون، ويكف عما ينكرون، وإذا سألك عن التوحيد فقل كما قال الله عز وجل: ﴿قل هو الله أحد الله الصمد ^١ لم يلد ولم يولد ^٢ ولم يكن له كفوا أحد﴾^(١) وإذا سألك عن الكيفية فقل كما قال الله عز وجل ﴿ليس كمثله شيء﴾^(٢)، وإذا سألك عن السمع فقل كما قال الله عز وجل: ﴿هو السميع العليم﴾^(٣) فكلم الناس بما يعرفون))^(٤). والحديث هنا يطلب من يدعوا الى نشر المعارف هو إتباع ما يعرفه الناس لا ما ينكرون لأنه أجدى نفعاً.

٣- الحث والتحضيض على التماس المعرفة: والمعرفة المقصود بها هو معرفة الله عز وجل وكل ما يتعلق بأصول، وهذا يتبين من خلال متابعة أحاديث النبي ﷺ وآل البيت عليهم السلام إذ نجدهم طالما يؤسسون للمعرفة من خلال التحذير من تركها، أو عدم الاهتمام بها فمثال ذلك قوله ﷺ: ((قال رسول الله ﷺ: ثلاث أخافهن بعدي على امتي الضلالة بعد المعرفة، ومضلات الفتن، وشهوة البطن والفرج))^(٥)، وعن رزيق، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: ((قلت له: أي الأعمال أفضل بعد المعرفة؟ فقال: ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه

(١) سورة الاخلاص : ١-٤.

(٢) سورة الشورى : ١١.

(٣) سورة المائدة : من الآية ٧٦.

(٤) الصدوق : محمد بن علي بن الحسين : التوحيد : ٩٣.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٥ : ٢٥٠. كما انه روي عن طريق العامة التبريزي في مشكاة المصابيح :

الحديث ٣٧١٢ ، والمتقي الهندي : في كنز العمال الحديث ٤٣٨٦٤.

الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة....^(١). وعن الحسن الصيقل قال: ((سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا يقبل الله عملاً إلا بمعرفة و لا معرفة إلا بعمل و من يعمل دلته المعرفة على العمل و من لم يعمل فلا معرفة له إنما الإيمان بعضه من بعض))^(٢). وعن المعلّى بن خنيس عن الباقر أو الصادق (عليهما السلام) قال: ((لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله، ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام كلهم، وإمام زمانه، ويرد إليه، ويسلم له))^(٣).

٤ - ضرب الامثال : إذ استعمل أهل البيت (عليهم السلام) أمثلة من الواقع ليقرب لهم مسائل العقيدة على سبيل المثال جواب الإمام علي (عليه السلام) لما سئل عن إثبات الصانع إذ قال: ((البعرة تدلّ على البعير، والروثة تدلّ على الحمير، وآثار القدم يدلّ على المسير، فهيكّل علوي بهذه اللطافة ومركز سفلي بهذه الكثافة كيف لا يدلان على اللطيف الخبير))^(٤). ومثله قول رجل للإمام الصادق (عليه السلام) : ((يا ابن رسول الله دلي على الله ما هو؟ فقد أكثر علي المجادلون وحيروني، فقال له: يا عبد الله هل ركبت سفينة قط؟ قال: نعم قال: فهل كسر بك حيث لا سفينة تنجيك ولا سباحة تغنيك؟ قال: نعم قال: فهل تعلق قلبك هنالك أن شيئاً من الأشياء قادر على أن يخلصك من ورطتك؟ فقال نعم، قال الصادق (عليه السلام) : فذلك الشيء هو الله القادر على الانجاء حيث لا منجى، وعلى الإغاثة حيث لا مغيث))^(٥). وهذه الصورة تكون أكثر فاعلية

(١) الحر العاملي: الوسائل ١: ٢٧.

(٢) البرقي: احمد بن محمد بن خالد: المحاسن. ط ١ - ١٣٧٠ هـ، تح: جلال الدين الحسيني. الناشر: دار الكتب الإسلامية، قم - إيران. ١: ١٩٨.

(٣) الحر العاملي: الوسائل ٢٧: ٦٤.

(٤) المجلسي: محمد باقر: بحار الانوار، ط ٢ - ١٤٠٣ هـ، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان ٣: ٥٥.

(٥) الصدوق: التوحيد: ٢٢٥.

في نفوس الناس لأنه من الأمور البديهية وأن التصديق والاذعان لها يحصل من ادنى تأمل وتفكير ، ولا يحتاج الى براهين عقلية معقدة.

٥- الاستعانة بالحجج العقلية: وهذا الأسلوب استعمله أهل البيت (عليهم السلام) مع الزنادقة^(١) غالبا وهو يقوم على براهين عقلية، لأنهم لا يؤمنون بالكتاب والسنة، وقد تقدم أن الأساليب تختلف كل بحسبه ، وأن أفضل الطرق لإثبات العقيدة مع هؤلاء هي الأدلة والبراهين العقلية، مثال ذلك جاء زنديق من مصر لما سمع عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) وكان اسمه عبد الملك وكنيته أبوعبد الله ف ضرب كتفه كتف أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له أبوعبد الله (عليه السلام): ((ما اسمك؟ فقال: اسمي عبد الملك، قال: فما كنيته؟ قال: كنيته أبوعبد الله، فقال له أبوعبد الله (عليه السلام): فمن هذا الملك الذي أنت عبده؟ أمن ملوك الارض أم من ملوك السماء؟ وأخبرني عن ابنك عبد إله السماء أم عبد إله الارض؟ قل: ما شئت تخصم))^(٢). والحديث طويل أخذ الإمام يسأله ويجب حتى أذعن عجزه وأعلن إيمانه. وفي حديث آخر سأل زنديق ما الدليل على وجود الله؟ فقال (عليه السلام): ((وجود الافاعيل دلت على أن صانعا صنعها ألا ترى أنك إذا نظرت الى بناء مشيد مبني علمت أن له بانيا وإن كنت لم تر الباني ولم تشاهده))^(٣).

(١) أَنَّ الزُّنْدِيقَ هُوَ الَّذِي لَا يَتَمَسَّكُ بِشَرِيْعَةٍ وَيَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِمْ مُلْجِدٌ أَيْ طَاعِنٌ فِي الْأَدْيَانِ وَقَالَ فِي الْبَارِعِ زُنْدِيقٌ وَزَنَادِقَةٌ وَزَنَادِيقٌ وَكَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْأَصْلِ . ظ:

الفيومي : المصباح المنير : ١٠١ .

(٢) الكليني : الكافي : ١ : ٧٣ .

(٣) المصدر نفسه ١ : ٨١ .

٥- استعمال اللغة في إثبات قضايا عقدية: ونظيره ما شاع من خبر ابن

الزبيري (ت ١٥ هـ)^(١) إذ اعترض على النبي ﷺ بأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾^(٢)، يوجب أن يعذب عيسى عليه السلام والملائكة، لأن بعض الناس عبدوهم دون الله فقال له ﷺ: يا غلام ما أجهلك بلغة قومك لأنني قلت: ﴿وما تعبدون﴾، أما فهمت أن (ما) لما لا يعقل، ولم أقل: ومن تعبدون^(٣).

٦- الانطلاق من المبدأ الأخلاقي الذي اتصفوا به: وهي من الأساليب التي كان لها الدور

في إقرار العقيدة في نفوس الناس، إذ إنَّ المتتبع لسيرتهم ﷺ يجد أنها لاقت قبولا لدى كثير من الناس وعلى جميع المستويات، وهذا كان انطلاقا من قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٦). فقد إلتزم الرسول ﷺ وآل البيت ﷺ بهذا المنهج القرآني، فقد جاء في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه

(١) هو عبد الله بن الزبيري بن قيس السهمي القرشي، أبو سعد: شاعر قريش في الجاهلية. كان شديدا على المسلمين إلى فتح مكة، فهرب إلى نجران، فقال فيه "حسان" أبياتا، فلما بلغته عاد إلى مكة فأسلم واعتذر، ومدح النبي ﷺ فأمر له بحلة توفي في ١٥ هـ. ظ: الزركلي: الاعلام ٤: ٨٧.

(٢) سورة الأنبياء: ٩٨.

(٣) ظ: المجلسي: بحار الانوار ٨: ٢٥١. والطباطبائي: محمد حسين: الميزان ١٤: ٣٣٥.

(٤) سورة الاعراف: ١٩٩

(٥) سورة فصلت: ٣٤.

(٦) سورة النحل: ١٢٥.

قال: ((إن يهوديا كان له على رسول الله ﷺ دنائير فتقاضاه فقال له: يا يهودي ما عندي ما أعطيك فقال: فإني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني، فقال: إذن أجلس معك، فجلس معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتهددونه ويتواعدونه، فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال: ما الذي تصنعون به؟ فقالوا يا رسول الله يهودي يجبسك؟ فقال ﷺ: لم بيعثني ربي عز وجل بأن أظلم معاهدا ولا غيره، فلما علا النهار قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وشطر مالي في سبيل الله، أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلا لأنظر الى نعتك في التوراة، فإني قرأت نعتك في التوراة: محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة، وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب، ولا متزين بالفحش، ولا قول الخناء، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله ﷺ، وهذا مالي، فاحكم فيه بما أنزل الله))^(١). وفي خبر آخر أنه كان بالمدينة رجل يؤذي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ويشتم عليا عليه السلام، وأراد بعض اصحاب الإمام قتله. فنهاهم عليهم السلام أشد النهي، وسأل عن الرجل، فذكر له أنه يزرع بناحية من نواحي المدينة، فركب إليه فوجده فيها، فدخل المزرعة بحماره، فصاح به الرجل: لا تطأ زرعنا. فتوطأ بالحمار، ووصل اليه، فنزل وجلس عنده، وضاحكه، وقال له: كم غرمت في زرعك هذا؟ قال له: مائة دينار. قال: فكم ترجو أن تصيب فيه؟ قال: لا أعلم الغيب. قال: إنها قلت لك: كم ترجو فيه؟ قال: أرجو مائتا دينار. فأعطاه ثلاثمائة دينار، وقال: هذا زرعك على حاله. فقام الرجل فقبل رأس الإمام، وبعد مدة دخل الإمام الى المسجد فوجد الرجل جالسا، فلما نظر إليه قال: الله أعلم

(١) ظ: المجلسي: بحار الانوار ١٦: ٢١٧.

حيث يجعل رسالته. فوثب أصحابه الإمام فقالوا له: ما قصتك؟ قد كنت تقول خلاف هذا! فخاصمهم وسبهم، وجعل يدعو لأبي الحسن موسى عليه السلام كلما دخل وخرج^(١). ومنه نجد أن الإمام عليه السلام إتبع أسلوبا يتوافق مع هذا الرجل، فهناك أساليب عدة لترغيب الناس بما لديك من فكر تريد نشره .

المطلب الرابع: ضوابط استنباط فقه المعرفة من السنة:

إن تقسيم الأخبار الى متواتر وخبر آحاد^(٢) جعل البحث يتنوع لأنّ موارد الاستنباط في القسم الأول لمن جوز التعبد بالنقل في العقائد لا إشكال عنده، وأنّه هو المصدر الثاني بعد القرآن بل هو مبين لما أجمل ومخصص لما عمّ ومقيد لما أطلق، إنّما وقع الاختلاف في القسم الثاني الا وهو خبر الآحاد. والبحث يبينه كالآتي:

أولاً: الخبر المتواتر: قبل البحث عن ضوابط الاستنباط من الحديث المتواتر لا بدّ أن نبين معنى التواتر. فإنّ معنى التواتر لغة: هو التتابع^(٣)، واصطلاحاً: رواية جمع من الناس يمتنع تواطؤهم على الكذب على مثلهم من أول السند الى منتهاه^(٤).

(١) ظ: الطبري محمد بن جرير (الشيعة): دلائل الإمامة، ط ١-١٤١٣هـ، تح: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، قم- إيران. ٣١١.

(٢) ظ: مؤدب: رضا: علم الدراية المقارن، ط ١-١٤٢٦هـ، المطبعة: بقيق، الناشر: مركز الدراسات العالمي للدراسات الإسلامية، قم- إيران. ٣٦.

(٣) ظ: ابن منظور: لسان العرب ٥: ٢٧٦.

(٤) ظ: مؤدب: رضا: علم الدراية المقارن: ٣٨. البدري: تحسين: معجم مفردات أصول الفقه المقارن:

وأنَّ الحديث المتواتر يوجب العلم واليقين، ولا إشكال في متابعتة بل يجب العمل به في الفروع والأصول لأنَّه يكشف عن الحكم الواقعي كشفا تاماً^(١).

بعد هذا العرض الموجز يأتي الدور لبحث ضوابط الإستنباط من المتواتر وهي:

١- العرض على الكتاب: ففي الصحيح عن أيوب بن الحر قال: ((سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود الى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف))^(٢)، ومثله في صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ((خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى، فقال: أيها الناس، ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله))^(٣).

ووجه الإستدلال بهذا الحديث هو عدم مخالفة الأحاديث الى ظواهر الكتاب، أو الكليات التي يؤسس لها القرآن الكريم في المسائل العقديّة، وإن كان هناك من أراد أن المقصود من هذه الأحاديث هو خصوص ما كان منها غير معلوم الصدور عنهم عليهم السلام وأتمها علاج للتعارض^(٤). ولكن لا مانع من أن الأحاديث النبوية تتفق روحاً مع القرآن الكريم، فالعرض ليس مقتصراً على جانب التعارض، بل مقياساً لحجية الحديث وأهليته، وما كان مقياساً للتعارض فهو لتحديد أهليته أولى.

(١) ظ: الحلي: نهاية الوصول ٣: ٣٠٠. وخلاف: أصول الفقه: ٤٣. والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ١:

٤٤٢.

(٢) الكليني: الكافي ١: ٦٩.

(٣) الكليني: الكافي ١: ٦٩.

(٤) الانصاري: فرائد الأصول ١: ٢٤٥.

٢- المعرفة التامة بعلم الحديث: يجب معرفة الأحاديث على نحو يمكن تحديد النسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه، لأنَّ هذه الأمور تجري في الحديث النبوي كما تجري في القرآن الكريم، وجاء في الصحيح عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((ان أمر النبي ﷺ مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان: كلام عام وكلام خاص مثل القرآن))^(١). ومثله موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال: ((قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان، عن رسول الله ﷺ، لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ، القرآن))^(٢). لأنَّ السنة الصحيحة تخصص عام القرآن، وتقيد مطلقه، وتفصل مجمله، وتبين غامضه^(٣). وهذا لا يقتصر على الفروع بل يشمل الأصول، فمثلا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾^(٤) فقال: استوى في كل شيء فليس شيء أقرب إليه من شيء، لم يبعد منه بعيدٌ، ولم يقرب منه قريبٌ، استوى في كل شيء))^(٥).

(١) الكليني: الكافي ١: ٦٤.

(٢) المصدر نفسه ١: ٦٤.

(٣) ظ: الأمدي: الإحكام ٢: ٥٢٥، والحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقہ المقارن: ٢٣٢. والخضري:

محمد: أصول الفقہ، ط ٦- ١٩٦٩ م، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر: ١٨٨.

(٤) سورة طه: ٥.

(٥) الكليني: الكافي ١: ١٢٨.

أما نسخ السنة المتواترة بمثلها تكاد تجمع الأمة عليه^(١)، وأجاز الأحناف نسخها بالمشهور لقربه من المتواتر^(٢). لكن اختلف في أي شيء يكون النسخ، فقد ذهب الحنفية والمعتزلة انه لا يجوز نسخ ما حُسُنَ ذاتي كوجوب معرفة الله تعالى، ووجوب شكر المنعم، كما لا يجوز نسخ ما فَبِحَ لذاته كالكفر والظلم والكذب، أمّا ما لا يدرك حسنه وقبحه فيجوز تقدير النسخ فيه^(٣). وذهب بعضهم أنه لا يمكن تصور النسخ في القواعد الكلية من الضروريات وكذلك الأخبار الحسية وأخبار الأمم الماضية أو الحاصلة في الحال^(٤)، والأشاعرة يجوزون النسخ في أي حكم ويجوز أن ينسخ جميع التكليف دون استثناء^(٥)، أما العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) فقد ذكر في النهاية ان النسخ يجوز مطلقاً إلا ما قطع به^(٦).

(١) ظ: الحلي: نهاية الوصول ٣: ٨٣. والشوكاني: ارشاد الفحول ٢: ٩٤، والخوئي: البيان في تفسير القرآن: ٣٠٥، ومدكور: مناهج الاجتهاد: ٢٢٤. والحصري: استنباط الأحكام من النصوص: ٤٤٩. والزحيلي: وهبة: أصول الفقه الإسلامي ٢: ٢٦٠.

(٢) ظ: ومدكور: مناهج الاجتهاد: ٢٢٥

(٣) ظ: ابن رشيق: الحسين: لباب المحصول في علم الأصول، تح: محمد غزالي، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وحياء التراث، الامارات - دبي. ١: ٣١٣.

(٤) الشاطبي: الموافقات: ٥٣٦. وعبد الرحمن: فاضل عبد الواحد: أصول الفقه، ط ٤ - ١٤٢٠هـ، طبع ونشر: دار المسيرة، عمان - الاردن: ٢٧٣.

(٥) ظ: الشتيوي: محمد بن علي الجيلاني: علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، ط ١ - ١٤٣١هـ، طبع ونشر وتوزيع: مكتبة حسن العصرية، بيروت - لبنان. ٥٨٢. وزهير: محمد ابو النور: أصول الفقه، ط ٢ - ٢٠٠٤م، طبع ونشر: دار المدار الإسلامي، بيروت - لبنان ٣: ١٠٠.

(٦) ظ: الحلي: نهاية الوصول ٣: ٨٣.

مناقشة وترجيح :

صحيح أن هناك أمور لا يمكن أن يقع فيها النسخ كما في توحيد الله عز وجل وصفاته، وعصمة الأنبياء وبعض المسائل العقدية، لأنَّ النسخ توقيت ورفع فلا يجري فيها النسخ، لكن هناك أمور عقدية كثيرة يتعلق بها النسخ، فهنا يجب معرفة النسخ حتى لا يُعمل بالمنسوخ، وهذا يكون بالرجوع الى روايات أهل البيت (عليهم السلام) لأنَّ المنهج العلمي يقدم المتأخر زمنًا لمعرفة المنسوخ ، لأنَّ النسخ يكون في المتقدم منها لا المتأخر وهو أخبار آل البيت (عليهم السلام)، وهذا ما ذكره الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) في تذكرته^(١) ، ومن امثلة ما وقع به النسخ من السنة قوله (عليه السلام): ((نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها))^(٢) .

٣- التأكد من سند الرواية: إنَّ الحديث فيه ما هو صدق وفيه ما هو كذب فلا بد من دراسة المتن قبل الإستدلال بالروايات الموضوعية والضعيفة، فإنَّ الوضع كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد جاء في المستفيض المشهور بل عدّوه من المتواتر قوله (عليه السلام): ((من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))^(٣) . وهذا المنهج اتبعه العلماء في الفروع ، فكيف يكون الأمر مع أصول الدين التي يبني عليها الدين؟

فهذه الضابطة لا يمكن أن يتجاهلها من يريد استنباط فقہ المعرفة من السنّة الشريفة لأنَّ قيمة الرواية مرتبطة بسندها.

(١) ظ: المفيد: محمد بن محمد النعمان: التذكرة بأصول الفقہ، ط ١ - ١٤٣١هـ، تح: مهدي نجف، المطبعة: ظهور . الناشر الهدى: ٤٣ .

(٢) ابن حنبل: احمد : مسند احمد ٣: ٣٨، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٤ : ١٧٠ .

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١١: ٢٤٩ .

٤- المعرفة بفقه الحديث: بعد الفراغ من تحقيق سند الحديث وبيان مقدار الاعتماد عليه، فيجب على الباحث معرفة المراد ودرك المغزى من الكلام، كبيان لفظ غريب أو اسم مبهم مما يتوقف عليه فهم الحديث، أو معرفة سبب ورود الحديث، وانه لفظ المعصوم عليه السلام أو نقل بالمعنى، وهل هو محمول على الظاهر أم المراد شيء آخر؟ الى غيرها من الفوائد، التي لا تتأتى إلا بالنظر في مجموع الروايات^(١). فقهاء الحديث يبين ما هو مفاد الحديث ومضمونه وما يرتبط به من معان لها الاثر في بيان مراد الرسول ﷺ. ومثال ما وقع فيه لبس ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ))^(٢). فإن الوهلة الأولى توحى بان الله عز وجل خلق آدم على صورته سبحانه وتعالى، لكن عندم نرجع الى مجموع الأحاديث والظروف التي احاطت بالحديث نعرف ان الضمير (الهاء) في (صورته) لا يعود على الله عز وجل فقد بينه قول الإمام الرضا عليه السلام: ((قاتلهم الله لقد حذفوا أول الحديث، ان رسول الله مرّ برجلين يتسابان فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك. فقال ﷺ: يا عبد الله لا تقل هذا لأخيك، فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته))^(٣). ففهم الحديث أمر ضروري حتى يتميز مراد المعصوم، وخاصة أن بعض الرواة يروي موطن حاجته، ويغفل عن الأمور الأخرى للحديث، أو أن الحديث الطويل يجزأ على وفق الباب أو الموضوع فهنا يختل الفهم.

(١) ظ: غفاري: علي أكبر: دراسات في علم الدراية، ط ١-١٤١١هـ، المطبعة: تابش، الناشر: جامعة الإمام

الصادق عليه السلام. طهران - إيران. ٢٤٣-٢٤٧.

(٢) ابن حنبل: مسند أحمد ٢: ٢٤٤.

(٣) الصدوق: التوحيد: ١٤٨.

٥- الرجوع الى الأوامر والنواهي التي وردت في الأحاديث النبوية الشريفة: طبعاً هذا لا يكون إلا بعد العلم بتجرد الكلام من القرائن الصارفة عن الوجوب أو الحرمة، وهذا تكفله علم أصول الفقه، إذ بين كثيراً من الأمور التي يمكن الإستفادة منها في استنباط أحكام فقہ المعرفة، لأنَّ السنة ما هي الا نصوص، فهي تخضع لقوانين علم الأصول إلا ما تفرد به البحث العقدي من أمثال الصفات والتجسيم، وغيرها من المعاني التي لا يمكن حملها على الحقيقة، وإنما تأول مع كليات الكتاب الكريم والدين الحنيف^(١).

ثانياً: خبر الآحاد:

١- معنى خبر الآحاد لغة واصطلاحاً: الخبر في اللغة: النبأ^(٢). واصطلاحاً: قول يحتمل الصدق والكذب^(٣). وقيل: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور الى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتاً^(٤). والآحاد جمع أحد بمعنى الواحد^(٥). وعُرف المركب الاضافي كمصطلح لنوع من الحديث بأنه: ما عدا المتواتر^(٦)، وهو تعريف بالمقابل وفي تعريف الشيء بما يقابله نوع دور، ولا يصلح هذا التعريف على اصطلاح الحنفية لأنهم يقسمون الخبر على ثلاثة أقسام: المتواتر

(١) ظ: الحيدري: التفقه في الدين: ٤٥.

(٢) ظ: ابن منظور: لسان العرب مادة (خبر): ٤: ٢٢٧.

(٣) ظ: المظفر: المنطق: ١٤٥.

(٤) ظ: أبو الحسين: محمد بن علي بن الطيب البصري: المعتمد في أصول الفقه، ط ١- ١٤٠٣هـ، تح: خليل الميس، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ٢: ٥٤٤.

(٥) الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١: ٢٨٣.

(٦) ظ: الأمدي: الإحكام ٢: ٤٨.

والآحاد والمشهور^(١). وعرفه آخرون بأنه: خبر لا يفيد العلم بنفسه^(٢)، وهذا تعريف للشيء بلازمه. أما عن مفاده فلم يقل أحد من العقلاء: إن كل خبر آحاد يفيد العلم^(٣). وعُرف عند الشيعة الإمامية: بأنه الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر في كافة الطبقات^(٤).

٢- خبر الآحاد وافادة العلم: اختلفوا في افادة خبر الآحاد العلم على قولين:

القول الأول: إنّه لا يفيد العلم مطلقاً^(٥)، واستدلوا بأدلة أبرزها ما يأتي:

أ- الإستدلال بالآيات المانعة من العمل بالظن أو بغير العلم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٦). وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾^(٧). ويرد عليه بأن هناك مُحَصَّصات بما يدل على جواز العمل بأخبار الآحاد، واعتبار العقلاء هذا النوع من المعرفة علماً من جهة ترتب آثار العلم عليه.

(١) أمين: محمد: تيسير التحرير، ط ١- ١٣٥١هـ، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر ٣: ٣٧.

(٢) المصدر نفسه ٣: ٣٧.

(٣) آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، ١٣٨٤هـ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة: المدني، القاهرة

- مصر. ٢٤٤.

(٤) مؤدب: رضا: علم الدراية المقارن: ٤٠.

(٥) ظ: المرتضى: الذريعة ٢: ٥١٧، والخطيب البغدادي: أبي احمد بن علي: الكفاية في علم الرواية، ط ١-

١٤٠٥هـ، تح: أحمد عمر هاشم الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان: ٣٣، وابن حزم: الإحكام ١:

١٠٧.

(٦) سورة الاسراء: ٣٦.

(٧) سورة يونس: ٣٦.

ب- استدلووا بالإجماع على المنع به، وان الإجماع لا يثبت غالباً الا بأخبار الآحاد فيلزم

الدور، وهو باطل^(١).

ج- ومن العقل: أن أخبار الآحاد تتعارض، وما يفيد العلم لا يتعارض. كما أن الواحد

يجوز عليه السهو والخطأ والغلط والنسيان فكذلك خبره^(٢).

القول الثاني: أن خبر الآحاد قد يفيد العلم لوجود قرينة^(٣)، واستدلووا بما يأتي:

أ- القرآن الكريم: إذ استدلووا بآيات منها آية النفر قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤)، إذ اوجب الحذر بإخبار الطائفة وهي عدد لا يفيد قولهم العلم، وقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا

فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٥)، فإن مفهوم الشرط يقضي عدم التثبت من غير الفاسق، وهنا أما يجب

القبول وهو المطلوب أو الرد فيكون الحال أسوأ من حالة الفاسق. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ

(١) ظ: الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقہ المقارن: ٢٠٨.

(٢) ظ: البهادلي: مفتاح الوصول ٢: ٨٠.

(٣) ظ: الجويني: ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، ط ١ - ١٤١٨ هـ، طبعة: دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١: ٢٢٨، والغزالي: المستصفى ٢: ١٣٦، والحلي: نهاية الوصول ٣: ٣٧١.

ومؤدب: رضا: علم الدراية المقارن: ٤٠.

(٤) سورة التوبة: ١٢٢.

(٥) سورة الحجرات: ٦.

وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ^(١) . إذ توعده على من يكتم الهدى فيجب اظهاره ، وما يجب اظهاره يجب قبوله .

ب- الإجماع: لأنَّ سيرة الصحابة عليه^(٢) ، وهذا الإستدلال ليس له وجه؛ لأنَّ الإجماع إنما يصل الينا عن طريق الآحاد ، فيكون من باب الدور الباطل ، وأنَّ الإجماع المنقول متوقف على حجية الخبر الواحد ، كما أنه لا يمكن معرفة جميع الآراء على مستوى المذهب الواحد فكيف بجميع المذاهب^(٣) . واشترط الإمامية أن يكون المعصوم عليه السلام أحد المجمعين أو أنه كاشف عن رأيه فيرجع الى السنَّة^(٤) .

ج- العقل : إنَّ العقلاء لا يمنعون العمل به ويوجبون العمل به في العقليات ، لأنَّ العقل يعلم وجوب التحرز من المضار ، وحسن اجتلاب المنافع^(٥) . كما أنه سارت عليه سيرت العقلاء في معاملاتهم وحياتهم وتصرفاتهم .

٣- الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول : اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول على أقوال كثيرة؛ يجمعها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ خبر الآحاد في الأصول يجب قبوله ، وهذه رواية عن أحمد ابن حنبل وعليها بعض أصحابه^(٦) . وحكى ابن عبد البر^(٧) ما يشبه الإجماع على هذا القول، إذ

(١) سورة البقرة : ١٥٩ .

(٢) ظ: الشوكاني: ارشاد الفحول ١ : ٢٠٢. الهروي : نور الدين علي بن سلطان : شرح مختصر المنار، ط١-

١٣٢٧ هـ، تح: الياس قبلان ، طبع : دار صادر ، بيروت - لبنان : ٣٠٨ .

(٣) ظ: الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٠٥ .

(٤) المصدر نفسه : ٢٦٢ .

(٥) الحلبي : نهاية الوصول ٣ : ٤٠٥ .

قال: ((... أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الإعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة))^(٣). واختار هذا القول بعض المالكية^(٤) وبعض الشافعية^(٥). والإخبارية من الشيعة الإمامية^(٦). واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: العمومات الدالة على وجوب قبول خبر الأحاد مثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٧)، فأوجب الحذر بقول الواحد، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ

(١) ظ: المسودة: ٢٤٨، وابن قيم الجوزية: مختصر الصواعق المرسله، ط١ - ١٤١٢هـ، تح: سيد ابراهيم، طبع: دار الحديث، القاهرة - مصر. ٢: ٥٤٨، وابن النجار: محمد بن احمد: شرح الكوكب المنير، ط١ - ١٤١٣هـ، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية ٢: ٣٥٢.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي: ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ، فقيه مالكي محدث حافظ أصولي. من مؤلفاته: الاستيعاب في أسماء الصحابة، والاستذكار، والكافي في الفقه المالكي. ظ: سير أعلام النبلاء ١٨: ١٥٣.

(٣) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط١ - ١٤٠٢هـ، المطبعة: فضالة، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١: ٨.

(٤) ظ: الشنقيطي: محمد الامين بن محمد: المذكرة في أصول الفقه، ط٤ - ١٤٢٥هـ، الناشر: دار العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية: ١٠١.

(٥) الشيرازي: شرح اللمع ٢: ٥٩٥، والزركشي: البحر المحيط ٤: ٢٦٢.

(٦) الاسترادي: الفوائد المدنية: ١٠٧.

(٧) سورة التوبة: ١٢٢.

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ^(١) ، إذ جعل علة رد الأخبار هي الفسق لا الوحدة.

ووجه الإستدلال: إنَّ الله أوجب قبول أخبار الآحاد وهو عام فيشمل قبولها في الأصول والفروع، لأنَّ هذه الاحالة هي شرعية.

الدليل الثاني: كان النبي ﷺ يرسل الى ملوك زمانه كتباً يدعوهم فيها الى الإسلام^(٢) وحصل بتلك الكتب إبلاغ الرسالة التي كلفه الله بها، والكتاب إنما تولاه شخص واحد غير النبي ﷺ ، ولو كان خبر الواحد لا يقبل في الأصول للزمه أن يبعث الى كل ملك جماعة يبلغون حد التواتر ليحصل العلم بخبرهم، والنبي ﷺ لم يفعل هذا، وهذا أفاد كفايته في تبليغ الأصول ووجوب الالتزام بخبر الواحد فيها^(٣) .

الدليل الثالث: الأخبار المتواترة المفيدة إرسال النبي ﷺ الدعوة لتبليغ جميع أحكام الدين أصولاً وفروعاً الى أطراف البلاد، بل كان يأمرهم بالبداة بأصل الأصول وهو التوحيد كما في حديث معاذ^(٤) لما بعثه الى اليمن قال له ﷺ : ((إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) النيسابوري: مسلم: صحيح مسلم ٥: ١٦٦، والترمذي: محمد بن عيسى: الجامع الصحيح، ط ٢- ١٤٠٣هـ، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان: ٤٠١٦٨.

(٣) ظ: الأمدي: الإحكام ٢: ٢٩٦، وابن قيم الجوزية: مختصر الصواعق المرسله ٢: ٦١٠.

(٤) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي: توفي سنة ١٧هـ بالشام، صحابي عالم بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها. ظ: الجرح والتعديل ٨: ٢٤٤، الثقات ٣: ٣٦٨، سير أعلام النبلاء ١: ٥، الإصابة ٢: ٢٤٥.

تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله))، وبعدها تدعوهم: ((إلى أن يوحدوا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة))^(۱) ، فقدم الدعوة الى التوحيد ثم الى أركان الإسلام العظام، ولم ينقل أن أحداً من أولئك الرسل اقتصر على تبليغ الفروع فقط^(۲).

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(۳).

وجه الإستدلال: إنَّ الله أمر بسؤال الأمة من الصحابة ومن بعدهم ، كما أنهم كانوا يتلقون أخبار الآحاد في الأصول والفروع ويثبتونها بدون رد لأي منها لمجرد كونه خبر آحاد في المسائل الأصولية. ويدل على ذلك روايتهم لتلك الأخبار وتناقلها وتلقيها وتحصيلها ثم الاشتغال بمذاكرتها وإثباتها في المؤلفات. وأيضاً تعليمها وتفسيرها بمقتضى اللغة بما يليق بها والقول بمدلولها، بل أنهم أدخلوا مفاد تلك الأخبار في معتقداتهم وصرحوا بتبديع أو تفسيق أو تخطئة مخالفتها^(۴).

(۱) البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم: صحيح البخاري:، ط ۱ - ۱۴۰۱ هـ، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ۲: ۱۲۵.

(۲) ظ: ابن قيم الجوزية: مختصر الصواعق المرسله ۲: ۶۱۰.

(۳) سورة النحل، الآية: ۴۳.

(۴) ظ: البزدوي: كشف الأسرار للبخاري ۳: ۲۷، و: ظ: ابن قيم الجوزية: مختصر الصواعق المرسله ۲:

الدليل الخامس: إنَّ الإجماع منعقد على قبول أخبار الآحاد في الفروع، فكذلك تقبل في الأصول وإلا للزم من ذلك ردّ بعض أخبار الآحاد وقبول بعضها الآخر، وهذا تفريق بين متماثلين^(١).

القول الثاني: إنَّ أخبار الآحاد لا تقبل في الأصول مطلقاً، وعليه أكثر الأصوليين، وعامة المتكلمين^(٢). واستدلوا بأدلة عدة:

الدليل الأول: إنَّ أخبار الآحاد إنّما تفيد الظن، فلا تقبل في الأصول لأنَّ المطلوب فيها اليقين وعقد القلب^(٣). وأنه لا يجوز الإكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً، وإذا لم يتمكن من تحصيل العلم لا يتنزل إلى الظن بل يكون معذوراً إنَّ كان جاهلاً قاصراً^(٤).

ويناقش: بأنَّ أخبار الآحاد في الأصول قد اقترن بها قرائن جعلتها تفيد اليقين من قبول السلف لها ونقلها وروايتها واعتقاد مقتضاها وتبديع مخالفتها. فإنَّ أدلة وجوب قبول أخبار الآحاد قطعية فلا مانع من العمل بها في القطعيات.

(١) ابن قيم الجوزية: مختصر الصواعق المرسله ٢: ٦١٣ و٦٣٠، والغزالي: المستصفى ١: ١٥٠.

(٢) ظ: أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه ٢: ١٠٢، والخطيب: الكفاية ٤٣٢، والآمدي: الإحكام ٢: ٧٥، والبزدوي: كشف الأسرار للبخاري ٣: ٢٧، والخراساني: محمد كاظم: كفاية الأصول: ٣٣٠-٣٣٧.

(٣) أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه ٢: ١٠٢، والخطيب: الكفاية ٤٣٢. والعوامي: فيصل: قضايا المعرفة في الفقه الإسلامي، ط ١-١٤٢٥ هـ، طبع: دار الهادي، بيروت - لبنان: ٣١.

(٣) أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه ٢: ١٠٢، والخطيب: الكفاية ٤٣٢. والعوامي: فيصل: قضايا المعرفة في الفقه الإسلامي، ط ١-١٤٢٥ هـ، طبع: دار الهادي، بيروت - لبنان: ٣١.

(٤) الخراساني: محمد كاظم: كفاية الأصول: ٣٣٠.

الدليل الثاني: إنه لا يتصور أن يقوم الرسول بتبليغ واحد من الناس دون غيره ، أصول الشرع ، لأن جميع الناس محتاجون إليها^(١).

ويناقش: بأن اخبار شخص لا يعني منع الاخرين، لأن النبي ﷺ مهمته تبليغ الناس، وانه إذا بلغ الفرد فهو على نحو تبليغ الاخرين، فكثير من الأحاديث كان الرسول ﷺ يخاطب بها اشخاص معينين، ولكنه يريد العموم، كما أنه ﷺ يختم بعض أحاديثه بقوله على الحاضر أن يبلغ الغائب^(٢).

الدليل الثالث: إنه لو قبلت أخبار الآحاد في الأصول للزم منه التسوية بين الأصول والفروع^(٣).

ويناقش: ان كلا منهما تكليف سواء أكان بعلم أم بعمل فالمحصلة هي الإمتثال والالتزام .
القول الثالث: يجب قبول خبر الآحاد في الأصول إذا تلقته الأمة بالقبول، اختاره بعض الحنابلة^(٤) ، واستدلوا بأن خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد اليقين والقطع بمدلوله، لأن الأمة أجمعت على صحته وقبوله والأمة لا تجتمع على ضلالة. وأن تلقي الأمة إما بالنص عليه كتلقيها أحاديث الصحيحين بالقبول، أو بالسكوت عن تضعيفها والأمة لا تسكت عن وقوع الخطأ في أحاديث المعصوم ﷺ^(٥).

(١) الفراء : العدة ٣: ٨٧٥.

(٢) الكليني: الكافي ١: ١٨٧. والبخاري: الصحيح ٢: ١٩١.

(٣) الفراء : العدة ٣: ٨٧٥، الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه ٣١٠، وشرح اللمع ٢: ٦٠١.

(٤) ظ: ابن النجار: محمد بن احمد: شرح الكوكب المنير ٢: ٣٥٢.

(٥) ظ: الشثري: سعيد بن ناصر: الأصول والفروع، ط ١-١٤٢٦هـ، طبع ونشر: دار كنوز اشبيليا ،

القول الرابع: التفصيل في التكاليف العقدية: إن التكاليف في البحث العقدي تتصور على

ثلاثة أقسام:

أ - التكاليف بالتوحيد والنبوة: أنه لا يُتعبد بالأدلة الظنية في هذين الأصلين وذلك للدور الحاصل فيه. لأن الإيمان بالتوحيد والنبوة يجب أن يستند الى شيء حجتيه ذاتيه، أمّا إذا كانت حجتيه عرضية فيجب أن ينتهي الى ما هو بالذات، اي: الى دليل عقلي اعتبره الشارع، والفرض أنّ البحث مازال في التوحيد فلم يثبت الشارع بعدُ حتى نثبت اعتبار الشارع له أو عدمه، وهذا القول عليه جل المعتزلة^(١). وأصولي الإمامية^(٢).

ب - التعبّد بالظن في الإمامة والمعاد والعدل: تسالم الفقهاء في هذه الأصول على عدم جواز الاعتماد على الدليل الظني في إثبات الإمامة والمعاد والرجوع الى الدليل القطع. علماً أنّ الإشكال السابق - الدور - غير وارد هنا، وذلك لأنّهما متأخران عن بحث التوحيد والنبوة وإذعان النفس بهما. والسبب في عدم تعبدهم بالظن هو أنّ الواجب في أصول الاعتقادات التحرز والتحفّظ عن الوقوع في الضلال، وهذا الوجوب عقلي والركون الى الظن لا يؤمن هذا الجانب^(٣).

ج - التعبّد بالظن في تفاصيل المعارف الالهية: إنّ تفاصيل الاعتقادات أيضاً تقسم على

قسمين:

(١) ظ: القاضي: عبد الجبار: المغني في ابواب التوحيد والعدل ١٧: ٩٤.

(٢) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف: منهاج اليقين في أصول الدين: ١٩٣. والخرازي: محسن: بداية المعارف الالهية في شرح عقائد الإمامية: ١٢.

(٣) ظ: بحر العلوم: محمد علي: الإمامة الالهية ١: ٢٨

أحدهما: المعارف التي تتعلق بعالم المادة وشؤون الدنيا نحو: أن تحت الأرض كذا أو فوق السماء كذا، والظن بأحوال القرون الماضية وكيف كانت حياتهم ولم يقل احد بوجود الإعتقاد بها حتى وإن حصل العلم بها^(١). لكن بعضهم ذهب الى وجوب الفحص وإن لم يثبت فالأصل البراءة^(٢).

الآخر : التفاصيل المتعلقة بأفعال الحق سبحانه، وكيفية خلقه ونحو أفعاله، وما هو مرتبط بعالم الغيب من مختلف المعارف، وهذه يجب الإعتقاد بها، لكن في حالة حصول العلم أو قيام الحجة المعتبرة^(٣)، واستدلوا على ذلك بالآيات التي توجب الإيمان بالله عز وجل وصفاته والإيمان بالغيب، والإيمان بالنبي ﷺ وبما جاء به، والإيمان بالرجعة وتفاصيل عذاب القبر والبرزخ، والملائكة، والجن.

الترجيح:

بعد هذا العرض يترجح لدى البحث أن الاحتجاج بأخبار الأحاد الموثقة، والتي قامت عليها قرائن تفيد صحتها يقوم مقام النصوص المتواترة، وذلك لأمرين :

أحدهما: إننا نتحدث عن العقيدة بعد مرور أكثر من ألف واربعمئة سنة من ظهور هذا الدين الحنيف، فبعد هذه المدة أصبحت كثير من الأمور أشبه بالبدهيّات، وأنا نحاول إيجاد فقہ للمعارف لا إثبات للعقيدة، ولا دفاع، ولا مجادلة خصم، إننا نريد تحديد الموقف الشرعي للمكلف اتجاه تلك الأوامر التي شحن بها الكتاب الكريم والسنة الشريفة فلا مانع من الإستدلال بخبر الأحاد كما في الفقہ العملي وعليه الأمة.

(١) ظ: الانصاري: مرتضى: فرائد الأصول ١: ٥٥٦. وبحر العلوم: محمد علي: الإمامة الالهية ١: ٢٨.

(٢) ظ: الشيرازي: صادق: بيان الأصول ٢: ١٤٨.

(٣) ظ: بحر العلوم: محمد علي: الإمامة الالهية ١: ٢٨.

الآخر: إنّ إشكالية حجية الخبر الواحد منتفية لما لقوة الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على ذلك، وضعف ما يدل على سواه. وأنّ الخلاف في الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول مبني على التفريق بين الأصول والفروع، فالذين لا يفرقون بينها يحتجون بأخبار الآحاد في الأصول، أما الذين يفرقون فأكثرهم لا يحتجون بأخبار الآحاد في الأصول. وإنّ كان هناك طائفة من العلماء لا يرون صحة ترتيب الخلاف في حجية أخبار الآحاد في الأصول على الخلاف في التفريق بين الأصول والفروع وهؤلاء على قسمين: فالجمهور منهم يرون صحة الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول والفروع معاً. وقليل منهم لا يرى حجية أخبار الآحاد مطلقاً في الأصول والفروع. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ترتيب حكم شرعي على التفريق بين الأصول والفروع لا بد له من دليل شرعي ولا دليل على التفريق بينهما في هذه المسألة. وأنّ ضوابط الإستنباط التي تجري على المتواتر تجري عليه، لأنّه يقوم مقامه بالتعبّد.

المطلب الخامس: تطبيقات من استنباط فقّه المعرفة:

١- التوحيد: هو أصل الأصول الذي به يقوم الدين، فهو النداء الأول للرسول ﷺ، والمنهج لأهل البيت ﷺ، فما برحوا في تقرّيبه للناس وبيانه فجاءت احاديثهم ﷺ في مستويات مختلفة ومراعية للناس وقدراتهم. وهنا نذكر أمثلة من الأحكام المتعلقة بالتوحيد التي جاءت عن طريق السنة الشريفة منها:

أ- الإيذان بالله وعدم الإشراف به ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ ما الإسلام قال: ((أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً.....))^(١).

(١) البخاري: الصحيح ١: ١٨، وقريب منه في بحار الانوار ٨٤: ١٢٣.

ب- إن أدنى ما يجب معرفته عن الله عز وجل هو الإقرار والإعتراف بوحدانيته ، وأنه متصف بصفات الكمال، فقد روى عن الفتح بن يزيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ((سألته عن أدنى المعرفة فقال: الإقرار بأنه لا إله غيره ولا شبه له ولا نظير وأنه قديم مثبت موجود غير فقيد وأنه ليس كمثله شيء))^(١) . وسئل أبو جعفر عليه السلام: عن الذي لا يجتزئ بدون ذلك من معرفة الخالق فقال: ((ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء، لم يزل عالما سميعا بصيرا))^(٢) .

ج - عبادة الله على نحو التحقيق لا على نحو التوهم ، جاء في الصحيح عن ابن رثاب وعن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((من عبد الله بالتوهم فقد كفر، ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك ، ومن عبد المعنى، بإيقاع الأسماء عليه بصفاته التي وصف بها نفسه فعقد عليه قلبه ونطق به لسانه في سرائره وعلانيته فأولئك أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام حقا))^(٣) .

د - يجب نفى التشبيه والتجسيم عن الله عز وجل، جاء في رواية عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: ((قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا؟ فقال عليه السلام: لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه، والله ما قال رسول الله ﷺ كذلك، إنما قال ﷺ: إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير، وليلة الجمعة في أول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، يا طالب الشر اقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر، فإذا طلع

(١) الكليني : الكافي ١ : ٨٦ .

(٢) المصدر نفسه ١ : ٨٦ .

(٣) المصدر نفسه ١ : ٨٧ .

الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء))^(١) . والدليل يؤيده العقل فمتى خلا منه مكان حتى يكون في مكان. يقول الإمام علي عليه السلام: ((من أشار إليه فقد حده، ومن حده فقد عده، ومن قال: فيم فقد ضمنه، ومن قال: علام؟ فقد أخلا منه))^(٢) .

هـ - لا يجوز الخوض في ذات الله تعالى، ودليل ذلك ما جاء في الصحيح عن سليمان بن خالد قال: ((أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ فإذا انتهى الكلام الى الله فأمسكوا))^(٣) . لأنَّ الإنسان لا يستطيع الوقوف على ذات الله عز وجل. وأتھا لا تزيده إلاّ تحيرا. وفي تفسير آخر وهو إنتهاء الخلائق ورجوعها إليه^(٤) .

و - حب الله عز وجل: إذ لا يمكن تصور العبادة، والعلاقة بين العبد وربّه إن لم تكن مبنية على الحب، والدليل على وجوب حب الله عز وجل فعن أنس بن مالك قال: ((قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلاّ الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار))^(٥) . وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: ((أحبوا الله تعالى لما يغذوكم به من نعمة ولما

(١) الصدوق: التوحيد: ١٧٦.

(٢) المجلسي: البحار ٤: ٢٤٧.

(٣) الكليني: الكافي ١: ٩٢.

(٤) ظ: المجلسي: محمد باقر: مرآة العقول في شرح أخبار الرسول: ط ١- ١٤٣٣هـ، تح: مصطفى صبحي

الخضر، طبع ونشر: مؤسسة الاعلمي، بيروت- لبنان. ١: ٣٧٠.

(٥) البخاري: الصحيح ١: ١٠. باب حلاوة الايمان.

هو أهله وأحبوني لحب الله تعالى وأحبوا أهل بيتي لحبي^(١). وهنا أيضا أحكام كثيرة لا يسع البحث ذكرها جميعا ، فهناك ما يتعلق بالصفات والإثبات، وغيرها من مسائل التوحيد.

٢- العدل: وتقدم بيانه ، ومما يستدل به من السنة الشريفة على أصل العدل ما روى عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عندما سئل عن التوحيد والعدل قال: ((التوحيد أن لا تتوهمه والعدل أن لا تتهمه))^(٢). ومما استدل به من السنة ما روي عن الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: ((...، وأما العدل فأن لا تنسب الى خالقك ما لامك عليه))^(٣). روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: ((قال رسول الله ﷺ: من زعم أن الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله، ومن زعم أن الخير والشرّ بغير مشيئة الله فقد أخرج الله من سلطانه، ومن زعم أن المعاصي بغير قوّة الله فقد كذب على الله، ومن كذب على الله أدخله الله النار))^(٤).

٣- النبوة: ومن خلال النظر في السنة الشريفة تترشح مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالإعتقاد بالنبوة، وهنا لابدّ من الإشارة إلى أنّ مسألة الدور منتفية ، لأنّ الكلام ليس في إثبات أصل النبوة بالسنة، وإنّما هو الإستدلال بالسنة على ما جاء بها من أحكام تتعلق بالنبوة، وان من أحكامها ما يأتي:

(١) المجلسي: البحار ١٧: ١٤.

(٢) المجلسي: البحار ٥: ٥٢.

(٣) الفيض الكاشاني: محمد محسن: الوافي، ط ١-١٤٠٦هـ، تح: ضياء الدين الحسيني المطبعة: طباعة أفتست

نشاط الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - أصفهان. ٤: ٤٠١.

(٤) الكليني: الكافي ١: ١٥٨.

أ- يجب معرفة النبي ﷺ ، قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ)^(١) : (فمن الواجب العيني على كل مكلف أن يجتهد ويجهد في معرفة النبي المبعوث)^(٢) ، وقال الشيخ الانصاري (ت ١٢٨١هـ): ويكفي في معرفته ﷺ معرفة شخصه الكريم بالنسب المعروف المختص به^(٣).

ب - حرمة الكذب على رسول الله ﷺ ، لقوله ﷺ في المشهور بل عد متواترا: ((أيها الناس قد كثرت عليّ الكذّابة فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))^(٤).

ب- حب النبي قال رسول الله ﷺ : ((لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ إليه من ماله وأهله والناس أجمعين))^(٥). وفي حديث آخر عن رسول الله ﷺ قال: ((أحبوا الله تعالى لما يغذوكم به من نعمة ولما هو أهله وأحبوني لحب الله تعالى وأحبوا أهل بيتي لحبي))^(٦).

(١) هو جعفر بن خضر بن شلال الحلي الجناحي الأصل، فقيه وأصول ومتكلم إمامي: كان شيخ مشايخ النجف والحلة في زمانه. ولد في (جناجة) في عام ١١٥٦ هـ وهي إحدى قرى العذار في الحلة. وسكن وتوفي في النجف ١٢٢٨ هـ، أشهر تصانيفه (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء - ط)، والحق المبين في الرد على الاخباريين. الزركلي: الاعلام ٢: ١٢٤.

(٢) كاشف الغطاء: جعفر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ط ١-١٤٢٢هـ، تح: عباس التبريزيان ، محمد رضا الذاکري، وعبد الحليم الحلي، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.

(٣) الانصاري: الفرائد ١: ٥٦٥.

(٤) الكليني: الكافي ١: ٦٢.

(٥) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: سنن النسائي: ط ١-١٣٤٨هـ، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان ٨: ١١٥. رقم الحديث: ٥٠١٥.

(٦) المجلسي: البحار ٢٧: ١١١.

ج - حرمة إيذاء الأنبياء بالسب أو القتل، حتى أفتى الفقهاء بقتل من يسب الرسول ﷺ^(١)، ومستنده من السنة ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ((أخبرني أبي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: إن الناس في أسوة سواء من سمع أحدا يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني))^(٢)، وفي رواية أخرى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إذ قال له: ((أرأيت لو أن رجلا سب النبي ﷺ أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله))^(٣). وفي حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال: ((قال رسول الله ﷺ: أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا، أو قتله النبي، أو رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التماثيل))^(٤).

د - جواز بل استحباب زيارة قبره الشريف^(٥)، وروى الدارقطني في السنن، والبيهقي، وغيرهما عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي))^(٦). وهذا تأسيس على عهد الرسول ﷺ وفي حياته.

(١) ظ: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام: ط ٢-١٤٠٩هـ، المطبعة: أمير-قم، الناشر: انتشارات استقلال، طهران - إيران. ٤: ٩٤٨، ومغنية: محمد جواد: فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، ط ٢-١٤٢١هـ، المطبعة: الصدر، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم - إيران. ٦: ٢٧٧.

(٢) الكليني: الكافي ٧: ٢٦٧.

(٣) المصدر نفسه ٧: ٢٦٧.

(٤) الطبراني: سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، ط ٢-١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م، تح: حمدي عبد المجيد الناشر: دار إحياء التراث العربي. ١٠: ٢١١.

(٥) ظ: الحلي: يحيى بن سعيد: الجامع للشرائع، ط ١-١٤٠٥هـ، تح: تحقيق وتخریج: جمع من الفضلاء، المطبعة: المطبعة العلمية، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء - العلمية. قم إيران. ١٢٤. وابن قدامة: عبد الله بن

هـ - التوسل بالنبي ﷺ وأنه مما أسس له النبي ﷺ جاء في النبوي: أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ((ادع الله لي أن يعافيني . فقال: إن شئت أخرت لك وهو خير. وإن شئت دعوت. فقال: ادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه. ويصلي ركعتين. ويدعو بهذا الدعاء: اللهم! إني أسألك، وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد! إني قد توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى. اللهم! فشفعه في))^(٢) .

وقال ابن عابدين: أن العلامة المناوي قال في هذا الحديث أنه ينبغي كونه مقصورا على النبي ﷺ، وأن لا يقسم على الله بغيره، وأن يكون من خصائصه. كما نقل رأي السبكي بقوله: يحسن التوسل بالنبي الى ربه، ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف، إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله^(٣) .

و - الإعتقاد بطهارة نسله، وأنه لا يصيبه عهر النساء ولا السفاح، قال رسول الله ﷺ: ((لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين، الى أرحام المطهرات حتى أخرجني في عالمكم هذا))^(٤)

احمد بن محمد : المغني، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ، تح: محمد شرف الدين و السيد محمد السيد، طبع ونشر وتوزيع: دار الحديث، القاهرة - مصر. ٥: ٢١٢.

(١) الدارقطني: علي بن عمر: سنن الدارقطني: تح: مجدي بن منصور سيد الشوري، ط ١-١٤١٧هـ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ٢: ٢٤٤.

(٢) ظ: ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ١: ٤٤١.

(٣) ظ: ابن عابدين: محمد امين: حاشية رد المحتار على الدر المختار: سنة الطبع: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. ٦: ٧١٦.

(٤) المجلسي: البحار: ١٥: ١١٧.

. وقال رسول الله ﷺ: ((إني وأهل بيتي لطينة من تحت العرش الى آدم ، نكاح غير سفاح لم يخالطنا نكاح الجاهلية))^(١).

ز- الصلاة عليه عند ذكره ﷺ تعظيماً له ، يقول رسول الله ﷺ: ((من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً ، من صلى علي عشرة صلى الله عليه بها مائة ، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه بها ألفاً))^(٢).

ح- الاعتقاد بشفاعة النبي ﷺ: لقد ورد في الشفاعة أحاديث كثيرة صحيحة، وهي مؤيدة لما في القرآن الكريم منها: قوله ﷺ: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))^(٣).

٤- الإمامة: لغة: من أمّ القوم وأمّ بهم تقدّمهم ، الإمام: الذي يُقتدى به، وجمعه أئمة^(٤)، واصطلاحاً: (رياسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي ﷺ)^(٥). ومما استدل به على الإمامة ومسائلها من السنة ما يأتي:

أ- الاعتقاد بوجود مبدأ في الإسلام اسمه الإمامة، من خلال لا بديّة الإمام التي وردت في احاديث كثيرة منها: ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ((قال رسول الله ﷺ: من مات وليس عليه إمام فميته ميتة جاهلية، فقلت: قال ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله قد قال، قلت: فكل من مات وليس له إمام فميته ميتة جاهلية؟ ! قال: نعم))^(٦). فمنه يتبين

(١) المصدر نفسه ٣٠: ٣١٣.

(٢) ابن حبان: مسند ابن حبان ٢: ٢٦٢.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٢١٣.

(٤) ظ: ابن منظور: لسان العرب ١٢: ٢٤.

(٥) الحلي: الباب الحادي عشر ٤٦ .

(٦) الكليني: الكافي ١: ٣٧٦.

عظيم خطر الإمام الذي لا بدّ من وجوده، وإتباعه ، وأنّ حديث الرسول مطلق ولم يقتصر على وقت دون وقت. وفي حديث آخر عن مروان بن مسلم قال : ((قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: الإمام عَلَمٌ فيما بين الله عز وجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً))^(١).

ب- الإلتزام بما جاء عن المعصوم عليه السلام والاختذ عنه : وقد وردت أحاديث كثيرة منها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما إن تمسكتم بهما : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين - وجمع بين مسبحتيه - ولا أقول كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطى - فتسبق إحداهما الأخرى ، فتمسكوا بهما لا تنزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا))^(٢). ومن الملازمة بين الكتاب الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(٣) وبين العترة التي لا تنفك عنه ، يُحكّم بعصمة العترة . فمن كان هذه صفته وجب الإلتزام بما جاء من أحكام لأنّه لا يفارق القرآن .

ج- وجوب معرفة الإمام: عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الخبر الذي روى عن آبائه عليهم السلام : ((ان الأرض لا تخلو من حجة لله على خلقه ، وأن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه))^(٤).

(١) الصدوق: محمد بن بابويه القمي: كمال الدين وتمام النعمة ، ط ١ - ١٤٠٥هـ، تح: علي أكبر الغفاري، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران. ٤١٢.

(٢) الكليني: الكافي ٢: ٤١٥.

(٣) سورة فصلت: من الآية ٤٢.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦: ٢٤٦.

د - حب آل البيت ﷺ والتودد لهم وتعظيمهم : قال رسول الله ﷺ : ((... ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفوراً له))^(١). وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ : ((أحبوا الله تعالى لما يغذوكم به من نعمة ولما هو أهله وأحبوني لحب الله تعالى وأحبوا أهل بيتي لحبي))^(٢). وفي تعظيم حق أهل البيت عن عائشة قالت : ((قال رسول الله ﷺ ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب، المكذب بقدر الله والزائد في كتاب الله والمتسلط بالجبروت يذل من أعز الله ويعز من أذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لستتي))^(٣).

و- إمامتهم متحققة سواء انعقدت لهم أم لم تنعقد: قال رسول الله ﷺ في حق الحسن والحسين ﷺ : ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا))^(٤).

٥- المعاد: وقد تقدم بيانه، أمّا ما دل عليه من السنة الشريفة ، فالكثير من الروايات منها: الحديث الصحيح المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال له: ((الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره))^(٥). فهنا جعل الاعتقاد بالمعاد من الإيمان.

٦- من مسائل العقيدة: وهما مجموعة من المسائل الأصولية التي استفيدت من السنة وهي:

(١) المجلسي: محمد باقر: بحار الانوار ٢٣: ٢٣٣.

(٢) الترمذي: السنن ٥: ٣٢٩، رقم الحديث: ٣٧٧٨. والمجلسي: محمد باقر: بحار الانوار ٢٧: ١١١.

(٣) البيهقي: أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، ط ١ - ١٤١٠هـ، تح: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ٣: ٤٣٣.

(٤) المجلسي: محمد باقر: بحار الانوار ٤٤: ٢.

(٥) صحيح مسلم ١: ٢٩.

أ- نزول المسيح في آخر الزمان قال رسول الله ﷺ : ((والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويقتل القرد ولا يقبل إلا الإسلام))^(١).

ب- المسلم من شهد أن لا إله إلا الله ، قال رسول الله ﷺ : ((من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم))^(٢). لما يرتبه اليوم بعض من تكفير الآخرين لأنفه الاسباب.

ج - الإيمان بالقدر: قال رسول الله ﷺ : ((لا يؤمن أحدكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره))^(٣).

د- الاعتقاد بضغطة القبر: لحديث السكوني ، عن الإمام الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: ((قال رسول الله ﷺ : ضغطة القبر للمؤمن كفارة لما كان منه من تضييع النعم))^(٤). وفي رواية أخرى عن عذاب القبر ؛ قال رسول الله ﷺ : ((والقبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار))^(٥).

هـ - الإيمان بالجنة والنار ، جاء حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : ((من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله

(١) البخاري: صحيح البخاري ٣: ٤٠

(٢) المصدر نفسه ١: ١٠٣ .

(٣) الصدوق: التوحيد : ٣٨٠ .

(٤) المجلسي: البحار ٦: ٢٢١ .

(٥) المصدر نفسه ٣٣: ٥٤٥ .

ورسوله ، وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل^(١) .

وهناك أحكام كثيرة تتعلق بمسائل العقيدة أو فروع العقيدة لا يمكن أن تغطيها هذه الورقات ، وإنما ذكر الباحث هذه النماذج على سبيل المثال لا الحصر والإستقراء.

(١) البخاري: صحيح البخاري ٤: ١٣٩ .

المبحث الثالث

الإجماع

من الأدلة النقلية التي اختلف فيها الإجماع، والذي كان مسرحاً للأخذ والرد طويلاً، واختلف فيه كثيراً، هل هو مصدر من مصادر التشريع أو أنه كاشف عن الواقع؟ هذا من جانب، ومن جانب آخر لو ثبت له أنه دليل أو له كاشفية عن دليل هل يمكن التعبد به في العقائد أم لا؟

والسؤال الأخير هو الأصل في عقد هذا المبحث، لكن منهجياً لا بد من بيان الإجماع وحيثه ثم الشروع بإمكان التعبد به أو لا في العقائد، وقد جاء هذا المبحث في مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف بالإجماع وإمكانه ومستنده:

أولاً: معنى الإجماع لغة واصطلاحاً: أما لغة: فإنه يطلق على معنيين: أحدهما: العزم، يقال: أجمع القوم على كذا؛ أي عزموا عليه. وعليه التنزيل قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ﴾^(١)، أي عزموا. والآخر: الاتفاق، من قولهم: أجمعوا على الأمر؛ أي اتفقوا عليه^(٢).

واصطلاحاً: فإنَّ المعنى الاصطلاحي يناسب المعنى اللغوي الثاني الذي ينص على الاتفاق، ولكنه لا مطلق الاتفاق بل هو اتفاق خاص، وقد فُسر بمعان منها: أنه اتفاق

(١) سورة يوسف: ١٥.

(٢) ظ: ابن منظور لسان العرب مادة جمع ٨: ٥٧.

المجتهدين من هذه الأمة^(١)، أو اتفاق أهل الحل والعقد من المسلمين على الحكم^(٢)، أو اتفاق أمة محمد ﷺ على الحكم^(٣)، وعلى اختلاف التعريفات عندهم. ومهما اختلفت هذه التعبيرات فإنها تعني: اتفاق جماعة لاتفاقهم شأن في الكشف الحكم الشرعي على مبنى الإمامية، وإثباته عند غيرهم^(٤).

ثانيا: إمكانية الإجماع: أنكر جماعة إمكان الإجماع وشبهوه بإجماع الناس في مأكول واحد في وقت واحد، ونسبه الجويني (ت ٤٧٨هـ)^(٥) إلى النظام (ت ٢٣١هـ)^(٦). وذهب جمهور المسلمين إلى إمكانه^(٧). أما إمكانية تحصيل الإجماع والاطلاع عليه فقد اختلف فيه، إذ نقل عن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ما يقتضي إنكاره^(٨). ونسب الجويني (ت ٤٧٨هـ)^(٩)، وابن

(١) ظ: الايجي: عبد الرحمن بن أحمد: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ط ١ - ١٤٢١هـ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٠٧.

(٢) ظ: الرازي: المحصول ٢: ٤.

(٣) ظ: الغزالي: المستصفى ١: ٣٢٥.

(٤) المظفر: أصول الفقه ٣: ١٠٢، و الصفار: فاضل: أصول الفقه ١: ٢١٢.

(٥) ظ: الجويني: البرهان ١: ٢٦١.

(٦) هو ابو اسحاق ابراهيم بن سيار بن هانئ النظام، أحد كبار المعتزلة في البصرة وفرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة توفي ٢٣١هـ. ظ: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: طبعة القاهرة ١٣٤٩هـ.

(٧) ظ: الطوسي: العدة ٢: ٦٠٢. والغزالي: المستصفى ١: ٣٢٦. والآمدي: الإحكام ١: ١٦٨، الحلي: نهاية الوصول ٣: ١٢٨. ظ: الزركشي: البحر المحيط ٦: ٣٨٢. والشوكاني ١: ٢٥٧.

(٨) ظ: ابن القيم الجوزية: اعلام الموقعين ٢: ٤٨١.

(٩) ظ: الجويني: البرهان ١: ٢٦١.

الحاجب (ت ۶۴۶ھ)، والعضدي (ت ۷۵۶ھ)^(۱)، وغيرهم إلى الإمامية بأنها تنكر الإجماع، نعم ينكرون الإجماع إذا كان بمعنى دليل مستقل، بخلاف ما إذا كان كاشفا عن رأي المعصوم. وسيأتي بيانه. فمشهور الإمامية هو إمكانه. وأمّا إمكان الوقوف والاطلاع عليه فللإمامية قولان: أحدهما: إمكان الوقوف والإطلاع عليه، وهو رأي المشهور عند الإمامية^(۲). الآخر: عدم إمكان الوقوف والاطلاع عليه، وهو اختيار الشيخ حسن جمال الدين العاملي (ت ۱۰۱۱ هـ)^(۳) كما في المعالم^(۴)، والسبزواري (ت ۱۰۹۰ هـ)^(۵) في ذخيرته^(۶)، والمجلسي (ت ۱۱۱۱ هـ)^(۷).

(۱) ظ: الايجي: شرح العضدي: ۱۰۸.

(۲) ظ: الطوسي: العدة ۲: ۶۰۲، والحلي: نهاية الوصول ۳: ۱۲۸. الحكيم: الأصول العامة: ۲۵۹.

(۳) هو حسن بن زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين العاملي، الجبعي، الشهير بالشامي (جمال الدين، أبو منصور) فقيه، أصولي، محدث، أديب، شاعر. ولد بجمع في ۹۵۹ هـ، وتوفي بها ۱۰۱۱ هـ، من تصانيفه: منتقى الجمان، معالم الدين وملاذ المجتهدين، التحرير الطاوسي، مشكاة القول السديد في الاجتهاد والتقليد. ظ: كحالة: معجم المؤلفين ۳: ۲۲۷.

(۴) ظ: العاملي: الحسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين أصول الفقه، ط ۱ - ۱۳۷۴ هـ، المطبعة: قدس، الناشر دار الفكر، قم - إيران ۲۴۲.

(۵) هو محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري الخراساني. فقيه. أصولي. الشهير بالمحقق، أصله من سبزوار، وسافر إلى العراق، وسكن اصبهان، وتوفي ودفن بالمشهد الرضوي. من آثاره: ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، شرح زبدة الأصول، الروضة في آداب الملوك، رسالة في سمت القبلة. ظ: الزركلي: الاعلام ۶: ۴۸.

(۶) ظ: السبزواري: محمد باقر: ذخيرة المعاد، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، طبعة حجرية. ۱: ۵۰.

(۷) ظ: المجلسي: محمد باقر: مرآة العقول ۱: ۲۳.

ومن ذهب إلى إمكانه ابو حنيفة (ت ١٥٠هـ) وهو المنقول عن تلامذته لأن كتبه لم تتعرض لأصل الإجماع لكن نقله تلامذته عنه^(١) ، أما مالك (ت ١٧٩هـ) فإن المشهور عنه اعتبار إجماع أهل المدينة^(٢) والظاهر من مذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) أنه ممكن وأنه حجة^(٣) . ومنهم من فصل بين ما يكون حكاية عن قول النبي ﷺ فجائز، وما كان رأياً فهو باطل ، حكاية الصيرفي^(٤) وأن الجويني فرق بين كليات الدين وأنه لا يمتنع فيها، والمسائل المظنونة فلا يتصور الإجماع عليها عادة^(٥) . ودليل من ذهب إلى عدم إمكانه استدل بانه الإتفاق متعذر لإتساع رقعة العالم الاسلامي، واختلاف الفطن والقرائح والخواطر بين العلماء، واختلاف المباني والمذاهب، أو امتناع نقل ذلك عنهم ، لأنه لا طريق إليه إلا بقاءهم أجمع .

ثالثا : مستند الإجماع : المقصود بمستند الإجماع هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه^(٦) ، واختلفوا في ضرورة الاعتماد على مستند. على قولين: أحدهما : ذهب بعض العامة إلى أنه حجة بما هو اتفاق، وحكى الآمدي (ت ٦٣١هـ) وغيره عن بعض

(١) ظ: الجصاص: أبو بكر: الإجماع دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع، ط ١١٤١٣هـ، تح: زهير شفيق زكي، طبعة: دار المنتخب العربي، بيروت - لبنان. ٤٠.

(٢) ظ: الغزالي: المستصفي ١: ٣٥١.

(٣) ظ: الشافعي: محمد بن ادريس: أحكام القرآن، ط ١٤٠٠-١هـ، تح: عبد الغني عبد الخالق طبع ونشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ١: ٣٩.

(٤) المصدر نفسه ٦: ٣٨٢.

(٥) ظ: الجويني: البرهان ١: ٢٦١.

(٦) ظ: البدري: تحسين: معجم مفردات اصول الفقه ٢٦٨.

الأصوليين أنه لا يشترط المستند، بل يجوز صدوره عن توفيق بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب^(١). وأصل هذا الخلاف يرجع إلى مسألة أخرى وهي: هل الإلهام حجة أم لا؟

الآخر: لا بدّ من وجود مستند وهو ما ذهب إليه الجمهور^(٢)، قال الأمدى (ت ٦٣١ هـ):
(اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها)^(٣).
وقال الخضرى: (لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند، لأنّ الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قولاً في الدين بغير علم، والأمة معصومة عن الخطأ)^(٤). إنّ الإجماع على وفق هذا الرأي لا بدّ له من مستند لأنّه ليس أصلاً مستقلاً بنفسه، قبّال الكتاب والسنة، وإلّا لو كان أصلاً مستقلاً لانتفت الحاجة إلى إيجاد مستند. وإذا لم يكن عن مستند كان افتاءً بغير علم، وهو محرم بإجماع الأمة، كما ان انعقاده لا عن مستند يكون اثباتاً لشرع بعد النبي وهذا باطل. واختلف أصحاب هذا القول في المستند إلى قسمين:

القسم الاول: وهم أكثر الجمهور وذهبوا إلى أنّ مستند الإجماع يجوز أن يكون دليلاً قطعياً أو ظنياً من خبر آحاد أو قياس^(٥)، قال الخضرى: (ثم إنّ هذا السند إما أن يكون دليلاً قطعياً-

(١) ظ: الأمدى: الإحكام ١: ٢٢١. والزحيلي: وهبة: أصول الفقه الاسلامي ١: ٥٣٣.

(٢) ظ: السمعاني: قواطع الأدلة ٢: ٧٣٠، وابن حزم: الإحكام ٤: ٦١٧. والحلي: نهاية الأصول إلى علم الأصول ٣: ٢٤٨. والاسنوي: عبد الرحيم: نهاية السؤل، ١ - ١٤٢٠ هـ، ضبطه وصححه: عبد القادر محمد علي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ٢٩٩.

(٣) الأمدى: الإحكام في اصول الاحكام ١: ٢٢١.

(٤) الخضرى: اصول الفقه: ٢٧٧.

(٥) ظ: السمعاني: قواطع الأدلة ٢: ٧٣١. والاسنوي: نهاية السؤل: ٢٩٩.

وأغلب ما علمناه من المسائل التي لم يعلم فيها خلاف، أدلتها التي استند الإجماع إليها قطعية - وإما أن يكون دليلاً ظنياً وهو خبر الواحد أو القياس^(١).

القسم الثاني: وهم من اشتروا في المستند أن يكون دليلاً قطعياً وهو القرآن والسنة المتواترة، ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد والقياس. قاله: الظاهرية لأنهم ينكرون القياس^(٢) وابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)^(٣) والقاشاني من المعتزلة^(٤).

و ذهب الشيعة الإمامية إلى اشتراط المستند ، ولكن هناك فرق بين المستند الذي يشترطه العامة والمستند الذي يشترطه الشيعة الإمامية إذ إنهم يشترطون أن يكون المستند رأي المعصوم عليه السلام فلو حصل اتفاق على حكم شرعي، وكان ذلك كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام في ذلك لكان حجة، فهو ليس بحجة وإنما الحجة في مستنده. والحجة تكون عندئذ للمتكشف لا الكاشف. فالإجماع ليس أصلاً قائماً بذاته عند علماء الإمامية في قبال الكتاب وال سنة^(٥). وليس المقصود بكشفه - هنا - وجود رواية مروية بالتواتر أو الأحاد ، لأنه لو

(١) الخضري: اصول الفقه: ٢٧٧.

(٢) ظ: ابن حزم: الإحكام في اصول الاحكام ٤: ٧١٣.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير أبو جعفر الطبري الأملي الأصل البغدادي المولد والوفاة ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، من مصنفاته: الآداب الحميدة والأخلاق النفسية. اختلاف الفقهاء. تاريخ الرجال. تاريخ الأمم والملوك وأخبارهم ومولد الرسل وأنباؤهم مجلدات. جامع البيان في تفسير القرآن. تهذيب الآثار. كتاب البسيط في الفقه. الجامع في

(٤) ظ: الزركشي: البحر المحيط ٦: ٣٩٧، والشوكاني: ١: ٢٨١. وعبد الرزاق: علي: الإجماع في الشريعة الاسلامية، ط - بلا، الناشر: دار الفكر: ١٠١.

(٥) ظ: شمس الدين: محمد جعفر: مدخل إلى دراسة علم الأصول الفقه، ط ١ - ١٤٢٩هـ، طبع ونشر: دار

كشفت أن اتفاق الفقهاء مستند إلى رواية معينة سواء كانت منقولة بالتواتر أو بالآحاد لم يكن قيمة لذلك الإجماع بما هو إجماع عندئذ، بل لا بدّ من ملاحظة المستند (وهو الرواية) فإن قبلناه فهو وإلا فلا . فالحجّة قول المعصوم الذي يكشف عنه الإجماع^(١) . ومن الآثار المترتبة على عد الإجماع أصل أو كاشف عن أصل هو تكفير من ينكره، وأنّ الكلام في تكفير منكره لا يمكن أن يطلق جزافاً، وإنّما لا بدّ من النظر في أمور ثلاثة هي:

١- ثبوت حجّيته: وقبل اطلاق الحكم على المخالف لا بدّ أن يثبت لديه الإجماع أولاً، فإنّ من لم يثبت لديه حجّية الإجماع لا يطلق حكماً في حق منكره.

٢- اختلاف درجات ثبوت الإجماع كما تقدم فمنها ما يثبت بمستند قطعي ومنها ما يثبت بمستند ظني كالآحاد والقياس . فلا يجوز اطلاق التكفير ما لم ينظر إلى مستند الإجماع .

٣- النظر في نوع الإجماع فان كان كاشفاً، او كان مجرد رأي، فان كان كاشفاً كان له حكم الأصل ، وان كان رأياً فلا يجوز لأنّه اجتهاد قابل للصواب والخطأ.

وهنا نذكر أقوال من ذهب إلى عدم تكفير مخالف الإجماع منها: ما ذكره الجويني(ت٤٧٨هـ): (فشا في لسان الفقهاء أنّ خارق الإجماع يكفر، وهو باطل قطعاً، فان منكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول في التكفير والتبري ليس بالهين)^(٢) . ومنها قول الرازي: (أن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم فما تفرع عليها أولى أن لا يفيد العلم بل غايته الظن ومنكر المظنون لا يكفر بالإجماع وأيضاً فتقدير أن يكون أصل كون الإجماع حجة معلوماً لا

(١) ظ: الخراساني: محمد كاظم: كفاية الأصول، تحقيق وتعليق الأستاذ الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري، ط٦-١٤٢٩هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران. ٢: ٣٠٠.

(٢) الجويني: البرهان ١: ٢٨٠.

مظنوننا لكن العلم به غير داخل في ماهية الاسلام وإلا لكان من الواجب على الرسول ﷺ أن لا يحكم بإسلام أحد حتى يعرفه أن الإجماع حجة ولما لم يفعل ذلك بل لم يذكر هذه المسألة صريحا طول عمره ﷺ علمنا أن العلم به ليس داخلا في ماهية الإسلام^(١) . وأكد ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)^(٢) على لسان جمهور أهل السنّة أنهم لا يكفرون من أنكر الإجماع السكوتي، والإجماع الذي لم ينقرض أهل عصره، ونحوه، ونحو ذلك من الإجماعات التي اختلفت في حجيتها^(٣) . وصرّح الزركشي (ت ٧٩٤هـ) بأنّه لا خلاف في أن منكر ذلك لا يكفر ولا يبدع^(٤) .

الترجيح:

إنّ الامّة نالها ما نالها من الويلات بسبب الركون إلى التكفير وإخراج الآخر من الملة ، والتهميش وكل أساليب قمع الفكر، في حين نجد أنّ لكل مدرسة دليلها الخاص، ومبناها الذي تقوم عليه ، فالبعض يأتي ويكفر من دون الاطلاع على مبنى الآخر، والذي يختاره البحث أنّ قضية التكفير قضية حساسة تجر إلى التهلكة فعلى المشتغلين التأملي والتأمل قبل اصدار هذه الأحكام على الآخرين، فان انكار بعض الأمور التي ليست من الأصول الأم أو

(١) الرازي: المحصول ٢: ٩١ .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام الانصاري، السبكي فقيه، اصولي، مؤرخ، اديب، ناظم، ناثر ولد بالقاهرة، وقدم دمشق مع والده، ولزم الذهبي، وتوفي بها ٧٧١هـ، من تصانيفه: طبقات الشافعية، رفع الحاجب، الفتاوى، وشرح منهاج الوصول. ظ: كحالة: معجم المؤلفين ٦: ٢٢٥.

(٣) ظ: السبكي: عبد الوهاب بن علي: رفع الحاجب ٢: ٢٦٧.

(٤) ظ: الزركشي: البحر المحيط ٦: ٤٩٦.

التي لم يدل عليها دليل قطعي كما في الإجماع لا يستدعي كل هذا التزم و التعصب والتكفير، وهؤلاء أئمة الأصول والفقہ لم يكفروا من أنكر الإجماع.

المطلب الثاني: الدليل على حجیة الإجماع :

بما أن هناك مائز بين مفهوم الإجماع لدى الإمامية والإجماع لدى العامة تقرر بيان دليل كل فريق على انفراد.

أولاً: أدلة العامة على حجیة الإجماع: استدلال جمهور العامة على حجیة الإجماع بالكتاب والسنة والعقل.

١- الكتاب: استدلوا بآيات منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ...﴾^(١).

ووجه الاستدلال: هو أن عداوة الرسول ﷺ، واتباع غير سبيل المؤمنين في المشايعة والنصرة، يلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً، أي إذا اتخذ المؤمنون طريقاً واتفقوا عليه يحرم اتخاذ طريق آخر يخالفه^(٢).

ونوقش: هذا الاستدلال بأن تعدد الشرط مع وحدة الجزاء ظاهر في اشتراكهما في علة التحريم، فيكون لازمه أن اتباع غير سبيل المؤمنين من دون مشاققة الرسول ﷺ لا يكون

(١) سورة النساء: من الآية ١١٥.

(٢) ط: الغزالي: المستصفى ١: ٣٢٨. والخضري: اصول الفقہ ٢٨١.

حراماً^(١) . وأنّ الغزالي يرى أنّ هذه الآيات إنّما هي ظواهر لا تدل على الغرض ، الذي هو مخالفة إجماع المؤمنين^(٢) .

فالمراد من الآية : أنّ من يتبع غير سبيل المؤمنين من سبل الكفر - الذي يلازم مشاققة الرسول ﷺ دائماً - يوليه الله يوم القيامة ما تولى، أي: يربط مصيره بمصير من تولاه . فيكون مفاد الآية مفاد قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْأَمِهِمْ﴾^(٣) . فالآية أجنبية عن جعل الحجية للإجماع^(٤) . وكذا استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٥) ، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٦) ، ولكن الاستدلال بهذه الآيات غير تام، لأنّها إنّ دلت فإنها تدل على العدالة وفضل هذه الامة لا على حجية الإجماع، فإنها لا تدل على عصمة الامة، والمطلوب في المقام هو العصمة حتى تحكي عن الواقع^(٧) .

(١) ظ: الحكيم : محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن ٢٥٨ .

(٢) الغزالي: المستصفى ١: ٣٢٨ .

(٣) سورة الاسراء : من الآية ٧١ .

(٣) سورة الاسراء : من الآية ٧١ .

(٤) ظ: الأنصاري: محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة: ط١ - ١٤١٥هـ، المطبعة: باقري، الناشر : مجمع

الفكر الإسلامي. قم - ايران. ١: ٥٠٣ .

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٤٣ .

(٦) سورة آل عمران : من الآية ١١٠ .

(٧) ظ: الحكيم : محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٩ .

۲- السنة : ومما استدلوها به على حجة الإجماع مجموعة من الروايات ولكن الغالب منها

أجنبي عن الموضوع، والذي مفاده أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وهو روايتان:

الاولى: ما روي عن أنس ابن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن أمتي لا

تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم))^(١).

الثانية: ما نقله شريح عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله أجاركم

من ثلاث خصال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا... وأن لا تجتمعوا على ضلالة))^(٢).

ووجه الاستدلال بهما هو: أن الأمة مصونة عن الضلالة فإذا اتفقت على شيء فيعني أنه

الحق. ويناقش الاستدلال بما يأتي:

أ - من جهة السند فهو ضعيف، لوجود أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء في

طريق الأولى، وقد شهدوا بضعفه^(٣)، ووجود ضمضم بن زرعة في الثانية، واختلفوا في

وثاقته^(٤)، مضافا إلى التشكيك في إدراك شريح أبا مالك الأشعري^(٥).

ب - أما جهة الدلالة، فقد ذهب العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) الى: أنهما لا يدلان على عصمة

الامة، وانهما لا يصلحان كدليل، وأن مطلق التعظيم مسلم لا التعظيم المنافي لإقدامهم على

(١) ابن ماجه : سنن ابن ماجه : باب السواد الاعظم ٢ : ١٣٠٣ .

(٢) الطبراني : المعجم الكبير ٣ : ٢٩٢ .

(٣) ظ: الرازي: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ط ١-١٣٧١هـ، المطبعة: مطبعة مجلس دائرة المعارف

العشانية، بحيدر آباد الدكن - الهند، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ٣ : ٢٧٩ .

(٤) المصدر نفسه ٤ : ٤٦٨ .

(٥) ظ: الشاهرودي: محمود: بحوث في علم الأصول ٤ : ٣٠٧ - ٣٠٨ . والصفار: أصول الفقه ١ : ٢٣٤ .

الخطأ، ولأنَّ الضلال لا يستلزم الكفر^(١)؛ قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾^(٢)، وناقش أيضاً لأنَّ المفهوم هو كل الأمة لا بعضها وهو غير متحقق، كما أنَّ المدعى الموجود في الروايتين هو كلمة الضلالة، وهي أخص من الخطأ، فإنها تستبطن الإثم والانحراف دون الخطأ، فإن خطأ المجمعين في مسألة فرعية لا يعني ضلالتهم بالمعنى المفهوم من الحديث^(٣). وعلى فرض التسليم ففيها دلالة على أنَّ الأمة معصومة، لأنَّ عدم اجتماع جميعها على الخطأ يلازم عصمتها، وأين هذا من عصمة أهل الحل والعقد، أو الفقهاء خاصة أو فقهاء المدينة مثلاً مما عرفوا به الإجماع؟^(٤) وأنَّ آحاد الأمة ممن هو ثقة في جمع يخالف كثيراً من الإجماعات، حتى جرحهم الأمر إلى عدم الإعراف ببعض المخالفات، نعم إنَّ مفادها يلائم مبنى الشيعة القائلين بوجود المعصوم بين الأمة، فلعل عصمة الأمة لوجود المعصوم فيها^(٥).

٣- العقل : واستدلُّوا بالإجماع بالعقل ويمكن تصويره كالآتي :

أ- قال الأمدى (ت ٦٣١ هـ): (ومن المعقول فهو أن الخلق الكثير، وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزماً قاطعاً، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به، وليس له مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع. ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم،

(١) ظ: الحلي: نهاية الوصول ٣: ١٨٥ و١٨٩.

(٢) سورة الضحى: ٧.

(٣) ظ: المظفر: محمد رضا: اصول الفقه ٣: ٨٥، والشاهرودي: محمود: بحوث في علم الأصول ٤: ٣٠٨.

(٤) ظ: الأنصاري: محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة ١: ٥٠٥.

(٥) الحسيني: محمد امين: تيسير التحرير ٣: ٢٣٩.

ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع، لإستحالة في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك^(١).

ويناقش: بأن هناك كثيرٌ من الإجماعات ضالة على كثرتهم، كإجماع اليهود والنصارى وسائر أهل الملل على ضلالتهم مع أنهم كثر، وكم اتفق الفلاسفة على أمر برهاني ثم إنكشف خطأه بعد ذلك؟^(٢).

ب - ما ذكر علاء الدين البخاري (ت ۷۳۰هـ)^(٣): (أنه ثبت بالدليل العقلي القطعي أن نبينا ﷺ خاتم الأنبياء وشريعته دائمة إلى قيام الساعة فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على حكمها ولم يكن إجماعهم موجبا للعلم وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ أو اختلفوا في حكمها وخرج الحق عن أقوالهم؛ فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء فلا تكون شريعته كلها دائمة فيؤدي إلى الخلف في أخبار الشارع وذلك محال يوجب القول بكون الإجماع حجة قطعية لتدوم الشريعة بوجوده حتى لا يؤدي إلى المحال)^(٤).

ويناقش: أنه لا توجد ملازمة بين كون رسالة النبي محمد ﷺ خاتمة وبين إجماع الأمة، كما أن بقاء الدين ليس متوقف على إجماع الأمة، لأنَّ هناك نصوص وروايات كثيرة تدل على

(١) الأمدي: الإحكام ١: ١٩١.

(٢) ظ: الأنصاري: الشيخ محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة ١: ٥٠٥.

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد الفقيه علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٣٠ ثلاثين وسبعائة صنف أربعين في الحديث. التحقيق في شرح منتخب الأصول. كتاب الألفية. كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي. ظ: الزركلي: الاعلام ١: ٥٣٧.

(٤) البخاري: كشف الاسرار ٣: ٣٨٣.

كفاية الشريعة لما يحتاج إليه الانسان ولو على سبيل الكلديات. فحصر خاتمية الدين بوجود الإجماع ما لا دليل عليه. وأنه لا يوجد تناقض بين بقاء الشريعة وبين وجود مستحدثات لا دليل عليها، فهناك نصوص واجتهاد وتفريع على أصول موجودة، يمكن الاستفادة منها.

ثانيا: أدلة الإمامية على حجية الإجماع: إن قيمة الإجماع عند الإمامية تكمن في كشفه عن السنة المشرفة (أي رأي المعصوم) فتكون حجته نابعة من حجية رأيه عليه السلام، وهذا مما لا خلاف فيه بين الإمامية، ولكن هناك طرق مختلفة للكشف عن قول المعصوم عليه السلام من الإجماع، ومنها ما هو معتبر ومنها غير ذلك؛ وهي:

١- الكشف عن قول المعصوم عليه السلام عن طريق قاعدة اللطف: وأول من أسس لها هو الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ). وهو استدلال عقلي مبني على أصل العدل عند الشيعة، واستدل بها على حجية الإجماع بقوله: (لا يخلو عصر من إمام معصوم حافظ للشرع)^(١)، إذ وفقا لقاعدة اللطف - التي اقتضت أن يأخذ الله بيد عباده ويهيئ لهم سبل الهداية التي منها إعطاء العقل وإرسال الأنبياء ونصب الأوصياء وعصمتهم من الخطأ لتحصل الهداية - يستكشف عقلا عن طريق الملازمة أن على المعصوم عليه السلام أن يزيل الخطأ إذا اتفقت الأمة، أو إيجاد ما يزيل هذا الاتفاق، ويرشدهم إلى الصواب، ولو بإلقاء الخلاف من قبله عليه السلام، لأنه إن لم يفعل ذلك يكون مُحْلا ومقصرا بوظيفته، ولذلك فلو وجد اتفاق فبحكم هذه القاعدة نستكشف أن ما اتفقوا عليه ليس خطأ، بل هو صواب^(٢). ويسمى هذا النوع إجماعا لطفيا.

(١) الطوسي: العدة ٢: ٦٠٢.

(٢) ظ: المظفر: اصول الفقه ٣: ٩٠. والأنصاري: محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة ١: ٥٠٥. والشيرازي:

صادق: بيان الأصول ١: ٣١٠، والصفار: فاضل: اصول الفقه ١: ٢١٦ و ٢٤٠.

ویناقش: إنَّ الخطابات القرآنية لم تقصر المهمة على الإمام عليه السلام بل قالت الآية: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(۱)، فهي عملية مشتركة بين المكلف والمعصوم، كما أنَّ الروايات وسيرة أهل البيت عليهم السلام بينوا أحكام التعارض وأحكام قبول الروايات وغيرها من أمور الدين، فالاعتماد على قاعدة اللطف يحتاج إلى توفيق، وأنَّ هذا لا ينال لكل فرد وفي كل وقت، كما انها تكون بعيدة عن البرهنة والاستدلال، لأنَّ المجتهد ابنُ الدليل فلا يمكن الاقتصار عليها ولا بدَّ من استفراغ الوسع للوصول إلى الاجتهاد السليم المبني على القواعد المتسالم عليها، وممن ذهب إلى هذا الشيخ الأنصاري (ت ۱۲۸۱هـ)^(۲)، والخراساني (ت ۱۳۲۹هـ)^(۳)، والمحقق ضياء الدين العراقي (ت ۱۳۶۱هـ) في تقريراته^(۴).

۲- الكشف عن طريق الحدس: هذا الطريق يقوم على أن القطع برأي المعصوم عليه السلام يحصل من خلال اتفاق فقهاء الإمامية في حكم ما منذ العصور المتقدمة وحتى الآن، فان مستند هذا الإجماع هو رأي إمامهم لا مجرد رأي من قبل انفسهم. ولو كان غير ذلك لظهر الاختلاف^(۵). وهذا الطريق ذهب إليه أكثر المتأخرين في دعواهم على الإجماع: وان هذه الملازمة تحدث بسبب أحد أمور هي :

(۱) سورة النحل : من الآية ۴۳ .

(۲) ظ: الانصاري : مرتضى: فرائد الأصول ۱: ۱۹۸ .

(۳) ظ: الخراساني: محمد كاظم: كفاية الأصول: ۲۹۱ .

(۴) ظ: البروجردي: محمد تقی: نهاية الأفكار: تقرير ابحاث آقا ضياء العراقي ۳: ۹۷ .

(۵) ظ: المظفر: محمد رضا: اصول الفقه ۳: ۹۱ . والأنصاري: محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة ۱: ۵۰۵ .

أ- تراكم الظنون: إذ بسبب اتفاق جميع الفقهاء يستلزم القطع بقول الإمام عليه السلام إعادة ، لأنه يلزم الظن من قول فقيه واحد، ويتقوى هذا الظن كلما انضم إليه فقيه آخر وهكذا حتى يحصل القطع كما هو الحال في التواتر .

ويناقدش: بأن هذا لا يجري في الحدس لأن نسبة الخطأ إلى الجميع كنسبته إلى الواحد، لأن برهان الكل واحد ، وذلك مثل اتفاق الفلاسفة على أمر برهاني - كامتناع إعادة المعدوم - فإن ذلك لا يوجب القطع بما قالوه. وهو يفارقه الإخبار عن الحس لأن الإخبار عن الحس يتقوى بانضمام بعض الأخبار إلى بعض حتى يحصل القطع كما في الخبر المتواتر^(١).

ب- وجود الملازمة العادية بين الإجماع وقول المعصوم عليه السلام بدعوى أن العادة تحكم بأن اتفاق المرؤوسين على أمر لا ينفك عن رأي رئيسهم^(٢).

ونوقش : بأن ذلك إنما يتم في حالة الحضور حيث ملازمة المرؤوسين للرئيس، وأننى ذلك في زمن الغيبة ؟

ج- وجود الملازمة الاتفاقية بين اتفاق الفقهاء ورأي المعصوم عليه السلام بمعنى: أن اتفاق الفقهاء يستكشف منه قول الإمام أحيانا من باب الاتفاق، أي قد يتفق أن يحصل للإنسان القطع برأي المعصوم عليه السلام من اتفاق الفقهاء بسبب بعض الملابسات .

ونوقش : بأن ذلك ممكن ولا سبيل إلى إنكاره ولكن لا يثبت الملازمة على نحو الإطلاق كما هو المطلوب^(٣).

(١) ظ: الانصاري: محمد علي : الموسوعة الفقهية الميسرة: ١: ٥٠٧.

(٢) ظ: المصدر نفسه ١: ٥٠٨.

(٣) ظ: البهسودي : مصباح الأصول ٢: ١٣٩ - ١٤١ .

۳ - الكشف عن طريق الحس : ويقوم هذا الطريق على علم المكلف على نحو القطع أنَّ

قول المعصوم عليه السلام ضمن المجمعين^(١) . ويمكن تصور حصوله كالآتي:

أ - أن يتشرف شخص أو أشخاص بخدمة الإمام عليه السلام فينقل عنه الحكم الشرعي بلفظ الإجماع . ولا إشكال في حجتيه، وإنما الإشكال في حصوله، وخاصة في عصر الغيبة، ولو على فرض وقوعه فهو نادر وقليل^(٢)، ويظهر من صاحب الكفاية: احتمال حصوله للأوحد من الفقهاء في زمن الغيبة^(٣) . ويسمى هذا النوع من الإجماع : إجماعا تشريفيا^(٤) .

ب - تقرير الإمام : إذا اتفق العلماء على حكم شرعي وكان الإمام عليه السلام حاضرا ولم يردعهم، بل أقرهم على ما اتفقوا عليه، فهذا التقرير لهذا الاتفاق كاشف عن أن الحق هو ما ذهب إليه المتفقون، لأنهم لو كانوا مخطئين لردعهم عن ذلك، لكنه لم يفعل . ولا إشكال في حجية هذا الإجماع بالنسبة إلى من حصل له ذلك، وإنما الإشكال في تحققه خارجا في زمن الغيبة . ويطلق على هذا الإجماع: الإجماع التقريري^(٥) .

ج - إذا اتفق الفقهاء على نحو يعلم بدخول الإمام عليه السلام في ضمنهم، ولكن لا يعرف بشخصه . وأن مثل هذا الإجماع حجة إذا حصل، لإحتوائه على رأي المعصوم عليه السلام ، ولكن

(١) ظ: المظفر: محمد رضا: اصول الفقه ٣: ٩٠ .

(٢) ظ: الانصاري: محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة ١: ٥٠٧ . والصفار: فاضل: اصول الفقه ١: ٢٤٢ .

(٣) ظ: الخراساني: كفاية الأصول: ٢٩١ .

(٤) ظ: المشكيني: اصطلاحات الأصول: ٢٤ .

(٥) ظ: الانصاري: محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة ١: ٥٠٩ .

الخلافاً في تحققه في عصر الغيبة، نعم لا بأس بذلك في عصر الحضور. ويسمى أيضاً:
بالإجماع الدخولي^(١). وذهب إليه السيد المرتضى^(٢).

٤- كشف الإجماع عن دليل معتبر: وهو أن يكون اتفاق الفقهاء كاشفاً عن دليل معتبر عند المجمعين على نحو لو وصل إلينا لكان معتبراً عندنا أيضاً. فانه إذا كان في المقام أصل أو قاعدة أو إطلاقاً يحتمل اعتماد المجمعين عليه فليس للإجماع تلك الكاشفية، إذ لعلمهم استندوا إليه. وإن لم يوجد ما يحتمل كونه مدركاً لفتواهم، فلا محالة يكشف اتفاقهم عن وجود دليل معتبر عندهم لو وصل إلينا لاعتمادنا عليه، أمّا وجود أصل الدليل، فلأن عدالتهم قاضية بعدم إقدامهم على الفتوى من غير مستند صحيح، وأمّا اعتباره عندنا فللاطمئنان بفهمهم وفضلهم^(٣).

ولكن نوقشت هذه الطريقة من قبل المحقق الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ)^(٤): بأنه لا يخلو الدليل المعتبر إما أن يكون الكتاب، أو العقل، أو السنة: أما الكتاب فمن البعيد جداً أن يستظهروا حكماً من آية خفيت علينا جهة الدلالة فيها، ولو تم فإن فهمهم ليس بحجة علينا. وأمّا العقل، فلا يتصور أن يتوصلوا إلى دليل عقلي يستكشف منه الحكم الشرعي ولم نصل

(١) ظ: المظفر: محمد رضا: اصول الفقه ٣: ٨٩. والانصاري: محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة ١: ٥٠٩.

(٢) المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٦٢٤.

(٣) ظ: الشاهرودي: علي: دراسات في علم الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي، ط ١-١٤١٩هـ، المطبعة: محمد، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية ٣: ١٥٤.

(٤) هو محمد حسين بن محمد حسن معين التجار: الأصفهاني الشهير بالكمباني. ولد في ١٢٩٦هـ، من مشاهير الفقهاء والأصوليين والفلاسفة، من مصنفاته: نهاية الراية في شرح الكفاية وحاشيته على مكاسب الشيخ الأنصاري. ظ: الزركلي: الاعلام ٦: ١٠٦.

إليه. وأما السنّة فلا يتحقق السماع من المعصوم، أو رؤيته لفعله، أو تقريره ﷺ في عصر الغيبة، إذ لا يمتثل ذلك إلا نادرا جدا، فينحصر الدليل في الخبر الحاكي لقوله ﷺ أو فعله، أو تقريره، وهو لا يخلو من محذور من حيث السند والدلالة. أما السند فمن جهة أن المجمعين - وهم الحاكون للخبر - إن كانوا مختلفين من حيث مبناهم في حجية الخبر بحيث يرى بعضهم حجية خصوص الخبر الصحيح، والبعض الآخر الصحيح والموثق، وثالث حجية ذلك والخبر الحسن، لدل اتفاقهم على أن مستندهم القدر المتيقن، وهو الخبر الذي يكون في غاية الصحة. وإن كانوا متفقين في المبنى بأن كان كلهم يرون حجية الموثق، فإن إجماعهم إنّما ينفع من كان مبناه ذلك أيضا، ولا ينفع من كان مبناه حجية خصوص الصحيح فضلا إذا كانوا يستندون إلى حجية الخبر الحسن. وأما من حيث الدلالة، فإن الخبر المفروض إن كان نصا في مدلوله صح الاستناد إليه منا أيضا إلا أنه نادر، وإن كان ظاهرا فلا يجدي، إذ ظهور الخبر في حكم عند المجمعين لا يستلزم الظهور عندنا، بل إن استظهارهم لا يكون حجة بالنسبة إلينا^(١).

المناقشة والترجيح: من خلال المطالعة والمراجعة لأقوال العلماء يتبين ان الإجماع بما هو إجماع ليس حجة لأن العلماء كما تقدم اشترط مستندا للإجماع، لأن ما لا يقوم على حجيته دليل لا يمكن عده دليلا، فحجيته ليست ذاتية كما في القطع، ولا يوجد مستند صريح في حجيته، اما إذا عُدَّ كاشفا فلا اشكال في عده على سبيل التسامح دليلا، وتكون الحجية للمتكشف لا له. فهو بهذا يرجع إلى السنة، ويكون من أقسام السنة التي نقلت بالمعنى وانها لا لفظ لها، وانما ذكر مجازة للنهج الدراسي. ولأنه يثبت به نفس المضمون المراد من الحكم

(١) ظ: الاصفهاني: محمد حسين: نهاية الدراية في شرح الكفاية، ط ٢- ١٤٢٩ هـ، تح: ابو الحسن القائمى،

الشرعي اللفظي، فلذلك اطلق عليه العلماء اسم (الدليل اللبي) لأنه لا يوجد له لفظ حتى يُخصص، أو يُقيد.

المطلب الثالث: أقسام الإجماع :

تعدد تقسيمات الإجماع باعتبار عدة أهمها :

أولا : تقسيمة باعتبار طريقة تكوّنه :

١- الإجماع القولي: وهو الإتفاق في فتوى ممن يتحقق بهم الإجماع^(١).

٢- الإجماع العملي: وهو حصول الإتفاق في الفعل بين المجتهدين على حكم ما^(٢).

٣- الإجماع السكوتي: ويسمى بالإجماع القولي غير الصريح ، فهو أن يقول بعض المجتهدين

حكما ويسكت الباقيون عليه بعد العلم به^(٣) . وهو غير حجة عند الجمهور إذ لا ينسب إلى

ساكت قول. وهو قول جمهور الشافعية والمالكية وبعض الحنفية والحنابلة. وذهب إلى حجيته

بعض الحنفية والحنابلة^(٤) .

ثانيا: تقسيمه باعتبار كيفية التعرف عليه إلى :

(١) ظ: البدري: تحسين: معجم مفردات اصول الفقه المقارن: ٤٣.

(٢) ظ: موسوعة اصول الفقه المقارن : اعداد مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي

للتقريب بين المذاهب الاسلامية، اشراف: احمد المبلغي، ط ١- ١٤٣٠ هـ، طهران - ايران. ١: ١٤٣.

(٣) ظ: عبد المنعم : محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، طبعه والسنة : بلا ، طبع

ونشر: دار الفضيلة، القاهرة- مصر. ١: ٦٩.

(٤) ظ: الزحيلي: وهبة: اصول الفقه ١: ٥٢٦.

١- الإجماع المحصل: وهو أن يُحصّل المجتهد نفسه الإجماع من دون أن يخبره به أحد ، من خلال فحص آراء الفقهاء والمجتهدين جميعها، والوقوف على ما اتفقوا عليه. وأنّ هذا النوع من الإجماع حجة إن كان الطريق - الذي حصل به الإجماع - حجة عنده^(١).

٢- الإجماع المنقول: وهو الإجماع الذي ينقله فقيه عن فقيه آخر. وحجّة هذا الإجماع متوقفة على توفر عنصرين :

أ- حجّة الطريق الذي ثبت به الإجماع عند المنقول له ، كما إذا ادعى الناقل الإجماع الحدسي وكان ذلك حجة عند المنقول له، وأما إذا لم يكن حجة عنده فلا أثر لهذا النقل ، كما إذا كان الإجماع المنقول إجماعاً لطفياً ولا يرى المنقول له حجّيته.

ب- أن يثبت حجّة خبر الثقة عند المنقول له ، فإذا لم يثبت فلا قيمة للإجماع أيضاً وإن كان طريق حصول الإجماع حجة عنده^(٢).

ثالثاً: تقسيمه باعتبار البساطة والتركيب إلى:

١- الإجماع البسيط : وهو الاتفاق على قول واحد بالمطابقة ، وهو المراد غالباً من مفردة الإجماع، ومن امثلته الإجماع على نجاسة فضلة ما لا يؤكل لحمه، فالمدلول المطابقي له هو نجاسة الفضلة مما لا يؤكل لحمه^(٣).

٢- الإجماع المركب : وهو عبارة عن الاتفاق المستفاد كنتيجة لقولين دارجين أو أكثر لدى الفقهاء المجتهدين مثال ذلك انقسام الفقهاء في قضية ما إلى قولين: أحدهما الوجوب ،

(١) ظ: البدرى : تحسين : معجم مفردات اصول الفقه المقارن: ٤٤ .

(٢) ظ: الانصاري: محمد علي : الموسوعة الفقهية الميسرة: ١: ٥١٤ .

(٣) ظ: هويدي: محمد: المعجم المعين ١٢٤ . البدرى: تحسين : معجم مفردات اصول الفقه المقارن: ٤١ .

والاخر: الاستحباب . وأن ما يستفاد من هذين القولين عدم القائل بالحرمة أو الكراهة أو الاباحة^(١).

رابعا : تقسيمه باعتبار وجود مدرك الإجماع فعلا وعدمه :

١- الإجماع المدركي: وهو اتفاق الفقهاء في عصر مع وجود المدرك والمستند الذي استند إليه الفقهاء في فتوَاهم^(٢) ، مثل إجماع المتقدمين على انفعال ماء البئر الذي كان مستندهم فيه روايات معينة فخالفهم المتأخرون لبطلان المستند عندهم . ومن هنا نستنتج أن هذا الإجماع ليس بحجة لوجود الدليل.

٢- الإجماع التعبدي: وهو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم دون معرفة مستنده ، ويقابله المدركي الذي نعرف مستنده^(٣) .

خامسا : تقسيمه باعتبار مراتب الكشف إلى:

١- الإجماع القطعي : وهو المنقول تواترا من غير استقرار خلاف سابق عليه^(٤).

٢- الإجماع الظني: وهو المنقول بأخبار الاحاد أو المنقول بالتواتر واستقر عليه الخلاف^(٥).

(١) ظ: البدري: تحسين : معجم مفردات اصول الفقه المقارن: ٤٤ .

(٢) ظ: العلوي: عادل: القصاص على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، ط ١-١٤١٩هـ، المطبعة: الحافظ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم - ايران ١٥٨. ظ: الانصاري: محمد: الموسوعة الفقهية الميسرة: ١: ٥١٤ .

(٣) ظ: البدري : تحسين : معجم مفردات اصول الفقه المقارن: ٤٢ .

(٤) ظ: موسوعة اصول الفقه المقارن: ١: ١٤٦ .

(٥) المصدر نفسه ١: ١٤٦ .

المطلب الرابع : متعلق الإجماع:

وهذا المطلب عقد لتحديد ما يتعلق به الإجماع هل هو الأحكام الشرعية فقط ، أم يتعدى إلى المسائل الأخرى مثلا المسائل العقلية والعرفية واللغوية؟

لقد اختلفت أقوال العلماء من الفريقين في هذه المسألة، كما ان الفريق الواحد له أكثر من رأي، ولذا أفرد البحث عن كل فريق ، وهو كالآتي:

أولاً: متعلق الإجماع عند العامة : ظهر لدى أبناء العامة اتجاهات عدة هي :

الاول: إن الإجماع مقتصر على الأحكام الشرعية، وهذا القصر يرجع إلى أن أصحاب هذا الاتجاه لا يريدون الوقوع في الدور لأن الإجماع إذا كان مستنده الشرع فانه يلزم الدور. فنجد أن تعريفهم للإجماع أخذ فيه قيد (أمر شرعي) أو (حكم شرعي) . فلذلك لا ينعقد لديهم الإجماع إلا في السمعيات. وممن ذهب إلى ذلك الجويني (ت ٤٧٨هـ) بقوله: (فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة فالسمعيات ولا أثر للوفاق في المعقولات فإن المتبع في العقلية الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق)^(١).

الثاني : التوسعة في متعلق الإجماع بما يشمل غير الشرعيات. وهذا الظاهر من قول

الرازي^(٢) ،

والبيضاوي^(٣) ، والسبكي^(٤) والشنقيطي^(١) والشوكاني^(٢). والزحيلي من المعاصرين^(٣) .

(١) الجويني : البرهان ١ : ٢٧٧.

(٢) الرازي: محمد بن عمر: المحصول في علم الاصول ٢ : ٨٨.

(٣) ظ: الاسنوي: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للبيضاوي : ٢٨٢

(٤) ظ: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي: جمع الجوامع ، ط ٢ - ١٤٢٦هـ، ضبطه وخرج آياته : محمد

عبد القادر شاهين ، طبع ونشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ٢٠٦٧ - ٢٦٨.

الثالث: التفصيل بين الأحكام الشرعية وبين الأحكام العقلية: وهو ما ذهب إليه أبو اسحاق الشيرازي في اللمع^(٤) وصاحب القواطع^(٥) وغيرهم: من أنّ الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية، أما الأحكام العقلية فعلى ضربين:

أحدهما: ما يجب تقديم العمل به على العلم بصحة السمع كحدوث العالم وإثبات الصانع وإثبات صفاته فلا يكون الإجماع حجة فيها كما لا يثبت الكتاب بالسنة والكتاب يجب العمل به قبل السنة.

الآخر: ما لا يجب تقديم العمل به على السمع كجواز الرواية وغفران الذنوب والتعبد بخبر الواحد والقياس فالإجماع فيه حجة.

ثانيا: متعلق الإجماع عند الإمامية: ظهر لدى الإمامية في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الاول: الاقتصار على الأحكام الشرعية، أي: أنّ الإجماع معتبر في الأحكام الفقهية العملية فقط ، وهذا ظاهر قول من قصر تعريف الإجماع على (الحكم الشرعي)، وذهب إلى هذا الرأي كل من الشيخ الاصفهاني (ت ١٢٥٠هـ)^(٦) ، والسيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)^(٧). والسيد الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) يُعلل ذلك بأنّ حجية الإجماع هي من

(١) ظ: الشنقيطي: مذكرة في اصول الفقه: ١٤٦.

(٢) ظ: الشوكاني: ارشاد الفحول ١: ٢٥٤.

(٣) ظ: الزحيلي: وهبة: اصول الفقه ١: ٥١٢.

(٤) الشيرازي: ابو اسحاق: اللمع في اصول الفقه: ١٨٣.

(٥) السمعاني: قواطع الأدلة ٢: ٧٤٩.

(٦) ظ: الاصفهاني: الفصول الغروية: ٢٤٣.

(٧) ظ: الصدر: محمد باقر: دروس في علم الأصول ١: ٢٧٨.

باب خبر الآحاد، وهو لا يفيد أكثر من الظن، والمطلوب في المسائل العقدية تحصيل اليقين، ومن هنا لم يكن الإجماع حجة في العقائد، وإنّما يكون معتبرا وحجة في الأحكام الفقهية، فالطبائبي إذن يحصر حجية الإجماع وإمكانه في البحث الفقهي فقط^(١).

مناقشة:

لكن الظاهر من كلام السيد الصدر كما تقدم في تعريف الحكم انه لا يقصره على أفعال المكلفين بل يعديه إلى دائرة أوسع. ويرى الباحث أنّ المسألة لا تتعلق بتعريف الحكم، وإنّما تتعلق بطبيعة الإجماع.

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى توسعة دائرة متعلق الإجماع، وعدم حصره بالأحكام الشرعية، وممن ذهب إلى هذا السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)^(٢)، وابن زهرة (ت ٥٨٥هـ)^(٣) في غنيته^(٤)، والمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)^(٥)، في المعارج^(٦)، والعلامة

(١) ظ: الطبائبي: محمد حسين: الشيعة في الاسلام، ط ١ - ١٤٣١هـ، طبع ونشر: دار الولاة، بيروت - لبنان: ١٠١.

(٢) ظ: المرتضى: الذريعة ٢: ٦٢٦-٦٢٧.

(٣) هو عز الدين أبو مكارم حمزة بن علي ابن زهرة بن الحسين بن زهرة الحسيني الحلبي المعروف بابن زهرة من علماء الإمامية ولد سنة ٥١١هـ وتوفي سنة ٥٨٥هـ. له من التصانيف الشافية في نفي الرؤية. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع. قيس الأنوار في نصره العترة الأخيار. النكت في النحو. ظ: البغدادي: هداية العارفين ١: ٣٣٦.

(٤) ظ: الحلبي: ابن زهرة: غنية النزوع، ط ١ - ١٤١٧هـ، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام). قم - إيران. ٢: ٣٨٤.

(٥) هو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن ابن سعيد نجم الدين أبو القاسم الهذلي الحلبي الملقب بالمحقق الشيعي ولد سنة ٦٠٢هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. من مصنفاته: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. كتاب

الحلي (ت ٧٢٦هـ)^(٣). أما متاخروا أصولي الإمامية فإن الإجماع عندهم في خصوص الأحكام الشرعية، فلا يتعلق بغيرها^(٣).

مناقشة وترجيح:

من خلال عرض مفهوم الإجماع عند الإمامية، تبين أنه كاشف عن الدليل - رأي المعصوم-، فهو من الممكن أن يكون مستندا للفقهاء في بيان الأحكام الشرعية سواء أكانت أحكام عقدية أم شرعية، لأن الإجماع هنا يُعدّ اخباراً عن حكم لا مولداً للحكم، فإن ما شأنه الإخبار ينظر في ما يثبت، فإن جاء موافقاً للشروط التي وضعت لقبوله فيها ونعمت، وإلا فالرد أولى. كما أن قصره على الأحكام الشرعية بحجة وقوع الدور غير متحققة لأن المفروض أن ثبت شيئاً بعد أن كان، وليس أن ثبت شيئاً لم يكن، فإن ما يثبت به في فقه المعرفة مغاير لمسائل علم الكلام، وأن الذي نريد أن نثبت به هو ما يتعلق بالملكف من تكاليف عقدية، ولا يتصور هنا الدور البتة. وحتى أبناء العامة الذين ذهبوا إلى توسيع دائرة الإجماع فإنهم ممن يقولون بوجود وجود المستند. ويُستأنس بقول العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) إذ يقول: (أما

المسلك في الأصول. كتاب الكهنة في المنطق المسائل الغيرة. المسائل المصرية المعتبر في شرح المختصر من فقه الشيعة. النافع في مختصر الشرائع. نكت النهاية مجلدين. نهج الوصول إلى علم الأصول وغير ذلك. ظ: البغدادي: هداية العارفين ١: ٢٥٤.

(١) ظ: الحلي: جعفر بن الحسن: معارج الأصول، ط ١-١٤٠٣هـ، تح: محمد حسين الرضوي، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم - إيران: ١٣٠.

(٢) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف: نهاية الوصول ٣: ٢٧١-٢٧٢.

(٣) ظ: موسوعة اصول الفقه المقارن ١: ١٦١.

الإمامية فلما كان دليل الإجماع عندهم كون المعصوم داخلا فيه، أمكن إثبات هذه المطالب كلها بالإجماع^(۱).

المطلب الخامس: في ضوابط الإستنباط من الإجماع :

۱- تقدم أنه يجب أن يكون الإجماع عن مستند، وبيّننا أن مستند الإمامية هو الكشف عن رأي المعصوم عليه السلام فإن لم يكن له هذه الصفة فلا يكون موردا لإستنباط الأحكام العقدية والشرعية، لأنّ الدين لا يكون عن الرأي . فإذا أراد أن يستنبط حكما من الإجماع فلا بدّ من النظر إلى مستنده^(۲).

۲- إنّ أصل مشروعية الرجوع إلى الإجماع هي الروايات جاء في مقبولة عمر بن حنظلة قول مولانا الصادق عليه السلام: ((ينظران إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه))^(۳) . وصححها كثير من الأعلام، ولم يضعفها أحد على الظاهر^(۴) ، وفي مرسل الكليني الذي لا يستبعد أن تكون ذات الرواية قال: ((خذوا بالمجمع عليه ، فإنّ

(۱) ظ: الحلبي: الحسن بن يوسف: نهاية الوصول إلى علم الأصول ۳: ۲۷۲.

(۲) ظ: السمعاني: قواطع الأدلة ۲: ۷۳۰، وابن حزم: الإحكام ۴: ۶۱۷. والحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول ۳: ۲۴۸. والاسنوي: نهاية السؤل: عبد الرحيم: ۲۹۹.

(۳) الحر العاملي: وسائل الشيعة ۲۷: ۱۰۶.

(۴) الحر العاملي: وسائل الشيعة ۲۷: ۱۰۶.

المجمع عليه لا ريب فيه^(١). ووجه الاستدلال بالرواية مبني على التعليل بأن المجمع عليه لا ريب فيه، ليشمل إجماع الفتاوى ويخرج عن خصوص إجماع الروايات^(٢).

يري الباحث: هنا يستفاد أمر آخر غير المشروعية وهي كلمة (حديثنا) فإنها عامة تفيد كل حديث. سواء أكان في القضاء أم في غيره، وإن اعترض بعضهم على أن الحديث كان لغرض بيان أيها الحق بالقضاء. ويجب عنه إن أهل البيت عليهم السلام يؤسسون لما وقع فيه الخلاف، وإن هذه الجزئيات يستفاد منها في معرفة الكليات التي هي الإفتاء والإستنباط، وما القضاء إلا صغرى منهما.

٣- التخصيص بالإجماع: يجوز تخصيص الكتاب الكريم والسنة الشريفة المتواترة بالإجماع، وهو ما ذهب إليه الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في العدة^(٣)، والعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)^(٤)، والرازي (ت ٦٠٦هـ)^(٥)، وقال الآمدي (ت ٦٣١هـ): لا أعرف فيها خلافاً^(٦). وعليه الزركشي^(٧)، والشوكاني^(٨). ومثّلوا التخصيص القرآن بالإجماع؛ تخصيص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧: ١١٢.

(٢) ظ: الشيرازي: صادق: بيان الأصول. ١: ٣٢٥.

(٣) ظ: الطوسي: محمد بن الحسن: العدة ١: ٣٤١.

(٤) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ط ٣- ١٤٠٤هـ، تح: عبد الحسين محمد علي البقال، طبع ونشر: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي. ١٤٢.

(٥) ظ: الرازي: محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه، ط ٢- ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت. ٣: ٨١.

(٦) ظ: الآمدي: الإحكام ٢: ٢٨٥.

(٧) ظ: الزركشي: البحر المحيط، ط ١- ١٤٢١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت. ٢: ٤٩٥.

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(۲)، وأجمعوا أنه لا جمعة على العبد والمرأة^(۳).

الرأي المختار:

إن حقيقة تخصيص القرآن بالإجماع هو أن يخرج من اللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره. وأن التخصيص ليس بالإجماع نفسه، وإنما بدليله لأن الإجماع لا يشرع حكماً، وإنما يكشف عن حكم. وتقدم أن الإجماع عند الإمامية كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام، فمتى تحقق كشفه فإنه يكون حجة، وأمكن أن يكون مخصصاً للكتاب الكريم والسنة الشريفة. وتقدم أن الإجماع دليل (لبي) أي لا عموم ولا إطلاق له، بمعنى إذا جاء حكم عن طريق الإجماع فلا بد فيه من الإقتصار على القدر المتيقن^(۴).

٤- بيان المجمل من القرآن والسنة بالإجماع: وعلى تقدير الحجية فلا مانع من أن يكون الإجماع مبيناً لما أجمل من النصوص، قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ)^(٥): (وقد يقع بيان المجمل

(١) ظ: الشوكاني: ارشاد الفحول ١: ٥٢٦.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) الشوكاني: ارشاد الفحول ١: ٥٢٧.

(٤) ظ: الفياض: محمد اسحاق: محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي، ط ١-١٤١٩هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم- إيران. ٣: ٣١٥.

(٥) هو أحمد بن علي الرازي، الجصاص: فقيه مجتهد فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. ومن آثاره: أحكام القرآن، وكتاب الفصول في أصول الفقه. ظ: الزركلي: الاعلام ١: ١٧١.

بالإجماع لأنَّه حجة لله تعالى قد أمر باتباعه وحكم بصحته فيجوز وقوع البيان به^(١)، وقاله الزركشي^(٢). إذن يجوز بيان المجمل بالإجماع لأنَّه أما حكاية عن حكم أو كاشف لرأي المعصوم عليه السلام، وهذا لا خلاف فيه. وهو واقع كما في نحو إجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة، والذي في كتاب الله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾^(٣)، ولم يذكر وجوبها على العاقلة فبين الإجماع المراد بها.

٥- النسخ بالإجماع: ذهب جمهور العامة إلى أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به؛ لأنَّ الإجماع لا يكون إلاَّ بعد وفاة النبي ﷺ والنسخ لا يكون بعد موته. ولا ينسخ الإجماع الإجماع، وإذا جاء الإجماع مخالفاً لشيء من النصوص استدللنا على أن ذلك النص منسوخ. فيكون الإجماع دليل النسخ وليس هو النسخ^(٤).

أما الإمامية فقد اختلفوا على قولين :

أحدهما: المنع وهو ما ذهب إليه جمهور الإمامية، إذ قالوا: بعدم نسخ القرآن الكريم والسنة بالإجماع^(٥).

(١) الجصاص: أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول. ط ١-١٤٢٠هـ، تح: محمد محمد تامر، طبع

ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١: ٢٥٦.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٣: ٧٥.

(٣) ظ: السبكي: الابهاج في شرح المنهاج ٢: ١٩٥.

(٤) ظ: السبكي: الابهاج في شرح المنهاج ٢: ١٩٥.

(٥) ظ: الطوسي: محمد بن الحسن: العدة ٢: ٥٣٨-٥٣٩، والحلي: الحسن بن يوسف: نهاية الوصول ٣:

الآخر: الجواز وهو ما ذهب إليه بعضهم مثل السيد المرتضى (ت ۴۳۶هـ)^(۱) ، والمحقق الحلي (ت ۶۷۶هـ)^(۲) . واستحسن صاحب المعالم (ت ۱۰۱۱هـ) رأي المحقق الحلي في جواز النسخ ألا أنه ذكر عدم ترتب الفائدة عليه^(۳) . والسيد الخوئي (ت ۱۴۱۳هـ)^(۴) .

مناقشة وترجيح:

تقدم أن معنى الإجماع هو الكشف عن رأي المعصوم عليه السلام فما هو المحذور أو المانع من عدم نسخ الكتاب أو السنة بالإجماع إذا تحقق هذا الشرط ، فان تمام الحجية ليست للإجماع ، وإنما لما يكشفه، فإنه بمنزلة السنة الصحيحة أو خبر الآحاد ، فالنسخ به جائز.

٦- تقييد الكتاب والسنة بالإجماع: قال صاحب المذهب في علم أصول الفقه المقارن: إنَّ المطلق والمقيد كالعام والخاص ، فالمقيد كالمخصص المتصل والمنفصل، فعلى هذا يجوز تقييد الكتاب بالإجماع^(۵) .

وهنا التنبيه إلى أنَّ المقيد ليس كل إجماع وإنما ما كان كاشفاً ، أو حاكيا لا مجرد الرأي . أو إجتماع لا عن مستند شرعي.

٧- تعارض الخبر مع الإجماع: إذا تعارض الإجماع والخبر، فهنا تفصيل يبينه صاحب الوافية (ت ۱۰۷۱هـ)^(۱) فيقول: (فإن كان قطعياً: فتقديمه ظاهر. وإن كان ظنياً: فيحتمل

(١) ظ: المرتضى: الذريعة ١: ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) ظ: الحلي: جعفر بن الحسن: معارج الأصول: ٢٤٩.

(٣) ظ: العاملي: الحسن بن زين الدين: معالم الدين وملاد المجتهدين أصول الفقه: ٢٤٢.

(٤) ظ: الخوئي: البيان في تفسير القرآن: ٢٨٥.

(٥) ظ: النملة: عبد الكريم بن علي: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط ١- ١٤٢٠هـ، طبع ونشر:

مكتبة الرشيد، الرياض - السعودية. ٤: ١٧٠٧.

تقديم الخبر، لأنَّ النسبة إلى المعصوم عليه السلام فيه أظهر وأصرح، ويحتمل تقديم الإجماع، لبعد التقية فيه، وكونه بمنزلة رواية كثرت روايتها^(٣). فهنا يقدم الخبر إذا كان الإجماع ظنيا، ويقدم الإجماع إذا كان قطعيا وكاشفا عن الحكم الشرعي على الخبر غير المقطوع لأنَّ النسبة فيه إلى المعصوم أظهر، وهو خيرة الباحث، لأنَّ ما يكون ظنيا لا يعارض ما هو أظهر دلالة.

٨- الإجماع جابر لضعف الحديث: إذا إنعقد إجماع الفقهاء على العمل بخبر ضعيف السند، كان هذا الإجماع حجة، وأوجب حجية ذلك الخبر الضعيف السند في نفسه^(٤). وأنَّ سبب الترقى من الضعف إلى القوة هو أنَّ الظنون تراكمت ووصلت إلى مرحلة يطمئن معها على صحة الحديث، وهذا من السيرة العقلائية.

٩- الإجماع يقوم مقام النصوص: ذهب الزركشي إلى أنه يجوز أن يعلم بالإجماع كل ما يصح أن يعلم بالنصوص وغيرها من أدلة الشرع، ويصح أن تعلم السمعيات كلها من ناحيته^(٥).

(١) هو عبد الله بن محمد التوني، البشروي. فقيهه، أصولي، قطن بالمشهد الرضوي، وتوفي بكرمنشاه في ١٠٧١ هـ، من تصانيفه: شرح الارشاد، الفوائد المدنية في الأصول، رسالة في الجمعة، حاشية على المعالم، وكتاب الوافية في الأصول. ظ: كحالة: معجم المؤلفين ٦: ١١٠.

(٢) التوني: عبد الله بن محمد الشبروي: الوافية في أصول الفقه، ط ١-١٤١٢ هـ، تح: محمد حسين الرضوي الكشميري، المطبعة: إسماعيليان، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم- إيران. ٣٣٥.

(٣) ظ: الشيرازي: صادق: بيان الأصول القطع والظن ١: ٣٤٤.

(٤) ظ: الزركشي: البحر المحيط ٣: ٥٦٤.

ویناقش: إنَّ هناك فرق بين الإجماع والنصوص مع التسليم بأنَّه يقوم مقام النصوص إلاَّ أنَّ الإجماع لا يخصص ولا يقيد، لأنَّه لا لفظ له، وأنَّه يبين الحكم وينقله بالمعنى . فليس له لسان حتى يعرف به سعة دائرته .

١٠- يتحقق الإجماع في اصول الدين حال عدم وجود المخالف: يقول أحد الباحثين : لا بدَّ في مسائل اصول الدين أن يكون الأمر مجمعا عليه بين الأمة جميعها بكافة فرقها المعتد بهم ولا يكفي في هذا الأمر إجماع فرقة من الفرق، فلا يكفي إجماع أهل السنة والجماعة، وذلك لأنَّ النبي ﷺ قال: ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة))^(١) . ولم يقل ﷺ لا يجتمع أهل السنة والجماعة على ضلالة، فلا بدَّ من النظر في قول الشيعة والزيدية والمعتزلة والأباضية لربما لم يجمعوا مع أهل السنة في القضية التي يدعى الإجماع عليها ، فصار أن الأمر غير مجمع عليه الآن على التحقيق بدليل وجود الخلاف بين فرق الأمة^(٢).

وهذا الكلام تام ، لأنَّ مسائل اصول الدين كانت محور الدعوة ، وقوامها ، فكيف يتصور وجود المخالف في قضايا الإجماع، علما أن همَّ النبي ﷺ الأكبر هو إخراج الناس من ضلالتهم، وهو ما سار عليه أهل البيت ﷺ والصحابة. والتوقف عن إخراج المسلمين عن دائرة الإيمان بمجرد أنَّه خالف في مسألة ليس من الأصول الأم.

كما أنَّ لبعض الفرق قواعد وتأصيلات يمكن الإستفادة منها في إيجاد اصول عامة لإستنباط فقہ المعرفة من خلال الإطلاع على أكبر قدر من المباني والقواعد لتلك الفرق الإسلامية. وإلى هنا يكتفي البحث بذكر أبرز ضوابط وقواعد الاستنباط من الإجماع ، على

(١) ابن ماجة : سنن ابن ماجة : باب السواد الاعظم ٢: ١٣٠٣ .

(٢) ظ: السقاف: حسن بن علي: صحيح شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف :، ط١-١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ،

طبع ونشر: دار الإمام النووي - عمان - الأردن. ١٩٣ .

ان هناك الكثير من القواعد لا يسع الباحث ذكرها لأنَّ المقام يطول. ولكن الذي ذكره البحث يمثل الابرز الذي يجب مراعاته في الإجماع.

المطلب السادس: تطبيقات من إستنباط مسائل من العقائد بالإجماع:

١- التوحيد: وهنا مجموع من الإستدلالات بالإجماع تتعلق بالتكاليف العقدية التي يجب على المسلم الإعتقاد بها، منها:

أ- وجوب المعرفة: قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) في وجوب معرفة الله: (اتفق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على وجوب هذه المعارف وإجماعهم حجة اتفقا، أما عندنا فلدخول المعصوم عليه السلام فيهم، وأما عند الغير فلقوله ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على خطأ))...))^(١). إذا جعل من مبانيه على وجوب المعرفة بالإجماع وفسره مرة على مذهبه وأخرى على مذهب العامة.

ب - الإعتقاد بأنَّ الله واحد لا يشبهه شيء: قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ): أجمع أهل التوحيد إنَّ الله عز وجل واحد في الإلهية والأزلية لا يشبهه شيء، ولا يجوز أن يماثله شيء، وأنه فرد في المعبودية لا ثاني له فيها على الوجوه كلها والأسباب، ولم يخالف هذا إلا مَنْ شذ^(٢).

ج- رؤية الله: استدلال الإمام ابو الحسن الرضا عليه السلام بالإجماع على عدم رؤية الله عز وجل على ابي قره الذي استدلل بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^(٣) على رؤية الله عز وجل، بعد

(١) الحلي: الحسن بن يوسف: الباب الحادي عشر: ٣.

(٢) ظ: المفيد: محمد بن محمد النعمان العكبري: أوائل المقالات، تح: الشيخ إبراهيم الأنصاري، ط ٢-

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. ٥١.

(٣) سورة النجم: ١٣.

ان عرض الإمام عليه السلام الدليل القرآني بقوله : إنَّ ما بعدها يدل على ما رأى ، إذ قال: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾^(١) فَأَيَّاتُ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾^(٢) فَإِذَا رَأَتْهُ الْأَبْصَارُ فَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ الْعِلْمُ وَوَقَعَتِ الْمَعْرِفَةُ فَقَالَ أَبُو قُرَّةٍ فَتَكْذِبُ بِالرُّوَايَاتِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: ((إِذَا كَانَتِ الرُّوَايَاتُ مُخَالَفَةً لِلْقُرْآنِ كَذَبْتُهَا وَمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ))^(٣). فالإمام عليه السلام بعد أن عرض النصوص القرآنية رجع إلى ما أجمعت عليه الأمة من أن الله لا يحاط به علما. وذكره الشيخ المفيد أيضا بقوله: إنَّه لا يصح رؤية الباري سبحانه بالأبصار، وعليه جمهور أهل الإمامة^(٤).

ج - في أسماء الله وصفاته : أجمعت الإمامية على أنه لا يجوز تسمية الباري تعالى إلا بما سُمي به نفسه في كتابه ، أو على لسان نبيه عليه السلام أو سماه به حججه من خلفاء نبيه ، وكذلك في الصفات وبهذا تطابقت الأخبار عن آل محمد عليهم السلام^(٥).

٢- العدل : قال الشيخ المفيد: أجمعت الإمامية أن الله جل جلاله قادر على خلاف العدل كما أنه قادر على العدل، إلا أنه لا يفعل جورا ولا ظلما ولا قبيحا^(٦)، ومثله قول احد الباحثين المعاصرين: إنَّ الإمامية أجمعت على وجوب اللطف عليه تعالى، واللطف هو ما يكون المكلف

(١) سورة النجم : ١٨ .

(٢) سورة طه : من الآية ١١٠ .

(٣) الكليني : الكافي ١ : ٩٦ .

(٤) ظ : المفيد : محمد بن محمد النعمان : أوائل المقالات : ٥٧ .

(٥) ظ : المفيد : محمد بن محمد النعمان : أوائل المقالات : ٥٣ .

(٦) المصدر نفسه : ٥٤ .

فيه أقرب إلى فعل الطاعة، وأبعد من فعل المعصية، ولما كان تعالى قد أراد من عبده الطاعة وكره له المعصية، فإنَّ عدله يقتضي توفر ما يهيئوه^(١).

٣- النبوة: من المسائل التي يجب اعتقادها في أصل النبوة، والتي استدل عليها عن طريق الإجماع هي:

أ- وجوب الإيمان بالنبى ﷺ: مضافا إلى النصوص فقد أجمعت الأمة على وجوب الإيمان بالنبى ﷺ، كما أجمعت كذلك على أن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول وهذا أصل متفق عليه لدى الأمة^(٢).

ب - العصمة: اتفقوا على وجوب عصمة الأنبياء عن الكذب فيما دلّ المعجز على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله إلى الخلائق، إذ لو جاز عليهم التقول والإفتراف في ذلك عقلاً لأدّى إلى إبطال دلالة المعجزة وهو محال^(٣).

ج- أفضلية الأنبياء: إنَّ الإجماع منعقد على وجوب الاعتقاد بأنَّ النبى ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق، وأنَّ الأنبياء أفضل البشر، هذا إضافة إلى النص^(٤).

(١) ظ: الحلو: محمد علي: عقائد الإمامية برواية الصحاح الستة، ط ١-١٤٢١هـ، الناشر: دار الكتب الاسلامي. ٢١.

(٢) ظ: التميمي: محمد بن خليفة: حقوق النبى ﷺ على أمتة، كتاب الكتروني: ٥٥.

(٣) ظ: السبزواري: هادي: شرح الأسماء الحسنی، طبعة حجرية. الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي، قم - ايران، ٣٦: ٢. والمظفر: محمد حسن: دلائل الصدق لنهج الحق، ط ١-١٤٢٣هـ تح ونشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، المطبعة: ستاره، قم- ايران ٣٧٩: ٢.

(٤) ظ: السقاف: حسن بن علي: صحيح شرح العقيدة الطحاوية: ٤١٥.

د- وجوب الصلاة على النبي محمد ﷺ: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة غير محدد بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه، مضافا إلى النص^(١).

هـ - حرمة شتم النبي ﷺ وانتقاصه: أجمع العلماء على حرمة شتم النبي ﷺ ومن يفعل ذلك فإنه كافر ويجب قتله^(٢).

٤- الإمامة: يُعد الإجماع مما استدل به العلماء على قضايا ومسائل الإمامة، منها:

أ- وجوب معرفة الإمام واطاعته: أجمع الإمامية على وجوب معرفة الإمام، وأن نعتقد أنه يلزمنا من طاعة الإمام ﷺ ما يلزمنا من طاعة النبي ﷺ^(٣).

ب- وجوب الاعتقاد بأن الإمام ﷺ يقوم مقام النبي ﷺ: فهم قائمون في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام، لأنهم معصومون كعصمة الأنبياء، وإنهم لا يجوز منهم صغيرة، وإنه لا يجوز منهم سهو في شيء في الدين ولا ينسون شيئا من الأحكام، وعلى هذا مذهب سائر الإمامية^(٤).

(١) ظ: عياض: ابو الفضل: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، طبعة: بلا، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ٢٠: ٦١.

(٢) عياض: ابو الفضل الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢: ٢١٣. والمرضى: علي بن الحسين الموسوي: الانتصار، ط ١-١٤١٥هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - ايران: ٤٨٠.

(٣) ظ: المرضى: علي بن الحسين الموسوي: الانتصار: ٤٧٧.

(٤) ظ: المفيد: أوائل المقالات: ٦٥.

ج- عدد الاثمة : وما أجمعوا عليه الإعتقاد بأن الأئمة المعصومين اثنا عشر لا غير ،
وأخرهم الإمام الحجة القائم عجل الله فرجه^(١).

د - حب الاثمة : وما اجمعوا عليه وجوب حب اهل البيت عليهم السلام على المكلف، قال
المظفر(ت١٣٨٣هـ): (وقد اتفق عليه جميع المسلمين على اختلاف نحلهم وآرائهم)^(٢).

٤- المعاد: دليل الإجماع : مضافاً إلى دليل الكتاب القطعي والحديث العلمي دلّت
الإجماعات الجلّية ، وإجماع جميع الفرق الملية على تحقّق يوم المعاد واجزاء جميع العباد . وهو
من ضروريات الدين وبديهيات الشرع المبين ، وبعد إثبات تحقّقه أجمعوا على وجوب
التصديق والإيمان به على كل مكلف ، وإلاّ لخرج عن ربة الإيمان وظل في تيه الكفر
والطغيان نعوذ بالله منه^(٣).

٥- مسائل عقدية: واستدل بالإجماع عن كثير من المسائل العقدية التي يجب على المكلف
اعتقادها منها:

أ- الشفاعة : أجمع علماء الأمة الإسلامية على أنّ النبي صلى الله عليه وآله أحد الشفعاء يوم القيامة،
ومضافا إلى إجماعهم استدلوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾^(٤)،

(١) ظ: صراط النجاة: السيد الخوئي: ٢٨٢. والتبريزي: جواد: الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية، ط١-

١٤٢٢هـ، المطبعة: زيتون، الناشر: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام. ١٦٦.

(٢) المظفر: محمد رضا: عقائد الإمامية، تقديم: الدكتور حامد حفي داود، طبع ونشر: انتشارات
أنصاريان، قم- إيران. ٧٢.

(٣) العاملي: زين الدين بن علي بن أحمد: حقائق الايمان: ١٦٣.

(٤) سورة الضحى: ٥.

والذي أُعطي هو حقّ الشفاعة الذي يُرضيه، وبقوله سبحانه: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾^(١). وأنّ المقصود من المقام المحمود، هو مقام الشفاعة^(٢).

ب- الرجعة : قد تظافر نقل الإجماع من الإمامية على الرجعة بل صُرح بكونها من ضروريات مذهبهم كما تلاحظه فيما أفاده الأعلام العظام . فقد أفاد الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) : (قد قالت الإمامية إنّ الله تعالى ينجز الوعد بالنصر للأولياء قبل الآخرة عند قيام القائم ، والكرّة التي وعد بها المؤمنين)^(٣) . وقال السيّد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) في المسائل الرازيّة: (اعلم أنّ الذي تذهب الشيعة الإمامية إليه أنّ الله تعالى يعيد عند ظهور إمام الزمان المهدي عليه السلام قوماً ممن كان قد تقدّم موته من شيعته ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ومشاهدة دولته ..)^(٤) . وقال الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) في مجمع البيان: (المعول في ذلك - الرجعة - على إجماع الشيعة الإمامية)^(٥) . وقال العلامة المجلسي (ت ١١١١ هـ): (أجمعت الشيعة عليها - الرجعة - في جميع الأعصار وإشتهرت بينهم كالشمس في رابعة النهار)^(٦) .

(١) سورة الإسراء: ٧٩.

(٢) ظ: السبحاني: جعفر: في ظلال التوحيد، ط ١-١٤١٢ هـ، الناشر: معاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية في الحج. قم - إيران. ٤٨٦.

(٣) المفيد: المسائل العكبرية ، ط ٢-١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، تح: علي أكبر الإلهي الخراساني، طبع ونشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان: ٧٤.

(٤) المرتضى: رسائل الشريف (المسائل الرازية) ، ط ١-١٤٠٥ هـ، تح: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء، الناشر: دار القرآن الكريم، قم - إيران. ١: ١٢٥.

(٥) الطبرسي: مجمع البيان : ٧: ٢٣٥.

(٦) المجلسي: بحار الأنوار : ٥٣: ١٢٣.

ج- عذاب القبر وضغطة القبر: أجمع المسلمون كافة على أن عذاب الكافر مؤبد لا ينقطع، واختلفوا في أصحاب الكبائر من المسلمين، وأجمعوا على أن من أحداث القبر هي الضغطة وضمة القبر التي أفادتها السنة المتظافرة والأخبار المعتبرة وأفيد عليها الإجماع^(١).

د- الاعتقاد بوجود الجنة والنار: انعقد الإجماع على أن الجنة حق والنار حق وأن الاعتقاد مشروط بحصول معرفتهما، وأن الله تعالى لا يفني الجنة والنار^(٢).

ز- الاعتقاد بالصراط: ذكر الشيخ الصدوق أن الصراط في اعتقادنا حق، وأنه جسر جهنم، وأن عليه ممر جميع الخلق^(٣). ولفظ (اعتقادنا) يفيد إجماع الإمامية في مسألة الصراط.

(١) ظ: الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: ١٣٥. والسبحاني: جعفر: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليه السلام)، نقل إلى العربية: جعفر الهادي، ط ١-١٤١٩هـ-١٩٩٨م، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام). قم- إيران. ٢٣٣.

(٢) ظ: الصدوق: الاعتقادات: ٧٦.

(٣) ظ: المصدر نفسه: ٧٠.

المبحث الرابع

دليل العقل

ولتوضيح وبيان دليل العقل بصورة وافية ينتظم المبحث على مطالب سبعة هي:

المطلب الأول: معنى العقل لغة واصطلاحاً:

اولاً: العقل لغة: العقل مأخوذٌ من عقال البعير، وهو ما يشد به ركبة البعير، وُسُمي به

لأن يمنعه من الهروب، كذلك العقل يجبس صاحبه من التورط في المهالك^(١). وقال

الخليل: (العقل نقيض الجهل)^(٢)، ومنهم من عرفه: بانه غريزة يتهيأ بها الإنسان الى فهم

الخطاب^(٣)، وقال بعضهم إنَّه جوهر مجرد من المادة^(٤). وقيل إنَّه مشتق من المعقل، وهو

الملجأ، فكأن الإنسان يلتجئ إليه في احواله^(٥).

فمن خلال ما تقدم نجد ان هذه المفردة تطلق على معاني مختلفة منها: ان العقل يطلق على

عملية الإدراك. ومنها: أنَّه يطلق على ذلك العضو الذي له هذه القابلية. ومنها: أنَّه يطلق على

نفس الإدراك.

وان المعنى الأخير هو المقصود من هذا المطلب وهو ما يقع عليه البحث.

ثانياً: العقل اصطلاحاً: إنَّ معالم الدليل العقلي لم تتحدد عند المتقدمين من الإمامية، بل ان

بعضهم لم يعده دليلاً، وإنَّما عده طريقاً موصلاً الى الحكم الشرعي كما نجده عند الشيخ المفيد

(١) ابن منظور: لسان العرب مادة (عقل) ١١: ٤٥٩.

(٢) الفراهيدي: الخليل بن أحمد كتاب العين ١: ١٥٩.

(٣) ظ: الفيومي: المصباح المنير: ٤٢٣.

(٤) ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية ١: ١٤٢.

(٥) ظ: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٤: ٧٠.

(ت ٤١٣ هـ)^(١) . وأن المتقدمون لم يتعرضوا الى تعريفه بل اكتفوا بالقول في حجيته^(٢) . فقد كان آنذاك يعدون اتخاذ العقل كدليل مستقل، ملازما للقياس المنهي عنه ، وإنما تحددت معالمه عند المتأخرين وخصوصا المعاصرين، وعلى حد تعبير الشيخ المظفر أن أحسن من بحث الموضوع بحثا مفيدا هو السيد محسن الكاظمي في كتابه المحصول^(٣) .

ومن المتأخرين الذين وقفوا على تعريف العقل الشيخ الاصفهاني (ت ١٢٤٨ هـ)^(٤) إذ عرفه بأنّه: (كل حكم عقلي يُستنبط منه حكم شرعي)^(٥) . وعرفه صاحب الفصول (ت ١٢٥٠ هـ) بأنّه: (كل حكم عقلي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعي)^(٦) . وعرفه الشيخ المظفر (ت ١٣٨٣ هـ) بأنّه: (كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي)^(٧) ، وعرفه السيد الصدر (ت ١٤٠٠ هـ) بأنّه: (كل قضية يدركها العقل، ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي)^(٨) .

والتعريف المختار: والاقرب هو تعريف الشيخ المظفر لأنه قصره على المستقلات العقلية،

(١) ظ: المفيد: محمد بن محمد بن النعمان: التذكرة بأصول الفقه: ٢٨.

(٢) ظ: شبيب: بلاسم عزيز: الجهد الأصولي عند العلامة الحلي: ٢٧٩.

(٣) المظفر: محمد رضا: اصول الفقه ٣: ١٠٤.

(٤) هو محمد تقي بن عبد الرحيم الطهراني الرازي: فقيه إمامي. نزيل أصبهان المتوفى بها سنة ١٢٤٨ هـ، له كتاب الفقه الاستدلالي. هداية المسترشدين في شرح معالم الدين. ظ: الزركلي: الأعلام ٦: ٦٢.

(٥) الأصفهاني: محمد تقي: هداية المسترشدين في شرح معالم الدين ٣: ٥٣٩.

(٦) الحائري: محمد حسين: الفصول الغروية: ٣١٦.

(٧) المظفر: أصول الفقه ٣: ١٢٥.

(٨) الصدر: محمد باقر: دروس في علم الأصول الحلقة الثانية: ٢٢٩.

وخصوص ما يوجب القطع لا مطلقاً، أما التعاريف الأخر فإنها تناولت كل أحكام العقل، وأن من أحكام العقل ما لا يكون قطعي بسبب الخطأ في المقدمات.

المطلب الثاني: أقسام العقل: يقسم العقل على أقسام مختلفة بإعتبارات مختلفة منها:

أولاً: ينقسم العقل من جهة متعلق إدراكاته على قسمين هما:

١- **العقل النظري:** وهو الذي يدرك المعارف التي ينبغي أن تُعلم، ولا علاقة له بالعمل، والمراد به الأمور التي لها حقيقة واقعية يدركها العقل ويتوصل إليها، بهذا الإعتبار ويسمى العقل الذي هو آلة الإدراك بالعقل النظري؛ لأنَّ العاقل يعمل ناظره ويمعن في تأمله والوصول إليه من قبيل إدراك العقل لوجود الخالق تبارك وتعالى وصفاته وأفعاله، وإدراكه لعصمة الأنبياء ﷺ وحقائق الأحكام الشرعية، وكثير من العلوم البشرية تستند الى هذا النحو من العقل^(١).

٢- **العقل العملي:** وهو الذي يدرك ما من شأنه أن يعمل أو لا يعمل، والمراد به الأمور التي يقضي العقل بلزوم فعلها وعدم جواز تركها كالعدل، أو لزوم تركها وعدم جواز فعلها كالظلم، وذلك بسبب إدراكه حسن الأول وقبح الثاني، ويسمى هذا النحو من الإدراك بالعقل العملي؛ لأنَّ المدرك يتعلق بالعمل. وهذا يكون بعد أن يدركها العقل النظري^(٢).

ثانياً: ينقسم العقل: بإعتبار التفاوت في الإدراك على:

(١) ظ: ابن سينا: الحسين بن عبد الله بن الحسين بن علي: الاشارات والتنبيهات. ط ١- ١٣٧٧ هـ، المطبعة الحيدرية، طهران- ايران. ٢: ٣٥٢، وفضل الله صدر الدين: التمهيد في اصول الفقه، ط ١- ١٤٢٢ هـ، طبع ونشر: دار الهادي، بيروت - لبنان. ٣٠٦. عليان: رشدي محمد: العقل عند الشيعة الإمامية، ط ١- بلا، مطبعة دار السلام، بغداد العراق، ٧٦- ٧٧. والصفار: فاضل: اصول الفقه ١: ٦٦.

(٢) ظ: المصدر: محمد باقر: المعالم الجديدة للأصول: ٣٣.

١- الإدراك الكامل القطعي: وهو ان ندرك بعقولنا حقيقة ما على نحو يوصلنا الى اليقين والجزم، والذي لا يحتمل الخطأ والاشتباه، ومثاله كإدراك العقل أنّ الضدين لا يجتمعان، وأنّ الكل اكبر من جزئه، وأنّ زوايا المثلث تساوى قائمتين، وأنّ الارض كروية ، وأنّ الماء يكتسب الحرارة من النار إذا اتصل بها^(١).

٢- الإدراك غير الكامل أو الظني: والإدراك الناقص هو اتجاه العقل نحو ترجيح شيء دون الجزم به لاحتمال الخطأ، كإدراكنا أنّ الجواد الذي سبق في سباق سابق سوف يسبق في المرة القادمة أيضاً ، وأنّ الدواء الذي نجح في علاج أمراض معينة سوف ينجح في علاج أعراض مرضية مشابهة ، وأنّ الفعل المشابه للحرام في أكثر خصائصه يشاركه في الحرمة^(٢) .

المطلب الثالث: موضوع الدليل العقلي: إنّ عدّ العقل دليلاً جعله موضع بحث من كل الجوانب، ومن تلك الجوانب موضوعه، إذ إنّ لكل دليل مساحة معين يتحرك فيها، وهذه المساحة ربما تكون ضيقة كما في بعض الأدلة ، وربما تكون واسعة كما في السنة الشريفة، فهنا نجد أنّ كلمات الأعلام اختلفت في مساحة دليل العقل، فمثلا الشيخ المفيد(٤١٣هـ) لم يذكر موضوعه ، وإنّما جعل منه موصلاً للأحكام إذ يقول: (وهو- العقل- السبيل الى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار)^(٣) . اما الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ) فقد جعل موضوعه خصوص الضروريات، وما تثبت به الشرائع إذ يقول: ان العلم الذي به يمكن معرفة السمع لا يحصل الا بالعقل^(٤) . والعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) جعل من موضوع العقل كل ما يمكن ان

(١) المصدر نفسه : ٣٣.

(٢) المصدر نفسه : ٣٣.

(٣) المفيد : محمد بن محمد بن النعمان : التذكرة بأصول الفقه : ٢٨.

(٤) ظ: الطوسي: محمد بن الحسن : العدة في اصول الفقه ٢: ٧٥٩.

يوصل للحكم الشرعي ، من ملازمات وبعض المفاهيم والأصول العملية^(١) ، وجعل الشهيد الأول(ت٧٨٦هـ)^(٢) من مسألة الضد، ومقدمة الواجب، وأصل الإباحة، وأصل الحرمة، وأصل البراءة والاستصحاب موضوعا للعقل، وادخل السيد محسن الاعرجي (ت١٢٢٧هـ)^(٣) في موضوع العقل أصل البراء، وأصل الإباحة في مباحثه وخاصة المستقلات العقلية بالذات^(٤) ، أما الميرزا ابو القاسم القمي (ت١٢٣١هـ)^(٥) فقد جعل من مواضعه المفاهيم بقوله (ومنها - أي: من اقسام الدليل العقلي - ما يحكم به بواسطة خطاب الشرع

(١) الحلي: الحسن بن يوسف: نهاية الوصول ٣: ١٨٨ .

(٢) هو محمد بن مكى بن محمد بن حامد العاملي النبطي الجزيني، شمس الدين الملقب بالشهيد الأول: فقيه، أصولي، مجتهد، مشارك في العلوم العقلية والنقلية. أصله من النبطية (في بلاد عامل) سكن (جزين) بلبنان. ورحل إلى العراق والحجاز ومصر ودمشق وفلسطين، وأخذ عن علمائها. واتهم في أيام السلطان (برقوق) بانحلال العقيدة، فسجن في قلعة دمشق سنة، ثم ضربت عنقه ٧٨٦هـ، فلقب بالشهيد الأول. من كتبه: اللعة الدمشقية، و الرسالة الالفية، والرسالة النقلية، والدروس الشرعية، والبيان كلها في فقه الإمامية. ظ: الزركلي: الأعلام ٧: ١٠٩، وكحالة: معجم المؤلفين ١٢: ٤٧ .

(٣) هو محسن بن حسن بن المرتضى الاعرجي، الحسيني، الكاظمي(١١٣٠-١٢٢٧هـ). فقيه، اصولي، اديب شاعر. من تصانيفه: الغرر والدرر في الفقه، المحصول في الأصول، العدة في الرجال، سلاله الاجتهاد، وحواش على المصباح المنير في اللغة. ظ: كحالة ٨: ١٨٢ .

(٤) ظ: الاعرجي: محسن: المحصول في علم الأصول ٢: ٤٧٠ .

(٥) هو أبو القاسم بن محمد حسين الجيلاني، الشفتي، القمي. فقيه، اصولي، شاعر. ولد في جابلاق من اعمال رشت ١١٥١هـ، وهاجر إلى العراق فمكث في كربلاء مدة طويلة، ثم انتقل إلى اصفهان، ثم إلى شيراز، ثم إلى قم، وتوفي بها ١٢٣١هـ، ودفن في مقبرتها الشهيرة بشيخون. من تصانيفه: القوانين المحكمة في الأصول، الغنائم، المناهج وكلاهما في الفقه، ديوان شعر، ومنظومة في المعاني والبيان. ظ: هداية العارفين ٨: ١١٦ .

كالمفاهيم والاستلزمات^(١)، وجعل الشيخ محمد تقي الأصفهاني (١٢٤٨هـ) موضوعه أصل البراءة وأصل الإباحة، وجعلها قسماً ثالثاً يقول: (والأول: مسألة التحسين والتقيح العقليين، والملازمة بين حكمي العقل والشرع. والثاني: مسائل الملازمات كاستلزام وجوب الشيء وجوب مقدمته، واستلزام وجوب الشيء حرمة أضداده...، ومن الثالث أصالة البراءة والإباحة عند عدم قيام دليل على الوجوب والحرمة)^(٢). أما الشيخ المظفر فقد جعل موضوعه خصوص الملازمة إذ يقول: (إنَّ حكم العقل المقصود الذي ينبغي أن يجعل دليلاً هو خصوص التلازم بين الحكمين وحكم العقل في الحسن والقبح)^(٣).

الرأي المختار:

من خلال عرض الآراء، والخلاف في تحديد موضوع دليل العقل، يرى البحث أنَّ ما يستقيم مع التعريف المختار هو أنَّ موضوع دليل العقل هو خصوص التلازم، الذي يتم عن طريق ما يستقل العقل بإدراكه على نحو العلم والقطع، والذي منه يعلم الحكم الشرعي. وعليه فإنَّ عدَّ (الأصول العملية) من موضوعاته، واضح البطلان، لأنها لا تفيد أكثر من الظن بالحكم الشرعي في حال الشك. كذلك إدخال موضوع (المفاهيم) فيه لا وجه له البتة، لأنَّها من الدليل اللفظي، إذ إنَّ المفهوم ليس إلاَّ مدلول للفظ كالمنطوق.

(١) ظ: القمي: أبو القاسم: القوانين المحكّمة في الأصول المتقنة، ط١ - ١٤٣١هـ، طبع ونشر وتوزيع: دار المحجة البيضاء، بيروت - لبنان ٣: ٧.

(٢) الرازي: محمد تقي: هداية المسترشدين في شرح معالم اصول الدين، ط١ - ١٤٢٠هـ، طبع ونشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران ٣: ٤٩٧.

(٣) المظفر: محمد رضا: أصول الفقه ٣: ١٣٢.

المطلب الرابع : أقسام الحكم العقلي: بعد أن تبين ما المراد من الدليل العقلي تصل النوبة الى بيان اقسام الحكم العقلي، فالحكم العقلي أيضاً ينقسم على اقسام باعتباراتها منها:
اولاً: ينقسم باعتبار استقلاله بالحكم أو بعدم استقلاله الى :

١- المستقلات العقلية: والمقصود به (ما تفرد العقل بإدراكه دون توسط بيان شرعي، ومثلوا له بإدراك العقل الحسن والقبح المستلزم لإدراك حكم الشارع بهما)^(١).

وأن مرجعية الدليل العقلي ترجع الى القياس المنطقي، إذ يتألف القياس المنطقي من مقدمتين - صغرى وكبرى - فإن كانت المقدمتان شرعيتين فمحل بحثها الأدلة اللفظية وإن كانت المقدمتان عقليتين فهو ما يستقل به العقل مثل حكم العقل بحسن الشيء وقبحه ثم حكمه بأن كل ما حكم به العقل حكم الشرع على طبقه ومثاله: العدل يحسن فعله عقلاً، وهي مقدمة عقلية - صغرى القياس، وكل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً وهذه أيضاً مقدمة عقلية - كبرى القياس - وهذه الملازمة مأخوذة من مقدمتين عقليتين فهي ملازمة عقلية^(٢).

وينحصر خلاف الأصوليين فيها، وفي إيضاحه يقول السيد الحكيم: (والخلاف بعد ذلك إنما هو في خصوص المستقلات العقلية، أو قل في خصوص مسألة التحسين والتقبيح العقلين، والظاهر أنّها هي المصدر الوحيد لجل المدركات العقلية المستتبعة لإدراك الأحكام الشرعية)^(٣).

(١) ظ: الصدر: محمد باقر: المعالم الجديدة للأصول: ٤٠. الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة: ٢٨١.

(٢) ظ: المظفر: محمد رضا: اصول الفقه: ٢٠٨.

(٣) الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٨٢.

٢- غير المستقلات العقلية: وهي التي يعتمد الإدراك فيها على بيان من الشارع كإدراكه وجوب المقدمة عند الشارع بعد إطلاعه على وجوب ذي المقدمة، أو إدراكه نهي الشارع عن ضده بعد إطلاعه على إيجاب ضده^(١) ، وسميت بذلك لأنّ (العقل لم يستقل وحده في الوصول الى النتيجة بل استعان بحكم الشرع في احدى مقدمتي القياس)^(٢) .

ثانيا: يقسم من حيث الالزام وتعلقه بالمكلف على ثلاثة اقسام هي: تكليفي ، و وضعي ، وتخييري.

اولا: التكليفي: وهو ما جاء على نحو الاقتضاء ، وينقسم على أقسام خمسة لأنّ العقل إذا أدرك الجهات فإما أن يحكم بالحسن أو بعدمه وهو الإباحة العقلية ، وعلى الأول إما أن يكون حكمه للفعل أو الترك و على التقديرين إما أن يكون مع تقبيح النقيض أو بدونه وهذه أحكام أربعة عقلية أعني الوجوب العقلي وحرمة وندبه وكرهته^(٣) . وبيان الأقسام كالآتي:

- ١ - الواجب العقلي: ما حسن فعله عند العقل وقبح تركه.
- ٢- الحرام العقلي: ما حسن تركه عند العقل وقبح فعله.
- ٣- المندوب العقلي: ما حسن فعله عند العقل ولم يقبح تركه.
- ٤- المكروه العقلي: ما حسن تركه عند العقل ولم يقبح فعله.
- ٥- المباح العقلي: المقدور الذي لا حسن في فعله وتركه .

(١) المصدر نفسه: ٢٨١.

(٢) المظفر: محمد رضا: أصول الفقه: ٢٠٨.

(٣) ظ: الخائري: محمد حسين: الفصول الغروية: ٣٣٧.

ثانياً: الحكم الوضعي : وهو حكم العقل بكون شيء سبباً لشيء أو شرطاً أو مانعاً ، كشرطية الفهم والقدرة للتكليف و بسببية عدمها لسقوطه وبصحة العمل الموقع على الوجه الذي أمر به بكلاً معنيها^(١) .

ثالثاً: التخيري: وهو ما لا يدرك العقل جهة حسنه أو قبحه مما ينتفع به ، ولا مضرة فيه على أحد من الأفعال الاختيارية كالمشي في الصحراء ، والجلوس تحت ظلال الأشجار وأكل الفاكهة^(٢) .

المطلب الخامس: أحكام العقل تأسيسية: هنا سؤال يجب الوقوف عليه في هذا المطلب، وهو أن ما جاء في لسان الشارع من الأحكام في الموارد التي استقل العقل بها هل هي محمولة على الإرشاد والتأكيد لحكم العقل، أو أمّا على التأسيس والتجديد؟

ان الذي عليه جُل علماء الأصول أن الأحكام العقلية على نحو التأسيس والمولوية^(٣) ، لأنّ قطع العقل لا يتوقف على الشرع. يقول الشيخ محمد حسين كاشف

(١) ظ: المصدر نفسه: ٣٣٧.

(٢) ظ: الحائري: محمد حسين: الفصول الغروية: ٣٣٧. وعليان: رشدي: العقل عند الشيعة الإمامية ١٧١-١٧٢.

(٣) ظ: البهسودي: محمد سرور الواعظ: مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي ٢: ٣١٨، والشيرازي: مرتضى: الأوامر المولوية والأوامر الإرشادية: ط١-٢٠١٠م، طبع ونشر وتوزيع: دار العلوم، لبنان. ٤٠٩. والتقية في الفكر الإسلامي، اعداد: مركز الرسالة، ط١-١٤١٩هـ، المطبعة: مهر، الناشر: مركز الرسالة، قم - إيران. ٩٠.

الغطاء(ت١٣٧٣هـ): (إن الحاكم في تلك النظريات هو العقل مستقلا، ولا سبيل لحكم الشرع فيها إلا تأكيدا وإرشادا)^(١).

وفي الأمر ذاته يقول الشيخ المظفر(ت١٣٨٣هـ): (والحق أنه - الحكم الشرعي - للإرشاد حيث يفرض أن حكم العقل هذا كاف لدعوة المكلف الى الفعل الحسن وانقداح إرادته للقيام به ، فلا حاجة الى جعل الداعي من قبل المولى ثانيا ، بل يكون عبثا ولغوا ، بل هو مستحيل ، لا أنه يكون من باب تحصيل الحاصل. وعليه، فكل ما يرد في لسان الشرع من الأوامر في موارد المستقلات العقلية لا بد أن يكون تأكيدا لحكم العقل ، لا تأسيسا)^(٢).

وخالف في ذلك الميرزا الاشتياني(ت١٣١٩هـ)^(٣) فقال: (إن حكم العقل بحسن الفعل وقبحه وطلبه المتعلق به وإن كان إرشاديا دائما لعدم تصوّر مولوية للعقل إلا أنه بعد ثبوت الملازمة بين حكمه والحكم الشرعي، الذي يرجع الى كونه دليلا وكاشفا عنه يكون الحكم الشرعي المستكشف عنه شرعيا مولويا)^(٤).

(١) كاشف الغطاء: محمد حسين: أصل الشيعة واصولها: ٢٢٩.

(٢) ظ: المظفر: محمد رضا: اصول الفقه ٢: ٢٠٧.

(٣) هو محمد حسن بن جعفر بن محمد الاشتياني الطهراني. فقيه، اصولي. ولد في اشتيان قسبة بين قم وسلطان آباد في حدود سنة ١٢٤٨هـ، ونشأ بها، ثم هاجر إلى بروجرد فأتقن بها علوم العربية، ثم هاجر إلى النجف، وعاد إلى طهران، وتوفي بها ١٣١٩ هـ، وحمل إلى النجف فدفن في مقبرة جعفر التستري من آثاره: حاشية كبيرة على الرسائل سهاها بحر الفوائد، مباحث الالفاظ في الأصول، الخلل في الفقه، الوقف واحياء الموات والاجارة، وازالة الشكوك عن حكم اللباس المشكوك. ظ: كحالة: معجم المؤلفين ٩: ١٨٦.

(٤) الاشتياني: محمد حسن: بحر الفوائد في شرح الفرائد ٢: ٥٠.

فعلی هذا الرأي أنّ ما ورد من أوامر ونواهي في موارد المستقلات العقلية هو للتأسيس والإنشاء ، وأنّ دليل العقل هو كاشف ومرشد ومؤكّد.

والثمرة من هذا التقسيم تكمن في التخلص من الدور والتسلسل، الذي يقع في تبليغ الدعوة، إذ لا يمكن أن يتوقف الشرع على الشرع، بعبارة أخرى أنّه كيف يأمرهم من ليس قوله حجة في حقهم، فإنّ أولّ الشرع يتم على هذا الرأي بما لدى العقل من قدرات، فإنّ الرسول ﷺ يقدّم ما لديه من براهين على نبوته ثم تدعن العقول بصدق الدعوة أو عدمه. فلا بد أن يكون هناك دليل خارج عن دائرة الشرع هو الذي يحكم بصدق مدعي الرسالة ألا وهو العقل.

مناقشة وترجيح:

على سبيل التسليم بما ذهبوا إليه من التخلص من الدور، فإنّ القرآن الكريم يختلف عن باقي المعجزات إذ إنّها يمثل المعجزة والرسالة في الوقت ذاته ، وهذا ما لم يتأتّ لأي معجزة، ففيها ما يمكن أن يكون دليلاً على ما جاء به النبي ﷺ . وأنّها تكون دستوراً لهم، ومن جهة أخرى أنّ فقہ المعرفة لا يتناول بدء الدعوة وإنّما يتكلم بعد ثبوتها وقرارها ، فان فقہ المعرفة يعمل داخل المنظومة الاسلامية لبيان ما على المكلف من واجبات عقديّة . فعليه انّ المستقلات العقلية لها مساران:

أحدهما: إنّها تأسيسية مولوية في بدء الدعوة لأنّها محور قبول الخطاب ورفضه. وأنّ التأسيس ليس خلافاً للفطرة، وإنّما هي وفق ما أودعه الله عز وجل في الإنسان من قدرات تعبده بها ، وجعلته أهلاً للخطاب ، فهي مولوية، لأنّها لو لم تكن مولوية لا معنى لخطاب العقول.

الآخر: إنَّ الأحكام العقلية إرشادية في قبال النص الموجود، لأنَّ النص هو الحاكم، فلا عبرة لها إلاَّ إذا تعذر النص، وهذا المسار هو ما نسميه بفقہ المعرفة، وهو مرحلة بيان التكاليف العقدية لا التأسيس لها، ومن ذهب الى هذا الميرزا الرشتي (ت ١٣١٢هـ) بقوله: (إنَّ صيرورته الواجبات الشرعية المطابقة لحكم العقل كوجوب ردِّ الوديعة وأمثالها أو أقلَّ إرشادية واصطلاحهم لا يساعده عليه أيضا، وإن كان قد يطلق عليه في لسان من لا مهارة له في الفن بل عن بعض تفسير الأمر الإرشادي بخصوص الأوامر الواردة في المستقلات العقلية وأنَّ ما عداها من الأوامر كَلَّها غير الإرشادي فهو كلام خال عن التحصيل)^(١).

فنخلص إلى أنَّ مدار التأسيس في الأحكام العقدية إنَّما يكون في أول الدعوة وفيها لا نص فيه، وأمَّا فيما عدا ذلك فهو تشريع وبيان للموقف الفقهي للمكلف.

المطلب السادس: ضوابط الإستنباط من دليل العقل: تقدم أنَّ الأحكام الشرعية المستنبطة من الأحكام العقلية قسمان: قسم يستنبط من مقدمتين عقليتين، وهذا ما يسمى بالمستقلات العقلية، وقسم تكون فيه إحدى المقدمتين عقلية والآخرى شرعية، كما في باب الملازمات العقلية كوجوب المقدمة، والضد، والإجزاء وغيرها. وهنا يتم بيان القسمين بما يأتي:

القسم الأول: الإستنباط من مقدمتين عقليتين (المستقلات العقلية): وهذا الإستنباط يقوم على مقدمتين، صغرى وكبرى، والصغرى هي الحسن والقبح العقليان، والكبرى هي قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، ولا بد من بيان هاتين المقدمتين والمراد منهما، ثم نبين كيف يستنبط منها الحكم:

١ - معنى الحسن والقبح العقليين: يطلق معنى الحسن والقبح على معان ثلاثة:

(١) الرشتي: بدائع الافكار: ٢٢٦.

الأول: ملاءمة الطبع وموافقة الغرض: إنَّ المراد من الحسن والقبح ما يلائم الطبع ويوافق الغرض وعدمه. وهذا أمر مبهم بحاجة الى المزيد من الإيضاح ، لأنَّ الطبع يطلق على معنيين: أ - إنَّ المراد منه، الطبع الحيواني المشترك بين جميع أنواعه. ولكن هذا الإحتمال ضعيف ، بل باطل ، لأنَّ الطبع للحيوان مختلفة وفق اختلاف الأنواع ، ولذلك ربما يكون شيء لذیذا في ذائقة وغير لذیذ في ذائقة أخرى، أو رائحة ، طيبة في شامة حيوان، ورائحة ، كريهة في شامة حيوان آخر . أضف الى ذلك أنَّ الغرض من طرح مسألة الحسن والقبح هو الوقوف على كيفية فعل الإنسان ولا يمكن أن يكون الطبع الحيواني ملاكاً لاستكشاف كيفية فعل الإنسان من الحسن والقبح^(١).

ب - أن يراد من الطبع هو الجانب العلوي والملكوتي من الإنسان، الذي تتعلق به إنسانية الإنسان. وبعبارة أخرى : البعد الروحاني من الإنسان الذي يميل بطبعه الى أمور وينفر عن أمور أخرى ، فما وافق الأول فهو الحسن وما خالفه فهو القبيح ، وحيث إن هذا الجانب من البعد الروحي هو مناط الإنسانية وواقعها فيشترك فيها جميع أفراد الإنسان، ولذلك نرى أن جميع الأفراد يرغبون في العدل وحفظ الأمانة والعمل بالميثاق وشكران النعمة ويفرون من ضدها . وهذا المعنى معقول إنَّ أريد من الطبع، بل هو المتعين في تعيين ملاك الحسن والقبح، ومن وجه الطبع الى هذا المعنى فقد أصاب الواقع^(٢).

(١) ظ: السبحاني: جعفر: رسالة في التحسين والتقييح العقليين، ط١ - ١٤٢٠هـ، المطبعة: اعتماد، نشر:

مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم - إيران. ٢٧.

(٢) ظ: عليان: رشدي: العقل عند الشيعة الإمامية: ١١٤، والسبحاني: جعفر: رسالة في التحسين والتقييح

العقليين: ٢٧.

كذلك الغرض فإنه يتردد معناه بين الغرض الشخصي والغرض النوعي فالغرض النوعي هو الأسمى وهو المقصود ، وهو الذي يدور عليه بقاء النظام ، كالعدل والظلم. وهذا المعنى أيضاً وقع محل اتفاق بين العلماء.

الثاني: موافقة الكمال النفسي: ان المراد من الحسن هو الكمال، والقبح صفة نقص، إذ لا شك أن صفات الإنسان تنقسم على صفات كمال يرغب إليها، وصفات نقص ينفر عنها. فالشجاعة مثلا كمال نفساني مطلوب للإنسان كما أن الجبن هو نقص نفساني مبغوض له ، والإنسان بطبعه ميال للكمال فار عن النقص ، هذا حال الوصف ، وأما الفعل فلو كان محصلا للكمال فهو موصوف بالحسن، وأما ما كان على غير هذا السبيل فهو موصوف بالقبح. ولا نزاع في الحسن والقبح بهذا المعنى، بل الجميع يقولون: إنَّ العقل حاكم بذلك ويقطع بأن هذا الشيء كمال ، وذلك الشيء نقص، لأن المـ يل الى الكمال والهـرب من النقص أمر فطري وطبيعي، فلو كان الفعل محصلا للكمال فهو أمر يوافق الطبع العلوي للإنسان وإلا فلا^(١).

الثالث: كون الفعل الحسن يستحق فاعله الثواب والمدح، والقبيح خلافه: فالعدل مثلا حسن ففاعله يستحق المدح عند العقلاء، وبخلافه الظلم فان صاحبه يستحق الذم لدى العقلاء^(٢) . وبعبارة أخرى أن الحسن ما يدرك العقل أنه ينبغي فعله كالصدق والطاعة،

(١) ظ: عليان: رشدي: العقل عند الشيعة الإمامية: ١١٣، والسبحاني: رسالة في التحسين والتقبيح العقلين: ٢٩.

(٢) ظ: الحلبي: ابو الصلاح: تقريب المعارف ٩٧. والمحقق الحلي: جعفر بن الحسن بن سعيد: المسلك في اصول الدين ط ٢-١٤٢١هـ، تح: رضا الاستادي، طبع ونشر: الاستانة الرضوية المقدسة ، مشهد-ايران:

والقبيح: ما يدرك العقل أنه ينبغي تركه أولاً ينبغي فعله كالكذب والمعصية. وهذا المعنى هو المراد من الحسن والقبح العقليان، اللذان يحكم بهما العقل، وهو محل النزاع بين علماء المسلمين، ويمكن تصوير هذا الخلاف بأبرز قولين هما:

الأول: (وهو قول الأشاعرة): إنَّ الحسن والقبح لا قيمة له ذاتية، وبالتالي فالعقل لا يدرك ما هو غير واقع، وإنَّما الحسن ما تعلق به مدحه تعالى وثوابه ، والقبيح ما تعلق به ذمه وعقابه ، فما تعلق به مدحه تعالى في العاجل وثوابه في الآجل يسمى حسناً ، وما تعلق به ذمه تعالى في العاجل وعقابه في الآجل يسمى قبيحاً، وذلك لأن الأفعال كلها ليس منها شيء في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ، ولا ذم فاعله وعقابه ، وإنَّما صارت كذلك بسبب أمر الشارع بها ونهيه عنها^(١).

الثاني: وهو قول المعتزلة^(٢)، وأصوليو الإمامية^(٣) ، والماتريدية^(٤) . إذ ذهبوا الى ذاتية الحسن والقبح ، وان العقل قادر على إدراك ما ينبغي فعله أو تركه ، علماً أنَّ مقولتهم هذه نسبية إذ بعض الموارد قد يستقل العقل بذلك الإدراك، وقد لا يستقل.

٨٥، والحلي: يوسف بن الحسن: الرسالة السعدية، ط ١-١٤١٠هـ، تح: عبد الحسين محمد علي بقال، المطبعة: بهممن، الناشر: مكتب آية الله العظمى المرعشي نجفي، قم- إيران. ٥٣.

(١) ظ: الايجي: الموافق ٣: ٣٧٠، والقوشجي: علي بن محمد: توضيح المراد في شرح تجريد الاعتقاد لنصير الدين الطوسي ، طبعة: حجر: ايران : ٤٤١ .

(٢) ظ: عبد الجبار: المغني ٦: ٣١ .

(٣) ظ: الصافي: حسن: الهداية في الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ حسن الصافي الأصفهاني، ط ١-١٤١٨هـ، المطبعة: ستاره، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج) قم - ايران ٣: ٢٣ ، والمظفر:

بعد عرض معاني الحسن والقبح العقليين، واتفاقهم على المعنى الأول والثاني، واختلافهم في المعنى الثالث الذي بمعنى المدح والذم . فعليه يكون الحسن والقبح وصفا للأفعال الإختيارية فقط مع قطع النظر عن الفاعل ، فليس لهما واقع إلا تطابق آراء العقلاء بما هم عقلاء ؛ قال المظفر: (إنَّه لا واقعية للحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه مع الأشاعرة - وهو المعنى الثالث - إلا إدراك العقلاء لذلك وتطابق آرائهم على مدح فاعل الحسن وذم فاعل القبيح)^(٣) . ولكن هنا وقع اشكال وهو أنَّه هل توجد علاقة بين المدح والثواب وبين القبح والعقاب ؟ لقد برز ازاء هذه المسألة قولان :

أحدهما: إنَّ الفعل الحسن هو الفعل الذي يستحق فاعله (المدح) ولا شك أن مدح الله تعالى يتبعه في الآخرة الثواب لفاعله. وأنَّ الفعل القبيح هو الفعل الذي يستتبع ذما من الله في الدنيا، وعذابا في الآخرة. وممن ذهب الى هذا الشيخ المظفر (ت ١٣٨٣هـ) إذ يقول: (إن مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه)^(٤) .

الأخر: إنَّ الثواب والعقاب غير ملازم للحسن والقبح ، وممن ذهب الى هذا الشيخ صاحب الفصول(ت ١٢٥٠هـ) بقوله : (الأولى تحرير النزاع في كون الفعل بحيث يستحق

(٣) ظ: الصافي: حسن: الهداية في الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ حسن الصافي الأصفهاني، ط ١- ١٤١٨هـ، المطبعة: ستاره، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج) قم - ايران ٣: ٢٣ ، والمظفر: محمد ٢: ١٩١ .

(١) ظ: الغالي: بلقاسم : ابو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية، ط ١- ١٩٨٩م طبعة: دار التركي للنشر، تونس ، ٧٣ .

(٢) ظ: المظفر: محمد رضا : اصول الفقه ٢: ٢٠٥ .

(٣) المصدر نفسه ٣: ١٤١ .

فاعله المدح أو الذم عقلاً وترك قيد الثواب والعقاب، لأننا نصف الفعل بالنسبة إليه

تعالى بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه وهو لا يصدق مع القيد المذكور^(١).

والشيخ محمد حسن المظفر (ت ١٣٧٥هـ) بقوله: (فإدخال كلمة الثواب والعقاب في

تعريفها خطأ ظاهراً)^(٢).

وكذلك السيد محمد تقي الحكيم بقوله: (القول بأن مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه لا

أعرف له وجهاً، فمدحه وذمه بإعتباره سيد العقلاء شيء، وإعتباره مشرعاً شيء آخر،

فالأول لا يتوقف على وصول حكمه بخلاف الثاني، إذ الثواب والعقاب موقوف على وصوله

وامتثاله أو عصيانه، ولا يكتفي فيه بصدور الفعل وعدمه)^(٣).

مناقشة وترجيح:

ان مجرد حكم العقل على شيء بانه حسن أو قبيح لا يستلزم الثواب والعقاب، لان الثواب

والعقاب أمر شرعي، وهما نتيجة الامتثال أو العصيان، وحتى من ذهب الى ان الحسن هو

الثواب والقبح العقاب فان عبارتهم تعني الشيء ذاته، لأنّه يتصور أنّ المدح هو الثواب، وإنّما

هو اللازم، فعندما يدرك العقل الحسن والقبح، ويدرك التلازم بين حكم العقل وحكم

الشرع، فإنّه يرتب الثوب والعقاب، أما أنّه يرتب الثواب والعقاب بعد إدراكه للحسن فلا

يتصور.

٢- الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع: بعد أن تبين معنى الصغرى نشرع في بيان

الكبرى وهي: الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع. وهل أن كل ما يحسن فعله عقلاً

(١) الحائري: الفصول الغروية: ٣١٦.

(٢) المظفر: محمد حسن: دلائل الصدق ٢: ٤١٤.

(٣) الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٢٩٤.

يحسن شرعاً؟ وكل ما يقبح العقل فعله يقبح شرعاً؟ بعبارة أخرى: أن ما يحكم به العقل العملي من التحسين أو التقييح العقليين هل يحكم به الشارع أيضاً أو لا؟

تسمى هذه الملازمة بقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وأنّ كلّما حكم به العقل حكم به الشرع أيضاً. علماً أنّ هذه الملازمة من مختصات العقل النظري، وقد أنكرها بعضهم مطلقاً، وأثبتها بعضهم كذلك، وبرز اتجاه هذه المسألة أقوال أبرزها:

القول الأول: إنّه لا تلازم بين حكم العقل وحكم الشرع، وهذا ما ذهب إليه بعض الأصولية^(١) والإخبارية من الإمامية، يقول الاسترآبادي (ت ١٠٣٣هـ): إنّ هناك فارق بين مسألة الحسن والقبح وبين مسألة حكم الشرع، ألا ترى أن كثيراً من القبائح العقلية ليس بحرام، ونقيضه بواجب في الشريعة^(٢).

ومن ذهب الى ذلك جمهور الأشاعرة إذ نفوا وجود تلازم بين حكم العقل والحكم الشرعي، وقالوا: إنّه لا حكم لأفعال المكلفين ما لم يصل إليهم بيان من الشرع، فيوجب أشياء ويحرم أشياء، لأنّ لازم التحسين والتقييح هو القول بالملازمة، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): (فإن لم يوجد هذا الخطاب - الحكم الشرعي - من الشارع فلا حكم)^(٣)، وقال الآمدي (ت ٦٣١هـ): (مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع)^(٤).

واستدل اصحاب هذا القول بنصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة:

(١) ظ: التوني: عبد الله بن محمد: الوافية ١٧٤، والحائري: الفصول الغروية: ٣٣٧.

(٢) ظ: الاسترآبادي: محمد أمين: الفوائد المدنية: ٣٢٨.

(٣) الغزالي: محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول: ٤٥.

(٤) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢-١٤٠٢هـ، الناشر: المكتب الإسلامي ١: ٩١.

أ- أدلتهم من القرآن الكريم :

منها : قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١).

وجه الاستدلال: إن الآية تنفي التعذيب والمؤاخذه ، إن لم يكن هناك رسول يبلغ أحكام

الله عز وجل . قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): حتى تُبَيَّنَ ما به نَعَذَّبُ، وما به نُدْخِلُ الجَنَّةَ^(٢).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ

إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

ووجه الاستدلال: إن سبب احتجاج الكافرين عند نزول العذاب بأنه لم يأتهم رسول حتى

يتبعوه، فكأن العادة والعرف والسيرة عندهم تقتضي إرسال الرسل، فلا عذاب ينزل ما لم

يأت رسول يبين لهم، وقطعا لهذا الاحتجاج اقتضت حكمته تعالى بإرسال الرسل ، لكنهم

كفروا. قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)^(٤) : (وأرسلناك إليهم لتقيم عليهم الحجة ولتقطع عذرهم

إذا جاءهم عذاب من الله بكفرهم، فيحتجوا بأنهم لم يأتهم رسول ولا نذير)^(٥).

(١) سورة الاسراء: من الآية ١٥.

(٢) ظ: ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي: زاد المسير في علم التفسير، تح: محمد بن عبد الرحمن عبد الله،

ط ١-١٤٠٧هـ، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤: ٥.

(٣) سورة القصص: ٤٧-٤٨.

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، حافظ مؤرخ

فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل الى دمشق سنة ٧٠٦هـ، وتوفي بدمشق ٧٧٤هـ. من كتبه:

البداية والنهاية، وتفسير القرآن الكريم. ظ: الزركلي: الأعلام ١: ٣٢٠.

(٥) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، ط ٢-١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م تح: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. ٦: ٢٤١.

ومنها: قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١).

وجه الاستدلال: إنَّ الهدف من وراء إرسال الأنبياء ﷺ هو الإنذار، وعند انتفاء الإنذار تنتفي المؤاخذة، وحتى لا تكون لأحد حجة يوم القيامة. فإنَّ عدم إرسال الرسل يجعل لهم الحجة. قال ابن الجوزي: (لئلا يحتجوا في ترك التوحيد والطاعة بعدم الرسل، لأن هذه الأشياء إنما تجب بالرُّسل)^(٢).

ب- أدلتهم من السنة الشريفة: اما ما استدلوا به من السنة بما رواه الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ((كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي))^(٣).

ووجه الدلالة: إنَّ التكاليف لا تتعلق بأفعال المكلفين إلا بعد أن يرد البيان، وأنَّ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي. أما من جهة السند فالرواية مرسلة، وأنَّ الإرسال لا يضر عندهم بصحة الرواية، لأنهم يصححون ما في الكتب جميعا، كما أنَّ الإرسال منجبر بروايات أخرى صحيحة، تدل على المعنى نفسه.

القول الثاني: إثبات الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع: وهذا ما ذهب إليه جمهور الإمامية من الأصوليين^(٤). وأنَّ هذه الملازمة لا تكون مطلقة، وإنَّما تكون في خصوص

(١) سورة النساء: الآية ١٦٥.

(٢) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي: زاد المسير في علم التفسير ٢: ١٥٢.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩.

(٤) ظ: الروزدردي: تقارير آية الله الشيرازي ٣: ٢٧٧، والاشتياني: بحر الفوائد ٣: ١٧، والصدر: محمد

محمد صادق: ما وراء الفقه: ط ٣-١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، المطبعة: قلم، الناشر: المحبين للطباعة والنشر، قم-

ما يدركه العقل النظري، في ما حكم به العقلاء في الآراء المحمودة من القضايا المشهورة^(١).

واستدل اصحاب هذا القول على الملازمة بالنقل والعقل وبيانها بما يأتي :

أ- أدلتهم من النقل: استدل المثبتون للملازمة بنصوص من القرآن الكريم والسنة

الشريفة.

(١) القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال : وفق ما ذكره الدكتور عليان هو : إنَّ عدل كل شيء وسطه ومستقيمه،

فعدل الأفعال مستقيمها عقلاً، والفحشاء والمنكر عبارة عما هو قبيح ويفهم من تعلق أمر

الشارع بالفعل -الذي هو العدل والاحسان - ومن تعلق نهيه بما هو فحش ومنكر، عدم

انفكاك حسن الشيء وقبحه عن أمر الشارع ونهيه^(٣).

(١) وتسمى بـ (المشهورات) أيضاً، وهي آراء لو خلي الإنسان وعقله المجرد، ووهمه وحسه، ولم يؤدب بقبول

قضاياها والاعتراف بها، ولم يمل الاستقراء بظنه القوي إلى حكم، لكثرة الجزئيات، ولم يستدع إليها ما في

طبيعة الإنسان من الرحمة والحنجل والأنفة والحمية وغير ذلك، لم يقض بها الإنسان طاعة لعقله أو وهمه أو

حسه. مثل حكمنا إن سلب مال الإنسان قبيح وإن الكذب قبيح لا ينبغي أن يقدم عليه. ظ: ابن سينا:

الاشارات: ١٢٧.

(٢) سورة النحل : ٩٠.

(٣) ظ: عليان: رشدي: العقل عند الشيعة الإمامية : ٢٢٠.

(٢) السنة الشريفة: ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ: ((قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبَلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْكَ إِلَّاكَ أَمْرٌ وَإِيَّاكَ أَنْهَى وَإِيَّاكَ أُثِيبُ وَإِيَّاكَ أَعَاقِبُ))^(١).

ووجه الاستدلال: بهذا الحديث بعد صحته ، انه ظاهر في حجية مدركاته ، وأنَّه الحجة الباطنة ، وأنَّه ما يثاب به ويعقاب، وبه تكتسب الجنان.

ب- الأدلة العقلية : مما استدلووا به على ثبوت الملازمة عقلا ما يأتي :

(١) الضرورة: لما كان العقل قادرا على إدراك حسن بعض الأفعال وقبح بعضها الآخر، فانه قادرٌ على إدراك ما كان حسنا عنده يكون حسنا عند الشارع، ومثله في القبيح، كما أنَّ علمه تعالى بحسن الأفعال وقبحها ، لا يمكن تصور الأمر بخلافها، لأنَّه تعالى حكيمًا في تشريعه غير عابث في أقواله وأفعاله، فإنَّه من غير الممكن أن ينهانا عن الحسن ، يأمرنا بفعل القبيح، والآنَّما أن يكون جاهلا بحسن الفعل أو قبحه ، وإمَّا عابثا في شؤون عبادته أو ظلما لهم ، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا^(٢).

(٢) التسالم: لقد تسالم الأصوليون على مدلول القاعدة (كلما حكم به العقل حكم به الشرع)^(٣) ولا خلاف في المسألة إلا عن صاحب الفصول(ت١٢٥٠هـ)^(٤) ويمكن أن يكون محل نظره خصوص الأحكام العقلية الظنية.

(١) الكليني : الكافي : ١ : ٢٦٦.

(٢) ظ: عليان: رشدي: العقل عند الشيعة الإمامية: ٢١٢، والبهادلي: احمد كاظم: مفتاح الوصول: ١: ١٠٦.

(٣) المصطفوي: محمد كاظم: مائة قاعدة فقهية، ط٣-١٤١٧هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران. ٢٦٩.

(٤) الحائري: الفصول الغروية: ٣٣٦-٣٣٧.

(٣) عدم الفصل بين الشارع والعقلاء : لأنه لا خلاف بأن الشارع هو أحد العقلاء، بل هو سيدهم، فإذا كان الحكم ثابتاً عندهم قطعاً كان الحكم كذلك عند الشارع، لأنه منهج العقلاء واحد في الحكم على الأشياء بما هم عقلاء، لا بما تتعلق به رغباتهم وميولهم . قال السيد الصدر(ت١٤٠٠هـ) : المشهور بين علمائنا الملازمة بين الحكم العقلي العملي والحكم الشرعي ودليل إثبات الملازمة هو أن الشارع أحد العقلاء وسيدهم، فإذا كان العقلاء متطابقين بما هم عقلاء على حسن شيء وقبحه فلا بد أن يكون الشارع داخلاً ضمن ذلك^(١). وقال في كتاب آخر: (إنّ التعبير بالتلازم مسامحة، والأصحّ هو التعبير بالتضمّن ؛ لإنّ دراج الشارع في العقلاء وضمن بنائهم الذي هو مدرك هذه القضايا العملية)^(٢).

القول الثالث: التفصيل بين أصول الدين وبين فروعه: فقد أثبتوا الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في أصول الدين كمعرفة الله عز وجل، وإثبات النبوة بالمعجزة، دون الفروع ، لأنّ العقل يعجز عن إدراك أكثر الأحكام. وذهب الى هذا القول بعض متأخري أصوليي الإمامية^(٣). وبهذا يتوافق المعتزلة وأصوليو الإمامية في ثبوت الملازمة بين العقل والشرع في كل ما يتعلق بالعقائد ، ويرتبون الثواب والعقاب على حكم العقل، وإنّ لم يبعث الله رسولا أو ينزل كتابا. في حين أنّهم يوافقون الأشاعرة في الفروع في عدم التكليف وترتب الثواب والعقاب ما لم يصل إليهم بيان .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة النافين للملازمة عينها في الفروع من آيات وأحاديث شريفة وتقدم بيانها.

(١) ظ: الصدر: دروس في علم الأصول ٢: ٢٥٦.

(٢) الشاهرودي: محمود: بحوث في علم الأصول: تقريرات السيد محمد باقر الصدر: ٤: ٥٧.

(٣) ظ: فوائد الأصول ٣: ٢٢. وعليان : رشدي: العقل عند الشيعة الإمامية: ١٨٩.

وأما استدلالهم على ثبوت الملازمة في اصول الدين على إعتبار ان العقل يستقل بادراك هذه الامور، هذا من جانب ومن جانب آخر ورود أخبار تدل على تعذيب عبدة الاوثان، لأنها جاءت مطلقة فهي تشمل زمن فترة الرسل ﷺ، كحديث: ((أمرؤ القيس قائد الشعراء الى النار))^(١)، وفي بعضها الآخر ((رأيت عمر بن لحي يجر قصبه - أي أمعاءه - في النار))^(٢) لأنه أول من بحر البحائر وسيب السوائب^(٣).

القول الرابع: التفصيل بين الحكم النظري والضروري: وذهب أصحاب هذا القول الى أن الملازمة تثبت بين حكم العقل الحاصل بطريق الضرورة وبين حكم الشرع، ولا تحصل في العلم الحاصل بطريق الكسب والنظر، ومن ذهب الى هذا جل الإخبارية، قال السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ): (فإن قلت: قد عزلت العقل عن الحكم في الأصول والفروع، فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل؟ قلت: أما البديهيات فهي له وحده، وهو الحاكم فيها. وأما النظريات: فإن وافقه النقل وحكمه قدم حكمه على النقل وحده، وأما لو تعارض هو والنقلي فلا شك عندنا في ترجيح النقل وعدم الالتفات الى ما حكم به العقل)^(٤).
واستدل أصحاب هذا القول على رأيهم بأدلة من النقل والعقل.

أ- الأدلة النقلية: تمثلت بمجموعة من الأحاديث الشريفة:

(١) المتقي الهندي: كنز العمال ج٦، ٧٩٥٦، ٣: ٥٧٣.

(٢) النيسابوري: مسلم: صحيح مسلم ٨: ١٥٥.

(٣) ظ: الحكيم محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٩٣.

(٤) ظ: الانصاري: فرائد الأصول ١: ٥٤.

ومنها : ما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام يقول : ((سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ))^(١). وما رواه المعلى بن خنيس^(٢) مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ((وَمَا مِنْ أَمْرٍ يُخْتَلَفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرَّجَالِ))^(٣).

ومنها : ما رواه مُرَازِمٌ^(٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تَبَيَانَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى وَاللَّهِ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئًا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولَ لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ - إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ))^(٥). وغيرها من الروايات.

ب - الأدلة العقلية: ويرجع سبب عدم اعتبار المدركات العقلية في النظر لشهادة العقول بوقوع الأخطاء ، والاشتباه ، وإن جدَّ في النظر، والحرص على المقدمات ، والدليل على ذلك الوجدان ، لأنَّه كلما حصل قطع للناظر تواردت عليه أخطاء من علمه الإجمالي تمنعه من ذلك القطع . ويستدل على وقوع الخلافات بين أهل الشرع في أصول الدين والفروع ، وما هو إلاَّ

(١) المصدر نفسه ١ : ٥٩.

(٢) هو أبو عبد الله المعلى بن خنيس المدني، الأسدي، الهاشمي بالولاء، الكوفي، البزاز. محدث إمامي تضاربت الآراء فيه، فمنهم من صرح بأن الإمام الصادق عليه السلام شهد له بالجنة، وكان محمودا عنده ومضى على منهاجه، وكان من مواليه، ومنهم من قال بأنه كان ضعيفا جدا لا يعول عليه، وله كتاب. ظ: الشبستري: عبد الحسين: الفائق في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. ٣ : ٢٧٣.

(٣) الكليني : الكافي ٧ : ١٥٨ .

(٤) هو مرزوم بن حكيم (... - بعد ١٨٣ هـ) الأزديّ بالولاء، الشيخ أبو محمد المدائني، ذكره الدارقطني وقال: من شيوخ الشيعة. أخذ مرزوم العلم عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، وروى عنه الفقه والحديث، كما روى عن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام.

(٥) الكليني : الكافي ١ : ٥٩.

دلیل علی وقوع الخطأ لضم مقدمة باطلة. أما في المحسوسات أو ما هو قريب منه؛ كعلم الحساب والهندسة وأكثر أبواب المنطق، فإنه لا خلاف بين العلماء في إعتبار نتائجه، وذلك لأن الخطأ في الفكر إما من جهة الصورة إما من جهة المادة، وأنه من جهة المادة متفتي لأنه قريب الى الاحساس، إما من جهة الصورة لا يقع من العلماء لأنه من الواضح عند الأذهان السليمة^(١).

مناقشة وترجيح:

لا يمكن القول بالملازمة مطلقاً، لأن ليس كل ما يدركه العقل من المصالح والمفاسد يدخل في مسألة التحسين والتقيح، فإن إدراكه إن لم يكن مستندا الى إدراك المصالح والمفاسد العامة التي يتساوى في إدراكها جميع العقلاء، فلا ملازمة، وكذا لو تطابقت الآراء ولكن لا بها هم عقلاء، والبحث يختار ما ذهب إليه الشيخ المظفر؛ إذ يقول: (إنه ليس كل ما حكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل . والى هذا يرمي قول إمامنا الصادق عليه السلام: ((إن دين الله لا يُصابُ بالعقول))^(٢) ولأجل هذا أيضاً نحن لا نعتبر القياس والاستحسان من الأدلة الشرعية على الأحكام^(٣).

٣- طريقة الإستدلال العقلي: بعد بيان معنى المقدمتين (الصغرى) وهي الحسن والقبح الذاتي للأشياء، وبيان معنى (الكبرى) وهي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وبإذا تتعلق الملازمة يأتي الدور الى بيان طريق الإستدلال بالعقل.

(١) ظ: الاسترآبادي : الفوائد المدنية : ٢٥٨.

(٢) المجلسي: بحار الانوار: ٢: ٣٠٣.

(٣) المظفر: محمد رضا: اصول الفقه، طبعة: اسماعيليان: ٢: ٢٠٩.

فبعد أن يدرك العقل العملي، حسن الشيء أو قبحه، أي أن هذا حسن فينبغي أن يعمل، وأن هذا قبيح فينبغي أن لا يعمل، لكن هذا الإدراك العقلي لا يكفي للوصول إلى الحكم الشرعي، بل لابد من أن ينضم إليه وجود الملازمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع، وهذه مهمة العقل النظري، ولولا وجود هذه الملازمة لا يمكن أن نتوصل من الحكم العقلي إلى حكم الشرع أبداً، لأن الشرع أوسع من العقل، فيتعذر على العقل أن يتوصل إلى معايير الشارع دائماً، لذا لا يمكن أن نقول كل ما يحكم به العقل يحكم به الشرع، فيكون الحكم العقلي في هذه الصورة هو علة الحكم الشرعي، وهذه الملازمة ليست دائماً موجودة، وإنما منحصرة في موارد التحسين والتقيح العقليين؛ إذ لا يتفق الحكم الشرعي والحكم العقلي بنحو التطابق الدائم إلا فيها، ولأن العقلاء يندفعون لتسيير أمورهم وتدبير معاشهم واتخاذ موافقهم على وفق تلك المعطيات.

ومثال ما اتفق فيه العقل والشرع وجوب النظر، ووجوب شكر المنعم، الذي جعلوا سبباً وباعثاً لوجوب معرفة الله والإيمان، ووجوب معرفة النبي الواجبة لمعرفة الله عز وجل، وغيرها من معانٍ يستقل العقل بحسنها، كما اتفقا على حرمة أمور أخرى يستقل العقل بقبحها^(١).

القسم الثاني: الإستنباط من مقدمة عقلية وأخرى شرعية (المستقلات غير العقلية):

وهذا الإستنباط يقوم على الملازمة أيضاً، كما لو ثبت شيء بالشرع، وهذا الشيء يتوقف على شيء آخر، فإن العقل يحكم بثبوت التلازم بين هذين الشيئين، كما في المقدمة، فإن طالب الشيء طالب لمقدمته أيضاً، أو يحكم بثبوت التلازم بين الأمر بالشيء وحرمة ضده، والإجزاء

(١) ط: الصفار: فاضل: أصول الفقه وقواعد الإستنباط ١: ٢٩٣.

فان الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي أو الثانوي أو الظاهري مجزٍ عن الإتيان به ثانياً لإستقلال العقل بقبح بقاء الأمر مع الإتيان بالمأمور به كاملاً^(١).

ثانياً: الدليل النقلي القطعي مقدم على الدليل العقلي: إنَّ فقه المعرفة حاله كحال أقسام الفقه الأخرى، فإنَّ وجد النص فهو المرجع ، ولا يعول على غيره إلاَّ في حال فقده^(٢). لأنَّ حجية المحكمات والظواهر المتواترة لفظاً أو معنى في مقام الإفهام والتفهم، ضرورة فطرية ، ولم يتخذ الشارع في تعاليمه وبلاغاته سنة جديدة . فلا يحتاج إثبات حجيتها الى إقامة برهان عقلي^(٣).

كما أنَّ الدليل العقلي القطعي لا يعارض الدليل اللفظي القطعي: لأنَّ الدليل العقلي القطعي إذا عارض نصاً صريحاً من المعصوم عليه السلام أدى ذلك الى تكذيب المعصوم عليه السلام وتخطئته وهو مستحيل . ولهذا يقول علماء الشريعة: إن من المستحيل أن يوجد أي تعارض بين النصوص الشرعية الصريحة وأدلة العقل القطعية^(٤).

ولا يقع التعارض بين دليل عقلي ظني ودليل شرعي، فإنَّ الدليل العقلي الظني ليس بحجّة ولا يصلح أن يكون معارضاً لما هو حجّة وهو الدليل الشرعي^(٥).

(١) ظ: السبحاني: مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه: ١٦٤.

(٢) ظ: الوائلي: أحمد: هوية التشيع، ط٣-١٤١٤هـ، الناشر: دار الصفوة - بيروت - لبنان: ٥٢.

(٣) ظ: الملكي: محمد باقر: توحيد الإمامية، ط١-١٤١٥هـ، طبع ونشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

.٤١

(٤) ظ: الصدر: دروس في علم الأصول ١: ١٣٣.

(٤) ظ: الصدر: محمد باقر: دروس في علم الأصول ٢: ٢٧٧.

ثالثاً: الدليل العقلي مقدم على ظواهر النص: قال السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ): لا يرجع الى ظواهر القرآن الكريم فيما قطعت به الأدلة العقلية من أن الأنبياء ﷺ لا يجوز أن يواقعوا شيئاً من الذنوب صغيراً وكبيراً، فالواجب القطع على ذلك، لأنها إما أن تكون محتملة مشتركة، وإما أن تكون ظاهراً خالصاً، لما دلت العقول على خلافه. وأنها إذا كانت محتملة للمعاني حملناها على الوجه المطابق للحق، الذي هو أحد محتملاتها، وإن كانت غير محتملة، عدلنا عن ظواهرها وقطعنا على أنه تعالى أراد غير ما يقتضيه الظاهر مما يوافق الحق^(١). أي: إن الظواهر لا يعول عليها في خصوص ما يتعلق بصفات الله وعصمة الانبياء ﷺ. إذ الأدلة العقلية حاکمة على الظواهر اللفظية^(٢).

ثالثاً: لا يقع التعارض بين دليلين عقليين قطعيين: والوجه في عدم وقوع التعارض هنا هو أن القول بوقوعه يعني عدم قطعية أي من الدليلين، وهو خلاف فرضه دليلاً قطعياً. كما أنه لا يقع التعارض بين دليلين عقليين أحدهما قطعي والآخر ظني، فلأن الدليل الظني ليس بحجة، ومن هنا لا يصلح أن يكون معارضاً للدليل القطعي^(٣).

رابعاً: اذا تعارض دليل عقلي قطعي مع دليل لفظي ظني: في هذه الحالة يقدم الدليل العقلي على اللفظي، لان العقلي يؤدي الى العلم بالحكم الشرعي، وأما الدليل اللفظي غير الصريح فهو يدل بالظهور، والظهور إنما يكون حجة بحكم الشارع إذا لم نعلم ببطلانه، ونحن هنا على

(١) ظ: المرتضى: رسائل الشريف: ١: ١٢١.

(٢) ظ: العاملي: محمد محمود مرتضى: الأنبياء فوق الشبهات، ط ١٤٢٢هـ، طبع ونشر: دار الحسين (عليه السلام)

للطباعة والنشر والتبليغ، قم - ايران. ١: ٢٢٠.

(٣) ظ: المصدر: محمد باقر: دروس في علم الأصول ٢: ٢٧٧.

ضوء الدليل العقلي القطعي نعلم بأن الدليل اللفظي لم يرد المعصوم عليه السلام منه معناه الظاهر الذي يتعارض مع دليل العقل ، فلا مجال للأخذ بالظهور^(١).

رابعا: ان الدليل العقلي لا يخصص ولكنه يتخصص: أن الحكم العقلي وإن لم يكن قابلا للتخصيص إلا أنه قابل للتخصيص والخروج الموضوعي ، بمعنى أنه قابل للرفع بارتفاع موضوعه، فإن رفع العقاب المحتمل وقبح العقاب بلا بيان من القواعد العقلية التي استقلّ العقل بها ومع ذلك فهي قابلة للرفع بارتفاع موضوعها ، فإن المولى إذا جعل الترخيص في مورد القاعدة الأولى ارتفعت القاعدة بارتفاع موضوعها وجداناً وهو احتمال العقاب ، وإذا جعل البيان في مورد القاعدة الثانية ارتفعت القاعدة الثانية بارتفاع موضوعها كذلك وهو عدم البيان، فالنتيجة أن القاعدة العقلية قابلة للرفع بارتفاع موضوعها وإن لم تكن قابلة للتخصيص^(٢).

المطلب السابع: تطبيقات لاستنباط فقه المعرفة من الأدلة العقلية:

في هذا المطلب نبين بعض الاستدلالات على بعض الإلزامات العقدية وهي كالآتي:
أولاً: التوحيد: من الإلزامات التي يجب على المكلف إحرازها في باب التوحيد عن طريق العقل هي:

(١) ظ: الصدر: محمد باقر: دروس في علم الأصول ١: ١٣٣.

(٢) الفياض: محمد إسحاق: المباحث الأصولية، ط ١-١٤٢٤هـ، المطبعة: شريعت- قم، الناشر: مكتب

الشيخ الفياض- النجف. ٤: ١٨١.

١ - وجوب معرفة الله عقلا: اتفق المتكلمون على لزوم معرفة المنعم لكن اختلفوا في وجه لزومه، فقالت العدلية تجب معرفته عقلا^(١)، إذ كيف تجب معرفته عز وجل شرعا والشريعة لم تثبت بعد، خلافا للأشاعرة حيث قالوا بلزوم معرفة الله شرعا^(٢).

واستدل العدلية على أن معرفة الله واجب عقلا بدليلين:

أ - لزوم شكر المنعم: لا شك أن حياة الإنسان رهن النعم التي يعيش فيها، فليس مصدر النعم هو نفسه بل شخص آخر، والعقل يدفع الإنسان الى شكر من أحسن إليه، ولا يصدر الشكر إلا بمعرفته، فينتج وجوب معرفته عقلا^(٣).

ب - دفع الضرر المحتمل: والدليل العقلي الآخر على وجوب معرفة الله، هو دفع الضرر، وهو واجب، فالعقل يدفع به الى معرفة الخالق ومعرفة تكاليفه وإلزاماته حتى لا يقع في الضرر^(٤).

وهذين الدليلين أثبتوا أن معرفة الله سبحانه عقلي ولولا القول بالحسن والقبح العقليين لما كان ثمة سبيل الى إثبات وجوب معرفته، لأن المفروض عزل العقل عن درك المعارف وبالأخص ما يرجع الى الحسن والقبح.

(١) ظ: الحلبي: الحسن بن يوسف: نهج الحق: ٥٢. القاضي: عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة: ٨٨.

(٢) ظ: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد: الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، طبع ونشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان ١: ٤٢، الايجي: المواقف: ٢٨، الجرجاني: شرح المواقف ١: ٢٧٠ -

(٣) ظ: السيوري: المقداد: النافع يوم الحشر: ١٨.

(٤) ظ: العاملي: زين الدين بن علي بن احمد: حقائق الايمان: ٥٩

٢ - وجوب تنزيه فعله سبحانه عن العبث: ومما يترتب على هذه المسألة تنزيه أفعاله سبحانه عن العبث ولزوم اقترانها بالغايات والأغراض وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العدلية والأشاعرة^(١). كالاتقاد بكونه عادلا ، وحكيميا، لأنَّ وصفه سبحانه بالعدل والحكمة فرع ثبوت التحسين والتقييح العقليين، ولولا استقلال العقل بحسن العدل وقبح الظلم لما صح وصفه سبحانه بالعدل أو تنزيهه عن الظلم، ونظير ذلك وصفه بكونه حكيمًا لا يعبث، لأن الفعل العبث قبيح عقلا، ومن عزل العقل عن درك التحسين والتقييح العقليين لما صح له إثبات هذين الوصفين. قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): والأصل الذي يتفرع عليه مسائل العدل، ومعرفة كونه تعالى حكيمًا لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب، هو معرفة الحسن والقبح العقليين ، فإذا أثبتوهما بنوا عليه مسائل العدل من حسن التكليف ووجوب اللطف، وعدم التكليف بغير المقدور، لأن تكليفه وإلزامه بما هو فوق طاقتهم ظلم وقبيح لا يصدر عن الحكيم . وأنَّ فعاله لغرض وغاية^(٢). وإذا كان الله تعالى عادلا، فإنَّه لا يعاقب عباده دون أن يبين لهم تكاليفهم ، لحكم العقل بقبح العقاب بلا وصول بيان ، أو مع وصوله دون أن يقع في مظانه ، ولزوم تنزه الواجب عنه^(٣).

ثانيا : النبوة: ومن مسائل النبوة التي استفيدت من دليل العقل ما يأتي :

١ - يجب معرفة أنبياء الله عز وجل: لأنَّهم وسائط نعمه وآلائه، والمبلغين عن الله عز وجل شرعه وأحكامه، فالعقل يستقل بوجوب معرفة النبي ﷺ، لاحتمال الضرر في تركه^(٤).

(١) ظ: العاملي : حسن محمد مكي: الإلهيات: ٢٥٨.

(٢) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف : نهج الحق وكشف الصدق : ٧٢-٧٤.

(٣) ظ: السبحاني: رسالة في التحسين والتقييح : ٩٥.

(٤) ظ: الخراساني : كفاية الأصول: ٣٣٠.

٢- لزوم النظر في برهان مدعي النبوة: ومما يستقل العقل به وجوب النظر في معجزة مدعي النبوة^(١)، لأن مقتضى الحكمة الإلهية دعم الأنبياء بالبراهين، فيلزم على العباد عقلا النظر في برهان مدعي النبوة لاستقلال العقل بذلك، ولدفع الضرر المحتمل. وأما من عزل العقل عن الحكم في ذلك المجال، فليس له أن يثبت لزوم النظر إلا عن طريق الشرع، وهو بعد غير ثابت، فتطرح مشكلة الدور^(٢).

٣- وجوب طاعة النبي: إن ترك اتباعه ﷺ، قد يؤدي الى ضرر محتمل، وأن دفع الضرر واجب عقلا، فيجب عقلا اتباعه. كما أن طاعته تجب بالضرورة ما دام نبيا وإلا لزم العبث في ارساله^(٣).

٤- حرمة ائداء الانبياء ﷺ: لأن العقل يستقل بأن الاعتداء عليهم هو الاعتداء على الله عز وجل، وهذا لا يقتصر على حياتهم وإنما يشمل مماتهم^(٤).

٥- العلم بصدق دعوى الأنبياء إذا اقترنت دعوة المنتبئ بالمعاجز والبيئات الواضحة - فبناء على استقلال العقل بالحسن والقبح العقليين - يحكم بصدقه لقبح إعطاء البيئات للمدعي الكذاب لما فيه من إضلال الناس، وأما إذا عزلنا العقل عن الحكم المذكور، فلا دليل على صدق نبوته^(٥).

(١) ظ: الكاظمي: محمد علي: فوائد الأصول ١: ٢٠٥.

(٢) ظ: السبحاني: رسالة في التحسين والتقييح: ٩٥.

(٣) ظ: البياضي علي بن يونس العمالي النباطي،: الصراط المستقيم، ط ١-١٣٨٤هـ، تح: محمد الباقر البهبودي، المطبعة: الحيدري، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية: ١٢٦.

(٤) الزهراني: يحيى بن موسى: حق النبي ﷺ على أمته، كتاب الكتروني: ٤٤.

(٥) ظ: السبحاني: رسالة في التحسين والتقييح: ٢٤.

٦- النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم : دل من العقل على أن للنبي ﷺ أولوية التصرف مستقلا في نفوس الناس وأموالهم من غير توقف على إذن أحد منهم ، فضلا عن ثبوتها لهما بمعنى توقف تصرف الغير في شيء من إذنه ، ولو في الجملة . أما العقل ، فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة أنهم أولياء النعم ، وغير المستقل حكمه بأولوية وجوب إطاعة الرعية للإمام بالنسبة الى وجوب إطاعة الابن للأب ، لأن الحق في الأول أعظم منه ، في الثاني بمراتب^(١).

٧- استحباب زيارة قبر النبي ﷺ : فإنَّ العقل يحكم بحسن تعظيم من عظمه الله تعالى ، والزيارة نوع من التعظيم ، وفي تعظيمه ﷺ بالزيارة وغيرها تعظيم لشعائر الاسلام وارغام لمنكره^(٢).

ثالثا: الإمامة : ومما استدل به من العقل على مسائل الإمامة الآتي:

١- وجوب معرفة الإمام ﷺ : فالعقل يستقل بوجوب معرفة الإمام وذلك ، لاحتمال الضرر في تركه^(٣). قال المظفر (إنَّ الإمامة أصل من أصول الدين ، لا يتم الايمان إلاَّ بالاعتقاد

(١) بحر العلوم: محمد: لغة الفقيه، تح: السيد حسين ابن السيد محمد تقي آل بحر العلوم، ط٤-١٤٠٣هـ، الناشر: منشورات مكتبة الصادق - طهران- ايران ٣: ٢١٤.

(٢) ظ: العاملي: الانتصار، ط١-١٤٢٢هـ، الناشر: دار السيرة - بيروت - لبنان ٥: ٧٧، والتبريزي أبو طالب التجليل: شبهات حول الشيعة: ط١-١٤١٧هـ، المطبعة: باقري، الناشر: دار القرآن الكريم، قم - ايران.

(٣) ظ: الخراساني: كفاية الأصول: ٣٣٠. والحكيم: محسن: حقائق الأصول، ط٥-١٤٠٨هـ، المطبعة: الغدير، الناشر: مكتبة بصيرتي، قم- ايران. ٢: ٢١٣.

بها، ولا يجوز فيها تقليد الآباء والأهل والمرتبين مهما عظموا وكبروا، بل يجب النظر فيها كما يجب النظر في التوحيد والنبوة^(٥).

٢- وجوب اطاعة الإمام : وهي مبتنية على مقدمتين عقليتين:

أحدهما : إنَّ دفع الخوف واجب عقلا ، وهي مقدمة مسلّمة لأن دفع الضرر المظنون واجب^(٦).

الثانية: إن التجري والعمل بقول غير المعصوم مخوف^(٧)، لأنَّ غير المعصوم لا يخلو ان يكون واحدا مما يأتي :

أ- إنَّه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا ، فجاز أن لا يحكم بها أنزل الله فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٨).

ب- أو أنه ظالم فينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(٩).

ج - أو أن يكون تابعا ومقلدا لغيره فهذا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١٠). فتعين أن يكون من يطاع ليس فيه ما تقدم من الأمور ، وأنه أفضل أهل زمانه في كل شيء.

(٥) المظفر: عقائد الإمامية : ٦٥.

(١) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف المطهر: الالفين في امامة أمير المؤمنين علي، ط ١- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: مكتبة الألفين، بنيد الفار- الكويت. ٣٧٥.

(٢) الحلي: الحسن بن يوسف المطهر: الالفين في امامة أمير المؤمنين علي: ٣٧٥.

(٣) سورة المائدة : من الآية ٤٥.

(٤) سورة هود : ١١٣.

رابعا: المعاد: الإعتقاد بالمعاد: ومبناه العقلي كل عاقل يدرك أن العالم والجاهل، والمتخلق بالأخلاق الفاضلة والمتخلق بالأخلاق الرذيلة، والمحسن والمسيء في الأقوال والأعمال، ليسوا سواء، والتسوية بين الفريقين فضلا عن ترجيح المرجوح على الراجح القبيح عقلا، ظلم وسفاهة.

ومن جهة أخرى، فالكل يرى أن المحسنين والمسيئين لا ينالون جزاءهم في الحياة الدنيا كما ينبغي، فمقتضى العدل والحكمة وجود البعث والحساب، والثواب والعقاب على ما يقتضيه ارتباط العمل بالجزاء، فإنهم لا ينالون جزاء أعمالهم كما ينبغي في هذه الدنيا، فإذا كانت لا توجد دار أخرى يتحقق فيها الحساب والجزاء والعقاب المتناسب مع عقائد الناس وأعمالهم، لكان ذلك ظلما^(١).

(١) سورة يونس: من الآية ٣٥.

(٢) ظ: الخراساني: حسين الوحيد: منهاج الصالحين، ط ٥- ١٤٢٨هـ، المطبعة: نكارش، الناشر: مدرسة

الإمام باقر العلوم (عليه السلام)، قم - إيران: ١٢٩.

الفصل الثالث

أحكام من فقہ المعرفة

وفيه مباحث :

المبحث الاول: الاحكام المتعلقة بالمكلف.

المبحث الثاني : الاحكام المتعلقة بالمكلف به.

المبحث الثالث : أحكام التقليد في العقائد.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالمكلف (المحكوم عليه)

وفيه مطالب :

المطلب الأول: الشروط العامة في التكليف العقدية:

إنَّ شرائط التكليف العامة تُعد من المبادئ التصديقية^(١) لعلم الفقه، وهي كما يأتي :

أولاً : البلوغ : وأصله في اللغة من الوصول^(٢) ، وفي الاصطلاح: انتهاء مرحلة الصغر، أي

: عدم التكليف، والدخول في مرحلة التكليف^(٣) .

إنَّ أهمية هذه المسألة تتمثل في السؤال الآتي : هل يُعدُّ البلوغ شرطاً للتكليف الشرعية في

البحث العقدي كما في الفروع ؟ أو هناك مائز بينهما ؟

اختلفت كلمة الأعلام في شرط البلوغ لأنَّ البلوغ يتصور على مرحلتين ، إذ إنَّ الفقهاء

قسموا الطفل على : المُمَيِّز وغير المُمَيِّز ، على إعتبار أن الطفل من حين مولده الى سنوات لا

تقلُّ عن سبع يبقى غير مميز ، بمعنى أنه لا يدرك بوضوح معنى التشريع أو الوجوب أو

(١) المبادئ التصديقية من كل علم هي عبارة عن القضايا الثابتة في مرتبة سابقة والمبرهن عليها في علم آخر

ويعتمدها علم من العلوم كمقدمات لأقيسته التي يريد بواسطتها الوصول للنتائج المتصلة بغرضه ، فهذه

المبادئ يتم إثبات حقيقتها في علم آخر ويتلقاها العلم الذي تكون بالنسبة له مبادئ تصديقية كأصل

موضوعي أو كعلم متعارف كما ذكر المناطقة. ظ: صنقور: المعجم الأصولي : ٨٦١.

(٢) ظ: الرازي: محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تح: أحمد شمس الدين، ط ١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، طبع

ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ٤٠.

(٣) ظ: قلعجي: محمد رواس : معجم لغة الفقهاء : ١١٠.

التحريم . لا بمعنى مفاهيم هذه الألفاظ . بل بمعنى واقعها وما هو وجوب وتحريم بالحمل الشائع، ثم يفتح ذهنه بالتدرج وبواسطة التعليم والتلقين، ليصبح مدركاً لهذه الأمور فيصبح مُميّزاً . وهو في الوقت نفسه يصبح مدركاً بدرجة كافية للواجبات والمحرمات الاجتماعية، ويفرق بين ما هو اجتماعي وبين ما هو شرعي . أو يدرك الفرق بين المذاهب الإسلامية . وهكذا . ولو بفكرة كافية مختصرة^(١)، وبيانها كالآتي:

المرحلة الأولى : وهي عدم التمييز، فقد ذكر السيد الصدر (ت ١٤٠٠هـ) أنه لا يتجه التكليف الى الإنسان - رجلاً كان أم امرأة - إلا إذا بلغ . فغير البالغ ليس بمكلف، وذلك يعني: أنّ جانب الإلزام والمسؤولية الأخروية - العقاب في الآخرة - من احكام الله تعالى لا يصدر بشأن الإنسان غير البالغ، فلو شرب المسكر أو كذب أو ترك الصلاة - لا يعاقب يوم القيامة نظراً الى صدور ذلك منه قبل بلوغه^(٢).

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز: أي ان الصبي يكون مميّزاً، وفي هذا أقوال:

الأول: إنّ التكاليف العقدية واجبة على الصبي المميز. واستدلوا على ذلك ان التكاليف المتعلقة بأصول الدين هي تكاليف عقلية لا شرعية، فإذا كمل عقل الصبي وصار مميّزاً وجب عليه امتثالها شأن سائر التكاليف العقلية، قال المحقق الاردبيلي (٩٩٣هـ): (إذا قدروا على الاستدلال وفهموا أدلة وجود الواجب والتوحيد وما يتوقف عليه ووجوب المعرفة والنظر في المعرفة - يمكن أن يجب عليهم ذلك ، لأنّ دليل وجوب المعرفة عقلي ، فكل من يعرف ذلك يدخل تحته ، ولا خصوصية له بالبالغ ، ولا استثناء في الأدلة العقلية، فلا يبعد تكليفهم،

(١) ظ: الصدر: محمد محمد صادق : ما وراء الفقه ٢ : ١٧٢ .

(٢) ظ: الصدر: محمد باقر: الفتاوى الواضحة ، المطبعة : مطبعة الآداب، النجف الأشرف - العراق . ٣٩ .

بل يمكن أن يجب ذلك^(۱)، ونسب الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ۱۴۱۱هـ)^(۲)، في النور الساطع^(۳) هذا القول الى الشيخ المفيد (ت ۴۱۳هـ)، وابن أبي جمهور الإحسائي (ت ۸۸۰هـ)، والسيد نور الله التستري (ت ۱۰۱۹هـ)^(۴).

وقد ذكر الشهيد الثاني (ت ۹۶۵هـ): أن المتكلمين لم يجعلوا البلوغ شرطاً في التكليف، وإنما حددوا وقت التكليف بالمعرفة بالتمكن من العلم بالمسائل الأصولية، اذ قالوا في باب التكليف: إن المكلف يشترط كونه قادراً على ما كلف به مميّزاً بينه وبين غيره مما لم يكلف به

(۱) الأردبيلي: أحمد بن محمد: مجمع الفائدة، ط ۱- ۱۴۱۲هـ، تح: مجتبی العراقي، وعلي پناه الاشتهادي، وحسين اليزدي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران ۱۰: ۴۱۱.

(۲) هو علي بن محمد رضا بن هادي بن عباس بن علي بن جعفر صاحب كتاب (كشف الغطاء) ابن العلامة الشيخ خضر بن محمد بن يحيى بن مطر بن سيف الدين المالكي. توفي في النجف ۱۴۱۱هـ، من مصنفاته: النور الساطع في الفقه النافع بحوث في الاجتهاد والتقليد، ونقد الآراء المنطقية. ونهج الصواب إلى حل مشكلات الأعراب. ونهج الهدى في علم الكلام. وأسس التقوى لنيل جنة المأوى. رسالة عملية.

(۳) كاشف الغطاء: علي محمد رضا: النور الساطع في الفقه النافع، ط - بلا، ۱۳۸۴هـ - ۱۹۶۴م، المطبعة: مطبعة الآداب، النجف الأشرف - العراق. ۲: ۱۱۸.

(۴) هو نور الله بن شريف الدين عبد الله ابن ضياء الدين نور الله بن محمد شاه المرعشي التستري (الشوشتري) من نسل الإمام زين العابدين عليه السلام: مجتهد، من علماء الإمامية. كان ينعت بالقاضي ضياء الدين. من أهل تستر. رحل إلى الهند، فولاه السلطان (أكبر شاه) قضاء القضاة، بلاهور، واشترط عليه ألا يخرج في أحكامه عن المذاهب الأربعة، فاستمر إلى أن أظهر غير ذلك، فقتل تحت السياط في مدينة أكبر آباد. له ۹۷ كتاباً ورسالة، أورد صاحب شهداء الفضيلة أسماءها. أشهرها: إحقاق الحق، وهو الذي أوجب قتله. مجالس المؤمنين، ومصائب النواصب، وحاشية على تفسير البيضاوي، الحسن والقبح، تذهيب الاكمام في شرح تهذيب الأحكام. ظ: الزركلي: الأعلام ۸: ۵۲.

متمكناً من العلم بما كلف به، إذ التكليف بدون ذلك محال . وأن التكليف العقدية لا تتوقف على تحقق البلوغ الشرعي بإحدى العلامات^(١) المذكورة في كتب الفروع، بل قد يكون قبل ذلك بستتين أو بعده كذلك ، بحسب مراتب الإدراك قوة وضعفاً^(٢).

واعترض الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) على ذلك بأن معرفة الله تعالى واجبة عقلاً لا سمعاً ، لأنَّ المعرفة لو وجبت بتحقق البلوغ الشرعي الذي هو مناط وجوب العبادات الشرعية، لكان وجوب المعرفة بالشرع لا بالعقل، لأنَّ البلوغ المذكور إنَّما علم من الشرع، وليس في العقل ما يدل على أن وجوب المعرفة إنَّما يكون عند البلوغ المذكور، فلو وجبت عنده لكان الوجوب معلوماً من الشرع ، لا من العقل، وذهب بعض فقهاء الإمامية : الى أن وقت التكليف بالمعارف الإلهية هو وقت التكليف بالأعمال الشرعية، إلا أنه يجب أولاً بعد تحقق البلوغ والعقل المسارعة الى تحصيل المعارف قبل الإتيان بالأعمال^(٣).

أدلة الموجبين : ودليلهم على شمول الصبي المميز يرجع الى أن الإطلاق في (الصبي) لا يكفي لأنَّه مقيد بصحيح ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام إذ يقول: ((إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته))^(٤). وهناك بعض الروايات الأخرى على غرارها، وهذا العمر المذكور لا دخل له عرفاً إلا باعتبار أن الصبيّ يصبح فيه مميزاً، فمتى أصبح مميزاً شمله الحكم. ومما ثبت شمول الصبيّ المميز لعدة أحكام منصوصة في محلها منها: صحة صلواته،

(١) وهي انبات الشعر ، والاحتلام للذكر، والحيض للأثني.

(٢) ظ: الشهيد الثاني : حقائق الايمان : ١٣٥ .

(٣) المصدر نفسه : ١٣٥ .

(٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة ١٩ : ٣٦١ .

ووجوب ستر العورة عنه، وجريان معاملاته في الأشياء القليلة أو الخسيصة، ونفوذ وصيته إذا بلغ عسراً، ونفوذ شهادته أمام القاضي الشرعي في بعض الصور، بل أثبت كثير من الفقهاء صحة اعتقاده إذا شهد بالإسلام والإعتقاد الحق، وانفكك تبعيته لأبويه إن كانا غير مسلمين، وبخلافه إذا اعتقد الباطل بأي أنواعه والعياذ بالله^(١).

الثاني: عدم تكليف الصبي المميز بالتكاليف العقدية، وهو ما ذهب إليه العلامة الحلبي (ت ۷۲۶هـ) إذ يقول: (فهو وإن فهم ما لا يفهمه غير المميز، إلا أنه قاصر الفهم لا يعرف ما يعرفه كامل العقل، من وجود الله تعالى وبيان صفاته على التفصيل)^(٢)، والشهيد الثاني (۹۶۵هـ)^(٣). وصاحب الجواهر (ت ۱۲۶۶هـ) أنكر توجه الواجبات العقلية الأصولية على الطفل، كما أن الواجبات الشرعية لا تتوجه عليه، بل نسب القول بذلك إلى الاجتهاد في مقابل النص^(٤).

وذهب الأشاعرة إلى خلاف ذلك وقالوا: إن البلوغ هو ما حدده الشرع، لأنهم يقولون بالحسن والقبح الشرعي، فلا يثبت في حقه شيء ما لم يبلغ^(٥).

(١) ظ: الصدر: محمد محمد صادق: ما وراء الفقه ٢: ١٧٣.

(٢) الحلبي: الحسن بن يوسف: نهاية الوصول ١: ٥٩٧. ونهاية الأحكام ٢: ١٩.

(٣) ظ: الشهيد الثاني: حقائق الايمان: ١٣٦.

(٤) ظ: النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، مراجعة وتصحيح وتدقيق: رضا جعفر العاملي، محمد علي حاتم، ط ١ - ١٤٣٠هـ، طبع ونشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٣٨: ١٠٥.

(٥) ظ: ابن السبكي: جمع الجوامع ١: ٧٨.

وقال الأملدي (ت ٦٣١ هـ) قال: (وأما الصبي المميز، وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلمًا مخاطبًا مكلفًا بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف)^(١).

واستدلوا على ذلك بالحديث المشهور بين الخاصة والعامة من قول النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ))^(٢).
 ووجه الاستدلال: إنَّ رفع القلم هو رفع المؤاخذة، لا عدم ترتب الأثر، وأنَّ كلمة (الصبي) مطلقة فهي تشمل كل من لم يبلغ، وأتمَّها لا تتعرض الى مميز وغير مميز، وأنه يصعب تمييز هذا الوقت، لأنَّ مراحل البلوغ متداخلة، وغير ظاهرة، فالرجوع الى علامات البلوغ المحددة من الشرع هو الأمثل^(٣).

الرأي المختار: لا خلاف في عدم تعلق التكاليف العقدية بغير البالغ غير المميز، وهذا من الضروريات، وهو ما أجمع عليه علماء الإسلام، أمَّا غير البالغ المميز، فإنَّ البحث يرى أن اعتقاداته تتعلق وتعلقًا وثيقًا بقدرته على الفهم وإدراك تلك المعاني والمفاهيم التي يمكن أن تبني له تصورًا عمَّا يعتقد، وهذا ما شهدته العقل والوجدان والإمكان، أن هناك الكثير من له هذه القدرات من غير البالغين على الفهم والإدراك لكثير من الحقائق، وأنَّ عموميات الخطاب تأبى التخصيص في كثير من الموارد التي يستقل العقل بها، علما أنَّ الإعتداد بعبادة

(١) الأملدي: الأحكام ١: ١٥١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١: ٢٠.

(٣) ظ: الصدر: محمد محمد صادق: ما وراء الفقه ٢: ١٧٣.

الصبي المميز هو مشهور المتأخرين ، فإنه يمكن أن توجه إليه الخطابات العقدية حملا على الخطابات العملية، والدليل هو عين دليل المتقدم .

ثانيا: العقل: وهو من الشروط العامة ، ويقصد به ما يقابل الجنون، أي: أن يكون لديه من الرشد ما يمكن أن يعي به كونه مكلفا ويحس بمسؤولية تجاه ذلك ، فلا تكليف للمجنون أو الأبله الذي لا يدرك الواضحات لبلاهته وقصور عقله^(١) .

يقول ابو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩ هـ)^(٢) : (وأما التكليف الواجب في العقول فلا يجوز أن يسقط عمّن له عقل، فحصول العقل إذاً هو بلوغ حدّ التكليف، وقد بيّنّا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان كامل العقل وهو ابن عشر سنين، فلزمته المعرفة بالله والرسول وبجميع ما يوجب معرفته بالعقول)^(٣) .

وقال الآمدي(٦٣١هـ): (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف، لأنّ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة)^(٤) . وإذا كان الإنسان مجنوناً في حال ، وسويا في حال أخرى سقط عنه التكليف في الحال الأولى، ويثبت عليه في الحال الثانية، وقد يكون الإنسان مجنوناً أو قاصراً الإدراك بدرجة ما لا

(١) الحلي: ابن ادريس: السرائر ١: ٣٦٧. و البهادلي: أحمد: مفتاح الوصول ١: ١٨٩ .

(٢) هو محمد بن علي بن عثمان الكراجكي نزيل الرملة، فقيه، نحوي، لغوي، منجم، طبيب، متكلم. من تلاميذ الشريف المرتضى، توفي سنة ٤٤٩ تسع وأربعين وأربعمائة له من الكتب الإبانة عن الماثلة في الاستدلال بين طريق النبوة الإمامة. ظ: هداية العارفين ١: ٤٨١، وكحالة: معجم المؤلفين ٨: ٤٩ .

(٣) الكراجكي: أبو الفتح محمد بن علي: كنز الفوائد، ط ٢-١٣٦٩ هـ، طبعة حجرية. المطبعة: غدير، الناشر: مكتبة المصطفوي، قم - إيران. ١٢٨ .

(٤) الآمدي: الأحكام ١: ١٥١ .

يمكن أن يعي معها بعض التكاليف ولكن يعي بعضها الآخر، ومثال ذلك : إنسان ضعيف الإدراك ولا يمكنه أن يعي اعمال الحج ولا ان يؤديها ، ولكنه يمكنه أن يدرك أنه لا ينبغي للإنسان ان يقتل انسانا ، ومثل هذا المجنون تثبت عليه التكاليف ، التي يمكن أن يدركها ويعيها وتسقط عنه من التكاليف مالا يمكنه إدراكها ووعياها بحكم جنونه وقصور إدراكه^(١) ، وهذا الشرط يعم التكاليف العقدية والتكاليف العملية .

ودليلهم على عدم تعلق التكاليف العقدية وغيرها قوله ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ))^(٢) .

وذكر العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) أنّ : (غير المميز والمجنون لا يصح إسلامها مباشرة إجماعاً ولا يحكم بإسلامها إلا بالتبعية لغيره)^(٣) . فيريد بهما من لا قدرة له على الاستدلال ، ولا يفهم وجوب المعرفة ونحوه ، وجنون المجنون أخرجه عن الفهم والقدرة على الإستفهام والاستدلال مثل غير المميز، وأما إذا كان لهم فهم مستقل لا يبعد إعتباره حينئذ وإجراء الأحكام في حقه.

ثالثاً: العلم : والمراد من العلم هو معرفة التكاليف الشرعية ومتعلقاتها، وأجزائها، وشرائطها، واسبابها، وموانعها، ليتمكن المكلف من امتثالها، ويتخلف هذه المعرفة لا يمكن حصول التكليف^(٤) . يقول السيد صادق الشيرازي : (وإذا عجز عن تحصيل هذا العلم فلا

(١) الصدر: محمد باقر: الفتاوى الواضحة : ٤١ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ١ : ٢٠ .

(٣) الحلي: الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ط- بلا، الناشر: منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ايران ٢ : ٢٧٤ .

(٤) ظ: البهادلي: احمد: مفتاح الوصول ١ : ١٩٠ .

اشكال في أنه معذور ، لقبح تكليف العاجز عقلا ، كما لا إشكال في عدم العذر واستحقاق العقاب إذا كان جهله عن تقصير إذ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار بالنسبة لاستحقاق العقاب ، والآثار الوضعية لا بالنسبة للتكليف^(١).

إنَّ الكلام المتقدم خاص فيما يتعلق بالفروع ، أما المقام الذي نحن فيه فهو خصوص التكاليف العقدية ، وإنَّ العلم هل يكون شرطا في هذه التكاليف أم لا ؟ وهل يمكن تصور الجاهل القاصر في التكاليف العقدية ؟
وعليه يكون البحث فيه من جهات :

الجهة الأولى: إعتبار العلم في التكاليف العقدية وعدمه: من المسائل التي طرحت أن العلم لا يُعد شرطا في أغلب التكاليف العقدية على إعتبار أنها عقلية، وقد فرق الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) بين التكاليف العقدية نفسها فجعلها على قسمين:

الأول: ما يجب على المكلف الإعتقاد والتدين به غير مشروط بحصول العلم كمعرفة الله سبحانه وتعالى، وتوحيده، ومعرفة رسوله، فيكون تحصيل العلم من مقدمات الواجب المطلق ، فيجب .

الثاني: ما يجب الإعتقاد والتدين به إذا اتفق حصول العلم به ، كبعض تفاصيل المعارف كخصوصيات المعاد والعوالم التي مرَّ بها الإنسان^(٢) .

والمراد من العلم هنا هو وقوف المكلف على نص أو رواية تدله على الحكم أو متعلقه، فهو لم يشرط حصول هذا العلم في القسم الأول، لأنَّ العقل يستقل به وأنَّه يجب على كل مكلف .

(١) الشيرازي: صادق: بيان الأصول: القطع والظن ٢: ١٤٤ .

(٢) الأنصاري: مرتضى: فرائد الأصول ١: ٥٥٥ .

أما القسم الثاني فعَدَّ العلم شرطاً لحصول الاعتقاد به، لأنَّ الإنسان لا يستطيع الإحاطة بتلك الأحوال فلا بد من نص .

رأي الباحث :

إنَّ كلام الشيخ سديد ولا غبار عليه في خصوص أول الشرع ، وبدء الدعوة ، وأول التأسيس للدين ، أو في حال إثبات الدين على غير المسلم ، أما فيما نحن فيه هو بعد أن ترسخ الدين، واصبحت أغلب قضاياها من الضروريات، وأنَّ الكلام مع المسلم نفسه ، وأنَّه من المنظومة الواحدة ، وأنَّه يعلم أنَّ له خالقا ومدبرا ونبيا، وإماما ، وأنَّ عليه واجبات اتجاهاهم ، فهنا يكون العلم شرطاً في معرفة تلك الواجبات والمنهيات، حتى يمثل تلك التكاليف، وهذا ما يحاول فقه المعرفة تتبعه والوقوف عليه واطهاره للمكلف، وخير دليل على ذلك ما لدينا من نصوص من كتاب أو سنة قد تناولت تلك التكاليف، فلا يمكن القول : إنَّ تلك النصوص إرشادية أو تأكيدية. وإلَّا ما الحاجة الى ذكرها والتأسيس لها والحث عليها.

الجهة الثانية: تصور الجاهل في البحث العقدي: لقد قسم الفقهاء الجاهل على قسمين: جاهل قاصر، وجاهل مقصر. والجاهل القاصر: هو الجاهل لعذر، كغفلة أو أخطأ اجتهدا أو تقليدا. أو بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا، والجاهل المقصر: هو الجاهل بالحكم الذي كان بوسعه التعرف على الأحكام بالتكليفية لكن تعمد البقاء على جهله^(١) ، وأنَّه لا خلاف في أنَّ الجاهل المقصر في معرفة الأحكام والتكاليف مسؤول عند الله تعالى، ومعاقب على تقصيره، إذ يجب على كلِّ إنسان أن يتعلَّم ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية^(٢) .

(١) ظ: فتح الله : احمد : معجم ألفاظ الفقه الجعفري : ١٣٧ .

(٢) ظ: المظفر: محمد : عقائد الإمامية : ٤٢ .

أما الجاهل القاصر فقد اختلف فيه ، فقد ذهب فريق الى أنه لا يتصور وجود الجاهل القاصر ، في التكاليف العقدية ، لعدم انسداد باب العلم فيه ، وهو ما ذهب إليه المشهور^(١) ، وخالفهم في ذلك السيد علي القزويني (ت ١٢٩٨ هـ) في تعليقه بقوله : لا بد من التزام سقوط التكليف في المعارف عن القاصرين على تقدير وجودهم لئلا يلزم التصويب الباطل من مطلوبيّة عقائد القاصرين من الكفّار الناشئة عن اتّباع أسلافهم من آبائهم وأمّهاتهم^(٢) .
وقد استدل أصحاب القول الأول بمجموعة من الأمور منها:

١ - الإجماع على أنّ المخطئ في العقائد غير معذور، والمخطئ يشمل القاصر والمقصر، فصحة هذا التعميم يتوقف على عدم وجود القاصر، وإلّا لبطل مع كون القاصر معذورا^(٣) .
وبناقش: أن مصب الإجماع هو المقصر لا القاصر، ولا يمكن الأخذ بإطلاقه حتى ينفي وجود القاصر، وأنّ الواقع يثبت وجود القاصر، لأنّ بعض الناس بعيد عن مراكز العلم و التمدن والحضارة كما في البدو و الارياف، ومن ذهب الى هذا الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ)^(٤) .

(١) الطوسي: العدة في الأصول ٢: ٧٢٣، والعاملي: الحسن زين الدين : معالم الدين في الأصول : ٢٤١ .

(٢) القزويني : علي : تعليق على معالم اصول الدين ٧: ٤٢٦ .

(٢) القزويني : علي : تعليق على معالم اصول الدين ٧: ٤٢٦ .

(٣) ظ: كاشف الغطاء: علي: النور الساطع في الفقه النافع ٢: ١١٨ . السبحاني: جعفر: الايمان والكفر في

الكتاب والسنة، ط ٢٠٢٧-١٤٢٧ هـ، طبع ونشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم- ايران. ٩٥.

(٤) الأنصاري: فرائد الأصول ١: ٥٧٦ .

٢ - استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) على أن المعرفة غاية

الخلقة، فوجود القاصر يستلزم عدم تحقق الغاية من الخلق^(٢).

ويناقش: أنه منقوض لوجود المجانين والأطفال، مضافاً أن الغاية، غاية للنوع، لا لكل واحد واحد، وبداهة وجود القصر من الناس، وتفاوت القدرات الإدراكية.

٣- ومما استدلووا به على عدم وجود القاصر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ

سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣)، هو جعل الملازمة بين المجاهدة والهداية التي هي المعرفة، فلو لم يكن الطرفان ممكنين لم تصح الملازمة^(٤).

ويناقش: إن الآية نازرة الى مَنْ يتمكن من الجهاد، فالملازمة بينه وبين الهداية مسلّمة، وأن

القاصر كغير المتمكن، فهو خارج عن الآية، وقوامه اثنان: فقد الاستعداد مع غموض المطلب، أو وجوده مقروناً بالمانع من الوصول. وهذان يصدقان على القاصر.

٤- كما استدلووا بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا

لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥)، فإن قوله: (فطرة الله) عطف بيان أو بدل من الدين نُصب بفعل مُقدّر، مثل أعني أو أخص، وإلا لكان الواجب أن

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢) ظ: كاشف الغطاء: علي: النور الساطع في الفقه النافع ٢: ١١٨. والسبحاني: جعفر: الايمان والكفر في الكتاب والسنة. ٩٥.

(٣) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٤) ظ: كاشف الغطاء: علي: النور الساطع في الفقه النافع ٢: ١١٨. والسبحاني: جعفر: الايمان والكفر في الكتاب والسنة. ٩٥.

(٥) سورة الروم: ٣٠.

يكون مجرورا بحكم البدلية، ويلزم منه أن تكون معرفته سبحانه أمرا فطريا وخلقيا، لا يقبل القصور كسائر الأحاسيس والأمور الوجدانية، وذهب الشيخ السبحاني الى أنّها أوضح ما في الباب ، ولكنه بعد ذلك يقول: (ولكن القول به لا يوجب أن لا يوجد في أديم الأرض جاهل قاصر لأنّ البحث في الأصول لا في الفروع)^(۱).

مناقشة: إنّ الآية وإن كانت في معرض بيان أنّ الدين الحنيف هو فطرة الله التي جُبل عليها الناس ويشهد الوجدان والعقل والعرف على أنّ أمورا كثيرة تمنع بل تشوب كثير من الإعتقادات الصحيحة حتى تصل الى الخروج عن الدين ، منها الجهل ، ومنها الموروث الفكري ، ومنها الاحتكاك بالحضارات الأخرى. ومنها التقليد والمحاكاة ، فضلا عن ذلك الاستحسانات الشخصية ، وهذا بدوره ينعكس على الإنسان البسيط .

الرأي المختار:

يتبين من خلال ما تقدم أنّ القول بعدم وجود القاصر في المعارف من الأمور التي لا يقبلها العقل ، لأنّ المعارف لها مستويات كما تقدم ، وأنّ هذه المستويات لا يدركها كل انسان ، كما أنّ كثيرا من الأمور بعد أن ابتعد الإنسان عن عصر النص، وانغمسه بالتمدن وتأثره بالثقافات الأخرى أدى به الى تعقد ابسط البدييات، كما أنّ الفكر المعرفي ابتعد عن المكلف فكتب علم الكلام لم توضع للإنسان البسيط ، وعدم وجود علم يتكفل بهذا الأمر مما جعل الجاهل القاصر حقيقة لا يمكن أن تنكر في البحث العقدي ، وهذا ما أحوج الى هذه المحاولة لتأصيل فقہ المعرفة.

الجهة الثالثة : حكم الإنسان في مرحلة التفكير والبحث:

(۱) السبحاني: جعفر: الايمان والكفر في الكتاب والسنة. ۹۵.

من الأمور التي تناولها العلماء فيما يتعلق بالملكف حكمه في مرحلة التفكير والبحث، ويلحق به حكم أهل الفترة وهم الناس الذي أوجدهم الله تعالى من بعد عيسى عليه السلام إلى مبعث رسول الله ﷺ، وماتوا قبل البعثة، إذ وقع خلاف في حكم الملكف في هذه المرحلة . هل الإنسان في زمان مهلة النظر كافر أو مؤمن؟

ويكون البحث في مقامين :

المقام الأول: حكم الملكف في مرحلة التفكير والبحث: فهنا اختلفت كلمة الأعلام، فقد ذهب السيد الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) إلى كفره، لأن الإخلال بأي واجب من المعارف لا يتصور لأنها قضايا تثبت بالعقل^(١)، وخالف في ذلك جمع منهم الشيخ الكراجكي (ت ٤٤٩هـ)^(٢)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)^(٣)، ولم يحكموا بكفر الملكف في زمن المهلة والنظر.

أما الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ). فقد كان أكثر دقة في تناوله للموضوع، لأن الملكف في مرحلة النظر والتفكير له صور ثلاث هي:

أ- إن الملكف في أول مراتب التكليف إذا وجه نفسه للنظر في تحقيق الحق ليعتقده، ولم يكن معتقداً لما يوجب الكفر، بل هو متردد حتى يرجح عنده شيء فيعتقده، فقال: إن هذا مشكل جداً، لأنه يقتضي الحكم بكفر كل أحد أول كمال عقله الذي هو أول وقت التكليف بالمعرفة، لأنه أول وقت إمكان النظر، إذ النظر قبله لا عبرة به، ويقتضي أن يكون من أدركه الموت في تلك الحالة مخلداً في جهنم .

(١) ظ: المرتضى: رسائل المرتضى ٢: ٣١٦.

(٢) ظ: الكراجكي: كنز الفوائد: ١١٩.

(٣) ظ: الطوسي: محمد بن الحسن: الهادي إلى طريق الرشاد: ١٤٤.

ب- إنَّ المكلف لم يسبق منه اعتقاد بما يوجب الكفر، وأنَّه ليس في بدء التكليف ، وإنَّما في مرحلة التبصر. أمَّا أنه في زمان طلب الحق بالنظر فيه مع بقاء ذلك الإعتقاد لا ريب في كفره.
ج - أن يكون المكلف قد سبق له إعتقاد ما يوجب الكفر ، ولكنه رجع عنه الى الشك بسبب نظره في تحقيق الحق ولما يترجح عنده الحق، فيتم فيه، وأنَّ هذا الشخص لا يحكم عليه بكفر ولا بإيهان في زمان النظر حقيقة ، بل تبعاً كالأطفال^(١) .

المقام الثاني: حكم أهل الفترة: المشهور أنهم مكلفون، وأنَّ تكليفهم عقلي، فهم مكلفون بما يحكم عقولهم من أصول الدين^(٢) . وهو قول أبي حنيفة بأن أهل الفترة غير ناجين إذا أشركوا مع الله غيره فهم ملزمون بتوحيد الله بعقولهم لأنَّ معرفة الله ثبت بالعقل لا بالشرع^(٣) ، وما ذهب إليه بعض المالكية^(٤) .

وبعضهم ذهب الى أنَّ أهل الفترة يكلفهم الله يوم القيامة لا في الدنيا^(٥) ، وقال الفاضل التوني(ت ١٠٧١هـ): أهل الفترة وأشباههم معذورون ، ويكون تكليفهم يوم الحشر^(٦) ، وهو ما ذهب إليه الأشاعرة^(٧) .

(١) ظ: العاملي: زين الدين بن علي : حقائق الايمان: ١٣٣ .

(٢) ظ: كاشف الغطاء: علي: النور الساطع في الفقه النافع، ط- بلا ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، المطبعة : مطبعة الآداب، النجف الأشرف - العراق. ١١٩: ٢ .

(٣) ظ: الجزيري: الفقه على المذاهب الاربعة ٤: ٢٧٢ .

(٤) ظ: ابن عابدين: محمد أمين: حاشية رد المحتار ٣: ٢٠٢ .

(٥) ظ: الاسترآبادي: محمد أمين: الفوائد المدنية : ٣٢٠ .

(٦) ظ: الفاضل التوني: الوافية: ١٧٣ .

الرأي المختار: إنَّ ما يذهب إليه البحث هو ما أختاره الشهيد الثاني ، إذ إنَّه مبني على تقسيم المكلف منطقياً في من له معتقد ، ومن ليس له معتقد . وإنَّه مميّز بين من هو في أول التكليف وبين من هو في مرحلة متقدمة من النضج والبلوغ ، فإنَّ هؤلاء لا يتساوون في هذه المرحلة لما يحملهم كل منهم أفكار حول المعتقد.

ولو لم يكن كذلك لكن هناك محاذير منها نسبة الجور لله عز وجل وتعالى عنه ، لأنَّ هذا يلزم التكليف بها لا يطاق ، إنَّ عذبه على ترك الإيذان ، حيث لم يمض له وقت يمكن تحصيله فيه قبل الموت كما هو المفروض ، أو الظلم الصرف إنَّ لم يقدر على ذلك إذا لم يسبق له اعتقاد ما يوجب الكفر.

أما أهل الفترة فإنَّه لا فائدة ترتب عليه، لأنَّه منحصر في زمن ما قبل الخاتمية، وإنَّ تعرض له البحث فإنَّه مراعاة للمنهجية.

المطلب الثاني: تكليف الكفار:

أولاً: معنى تكليف الكفار: اختلفت عناوين العلماء لهذه المسألة فبعضهم يعبر عنها بتكليف الكفار^(١) ، وبعضهم يقول: خطاب الكفار^(٢) ، ولا مشاحة في الإصطلاح ، وأنَّ العنوان واحد ، فلا فارق بين العنوانين في المراد، وإنَّ كان الخطاب أعم من التكليف في حقيقة الأمر، ولكن قرينة السياق تجعل المعنى لكليهما واحداً.

(١) ظ: ابن عابدين: محمد أمين: حاشية رد المحتار ٣: ٢٠٢.

(٢) ظ: الجصاص: الفصول ٢: ١٥٦ ، والتفتزاني: شرح التلويح ١: ٢١٣ ، والسبكي: الإبهاج ١: ١٧٧ ، والزركشي: البحر المحيط ١: ٣٩٧.

(٣) الجصاص: الفصول ٢: ١٥٨ ، والبايجي: إحكام الفصول ١: ١١٨ ، والسرخسي: أصول السرخسي ١: ٧٣ ، السمرقندي: محمد بن أحمد: ميزان الأصول: ١٩٠ ، البخاري: كشف الأسرار ١: ١٣٨.

كما أن هناك من يعبر بلفظ: الأصول^(۱) والأكثر من يعبرون بلفظ: الإيمان^(۲)، والبحث يرى ان التعبير بالأصول أسلم، لأمرين:

الأول: أن هذه المسألة تقابل مسألة التكليف بالفروع، وهما مسألتان مشهورتان عند العلماء ولا شك أن الفروع تقابل الأصول، وليست الفروع مقابلة للإيمان.

الثاني: أن ما اعتقده حقاً وصواباً في تفسير الإيمان: أنه اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان، وعلى هذا فهو متعلق بالأصول والفروع.

ثانياً: حكم مخاطبة الكفار بالأصول:

نقل كثير من العلماء الإجماع على تكليف الكفار بالأصول^(۳)، وهو ما ذهبت إليه الشيعة الإمامية وجماعة من الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنهم مخاطبون بالإيمان لا غير وأنهم غير مكلفين بشيء من الشرائع أصولها وفروعها^(۴).

واستدلوا لذلك بأدلة عديدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة:

١ - أدلتهم من القرآن الكريم:

(١) التلويح: ١، الإيهاج: ١، ١٧٧، الزركشي: البحر المحيط: ١: ٣٩٧.

(٢) الجصاص: الفصول: ٢: ١٥٨، الباجي: إحكام الفصول: ١: ١١٨، السرخسي: أصول السرخسي: ١: ٧٣، السمرقندي: ميزان الأصول: ١٩٠، والبخاري: كشف الأسرار: ١: ١٣٨. والخراساني: كفاية الأصول: ٦٧.

(٣) الجصاص: الفصول: ٢: ١٥٨، الباجي: إحكام الفصول: ١: ١١٨، السرخسي: أصول السرخسي: ١: ٧٣، والسمرقندي: ميزان الأصول: ١٩٠، البخاري: كشف الأسرار: ١: ١٣٨، السبكي: الإيهاج: ١: ١٧٧، الزركشي: البحر المحيط: ١: ٣٩٧.

(٤) ط: التستري: احقاق الحق: ٣٢٠.

منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الى قوله تعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١)، فهذا الخطاب منه يقصدهم لا محالة^(٢)، وأن النبي ﷺ بعث الى الناس كافة ليدعوهم إليها.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٣). وجه الدلالة: الآية صريحة في عموم بعثة النبي ﷺ لكافة الناس بلا استثناء^(٤).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٥)، أي وأنذر من بلغه. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مأمور بالإنذار بالقرآن لجميع من بلغه القرآن مما يدل على أنهم مخاطبون به^(٦). ومنها: قوله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ هُمْ قَدِمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٧). وجه الدلالة: أن قوله ﴿أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾ يدل على عموم رسالته لجميع الناس، فهو ﷺ مأمور بمخاطبتهم بالإيمان^(٨).

٢- ومن السنة الشريفة: عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال أن النبي ﷺ قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٢) كشف الأسرار ١: ١٣٨.

(٣) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(٤) تفسير ابن كثير ٣: ٢١٠.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٦) الطبري: جامع البيان ٥: ١٦١.

(٧) سورة يونس، الآية: ٢.

(٨) الطبري: جامع البيان ٦: ٥٢٧.

الأرض مسجداً وطهوراً فأياً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ((^(۱)).

وقول النبي ﷺ: ((لا يسمع بي رجل من هذه الأمة - يهودي ولا نصراني - ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار))^(۲). وهذه الأحاديث صريحة الدلالة على خطاب الكفار بالإسلام، وكونه ﷺ مبعوثاً إلى الناس كافة معلوم من دين الإسلام بالضرورة^(۳)، فهذا أصل متفق عليه بين أئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين أهل السنة والجماعة وغيرهم^(۴).

النتيجة: لا يمكن أن نتصور بأن الخطاب الأصولي أو العقدي لا يشمل الكفار، لأن هذا الخطاب ما جاء إلا لخطاب هؤلاء، وإلا لو اقتص بالمؤمنين لم تترتب عليه أي فائدة ويكون تحصيلاً للحاصل، فهو من الأمور البديهية التي لا يمكن أن تنفك عن الخطاب الشرعي، الذي يريد أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور.

المطلب الثالث: حكم المخطئ في الأصول والاثار المترتبة على الخطأ:

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً منهم من يكفر المخطئ في الأصول ومنهم من يجعله مبتدعاً، ومنهم من يفسقه أو يكتفي بتأثيره، وذهب آخرون إلى أنه معذور،

(۱) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة ۲: ۹۷۰.

(۲) أخرجه مسلم برقم ۱۵۳ كتاب الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد (ﷺ) إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، وأحمد ۲: ۳۱۷.

(۳) ظ: بن أبي العز: علي بن علي: شرح الطحاوية: ۱۳۴.

(۴) ظ: ابن تيمية: مجموع فتاوى ۱۹: ۹.

أو مجتهد مأجور ، وجميع هذه الأقوال ترجع الى القول بالتأثيم وعدمه ، وهنا نذكر أهم الأقوال وهي:

القول الأول : أن المخطئ في الأصول آثم ونسب للجمهور^(١) ، وأكثر الإمامية^(٢) ، ويستدلون على ذلك بعدة أدلة أهمها ما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٣).

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل أخبر أنه لا يقبل غير الإسلام سواء اتبعه المكلف باجتهاده أو غيره^(٤) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾^(٥).

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل ذم الكفار لخطئهم في الأصول بترك موجب العلم واتباع الظن المخالف للعلم^(٦) .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ

(١) ظ: الشافعي: الرسالة: ٤٦٠، الباجي: إحكام الفصول ٢: ٦٣٢، الغزالي: المستصفى ٢: ٣٥٧ و ٣٦٠،

الرازي: المحصول ٢: ٥٠٠، السبكي: الإبهاج ٣: ٢٥٧، والزرکشي: البحر المحيط ٦: ٢٣٦،

(٢) ظ: المرتضى: الذريعة إلى اصول الشريعة ٢: ٧٩٣، والطوسي: العدة في الأصول ٢: ١١٣ و ٧٢٣،

والخراساني: كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٥١٤. والقزويني: علي: تعليقة على المعالم ٧: ٣١٧.

(٣) سورة آل عمران: ٨٥.

(٤) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد: التقرير والتحبير ٣: ٣٠٥.

(٥) سورة ص: ٢٧.

(٦) الرازي: المحصول ٢: ٥٠١.

أَتَمُّهُ عَلَى شَيْءٍ»^(١) ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٢) ، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا»^(٣).

وجه الاستدلال بالآيات : أن الله عز وجل بيّن أنهم اجتهدوا لتحصيل الهدى وتحسين الصنع ، ومع ذلك بين استحقاقهم للعقاب مما يدل على أن المخطئ في الأصول آثم^(٤) .
الدليل الرابع : قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾^(٥) .

وجه الاستدلال : بيّن الله في الآية أن هؤلاء الكفار اجتهدوا بدلالة استدلالهم ولكن لما أخطأوا وكان خطؤهم في الأصول أثمهم الله عز وجل^(٦) .
الدليل الخامس : أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار بالإيمان به واتباعه وذبهم على إصرارهم على عقائدهم ، ولذلك قاتل جميعهم والمعاند العارف فيهم قليل وأكثرهم من المقلدة^(٧) .

(١) سورة المجادلة: ١٧-١٨ .

(٢) سورة الزخرف: ٣٧ .

(٣) سورة الكهف: ١٠٣-١٠٤ .

(٤) الروضة ٣٦٢ ، أحكام الاجتهاد ١١٠ .

(٥) سورة الزمر: ٣ .

(٦) الطوفي: نجم الدين: شرح مختصر الروضة، ط ١-١٤٠٧ هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ٣:

وأجيب: بأن في وسعهم إصابة الحق ولكنهم تركوه إما لإهمالهم وعدم الخوض والبحث عن ذلك، أو عناداً وكبراً أو اتباعاً لأبائهم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^(١)، وقال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢). ونحو ذلك^(٣).

ثم إن من المعتاد عليه قدرة الكافر على الدخول في الإسلام وقدرته على البحث عن حقيقته^(٤).

الدليل السادس: أن النبي ﷺ ذم البدع وأهلها فقال: ((إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة))^(٥)، وفي رواية ((وكل ضلالة في النار))^(٦). وقال: ((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))^(٧).

(١) الغزالي: المستصفى ٢: ٣٥٩، الرازي: المحصول ٢: ٥٠٠، والارموي: محمد بن ابي بكر: التحصيل من المحصول، ط ١ - ١٤٠٨ هـ، تح: عبد الحميد علي ابو زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ٢: ٢٨٩، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٣: ٦١٠، الزركشي: البحر المحيط ٦: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٦.

(٤) الطوفي: شرح مختصر الروضة ٣: ٦١١، ابن أمير الحاج: محمد بن محمد: التقرير والتحجير ٣: ٣٠٥.

(٥) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد: التقرير والتحجير ٣: ٣٠٥.

(٦) رواه مسلم برقم ٨٦٧ كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأحمد ٣: ٣١٠.

(٧) رواه النسائي ٣: ٦٨٩ كتاب العيدين: باب كيفية الخطبة.

(٨) رواه أبو داود ١٢: ٢٣٥ برقم ٣٥٩٤ كتاب السنة: باب لزوم السنة، والترمذي ٥: ٤٣ برقم ٢٦٧٦ كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجه برقم ٤٣ في المقدمة: باب اتباع سنة

وقال : ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد))^(١) . وقال : ((من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً))^(٢) .
وقال : ((إن لكل عمل شرة ثم فترة فمن كانت فترته الى بدعة فقد ضل . ومن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى))^(٣) . ونحو ذلك من الأحاديث^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الذم للمبتدعة يفيد إثمهم ، وإلا فكيف يذم من ليس آثماً؟^(٥) .
الدليل السابع : أن وجدنا الصحابة اختلفوا في أحكام الحوادث على ضربين فسوغوا الخلاف والتنازع في أحدهما وهي مسائل الفتيا ، وأنكروا ذلك في الضرائب الأخر وخرجوا فيه الى التلاعن والإكراه ونصب الحرب والقتال ؛ لأنّ دليل الحكم كان قائماً وقد كلفوا فيه إصابة

الخلفاء الراشدين ، واحمد : ٤ : ١٢٦ و ١٢٧ ، وابن حبان : ١ : ١٠٤ برقم ٥ باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نفلاً وأمرأ وزجراً : ذكر وصف الفرقة الناجية ، وصححه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(١) رواه البخاري ٣ : ٢٤١ برقم ٢٦٩٧ كتاب الصلح : باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم برقم ١٧١٨ كتاب الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .
(٢) رواه الترمذي ٥ : ٤٤ برقم ٢٦٧٧ كتاب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع وحسنة فقال : هذا حديث حسن

(٣) رواه أحمد ٥ : ٤٠٩ و ٢ : ١٥٨ ، وابن حبان : ١ : ١٠٧ برقم ١١ باب الاعتصام بالسنة : ذكر الفلاح لمن كانت شرته إلى سنة المصطفى (ﷺ) وصححه .

(٤) مسند الإمام أحمد ٤ : ١٠٥ وسنن الدرامي ١ : ٤٤ .

(٥) ظ: الغزالي: المستصفي ٢ : ٣٦٠ .

الحقيقة فكان عندهم أن الذاهب عنه ضال آثم تارك لحكم الله تعالى ، وما كان طريقه الاجتهاد وغلبة الظن لم يخرجوا فيه الى هذه الأمور^(١) .

وأجاب ابن حزم عن ذلك بأن إنكار القدر ظهر في أيام الصحابة ومع ذلك ما كَفَّر الصحابة منكري القدر ، ولا أمروا بقتالهم بينما نجدهم اختلفوا في الفتيا واقتتلوا على ذلك وسفكت الدماء كاختلافهم في تقديم بيعة الإمام علي عليه السلام على النظر في قتلة عثمان ، وقد دعا ابن عباس الى المباهلة في مسألة العول في الفرائض^(٢) ، ودعا إليها ابن مسعود في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها^(٣) ، ونحو ذلك مما ينقض هذا الاستدلال^(٤) .

الدليل الثامن: إجماع المسلمين عصرًا بعد عصر على قتال الكفار ، وأنهم في النار بلا فرق بين مجتهد ومعاند ، ولو كانوا غير آثمين لما ساغ قتالهم^(٥) ، ويمكن القول : إن قتالهم لحرهم أو لإزالة حكم غير الإسلام لا لكفرهم بدلالة أن الذمي لا يقاتل^(٦) ، وأن الإجماع منعقد على إثم المخطئ في الأصول قبل وجود الاختلاف^(٧) .

(١) ظ: الجصاص: الفصول ٦٢، ابن حزم علي بن أحمد: الفصل ٣: ١٠١ .

(٢) ظ: المصنف لعبد الرزاق ١٠ : ٢٥٥ ، سنن سعيد بن منصور ١ : ٤٤ .

(٣) ظ: أبو داود ٦ : ٢٩٨ برقم ٢٣٠٤ ، والنسائي ٦ : ١٩٧ ، وابن ماجه ١ : ٦٥٤ .

(٤) ظ: ابن حزم علي بن أحمد: الفصل ٣ : ٣٠١

(٥) ظ: أبين أمير الحاج: محمد بن محمد: التقرير والتحجير ٣: ٣٠٥ ، أمين محمد: تيسير التحرير ٤ : ١٩٨ .

(٦) ظ: أبين أمير الحاج: محمد بن محمد: التقرير والتحجير ٣: ٣٠٥ .

(٧) ظ: الارموي: التحصيل ٢ : ٢٩٠ ، أبين أمير الحاج: محمد بن محمد: التقرير والتحجير ٣: ٣٠٥ ، أمين :

محمد تيسير التحرير ٤ : ١٩٨ .

وعورض هذا بأنه لم يقل أحد من الصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يآثم لا في الأصول ولا في الفروع^(١) .

الدليل التاسع : أن الله عز وجل جعل على المسائل الأصولية أدلة قاطعة ومكّن العقلاء من معرفتها فوجب أن لا يخرجوا على عهدة الإثم إلا بالعلم^(٢) .

القول الثاني : أن مخالف ملة الإسلام من المخطئين في الأصول لا إثم عليهم إن كانوا مجتهدين أما إن كانوا معاندين فالإثم ثابت في حقهم . نسب للجاحظ^(٣) قال الطوفي : ((الجمهور على خلاف الجاحظ ، والعقل مائل الى مذهبه وقوله على كل حال مخالف للإجماع))^(٤) .

واستدل لهذا المذهب بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥) ، وهؤلاء المجتهدون قد عجزوا عن درك الحق فلزموا عقائدهم خوفاً من الله تعالى لما لم يهتدوا الى طريق المعرفة^(٦) .

(١) ظ: ابن حزم: علي بن أحمد: الفصل ٣: ٢٩١، ابن تيمية: منهاج السنة ٥: ٨٥، والفتاوى ١٣: ١٢٥.

(٢) ظ: الرازي: المحصول ٢: ٥٠٠، الارموي: التحصيل ٢: ٢٨٩.

(٣) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٥٩، الشفا للقاضي عياض ٢: ٢٧٠، والطوفي: شرح مختصر الروضة ٣:

٦١١، آل تيمية: المسودة ٤٩٥، السبكي: الابهاج ٣: ٢٥٧، الزركشي: البحر المحيط ٦: ٢٣٦، ابن أمير

الحاج: محمد بن محمد: التقرير والتحجير ٣: ٣٠٤، أمين: محمد: تيسير التحرير ٤: ١٩٨.

(٤) ظ: الطوفي: شرح مختصر الروضة ٣: ٦١١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٥٩، الرازي: المحصول ٢: ٥٠٢، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٣:

٦١٠، الفتاوى ١٩: ٢١٦، ابن أمير الحاج: محمد بن محمد: التقرير والتحجير ٣: ٣٠٥.

وأجيب عن ذلك بقول النبي ﷺ: ((لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا كان من أهل النار))^(١). وبأن في وسع الكفار إصابة الحق فمن المعتاد عليه أن الكافر قادر على البحث عن حقيقة الإسلام ومن ثم الدخول فيه^(٢). والسبب في إعراضهم عن الإسلام هو إهمالهم وعدم الخوض في البحث عن ذلك أو عناداً وكبراً واتباعاً لأبائهم^(٣).
 الدليل الثاني: أن الله تعالى رحيم كريم، واستقراء أحكام الشرع يدل على أن الغالب على الشرع هو التخفيف والمسامحة، فهذا الكريم الرحيم كيف يليق بكرمه ورحمته وعظيم فضله أن يعاقب من أفنى طول عمره في الفكر والبحث والطلب^(٤).
 ويناقد: عن ذلك بأن الله لم يكلفهم شيئاً معجزاً ولا شاقاً، وما ذكروه من أنه أفنى عمره في البحث فلم يهتد لا نسلم وقوعه، فلما فرط عامله الله بعدله.
 الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٥).
 وجه الاستدلال: أن الله نفى عنهم الخوف مما يدل على نفى الإثم وذلك لأنهم اجتهدوا وبذلوا وسعهم لكنهم لم يستطيعوا الوصول للحق^(٦).

(١) رواه مسلم برقم ١٥٣ كتاب الايمان : باب وجوب الأيمان برسالة نبينا محمد (ﷺ) إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، وأحمد ٢: ٣١٧ و ٣٥٠.

(٢) ظ: ابن أمير الحاج: محمد بن محمد: التقرير والتحجير ٣: ٣٠٥.

(٣) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٥٩.

(٤) ظ: الرازي: المحصول ٢: ٥٠٢، الارموي: التحصيل ٢: ٢٩٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٦) ظ: آل تيمية: المسودة ٤٩٥.

ویناقش:

أن المراد بالآية من دخل في الإسلام منهم بدلالة قوله: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾^(١). وأن الآية منسوخة بقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢) وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين^(٣)، وأن المراد من الآية من أحسن من الأمم السابقة قبل بعثة النبي ﷺ لأنَّ السياق كله في تقرير أحوال اليهود والنصارى قبل البعثة^(٤).

القول الثالث: أن المجتهد المخطئ في الأصول معذور إذا كان من المسلمين. ونسبه كثير من العلماء للعنبري^(٥)، كما نسب ابن حزم وابن تيمية هذا القول إلى أبي حنيفة والشافعي والثوري^(٦) وداود بن علي^(٧). وغيرهم^(٨). ونفياً أن يكون له مخالف من الصحابة أو

(١) ظ: الطبري: جامع البيان ١: ٣٦١، ابن الجوزي: زاد المسير ١: ٩٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٣) ظ: ابن الجوزي: زاد المسير ١: ٩٢، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١: ٢٩٦، الشوكاني: فتح القدير ١: ٩٤.

(٤) ظ: تفسير ابن كثير ١: ١٠٧.

(٥) ظ: الجويني: البرهان ٢: ٣١٧، الغزالي: المنحول ٤٥١، البغدادي: أبو الفتح ابن برهان. الوصول ٢: ٣٣٨، الرازي: المحصول ٢: ٥٠٠، الارموي: التحصيل ٢: ٢٨٩.

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ولد سنة ٩٧هـ وتوفي سنة ٦١هـ، من أئمة المحدثين الفقهاء. ظ: الجرح والتعديل ١: ٥٥ و٤: ٢٢٢، سير أعلام النبلاء ٧: ٢٢٩.

(٧) هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني: ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ إمام فقيه ظاهري. من مؤلفاته: الأصول وخبر الواحد وإبطال التقليد.

(٨) ابن حزم: علي بن أحمد: الفصل ٣: ٢٩١، ابن تيمية: منهاج السنة ٥: ٨٥، والفتاوى ١٣: ١٢٥ و٢٣: ٣٤٦ العروسي: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ٣٠٣.

التابعين ، ومن هنا اختاراه^(١) كما اختارته جماعة بعدهما^(٢) . واستدل لهذا القول بعدة أدلة هي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣) وفي صحيح مسلم : ((أن الله قال : قد فعلت))^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الله بيّن أنه لا يؤاخذ المخطئ وهذا يشمل المخطئ في الأصول والفروع ، بل إن تناوله للمخطئ في الأصول أولى من تناوله للمخطئ في الفروع ، لأنّ المخطئ في الأصول يجزم بخطئه بخلاف المخطئ في الفروع ، وهذا الوعد خاص بالمسلمين لأنهم الداعون بهذا الدعاء^(٥) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٦) .

(١) ابن حزم: علي بن أحمد: الفصل ٣: ٢٩٢ و٣: ٣٠١، الفتاوى ٢٠: ٣٣.

(٢) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤: ٤٩٢، هزاع: محمد فؤاد العذر بالجهل، ط ٢- ١٤١٠هـ، طبع: دار ابن تيمية ، القاهرة- مصر: ٢٨. العروسي: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ٣٠٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم برقم ١٢٦ كتاب الإيمان : باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، وأحمد ٢: ٤١٢.

(٥) منهاج السنة ٥: ٩١، الفتاوى ١٢: ٤٨٩، العروسي: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ٣٠٥.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل نفى الجناح والإثم عن الخطأ من المسلمين بدليل أنهم المخاطبون فيشمل الخطأ في الأصول والخطأ في الفروع^(١).

الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال : أن الحواريين شكوا في قدرة الله على إنزال المائدة فقالوا لعيسى : ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ ومع ذلك لم ياثموا ولا شك أن إثبات قدرة الله على كل شيء من المسائل الأصولية^(٣).

الدليل الرابع : قول الله عز وجل : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤).
وقال : ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾^(٥) وقال : ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٦).

وجه الدلالة : دلت الآيات على نفي مؤاخذه الله للمخطئ في الأصول إذا كان مجتهداً لكونه لم يثبت له دليل الحكم^(٧).

(١) ابن حزم: علي بن أحمد: الفصل ٣: ٣٠١، الفتاوى ١٢: ٤٨٩، العروسي: المسائل المشتركة: ٣٠٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٢.

(٣) ابن حزم: علي بن أحمد: الفصل ٣: ٢٩٦، وهزاع: العذر بالجهل: ١٩.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٣١.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٧) ابن حزم علي بن أحمد: الفصل ٣: ٣٠٢، الفتاوى ١٢: ٤٩٣ و١٩: ٢١٦.

الدليل الخامس : قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١) .

وجه الاستدلال : مفهوم الآية أن الله لا يؤاخذ أحداً إلا بعد أن يتبين له الحق وتقام عليه الحجة^(٢) .

الدليل السادس : قول الرسول ﷺ : ((إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، فقال لأهله إذا أنا مت فاحرقوني ثم اذروا نصفي في البر ونصفي في البحر ، فو الله لئن قدر الله عليّ عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات فعلوا به كما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه فإذا هو قائم بين يدي الله فقال له : لم فعلت هذا ؟ قال من خشيتك يا رب فغفر الله له))^(٣) .

وجه الاستدلال : أن هذا الرجل أخطأ في مسائل أصولية فشك في قدرة الله على إعادة ابن آدم إذا أحرق وذريّ ، لكنه لما كان مؤمناً في الجملة بالله واليوم الآخر وأنه يثيب ويعاقب بعد الموت وهو خائف من أن يعاقبه الله على ذنوبه غفر الله له بما كان له من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح المتمثل في خوفه من الله^(٤) .

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

(٢) هزاع: العذر بالجهل: ٣٤ .

(٣) رواه البخاري ٩ : ١٧٨ برقم ٧٥٠٦ ، كتاب التوحيد : باب قوله : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ، ومسلم برقم ٢٧٥٦ كتاب التوبة : باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

(٤) ابن حزم علي بن أحمد: الفصل ٣ : ٢٩٦ ، ابن تيمية مجموع الفتاوى ٢ : ٤٩١ و ٢٣ : ٣٤٧ و ٢٨ : ٥٠١ .

الدليل السابع: أن معاذ بن جبل كان يرى جواز السجود للنبي ﷺ فإنه لما قدم من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: ((ما هذا يا معاذ)) قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نعمل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((فلا تفعلوا))^(١).

ووجه الدلالة: أن السجود عبادة خاصة بالله تعالى، من صرفها لغيره فهو مشرك ومع ذلك لم يؤثم النبي ﷺ معاذاً بذلك لكونه مجتهداً ولو كان مخطئاً^(٢).

الدليل الثامن: أن بعض الصحابة قالوا للرسول ﷺ اجعل لنا ذات أنواط^(٣) كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: ((الله أكبر، إنها السنن قلتُم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون))^(٤).

ووجه الدلالة من هذا: أن التبرُّك بالأشجار واعتقاد أنها تأتي بالنصر - من دون الله اعتقاد شركي يخالف أصول الإسلام، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ بإثم هؤلاء الصحابة^(٥).

(١) رواه ابن ماجه ١: ٥٩٥ برقم ٨٥٣ كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة، وأبو داود ٦: ١٢٥ برقم ٢١٤٠ كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة، وأحمد ٦: ١٨٧ برقم ٤١٥٩ كتاب النكاح: باب معاشره الزوجين.

(٢) هزاع: العذر بالجهل: ٥٧.

(٣) كانت لقريش ومن سواهم سدره عظيمه خضراء تسمى ذات انواط ياتونها كل سنة فيعلقون اسلحتهم عليها ويذبحون عندها.

(٤) رواه الترمذي ٤: ٤١٢ برقم ٢١٨٠ كتاب الفتن: باب ما جاء لتركيبن سنن من كان قبلكم وصححه، كما رواه الإمام أحمد ٥: ٢١٨.

(٥) هزاع: العذر بالجهل: ٥٩.

الدليل التاسع : أن أسامة بن زيد قتل رجلاً مشركاً بعد ما قال : لا إله إلا الله ظناً منه أنه قالها تعوداً فأنكر عليه النبي ﷺ .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ بيّن خطأه ولم يؤثّمه ، ولم يوجب عليه دية ولا قوداً ولا كفارة لما كان مجتهداً متأولاً مخطئاً^(١) .

الدليل العاشر : قول النبي ﷺ : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...))^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الرسول بيّن وضع الإثم المترتب على الخطأ ، فالمجتهد المخطئ لا إثم عليه في الأصول أو الفروع .

الدليل السادس عشر : أنه لا دليل على تأييم المخطئ المجتهد في الأصول ، وليس في الأدلة ما يوجب أن يعذب الله من هذه الأمة مخطئاً على خطئه وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة^(٣) .

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٣ : ٢٨٤ و ١٩ : ٢١٠ و ٢٠ : ٢٥٤ ، ومنهاج السنة ٥ : ٨٩ - ٩٠ .

(٢) رواه ابن ماجه ١ : ٦٥٩ برقم ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥ كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، وابن حبان ٩ : ١٧٤ برقم ٧١٧٥ كتاب المناقب باب فضل الأمة ، والحاكم ٢ : ١٩٨ وصححه ، وابن عدي في الكامل ٢ : ٥٧٣ ، والدار قطني ٤ : ١٧٠ والطبراني في المعجم الكبير ١١ : ١٣٤ و ٢ : ٩٧ ، والبيهقي ٧ : ٣٥٦ ، وابن ماجه ٢ : ١٣٨ ، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤ : ١٤٥ وقد صححه جماعة كابن حبان والحاكم وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣ : ١٨٣ ، وضعفه جماعة ، منهم الإمام أحمد وابن أبي حاتم ، ويظهر لي أن من وضعفه نظر إلى بعض أسانيدِهِ ، ومن صححه نظر إلى جميعها وكونها يقوي بعضها بعضاً والله أعلم .

(٣) ابن تيمية : منهاج السنة ٥ : ٨٨ ، والفتاوى ١٢ : ٤٩٠ .

القول الرابع : التفصيل بين الأصول الأم وبين المسائل : وهو ما ذكره الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ۱۴۱۱ هـ) بقوله : وأما العقائد غير الواجبة كأصالة الماهية أو الوجود وتفاصيل الحشر والنشر فلا إشكال في عدم آثم المخطئ فيها لعدم وجوب الاعتقاد بواقعها .
 أما أمهات الأصول فإنَّ المخطئ في العقائد الواجبة آثم إن كان عن تقصير لأنه لو لم يستحق الإثم لزم أن لا يكون مكلفاً وهو خلاف الفرض ، وأما إن كان عن قصور فلا إثم عليه إذ القاصر عن معرفة الواقع معذور بحكم العقل بقبح عقابه على عدم معرفته للواقع فلا يستحق العقاب على اعتقاده بغير الواقع أو تشكيكه بالواقع والظاهر أن هذا لا اشكال فيه على ما هو مذهب الحق من مذهب العدلية من قبح عقاب الجاهل القاصر^(۱) .

مناقشة والترجيح :

إنَّ القول بتأثير المجتهد المخطئ في الأصول من المسلمين والقول بعدم تأثيرهم ومن خلال الأقوال السابقة وترديد النظر في أدلتها ، يظهر أن نزاعهم لم يتوارد على محل واحد فمن أثبت التأثير قال : إنَّ مسائل المعارف مسائل عقلية ، قامت عليها أدلة قطعية من أخطأ الصواب فيها فهو آثم ، وذلك لأنَّ المسألة وصلت بدليل قطعي للمكلف فلا عذر له حيثئذ ، وإن الخُطأ فيها غير وارد ، و يتساوى فيها جميع المكلفين . أن المسائل لا تكون أصولية إلا إذا بلغت الى الإنسان بطريق قطعي فإذا وصلته المسألة بطريق قطعي وخالف استحق الإثم .
 أما من نفى التأثير عن المخطئ في الأصول قال : إن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها فكيف يطالب بشيء لا يعلمه ؟ فعندهم أن المسائل تكون أصولية ولو لم يعلم بها المكلف ، أما إذا وصلت للمكلف بطريق قطعي ثم خالف الدليل فهم متفقون على أنه آثم .

(۱) كاشف الغطاء : علي : النور الساطع : ۱ : ۲۱۲ .

قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ): (من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له أو آية لا معارض لها أو برهان ضروري فتمادى على قوله المخالف للحق . . في فتيا في شيء من الفقه أو في اعتقاد فهو فاسق^(١)). وقال ابن قدامة: (ومن اعتقد حِلُّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه . . . كفر . . وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك وإن كان بتأويل كالخوارج ، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى)^(٢) .

أما ما يذهب إليه البحث فهو يخالف ما أصَّلوا له من أصول وفروع، على فرض أن التكاليف متساوية في إيقاع المطلوب، وأنَّ التكاليف التي وصلت إلى المكلف يجب احرازها على النحو المطلوب، وأنَّ كلامهم يتم فيما إذا كان يتعلق بإثبات تلك الأصول والمسائل العقدية لا في ثبوتها وبيان ما يجب على المكلف اعتقاده ، وهذا من مهام فقه المعرفة الذي يسعى للكشف عن تلك التكاليف وايصالها إلى المكلف فالمخطئ فيها غير آثم، لأنَّها عين التكاليف في الفروع، ولما يستفاد من قول النبي ﷺ: ((وضع عن أمتي تسعة أشياء : السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة))^(٣) .

(١) ابن حزم: الأحكام ٢: ٧٠ .

(٢) ابن قدامة : المغني ١٢ : ٢٧٦ .

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ٧ : ٢٩٣ .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالمكلف به (المحكوم به)

تقدم في الفصل الأول ان المكلف به يعم العلم والفعل ، وأنه لا يقتصر على الفعل ، وهو الذي وصف بأنه مأمور به أو منهي عنه، وهذا المحكوم به لا بد ان تتوفر فيه مجموعة من الأمور حتى يصل الى مرحلة التنجيز وجاءت اهم هذه الأمور بمطالب هي:

المطلب الأول : ان يكون المحكوم به معلوما للمكلف:

أولاً: معنى كون المكلف به معلوما وأدلته : ويقصد به ان يوضح الشارع ما أراه من المكلف على نحو لا يبقى معه غموض ، فيكون له تصور كامل يمكنه من امتثال أوامره ، ونواهيهِ^(١) . والمراد من كونه معلوما أنه يمكن أن يُعلم^(٢) ، فلا يتعلق التكليف فيما هو خارج عن حدود الفهم والإدراك، أو كان هو في طبعه ممتنع الإدراك كما في بعض الأمور الغيبية ، فلا بد ان يكون معلوما حتى يتصور قصد المكلف إليه ويستطيع أدائه على الوجه المطلوب منه .

والدليل على وجوب البيان للمكلف هو:

١- النقل : قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾^(٣) .
وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا

(١) ظ: البهادلي : احمد مفتاح الوصول: ١: ١٢٣ .

(٢) ظ: ابن نوبخت : ابراهيم : الياقوت في علم الكلام ، ط ٢- ١٣٢٨ هـ، تح: علي اكبر رضائي، المطبعة : ستارة ، قم-ايران: ٥٤ .

(٣) سورة الانعام: ١٣١ .

كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلَهَا ظَالِمُونَ»^(١) . وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٢) .

٢- العقل: استدلوا على وجوب البيان بقاعدة الحسن والقبح العقليين، قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ): (وإعلام المكلف وجوب الفعل أو حسنه أو دلالته عليه شرط في حسن التكليف من الله ، لأنه من جملة إزاحة العلة فيما كلفه . وليس نفس الإعلام هو التكليف ، ولهذا كان مكلفا له وإن لم يكن معلما له)^(٣) .

وهنا مسائل:

الأولى: إنَّ بعض التكاليف في العقيدة لا يمكن أن تقع على وجه الطاعة، ومثلوا لذلك بالواجب الأول^(٤) .

ويناقش: إنَّ هذا الكلام تام وصحيح ، وهذا يكون في أول الدعوة ، وإثبات الدين ، أو للحجاج ، لأنه لا يمكن تصور الطاعة لمن لم يثبت بعد فحتاج الى دليل من الخارج حتى يثبت له تلك الطاعة ، وهو العقل . أما ما نحن فيه وهو فقه المعرفة فإنه يكون بعد إثبات المولوية لله عز وجل ، وهو مرحلة متأخرة عن مرحلة الإثبات فالكلام في طور الثبوت ، أي بعد أن استقرت العقيدة ، واصبحت كثير من قضاياها من المسلمات، فهنا يمكن ايقاع جميع التكاليف العقديّة على قصد الطاعة .

(١) سورة القصص: ٥٦ .

(٢) سورة ابراهيم: ٤ .

(٣) الطوسي: الاعتقاد: ٦٢ .

(٤) ط: الخضري: محمد: أصول الفقه: ٧٦ .

الثانية: قصر المحكوم فيه بخصوص ما أخبر به الشرع أم اشتماله على ما أدركه العقل: وقع هنا خلاف بين المعتزلة وبعض الإمامية مع الاشاعرة في أنَّ الحكم الشرعي هو ما أخبر به الشارع فقط أو يتعدى الى ما أدركه العقل.

فقال المعتزلة: إنَّ الحكم الشرعي هو ما أخبر به الشارع فقط^(١)، وهو العلم المستفاد من الرسول الاكرم ﷺ مما علمته أمته بما بعث به من الإيمان والقرآن والكتاب والحكمة، فحكم الله عندهم هو إعلامه بأن يكون الفعل واجبا ومندوبا ومباحا وحراما، فهم نظروا الى الحكم الشرعي من جهة كونه علما واعتقادا أو خبرا صادقا، والذي دل على هذا العلم الكتاب والسنة والاجماع، فهم نظروا الى العلم المستفاد من الشارع من جهة طريقه ودليله وصحته وفساده ومطابقتة ومخالفتة، ولذا قصروا الحكم الشرعي على ما يكون من جهة خطاب الاخبار.

فلهذا لم يشترطوا حصول العلم بالتكاليف العقدية للتنجز، وجعلوا المكلف يعلم بعقله ما كلف به دون حاجة الى دليل سمعي أو خبر.

وقالوا في الاستدلال على ذلك: إنَّ ما تفتقر صحة السمع إليه من الشرع فالعقل يغني عنه، وقالوا في الاستدلال على ذلك: ما تفتقر صحة السمع إليه لا يجوز أن يحتاج فيه الى سمع، لأنَّه يؤدي الى حاجة كل واحد منهما الى صاحبه وذلك يوجب ألا يوجد جميعا^(٢).

وأتمَّ ذهبوا الى أنَّ كثيرا من مسائل أصول الدين مثل الإقرار بوجود الخالق، ووحدانيته، والإقرار بنبوَّة محمد ﷺ ورسالته إنَّها تعلم بالعقل فلا حاجة الى بيان.

(١) ظ: عبد الجبار: المغني: ١٧: ١٠٠.

(٢) عبد الجبار: المغني: ٤: ١٥٠ - ١٥٣.

أما الاشاعرة فالحكم الشرعي هو ما اثبتته الشارع وأمر به ، وهؤلاء نظروا في الحكم الشرعي من جهة المدح والذم والثواب والعقاب والأمر والنهي ، وهو المسمى بخطاب التكليف لديهم^(١) .

الرأي المختار:

إنَّ كلامهم المتقدم يجري في أصول الدين حال الإثبات ، وبدء الدعوة ، وتبين فيما تقدم أنَّ من أصول الدين ما يستقل العقل بها ، وبعضها يحتاج الى بيان من الشرع ، وأنَّ الكلام هنا فيما بعد الإثبات وهو ما نصلح عليه (فقه المعرفة) فإنَّ المرجع الأول والأخير في بيان تلك التكاليف هو الشرع المقدس .

ثانيا: شرط تنجز التكاليف العلم بالمكلف به: فقد جاء في شرح عقائد الإمامية: (لا يتنجز التكليف في حقه ولا يستحق العقوبة على مخالفة التكليف إلا بمقدار الذي علم به ، وأما ما زاد عنه فلا تنجز ولا عقوبة عليه بالنسبة إليه)^(٢) .

ومثال ذلك حكم الشارع المقدس بوجوب التوحيد ، فالتوحيد تعلق به حكم الشارع ، فمن أجل ان يمثل المكلف هذا الواجب ، لا بدَّ للمشرع ان يوضح له مقصوده منه ، ببيان حدوده ، وشرائطه ، وموانعه ، وكيفيته ، وما الى ذلك مما يجعل المكلف على تصور كامل لمراده من الأمر التكليفي الذي يريد تحقيقه، والحال كذلك في كل تكليف للشارع يريد تحقيقه ، فاذا لم يكن معلوما للمكلفين بالشكل الذي يريده الشارع، لم يمكن ايقاعه وامثاله . واستدل على ذلك بأدلة من العقل والنقل :

(١) العروسي: محمد: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين : ٩٨ .

(٢) الخرازي: بداية المعارف الالهية في شرح عقائد الامامية ١ : ١٤٣ .

أما أدلة العقل: فقد استدلوا بقاعدة الحسن والقبح العقلين التي تقتضي قبح العقاب على التكليف المجهول، وهو المسمى بقاعدة قبح العقاب بلا بيان^(١). والتي يقوم عليها مبدأ عظيم وهو عدل الله عز وجل، فمن عدله وحكمته أنه لا يكلف ما لا يعلم، وأنه تعالى لا يريد بعباده ظلماً كما أنه لا يريد بهم العسر، بل هو يبعث الرسل والأنبياء لإخراجهم من الظلمات إلى النور.

أما من النقل: فقد استدلوا بمجموعة من النصوص منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢). ووجه الإستدلال: أنه سبحانه وتعالى إنما يرسل الرسل إلى قومهم بلغتهم ليكون أقرب إلى الفهم وأقطع للعدر، أي لم يرسل فيما مضى من الأزمان رسولا إلا بلغه قومه حتى إذا بين لهم فهموا عنه ولا يحتاجون إلى من يترجمه عنه^(٣).

ولما كان البيان شرطاً في صحة التكليف فهو شرط في جواز المؤاخذه والعقاب على ترك الامتثال المطابق لمراد المولى غير المبين.

واستدل على نفي العقاب بلا بيان بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤).

(١) ظ: ترحيني: محمد حسن: الأحكام في علم الكلام، ط ٣- ١٤٢٢هـ، طبع ونشر: دار الهادي، بيروت لبنان: ٥٦.

(٢) سورة ابراهيم: ٤.

(٣) ظ: الطبرسي: مجمع البيان ٦: ٥٨.

(٤) سورة الاسراء: من الآية ١٥.

ووجه الإستدلال بالآية : ما كنا معذبين قوما بعذاب الاستئصال إلا بعد الأعذار إليهم و الإنذار لهم بأبلغ الوجوه و هو إرسال الرسل إليهم مظهرة في العدل و إن كان يجوز مؤاخذتهم على ما يتعلق بالعقل معجلا فعلى هذا التأويل تكون الآية عامة في العقليات و الشرعيات^(١).

وبعد عرض مسألة بيان المحكوم فيه للمكلف يبقى هنا سؤال اذا لم يصل البيان هل يجوز اجراء أصل البراءة في الأصول العقدية كما هو الحال في الفروع الفقهية ؟
الظاهر من كلام الشيخ الطبرسي المتقدم أمكان اجراء البراءة في العقليات . في حين نفى العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) جريانها في أصول الدين بقوله لا تجري: (البراءة الأصلية لأنّه لو وجب المصير إليها لما وجب بعثة الأنبياء وللإجماع على عدم حفظها للشرع)^(٢) . إذ علل أنّ الرجوع إليها ينفي الحاجة الى بعث الأنبياء . وأنّ كل شيء يكون على أصله فلا حاجة الى بيان.

وعلل آخر أن الركون إليها لا يجوز بسبب أنها تثبت بالشر فيلزم الدور إذ يقول: ان الرجوع الى أمثال هذه الأصول متفرّع على ثبوت الشريعة وإبلاغها الى المكلفين و هو يتوقف على العصمة، فبعد إبلاغ الشريعة إلينا إذا شككنا في وجوب فعل أو حرمة نرجع الى أصالة البراءة والإباحة، و أمّا قبل إبلاغ الشريعة فلا يجوز ذلك، والألا نتفت فائدة النبوة ولم يثبت شريعة أصلا، إذ ما نعلم وجوبه أو حرمة قبل الشريعة ليس إلا ما يستقلّ العقل بحسنه و

(١) ظ: الطبرسي : مجمع البيان ٦ : ٢٣١.

(٢) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف : كشف المراد : ٤٩٣.

قبحه، فمع فرض عدم العصمة ينحصر الأخذ بكلام النبي بموارد الحسن والقبح العقليين، فلم يثبت تكليف شرعي ولا شريعة هذا خلف^(١).

ومنهم من فصل بين مسائل الأصول فأوجب الرجوع الى ما أوجب الشرع الى معرفته الى أدلته ، اما ما لا يجب معرفته فان مجراه البراءة قال : (ولا يجب عقلاً معرفة غير ما ذكر، إلا ما وجب شرعاً معرفته كمعرفة الإمام عليه السلام على وجه آخر غير صحيح، أو أمر آخر مما دل الشرع على وجوب معرفته، وما لا دلالة على وجوب معرفته بالخصوص، لا من العقل ولا من النقل، كان أصالة البراءة من وجوب معرفته محكمة)^(٢).

وهناك من منع امضاءها في العقائد على اعتبار أن موضوعها الشك وان الأصول لا يجري فيها الشك ، إنَّما المطلوب هو اليقين خصوصاً إذ يقول: (لأنَّ البراءة تجري في موارد الشك)^(٣).

الرأي المختار:

إنَّ الموروث العلمي الهائل على الصعيد الفقهي وعلى الصعيد العقدي نجد أنَّ هناك كثير من الكبريات التي يرجع إليها الفقيه لبيان الموقف العملي للمكلف فإنَّ الرجوع الى أصل البراءة مباشرة لا مبرر له ، وأنَّ النصوص القرآنية والأخبار، قد سُحنت بما يُمكن للمكلف الوقوف عليه في خصوص العقائد ، وأنَّ فقہ المعرفة لا يلغي أصل البراءة ، وإنَّما يجعله مرتبة متأخرة حال عجز الفقيه عن ايجاد النص ، وأنَّ الاشكاليات التي أثرت حول إجراء هذا

(١) الكلبايگانی: على الرباني: كلام المقارن بحوث مقارنة في عقائد الاسلاميه، كتاب الكتروني . ٢٢٠.

(٢) الخراساني: كفاية الأصول : ٢٢٤.

(٣) ظ: الخميني: مصطفى: تحريات في الأصول، (ت١٣٩٨هـ)، ط١-١٤١٨هـ - ١٣٧٦ش، المطبعة:

العروج، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني. ٧: ٢٠٥.

الأصل فكلها في محلها ، لأنَّ العقيدة لا يمكن أن تكون متزعزعة أو مشككة لأنَّ هذا لا يمكن أن يسمى عقيدة.

أما ما يخص بعض الأمور التي لا يُعد التعبد بها شرطا في تحقق الهوية الإسلامية ، كما في تفاصيل المعاد ، وتفاصيل الحساب، واليوم الآخر فإنَّها لا تجب على المكلف إلاَّ في حال حصول العلم بها كما تقدم في الفصل الأول ، وهذه يمكن ان تجري فيها البراءة. وان المكلف اذا لم يحصل على دليل فانه يكتفي بأصل البراءة .

ثالثا: حكم تعذر العلم بالمحكوم به: إذا لم يتمكن المكلف من معرفة التكليف الإعتقادي فإنَّه لا يثبت بحق المكلف شيء، ولا يعول على الأدلة الظنية ، فقد جاء في أوثق الوسائل: (ومع تعذر الاعتقاد العلمي نمنع ثبوت التكليف بالظنِّ منه بخلاف الأحكام الفرعية إذ المقصود منها العمل فمع تعذر العلم بها أمكنت دعوى ثبوت التكليف بالعمل بالظنِّ في مقام الامتثال خروجاً من عهدة التكليف الثابت في الواقع بقدر الإمكان)^(١) .

ويناقش:

إنَّ كلام الشيخ سديد وجيد ، ولا خلاف فيه ، لكن علمنا مما تقدم أنَّ الأصول تقسم الى أمهات الأصول ، والى فروع الأصول ، فان أمهات الأصول لا يجوز التعبد بها بالظن مطلقا ، أما فروع الأصول وتفصيل العقائد التي فيها نص فيمكن الرجوع الى الظن المعتبر، فلا يمكن أن نمنع من جريان الظنون المعتبرة في تلك الموارد إلاَّ ما توقف على اليقين.

(١) التبريزي: موسى: أوثق الوسائل ١: ٥٩.

المطلب الثاني: التكليف بما لا يطاق:

أولاً: معنى التكليف بما يطاق : هو (ما يتعذر وقوعه من المكلف لفقد قدرة عليه، أو حصول عجز لو كان معنى، أو فقد آله أو بنية أو علم فيما يحتاج إليها، أو حصول منع، أو تعليق بزمان لا تصح في مثله)^(١) ، وعبر عنه أيضا بالتكليف بالمحال، وأن التعبير الأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٢). فالأول استعمال شرعي، والثاني استعمال منطقي.

ثانياً: الاقوال في المسألة :

١- يعتقد الاشاعرة وجماعة من المتكلمين أن التكليف بما لا يطاق جائز على الله سبحانه فقد جاء في المواقف ما نصه : (تكليف ما لا يطاق جائز عندنا لما قدمنا أنفاً من أنه لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء إذ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه)^(٣). وأن الذي لا يطاق عندهم له مراتب ثلاث هي :

المرتبة الأولى: ما امتنع لذاته كجمع النقيضين ، وكجعل القديم محدثاً لا يقع متعلقاً لقدرة الله فضلاً عن قدرة العبد .

المرتبة الثانية : ما أمكن في نفسه ، ولم يقع متعلقاً بقدرة العبد أصلاً كخلق الأجسام ، أو عادة كالصعود الى السماء، وحمل الجبال، وقع النزاع في جواز التكليف بها عقلاً ، بمعنى طلب تحقيق الفعل والالتيان به ، واستحقاق العقاب على تركه، فجوزه الاشاعرة، ومنعه المعتزلة.

(١) الحلبي: ابو الصلاح: تقريب المعارف: ١١٢ .

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦ .

(٣) الايجي: المواقف ٣: ٢٩٠. والزحيلي: وهبة: أصول الفقه ١: ١٣٩ .

المرتبة الثالثة: وهي أدنى مراتب ما يمتنع بسبب علم الله تعالى بعدم وقوعه ، أو لإرادته ذلك أو لإخباره بذلك ، وهذا القسم لا خلاف في وقوع التكليف به فضلاً عن الجواز، فإنَّ من عَلِمَ الله تعالى بموته على الكفر ، أو من أخبر الله بعدم إيمانه مكلفان بالإيمان ، وأنهما عاصيان بتركه اجماعاً^(١).

واستدلوا على ذلك من النقل والعقل:

أما أدلتهم من النقل قوله تعالى: ﴿رَبْنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال: أنهم سألوا دفع التكليف بما لا يطاق. ولو كان ذلك ممنوعاً، لكان مندفعاً بنفسه، ولم يكن الى سؤال دفعه عنهم حاجة.

ويناقش: إنَّ هذا معارض بنصوص منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)،

وهو صريح في معناه ، وظاهر بعدم التكليف بما هو خارج عن القدرة . وقوله تعالى: ﴿مَا

يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)

. كما ان النص لا يدل على الاستعاضة من التكليف ، فهم يستعيذون مما لا يطيقونه ، وإنَّما لو

صح لقالوا لا تكلفنا ، كما ان النص في موطن الدعاء ، بالإضافة الى أنَّه ليس موطن تشريع .

ومما استدلوا به من العقل ، ما ذكره الرازي (ت ٦٠٦ هـ) بقوله: إنَّه لو كان قبيحا لما فعله الله

تعالى ، وقد فعله بدليل أنه كلف الكافر بالإيمان ، مع علمه بأنه لا يؤمن وعلمه بأنه متى كان

(١) ظ: الغرسي: محمد صالح: منهج الاشاعرة في العقيدة: ٢٠٧.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٥) سورة الحج: من الآية ٧٨.

كذلك كان الإيمان منه محالا، وأنه تعالى كلف أبا لهب بالإيمان ، ومن الإيمان تصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه ، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن ، فقد كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن ، وهو تكليف الجمع بين الضدين^(١) .

ومن أدلتهم أيضا على جوازه: إنه تعالى لا يجب عليه شيء ، فيجوز له التكليف بأي وجه أراد ، وإن كان العلم العادي أفادنا عدم وقوعه . وأيضا : لا يقبح من الله شيء ، إذ يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد^(٢) .

٢- ذهب المعتزلة^(٣) ، والإمامية^(٤) ، الى عدم جواز التكليف بما لا يطاق ؛ لأنه قبيح عقلا كما لو كلف الزمن هو المبتلى بعاهة الطيران الى السماء وأمثاله يعدّ سفها، ومنع المعتزلة والإمامية بل مطلق العدالة هذا الأمر، وينطلق منعهم من قولهم بمسألة الحسن والقبح العقلين^(٥) .

واستدلوا على ذلك من العقل والنقل:

فمن العقل: ان يلزم أمورا منها : السفه والجهل للمكلف، وهذا لا يرتضيه الإنسان لنفسه فكيف يرتضيه على الله عز وجل .

ومنها : أنّ المحال غير متصور وكل ما لا يمكن ان يتصور لا يكون مأمورا به.

(١) ظ: الرازي: المحصول طبعة دار الكتب العلمية ١: ٢٥٣ .

(٢) ظ: الاسنوي: نهاية السؤل ١: ١٦٠ .

(٣) ظ: عبد الجبار: المغني ١١: ٣٦٣ .

(٤) ظ: الحلبي: الحسن بن يوسف ١: ٥٤٥ .

(٥) السبحاني: جعفر: رسالة في الحسن والقبح العقلي: ٧٧ .

ومنها : لو جوز الأمر بالمحال لكلفت بذلك الجمادات، وبعث الأنبياء إليهم. وذلك معلوم البطلان بداهة.

ومنها: أن التكليف بغير المحال ظلم ، وهو ما يقبحه العقل على خالقه.

ومنها: ذم كافة العقلاء من كلف غيره ما يتعذر وقوعه من جهته لأحد الأسباب التي ذكرناها، ووصفه بأنه تكليف لما لا يطاق^(١).

ومن النقل: استدلوا بمجموعة من النصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

أ- أدلتهم من القرآن: فقد استدلوا بمجموعة من الآيات منها: قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

ووجه الإستدلال : ان الله لا يكلف العبد بما هو فوق طاقته ، فإنه لا يأمر و لا ينهى أحدا إلا ما هو له مستطيع ، و في هذا دلالة على بطلان قول المجبرة في تجويز تكليف العبد ما لا يطيقه^(٣) ، وإن كان النص خاصا في أحكام النفقة على الزوجة إلا أنه فيه دلالة ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤).

ومنها: قوله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦).

(١) ظ: الحلبي: الحسن بن يوسف ١: ٥٤٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٣) ظ: الطبرسي: مجمع البيان ٢: ٢٢٩.

(٤) ظ: معرفة: محمد هادي: التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب ، ط ١- ١٤١٨ هـ ، طبع ونشر: الجامعة

الرضوية للعلوم الاسلامية . ايران ١: ١٦.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(۱). وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾^(۲).

ووجه الإستدلال بالآيات: أنَّ ظاهرها هو التخفيف وعدم إرادة الحرج في التكليف، والعسر، والتيسير على العباد^(۳).

ب- أدلتهم من السنة الشريفة: فقد استدل بمجموعة من الأخبار، وهي كثيرة جدا، وهنا نذكر بعضها منها: صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون والله أعز من أن يكون في سلطانه ما لا يريد))^(۴)، ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: ((أعطى الله أممي وفضلهم به على سائر الأمم، أعطاهم ثلاث خصال لم يعطها إلا الأنبياء، وذلك أن الله تعالى كان إذا بعث نبيا قال له: اجتهد في دينك ولا حرج عليك، وإن الله تعالى أعطى أممي ذلك حيث يقول: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ يقول: من ضيق))^(۵). ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - وهي طويلة - وفيها: ((فلما وضع الوضوء عنم لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا، لأنَّه قال: ﴿ بوجوهكم ﴾ ثم وصل بها: ﴿ وأيديكم ﴾ ثم قال (منه)

(۱) سورة الحج: من الآية ۷۸.

(۲) سورة المائدة: من الآية ۶.

(۳) سورة البقرة: من الآية ۱۸۵.

(۴) ظ: الطبرسي: مجمع البيان ۳: ۲۸۹.

(۵) الكليني: الكافي ۱: ۱۶۰.

(۶) الحميري: عبد الله بن جعفر: قرب الاسناد، ط ۱- ۱۴۱۳هـ، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء

التراث، المطبعة: مهر، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم- إيران: ۸۴.

أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك لم يجز على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ، ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) والحرج : الضيق^(١) . ومنها : صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور ، فيدخل إصبعه فيه ، قال : ((إن كانت يده قدرة فليهرقه ، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٢) .

فمن مجموع الروايات والقدر الجامع بينها يظهر أن التكليف الخارج عن طاقة الإنسان لا يتعلق به تكليف، وأن الروايات ظاهرها يدل على نفي الحرج عما خرج عن قدرة المكلف.

الرأي الراجح:

إن آيات وروايات عدم المؤاخذة فيما خرج عن القدرة والطاقة في حد لا يمكن تجاوزها والركون الى ما ذهب إليه بعضهم من تكليف ما يطاق بل يرفضه كل عاقل، فلا يختلف اثنان أن بعض الأمور خارجة عن التكليف كما في كثير من الأمور الإضطرارية كالتنفس وحركة الدم وغيرها ، علماً أن كثيراً من الأمور العقدية خارجة عن قدرة الإنسان ، ونجد أنها لم تطلب من المكلف، مثال ما يتعلق بالعوالم الأخرى ، وما بعد الموت إلا ما جاء به بيان، وإنما الكلام في ما هو داخل في قدرته وتصرفه ، فإن الشارع قد كلف الإنسان بما هو داخل قدرته. وأن في فقه المعرفة ما يدخل هذا المدخل ، وإن الخطاب بما يطاق هو إحدى المقومات له فلا يمكن في فقه المعرفة المخاطبة بما هو خارج عن طاقة المكلف، فنجد أن النبي ﷺ قبل من بعض الأعراب أبسط أنواع الإقرار.

ثالثاً: مسائل تتفرع على التكليف بما لا يطاق:

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤.

(٢) المصدر نفسه ١: ١٥٤.

۱- إنَّ الأمر بالمعرفة ثابتٌ لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(۱). واشكل عليه أنه أمّا أنّه متوجه الى العارف بالله تعالى ، أو على غيره. والأول محال ، لأنَّ خطاب العارف تحصيل للحاصل . والجمع بين المثليين . والثاني أيضا محال ، لأنَّ غير العارف بالله تعالى مادام غير عارف ، استحال أن يعرف أنَّ الله تعالى أمره بشيء ، لأنَّ العلم بأنه أمره مشروط بالعلم به. وإذا استحال أن يعرف أنَّ الله تعالى أمره بشيء كان توجيه الأمر عليه في هذه الحال توجيهها للأمر على من يستحيل أن يعلم ذلك الأمر ، وهو تكليف بما لا يطاق^(۲) .

ويناقش: إنَّ هذا الأمر يتم، وأنَّه صحيح حال بدء الدعوة ، وفي إثبات العقيدة إذ نحتاج دليلا من الخارج، أي أن لا يكون شرعيا، وأنَّ حجتيه قطعية تثبت ذلك الشيء، وإلا لزم الدور الباطل، أما ما نحن فيه من فقه المعرفة فالكلام يختلف، لأنَّ التكليف متوجه بعد أن أصبحت كثير من القضايا التي كانت تعد من النظريات الى بديهية، وأنَّ فقه المعرفة - كما تقدم - متأخر رتبة عن إثبات العقائد، وأنَّه لا يسعى لإثبات العقائد، بل يريد بيان ما يجب على المكلف اعتقاده ، فمن الممكن أن تكون تلك الآيات متوجهة في مقام المولوية الى توحيد الله عز وجل وليست ارشادية مؤكدة للعقليات.

۲- الأمر بالنظر ثابت لقوله تعالى: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(۳) ، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(۴) .

(۱) سورة محمد: من الآية ۱۹ .

(۲) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف: نهاية الأصول ۱: ۵۵۱ .

(۳) سورة يونس: من الآية ۱۰۱ .

(۴) سورة الروم: من الآية ۸ .

وأشکل علیه : أنَّ النظر والفکر غیر مقدور ، لأنَّ المکلّف فی النظر أمّا أن ینظر عالمًا بالمکلّف أو غیر عالم به ، لأنَّ العالم به لا ینتاج الی تکلیف لأنَّ التکلیف أيضًا ینتج تحویل للحاصل . وأمّا غیر العالم فإنَّه لا ینتج هذه الخطابات فی حقه حجة لأنَّه لم ینظر المکلّف ، ومن لا ینظر المکلّف لا ینتج أوامره فی حقه حجة ، وهذا ما ینتج عنه بالدور ، وأنَّه ینتج عنه كما أجب عن الأشکال المتقدم .

المطلب الثالث: أثر الشرط الشرعي في صحة التكليف :

ومعناه اذا أمر الشارع بشيء وكان ذلك الشيء مشروطاً بشرط ، هل ینتج المأمور مکلّفًا بالشئ عند عدم حصول الشرط الشرعي . برزت هنا أقوال أهمها :

القول الأول: فذهب الجمهور من الأشاعرة^(١) وبعض المعتزلة^(٢) وبعض الإمامية^(٣) ، أنه لا ینتج فی التکلیف حصول الشرط الشرعي ، ولا مانع من ورود التکلیف بالمشروط ، وتقديم شرطه علیه ، وهو جائز عقلاً ، وواقع سمعاً .

قال الميرزا النائيني (١٣٥٥هـ) : (الحکم فی القضايا الحقيقية مشروطة بوجود موضوعه خارجاً ويستحيل تخلفها عنه وعلم الأمر بوجوده أو بعدمه أجنبي عن ذلك فلا معنى للبحث عن جواز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه)^(٤) .

(١) ظ: الرازي: المحصول ١: ٣١٦، والآمدي: الأحكام ١: ١٤٤ .

(٢) ظ: عبد الجبار: المغني: ١٧: ١١٩ .

(٣) ظ: الحلبي: الحسن بن يوسف: نهاية الوصول الى علم الأصول ١: ٥٧٠ .

(٤) الخوئي: ابو القاسم: اجود التقريرات ١: ٢٠٩ .

القول الثاني : وهو أنَّ الشرط الشرعي شرط في التكليف ، وهو ما ذهب إليه ابو حنيفة^(١) ، وأبو حامد الاسفراييني^(٢) . ومن الإمامية ذهب الكاشاني^(٣) ، وأصر عليه صاحب الحدائق^(٤) .
فالكفار عندهم غير مكلفون بالفروع لأنَّها لا تجزؤهم ولا تصح منهم، فلو كانوا مخاطبين بها لأجزأهم فعلها، ومن المعلوم أن الكافر إذا صلى لا تصح صلاته، وإذا صام لا يصح صومه، وإذا حج لا يصح حجه، وإذا زكى لا تقبل منه زكاته.
واستدلوا اصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٦) . وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾^(٧) . وقوله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾^(٨) .

ووجه الإستدلال: أن المقياس في قبول الأعمال وبطلانها هو الإيمان ، جاء في المجمع: (أن حبوط الأعمال لا يترتب على ثبوت الثواب فإن الكافر لا يكون له عمل قد ثبت عليه ثواب،

(١) ابن قدامة : المغنى ١ : ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(٢) ظ: الامدي: الأحكام ١ : ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) ظ: الكاشاني: الوافي ٢ : ٨٢ .

(٤) ظ: البحراني: الحدائق الناضرة ٣ : ٣٩ - ٤٤ .

(٥) سورة الفرقان: ٢٣ .

(٦) سورة المائدة: من الآية ٥ .

(٧) سورة الزمر: ٦٥ .

(٨) سورة البقرة: ٢١٧ .

وإنَّما يكون له عمل في الظاهر لو لا كفره لكان يستحق الثواب عليه^(١). فالكفار مخاطبون بما لا تصح الفروع إلا به، وهو: الإسلام.

القول الثالث: أنه يشترط في الأوامر، دون المنهيات كترك الزنا، والكف عن القتل، لأنَّ الإنتهاء ممكن في حال عدم الإيِّان أما المأمورات فهم غير مخاطبون بها. وهو رواية عن أحمد بن حنبل، وقال به القاضي أبو يعلى من الحنابلة واختاره بعض الأحناف^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن النهي هو ترك فعل المنهي عنه، وهو ممكن مع الكفر. ويجاب عن هذه الحجة بأنَّ الكفر مانع من الترك كالفعل، لأنَّ ترك هذه الفروع عبادة يثاب العبد عليها، ولا تصح إلا بعد الإيِّان، ثم أن المكلف به في النهي: هو الكف عن الشيء، والكف فعل عندهم كما هو واضح.

واستدلوا على أنَّ الكفار غير مكلفين بالأمر، بأن الصلاة مثلا لو كانت واجبة لكانت مطلوبة منهم، ولكن لا يصح أن تكون مطلوبة منهم، أما في حال الكفر لعدم صحتها، ويستحيل من الشارع طلب تعاطي الفاسد، وأمَّا بعد الإسلام فلعدم وجوب قضائها عليهم، فاذا تعذر الطلب تعذر الوجوب.

ويجاب عنه: بأن زمن الكفر يصلح ظرفا للتكليف لا للإيقاع أي: أنه يكلف في زمن الكفر بالإيقاع، بمعنى لأنَّه يسلم أولا ثم يوقع^(٣).

(١) الطبرسي: مجمع البيان ٣: ٢٨١.

(٢) ظ: ابن اللحام: علي بن عباس البجلي: القواعد والفوائد، ط ١-١٣٧٥هـ، تح: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة - مصر: ٤٩.

(٣) الزحيلي: وهبة: أصول الفقه ١: ١٥٣.

القول الرابع: وهو ما ذهب إليه الشيخ الانصاري (١٢٨١هـ) بقوله : إنا لا نقول بكون الكفار مخاطبين بالفروع تفصيلاً، كيف ، وهم جاهلون بها غافلون عنها ؟ وكيف يعقل خطاب منكري الصانع والأنبياء ؟ وعلى تقدير الالتفات فيستهجن ، بل يقبح خطاب من أنكر الرسول بالإيمان بخليفته والمعرفة بحقه وأخذ الأحكام منه ، بل المراد أن المنكر للرسول ﷺ مثلاً مخاطب بالإيمان به والائتمار بأوامره والانتها عن نواهيه ، فإن آمن وحصل ذلك كَلَّه كان مطيعاً ، وإن لم يؤمن ففعل المحرمات وترك الواجبات عوقب عليها كما يعاقب على ترك الإيمان لمخاطبته بها إجمالاً، وإن لم يخاطب تفصيلاً بفعل الصلاة وترك الزنا ونحو ذلك لغفلته عنها^(١) .

الرأي المختار:

بعد عرض الآراء يلاحظ أنَّ المسألة لا تترتب عليها أي ثمرة ، وإنَّها ذكرناها جرياً على ما قام به العلماء من ذكرهم ما يتعلق بالمحكوم فيه من أحكام تخصه ، وإلاَّ كيف يتصور أن يخاطب من لم يؤمن بالآمر والمشروع، فعليه أنه لو سلّمنا بان لها فائدة يذكرها بعضهم من باب تيسير دخول الكفار للإسلام وعدم مطالبتهم لما فاتهم^(٢) ، فإنَّ الراجح أن الشرط الشرعي هو الأساس في توجيه التكليف الفرعية ، لأنَّ المسائل الفرعية تبتني على تلك المسائل ، وما فائدة تقسيم التكليف الى أصولية ، وفرعية، وإلاَّ لا يمكن تصور عبادة دون إيمان ، وهذا الكلام وإن طال فيه الحديث إلاَّ أنه أشبه بالمسلمات اليوم، والقرآن الكريم قد صرح بهذا الأمر بقوله

(١) ظ: الأنصاري: مرتضى: كتاب الطهارة، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ٣-١٤٢٦هـ، المطبعة:

شريعة، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي. قم - إيران ٢: ٥٦٩.

(٢) ظ: الشتيوي: محمد علي: علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام: ٣١٧.

تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(۱).

ونلاحظ أن الشيخ المازندراني: قد جعل استحالة تكليفهم بالأحكام الفرعية، إنكارهم للرسالة وعدم اعتقادهم بالإسلام؛ فإن تكليفهم بالفروع قبيح لأجل ذلك، لا لأجل جهلهم بالأحكام وعدم التفاتهم بها، وإلا لسرى الإشكال في كثير من المؤمنين الجاهلين بالأحكام الفرعية الغافلين عنها، مع أن الفقهاء تسالموا على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، بل عد ذلك من الضروريات التي لم يخالف فيه أحد^(۲).

أما من السنة الشريفة ما في صحيح زرارة قال: ((قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال عليه السلام: إن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولا وحنة لله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله وآتبعه وصدقته، فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه؛ ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقته ويعرف حقيقتها، فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقيقتها؟))^(۳).

ووجه الاستدلال: إنه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيذان بالله ورسوله، فبطريق أولى معرفة سائر الفروع التي هي متلقاة عن الإمام، والحديث صحيح السند، وصریح الدلالة، فلا وجه لردّه وطرحه والعمل بخلافه إلا مع الغفلة عن الوقوف عليه.

(۱) سورة النساء: ۱۲۴.

(۲) ظ: المازندراني: علي أكبر السيفي: مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ط ۱-۱۴۳۰هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي. قم - إيران ۳: ۷۹.

(۳) الكليني: الكافي ۱: ۱۸۰، ح ۳.

المطلب الرابع: جريان الإستصحاب في المحكوم فيه :

وهنا سؤال يطرح هل يجري الإستصحاب في المحكوم فيه ؟ وقبل الإجابة لابد من بيان معنى الإستصحاب أولاً، ثم بيان الموارد التي يجري فيها الإستصحاب في التكاليف العقدية ان أمكن.

أولاً: معنى الإستصحاب في اللغة و الاصطلاح: الإستصحاب لغة: من المصاحبة، وهو جعل شيء مصاحباً لشيء آخر، وأصله من مقارنة شيءٍ ومقارنته^(١).

واصطلاحاً: ان الإستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي^(٢).

ثانياً: حجية الإستصحاب:

ومنهجياً لا بد من النظر في حجية الإستصحاب حتى يتم إعتباره في العقيدة وقد ذكر الشيخ المظفر^(٣) مجموعة من الأدلة نذكرها باختصار، وهي:

١- الأدلة النقلية : وهو ما رواه زرارة قال: ((قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ قال : يا زرارة ! قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن ، فإذا نامت العين والاذن فقد وجب الوضوء . قلت : فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ؟

(١) ظ: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٣٥ ، والرازي: محمد بن ابي بكر: مختار الصحاح: ١٨٩.

(٢) الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقہ المقارن: ٤٤٨.

(٣) ظ: المظفر: محمد رضا: أصول الفقہ ٤: ٢٩٠.

قال : لا ! حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بين ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه . ولا ينقض اليقين بالشك أبدا ولكنه ينقضه بيقين آخر^(۱) .

ووجه الإستدلال بالرواية : من جهة السند : وإن كانت الرواية مضمرة إلا أن الإمامية يصححون ما رواه زرارة ، وأن الاضمار لا يضر بصحة الرواية لما يعضدها الكثير من الروايات . أما من جهة المتن فهي ظاهرة بأن الحكم المتيقن لا يزول بالشك . أمّا انها مختصة بالنوم فيمكن من خلال الرجوع الى الروايات الأخرى ، التي تحدثت عن الشأن ذاته ، الخروج بأن الائمة عليهم السلام قد ذكروا هذه المسائل على نحو الكبرى التي يمكن الخروج منها بجامع وهو : عدم إزالة اليقين بالشك .

۲- الإجماع : نقل جماعة الإتفاق على إعتبار الإستصحاب ، منهم العلامة الحلي (ت ۷۲۶هـ)؛ إذ قال: الإستصحاب حجة لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله أم لا وجب الحكم ببقائه على ما كان أو لا^(۲) .

۳- حكم العقل : والمقصود منه هنا هو حكم العقل النظري ، لا العملي ، إذ يدعن بالملزمة بين العلم بثبوت الشيء في الزمان السابق وبين رجحان بقاءه في الزمان اللاحق عند الشك ببقائه . أي : أنه إذا علم الإنسان بثبوت شيء في زمان ثم طرأ ما يزلزل العلم ببقائه في الزمان اللاحق فإن العقل يحكم برجحان بقاءه وبأنه مظنون البقاء ، وإذا حكم العقل برجحان البقاء فلا بد أن يحكم الشرع أيضا برجحان البقاء^(۳) .

(۱) الحر العاملي: وسائل الشيعة ۱: ۲۴۵ .

(۲) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ۲۵۱ .

(۳) ظ: المظفر: محمد رضا: أصول الفقه ۴: ۲۹۰ .

٤- السيرة العقلانية: وهو أن الإستصحاب من الظواهر الإجتماعية العامة ، التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها ، وستبقى - مادامت المجتمعات - ضمانة لحفظ نظامها وإستقامتها . ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الإستصحاب ، لما استقام نظامها بحال^(١) .

ثالثا: الموارد التي يجري فيها الإستصحاب:

إنَّ الإستصحاب موردہ الحكم الشرعي ، أو الموضوع للحكم الشرعي^(٢) ، وعلمنا مما تقدم أنَّ أمور الاعتقاد على ثلاثة أقسام :

١- ما كان الواجب فيه الاعتقاد فقط دون اعتبار تحصيل العلم الوجداني ، كبعض الأحوال التي تتعلق بما بعد الموت من المعاد الجسماني والتصديق بما جاء به النبي ﷺ ونحو ذلك .

٢- ما كان الواجب فيه الاعتقاد مع اليقين ، كالاعتقاد بالوحدانية والنُّبوة ونحو ذلك .

٣- ما لا يجب الاعتقاد به وليس الإنسان مسؤولاً عنه ، ولكن لو عرفه وجب عليه اعتقاده . كما في تفاصيل يوم القيامة وغيرها .

أما القسم الأول : فلا مانع من جريان الإستصحاب فيه موضوعا وحكما ، ولكن فيما إذا اجتمعت فيه أركانه من اليقين بالوجود والشك في البقاء ، فإذا شك في بقاء شيء يجب الاعتقاد به على تقدير بقاءه ، إستصحب بقاءه ، ويترتب عليه وجوب الاعتقاد به ، وإذا شك

(١) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٥١ . حاشية المحقق .

(٢) ظ: الكلبيكاني: لطف الله الصافي: بيان الأصول، ط١ - ١٤٢٨ هـ، المطبعة: ثامن الحجج، قم - ايران ٣:

في وجوب الاعتقاد بشيء مع العلم بوجوب الاعتقاد به سابقاً إستصحاب ، ويترتب عليه وجوب الاعتقاد به عقلاً^(١) .

وفي هذا الصدد يقول صاحب عناية الأصول: ولو سُلمَّ أنه يعقل ذلك بالنسبة الى الإمامة والمعاد نظراً الى وجوب تحصيل المعرفة بهما عقلاً وشرعاً لا عقلاً فقط، فانه يمكن أن تجري فيما شك فيه بعد التيقن من أصل الحكم^(٢) .

أما القسم الثاني : فلا يجري فيه الإستصحاب، وهو محل وفاق عند الجميع، قال صاحب عناية الأصول : (بل لا مجال له حتى حكماً إذ لا محصل للشك في بقاء وجوب تحصيل القطع والمعرفة بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد..... فلا يعقل ذلك في التوحيد والنبوة فإن وجوب المعرفة بهما ليس الا بحكم العقل فقط كما أشرنا قبلاً ولا معنى لاستصحاب حكم العقل أصلاً فإن موضوع حكمه ان كان باقياً محفوظاً على حاله فالحكم باق قطعاً والا لم يكن باقياً يقيناً...)^(٣) .

وذلك لأنّه : يُشترط في ترتب الأثر عليه أن يكون معلوماً بالوجدان ، إذ إنَّ العلم واليقين مأخوذان في موضوعه على الفرض ، ضرورة أنَّ الشك فيه يوجب القطع بارتفاع الموضوع ، فلو شك في وجود نبي مثلاً أو في نبوته ، لا يمكن الحكم بوجوب الاعتقاد به تمسكاً بإستصحاب وجوده أو نبوته ، لأنَّ العلم - بوجود النبي أو نبوته- مأخوذ في موضوع وجوب الاعتقاد والإنقياد، ومع الشك فيه لا يبقى موضوع لوجوب الاعتقاد والإنقياد ، ومن المعلوم أن الإستصحاب لا يفيد العلم واليقين . فعليه لا وجه للتمسك بالإستصحاب

(١) الحكيم : محسن : حقائق الأصول ٢: ٥١٣ .

(٢) ظ: الفيروزآبادي: مرتضى الحسيني : عناية الأصول ٥: ٢٠٣ .

(٣) المصدر نفسه ٥: ٢٠٣ .

بل اللازم حينئذ الفحص عن وجوده أو عن معجزته وآياته ونبوته. نعم إذا علم بوجود النبي أو تحقق نبوته وشك في بقاء وجوب الاعتقاد والتدين بعد اليقين بنبوته ، فبناء على جريان الإستصحاب في الأحكام يجري وجوب الاعتقاد ، وكذا الكلام في نفس الشريعة ، فلو شك في مورد في بقاء الشريعة لا يمكن الحكم بوجود التسليم والانقياد تمسكا باستصحاب بقائها وارتفاعها^(۱) .

إذن لا يجري الإستصحاب في هذا القسم ، لعدم بقاء الموضوع الذي هو مشروط بقاؤه ببقاء العلم ، فعند الشك ينتفي العلم الذي هو أحد أجزاء الموضوع ، وبعبارة أخرى أن عدم جريان الإستصحاب في هذا القسم لعدم وجود اليقين سابقا.

فالإستصحاب لا يجري في وجود الله تعالى واسمائه وصفاته ، وكل ما يتوقف على اليقين ، لأنه إذا شك فيها فان شكه يسري الى اليقين السابق فيزله ، وأنه لا يترتب الأثر المطلوب منه أي : العلم واليقين على استصحابه.

أما القسم الثالث: وأما تفاصيل القيامة فليس شيء منها مما يجب تحصيل القطع به ومعرفته شرعا وعقلا كي إذا شك في بقاء وجوبه استصحب شرعاً^(۲) . وهذا الموطن أيضا خارج عن موضوع الإستصحاب.

(۱) مباني الاستنباط ۳: ۲۳۰، والحكيم : محسن حقائق الأصول ۲: ۵۱۵، وفوائد الأصول ۴: ۱۹۶. وكوثراني: محمود : الإستصحاب في الشريعة الاسلامية، ط ۱- ۱۴۱۴هـ، طبعة: دار الصفوة ، بيروت- لبنان: ۳۰۱.

(۲) ظ: الفيروزآبادي: عناية الأصول ۵: ۲۰۳.

المبحث الثالث

أحكام التقليد في العقائد

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً:

التقليد في اللغة: أصله التعليق^(١)، والتحمل واللزوم، ومنه تقلد السيف والقلادة^(٢). وفي الاصطلاح: إنَّ التقليد بالمعنى المصطلح لا يتعد كثيراً عن المعنى اللغوي، إذ إنَّ المُقلِّد يجعل عمله قلادة وطوقاً في عنق المجتهد، أي يلقي عليه مسؤولية وتبعات العمل الذي يمارسه في إطار تعبد المولى جل وعلا^(٣)، وكيف كان فقد ذكرت تعاريف عدة يرجع بعضها الى بعض روحاً.

ووجد أنَّها يمكن أن تشترك بجامع ومن خلال هذا الجامع ظهر لدينا تعريفان متمايزان، إذ إنَّ لكل منهما حيثية خاصة تميزه عن غيره وهما:

التعريف الأول: وهو ما ذكره الشيخ الخراساني: (الإلتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد، بل ولم يأخذ بفتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بما فيها كفى في تحقُّق التقليد)^(٤).

(١) ظ: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (قلد) ١٩: ٥

(٢) ظ: ابن منظور: لسان العرب (قلد) ٣: ٣٦٦، ٣٦٧.

(٣) ظ: صنقور: المعجم الأصولي: ٤٤٣.

(٤) اليزدي: محمد كاظم: العروة الوثقى ١: ١٠.

ومن ذهب الى المعنى نفسه الغزالي(ت٥٠٥هـ)^(١) ، وهذا التعريف ناظر الى التقليد بأنّه يتقوّم بالقصد، فمتى ما قصد المكلف تقليد مجتهد معين وعقد العزم على ذلك فإنّه قد تحقّق التقليد منه، وتترتب بذلك آثاره.

التعريف الثاني: وهو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة أو معلومة أو اعتمادا على رأي الغير، أو استنادا الى قول الغير على اختلاف في عباراتهم، وهو ما اختاره العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)^(٢)، والسيد محسن الحكيم(ت١٣٩١هـ)^(٣)، والسيد الخوئي(ت١٤١٣هـ)^(٤).

ومن العامة ذهب الى هذا التعريف الآمدي (ت٦٣١هـ)^(٥) ، والشوكاني (ت١٢٥٥هـ)^(٦)، والخضري^(٧).

وإنّ هذا التمييز تترتب عليه فائدتان :

الأولى: فعلى التفسير الأول يعد المكلف مقلدا ، وإن لم يعمل بعد ، وأنّه لو مات المجتهد بعد ذلك فإنّ المكلف ملزم بالبقاء على تقليده أو لا أقل يجوز له البقاء على تقليده، ولا يكون الرجوع اليه من التقليد الابتدائي بل هو من الإستمرار على التقليد، إذ إنّ كما هو الفرض قد

(١) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ١٢٣.

(٢) الحلي: الحسن بن يوسف: نهاية الوصول ٥: ٢٤١.

(٣) ظ: الحكيم: محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، ط٣- بلا ، طبعة: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان ١: ١١.

(٤) ظ: الغروي: علي: التنقيح في شرح العروة كتاب الاجتهاد والتقليد: ٧٧.

(٥) ظ: الآمدي: الإحكام ٤: ١٩٢.

(٦) ظ: الشوكاني: ارشاد الفحول ٢: ١٥٥.

(٧) ظ: الخضري: اصول الفقه ٤١٨.

تحقق منه التقليد في حياة المجتهد، وذلك لافتراض إلتزام المكلف بالرجوع اليه في حياته وان كان لم يعمل بفتاواه في حياته^(١).

أما أصحاب التعريف الثاني فلا يسمونه بمجرد الأخذ والقبول مقلداً ، لأنّه لم يعمل شيئاً بعد ، فإن مات المجتهد الذي يريد تقليده فان تقليده للمجتهد الحي يكون ابتدائياً ، وأنّه لا يجوز له البقاء على المجتهد الميت، يقول السيد محمد تقي الحكيم : (فلو كنا ممن يقول بلزوم البقاء على تقليد الميت ، لكان علينا أن نلزم هذا المكلف بالبقاء على تقليد صاحبه - بناء على المفهوم الأول - لصدق عنوان التقليد على التزامه ونلزمه بتقليد الحي - بناء على المفهوم الثاني - لعدم صدق التقليد على التزامه وذلك لعدم اقترانه بالعمل وعلى وفق آرائه)^(٢).

الثانية :عدم جواز العدول عنه حال حياته الى غيره من الأحياء، إذ إنّهُ بالتزامه يكون قد تحقّق التقليد في حقّه، ومعه لا يصحّ له العدول إلى أن ينكشف له أعلمية الآخر، أما أصحاب التعريف الثاني فإنّهم يجوزون العدول لأنّه لم يسمّ مقلداً بعد^(٣).

الرأي الراجح:

إنّ الراجح على نحو الدقة العلمية هو الثاني، لأنّ العقل والعرف يصرف إطلاق لفظ المقلد على من لم يعمل أو يلتزم بقول المجتهد حقيقة ، وأنّ الخلاف على أي وجه فإنّ المراد منه هو: أنّ التابع يجعل المتبوع مصدراً لأعماله وسبباً لها في الامور الدينية ، والأحكام الشرعية ، من غير دليل .

(١) ظ: بحر العلوم: عز الدين: التقليد في الشريعة الاسلامية، ط١- ١٤٣٢هـ، طبع: دار الزهراء ، بيروت

- لبنان. ٢٢.

(٢) الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة : ٦٤٠.

(٣) ظ: الخراساني: كفاية الأصول ٢: ٤٣٥.

المطلب الثاني : حكم التقليد في الشريعة:

أولاً: المسار التاريخي للتقليد : إنَّ العلماء لم يتفقوا على حكم واحد في جواز التقليد وعدمه في الشريعة مطلقاً ، والظاهر من المتقدمين أنَّ التقليد لا يجوز التعبد به وأنَّه مُحرم ، في حين ذهب المتأخرون الى جواز التعبد به ، وهذا الخلاف كان مصدره الفهم لمعنى التقليد وتطوره الدلالي ، إذ كان في العهد الأول يمثل الإلتباع مطلقاً ، قال ابن مسعود: (ألا لا يقلدن رجلاً رجلاً دينه فان آمن آمن وان كفر كفر)^(١) ، وقال ايضاً : (لا يكونن أحدكم إمعة ، قيل: وما الإمعة ؟ قال: الذي يقول: إنما أنا مع الناس إن اهدتوا اهدت وإن ضلوا ضللت)^(٢) ، وهو ما عليه أصحاب المذاهب الأربعة ، من ذلك قول ابي حنيفة(ت ١٥٠هـ): (لا يحل لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه)^(٣) ، وقول مالك(ت ١٧٩هـ): (إنما أنا بشر أخطئ واصيب فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)^(٤) . وقوله أيضاً: (لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير)^(٥) . ومثله قول الشافعي(ت ٢٠٤هـ): (مثل الذي يطلب العلم بلا حجة، كمثّل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا

(١) البيهقي : السنن الكبرى ١٠: ١١٦ .

(٢) الطبراني المعجم الكبير ٩: ١٥٣ .

(٣) ابن القيم الجوزي: اعلام الموقعين: ٢: ٢٠١، ٢١١ .

(٤) ابن القيم الجوزي: اعلام الموقعين ١: ٦٨ .

(٥) المصدر نفسه ٢: ٤٤٧ .

يدرري^(١)، وقال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) : (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي ، خذ من حيث أخذوا)^(٢) . وكذا الحال عند الظاهرية الذين أوجبوا الإجتهد على الجميع بما فيهم عامة الناس^(٣) . ونسب هذا القول الى معتزلة بغداد أيضا^(٤) .
ومع ذلك ينقل عن بعض المتقدمين جواز التقليد ؛ فمثلا محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)^(٥) يقول: (يجوز للعالم تقليد الأعلام)^(٦) . وكذا قول آخر ينقل عن الشافعي، وانه في رسالته القديمة يميز التقليد في مواطن عدة منها قوله : قلته تقليدا لعمرو، وتقليدا لعثمان وقلته تقليدا لعطاء^(٧)

(١) الشافعي الرسالة: ٤٤ .

(٢) ابن القيم الجوزي: اعلام الموقعين ٢: ٤٤٧ .

(٣) ظ: ابن حزم: الإحكام ٢: ٢٢٥ .

(٤) ظ: الزركشي: البحر المحيط ٤: ٥٦٢، والحكيم: الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٦٤٢ .

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، فقيه واصولي وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، ولاءه الرشيد القضاء، فمات في الري (١٨٩هـ). من مصنفاته : المبسوط ، الزيادات ، الجامع الكبير ، والجامع الصغير و (الآثار ، والسير ، والموطأ، والامالي. الزركلي: الاعلام ٦: ٨٠ .

(٦) الحلي: الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول: ٢٤٩ .

(٧) ظ: ابن حجر: احمد بن علي: فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ط ٢- بلا، طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ٥: ١١٩، والزركشي: البحر المحيط ٤: ٣٧٤ . وابن القيم الجوزي: اعلام الموقعين ٢: ٤٤٧ .

أما المتأخرون من فقهاء العامة فأغلبهم ذهب الى جواز التقليد خصوصاً بعد أن أُغلق باب الإجتهد في منتصف القرن الرابع الهجري ، وهذا الوجوب ملازم للمنع من الإجتهد وأنّه باقٍ ببقائه^(١) .

أما الإمامية فقد ذهب أكثرهم في عصر الغيبة الى جواز التقليد ، بل قد وصلت النوبة الى وجوبه إذا لم يعمل بطريق الإجتهد والإحتياط ، بينما ذهب القليل منهم الى تحريمه ، لأنّ العقل يحكم بقبحه ، كما صرح به ابن زهرة (ت ٥٨٥هـ) بقوله: (لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي ، لأنّ التقليد قبيح ، ولأنّ الطائفة مجمعة على أنّه لا يجوز العمل إلاّ بعلم وليس لأحد أن يقول قيام الدليل وهو إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمن من الإقدام على القبيح ويقتضي استناد عمله الى العلم لأنّنا لا نسلم إجماعهم على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه كيف وهو موضع الخلاف ، بل إنّما أمرؤا برجوع العامي الى المفتي فقط ، فأما ليعمل بقوله تقليدا فلا ، فان قيل : فما الفائدة في رجوعه اليه إذا لم يجز له العمل بقوله ؟ قلنا: الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الإمامية سبيل الى العلم بإجماعهم فيعمل بالحكم على يقين)^(٢) . وقد جاء في كتاب الذكرى: إنّ تحريم التقليد كان إعتقاد بعض الأصحاب وفقهاء حلب من الإمامية إذ أوجبوا الإستدلال على العوام^(٣) . كما وافقهم الإخبارية وعلى رأسهم الشيخ الاسترآدي^(٤) ، وكذلك صاحب الوسائل في الفوائد الطوسية^(٥) .

(١) البهادلي: احمد كاظم : مفتاح الوصول ٢: ٤٢٢ .

(٢) ابن زهرة : غنية النزوع : الجوامع الفقهية: ٤٩٧ .

(٣) ظ: الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ط ١ -

١٤١٩هـ، المطبعة: ستاره، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم - ايران ١: ٤١ .

ثانيا: أدلة الفريقين :

١- أدلة المانعين : استدلوا المانعون بمجموعة من الأدلة فمن القرآن الكريم عموم الآيات الرادعة عنه؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، والتقليد قول بغير علم فكان منهيًا عنه^(٣).

ومن السنة الشريفة قوله ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))^(٤)، فإن طلب العلم الشرعي داخل فيه، فيجب تحصيل العلم لا التقليد^(٥).

ومن العقل : ان الركون الى التقليد لا يؤمن معه الخطأ والضرر، فيكون منهيًا عنه، لأنه لا يؤمن كذب وغلط من قلده في الاجتهاد، فيلزم العامي اتباع الخطأ، والكذب والفسق وهو غير صادر من الشارع لقبحه^(٦).

٢- أدلة المجيزين: أما المجيزون فقد استدلوا بمجموعة من الأدلة :

-
- (١) ظ: الاسترآبادي : الفوائد المدنية : ١٠٠.
- (٢) ظ: الحر العاملي: محمد بن الحسن: الفوائد الطوسية، ط١- ١٤٠٣، تح: السيد مهدي اللازوردي والشيخ محمد درودي، المطبعة : العلمية، قم-إيران: ٣٢٦.
- (٣) سورة المائدة: ١٠٤.
- (٤) سورة البقرة: من الآية ١٦٩.
- (٥) ظ: الحلبي: الحسن بن يوسف: نهاية الوصول ٥: ٢٥٤.
- (٦) سنن ابن ماجة: ١: ٨١. والكافي ١: ٣٠-٣١.
- (٧) ظ: الحلبي: الحسن بن يوسف: نهاية الوصول ٥: ٢٥٥.
- (٨) ظ: الخضري: أصول الفقه : ٣٧١.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُفْرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) .

ووجه الاستدلال بالآيتين: إِنَّ الآيَةَ الأُولَى أَلْزَمَتِ النْفَرَ والخُرُوجَ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ، وَلِزُومِ الْإِنذَارِ حَالَ الرَّجُوعِ ، وَعَلَى الطَّرْفِ الْآخَرَ وَجُوبَ الْحَذَرِ بِاتِّبَاعِهِمْ^(٣) . أما الآيَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَامَّةً وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الذِّكْرَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ مُطْلَقاً وَمِنْ دُونَ تَقْيِيدٍ ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ مِلَاحِظَةُ مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَمَشْتَقَّاتِهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ كَلِمَةِ (الأهل) كُلٌّ مِنْ كَانَ عَالِماً وَخَبِيراً فِي مَوْضُوعٍ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ وَمَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسْأَلِاتِ ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِمُصَدِّقٍ دُونَ مُصَدِّقٍ^(٤) .

أما من السنة : فقد وردت روايات كثيرة ، وهذه الروايات على طائفتين :

الطائفة الأولى: الأخبار المشتملة على إرجاع الناس الى أشخاص معينين، كالإرجاع الى يونس بن عبد الرحمن، كما في خبر عبد العزيز بن المهدي قال: ((سألت الرضا عليه السلام، فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن))^(٥) .

(١) سورة التوبة: ١٢٢ .

(٢) سورة النحل: من الآية ٤٣ .

(٣) ظ: بالحكيم : محسن : مستمسك العروة الوثقى ١: ١٣ ، و بحر العلوم: عز الدين: التقليد في الشريعة الاسلامية: ٤٩ .

(٤) ظ: القدسي : أحمد أنوار الأصول ، تقرير أبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ٢: ٤١٤ .

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٧ .

ومنها: إرجاع الإمام علي الهادي عليه السلام أصحابه الى العمري^(١) ، وفي صحيح أحمد بن إسحاق، سألت الإمام علي الهادي عليه السلام: ((وقلت: من أعامل أو عمن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقني فما أدى إليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون))^(٢) . ومنها: صحيحة شعيب العرقوفي ، قال : ((قلت لأبي عبد الله ربهما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي))^(٣) ، ويعني بالأسدي ابا بصير.

الطائفة الثانية: وهي ما تدل على وجوب متابعة العلماء بلسان العموم ، فمنها ما روي عن الإمام عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال : ((فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً على هواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم))^(٤) . ومنها: خبر أحمد بن حاتم بن ماهويه قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن علي الهادي عليه السلام - أسأله عمن آخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضا بذلك ، فكتب إليهما ، ((فهمت ما ذكرتما ، فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا ، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى))^(٥) . ومنها: التوقيع الخارج من الناحية المقدسة الى

(١) العمري: هو الشيخ عثمان بن سعيد الأشعري أحد السفراء الناحية المقدسة بعد أن تولى ذلك المنصب الرفيع عن قبل أبيه وجده عليهم السلام ، وكانت توقيعات صاحب الأمر، تخرج على يديه وابنه أبي جعفر محمد إلى شيعته وخواص أبيه بالأمر والنهي وأجوبة المسائل ، وقبره بالجانب الغربي من بغداد.

(٢) الكليني : الكافي ١ : ٣٣٠.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٨ : ١٠٧.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣١.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧ : ١٥١.

اسحاق بن يعقوب وهو قوله عليه السلام: ((وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله))^(١) .

أما الاجماع: فقد ادعاه غير واحد من علمائنا^(٢) ، قال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): الاجماع على ان العامة لم تنزل ترجع في زمن الصحابة الى المجتهدين^(٣) .

ومن العقل: ما ذكره الميرزا القمي في القوانين بقوله: (ويدل عليه أيضا لزوم العسر والخرج الشديد بل اختلال نظام العالم إذ الإجهاد ليس أمراً سهلاً يحصل عند وقوع الواقعة بل يحتاج الى صرف مدة العمر أو أغلبه فيه)^(٤) .

ومن الأدلة التي استدلت بها على حجية التقليد دليل الفطرة ، يقول صاحب الكفاية: (إنَّ جواز التقليد ورجوع الجاهل الى العالم في الجملة ، يكون بديها جبلياً فطرياً لا يحتاج الى دليل ، وإلا لزم سد باب العلم به على العامي مطلقاً غالباً، لعجزه عن معرفة ما دل عليه كتابا وسنة)^(٥) .

الرأي الراجح:

(١) المصدر نفسه ٢٧: ١٤٠ .

(٢) ظ: المحقق الحلي: معارج الأصول: ٢٠٠ ، والمحقق الثاني: الكركي: جامع المقاصد ٢: ٦٩ ، والفاضل التوني: الوافية ٢٩٩ ، القزويني: هداية المسترشدين ٦: ٤٧١ ، والفصول الغروية: ٤١١ . والقمي: ابو القاسم: القوانين ٤: ٣٤٥ .

(٣) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف: نهاية الوصول ٥: ٢٥٠ .

(٤) القمي: ابو القاسم: القوانين المحكمة ٤: ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٥) الخراساني: محمد كاظم: كفاية الأصول: ٤٧٢ .

بعد الإطلاع على ظاهر الآيات القرآنية التي تدل على جواز الرجوع الى العلماء ، ومجموعة الأخبار المتقدمة على اختلاف مضامينها، وتعدد أسانيدها، إذ إنَّ بعضها بلغ حد الصحة إن لم يكن القطع ، فإنَّها تكون دليلاً قاطعاً على أنَّ العمل بالتقليد جائز ، وعلى حد تعبير الشيخ الخراساني: إنَّ مجموع هذه الروايات تكون حجة في جواز العمل بالتقليد وإن لم يكن كل واحد منها بحجة ، فتكون هذه الروايات مخصصة لعمومات النهي عن العمل بغير علم .

واضافة الى ما تقدم فإنَّ بناء العقلاء قائم عليها ، بل لا يمكن أن يتصور أن يقوم نظام دونها ، لأنَّ وجودها ضرورة لازمة لطبيعة المجتمعات ، وإلاَّ فإنَّ أي مجتمع مهما كان مستواه العلمي فإنَّ ابناءه بحاجة ماسة الى رجوع الجاهل الى العالم ، وإنَّها لا تقتصر على معرفة الأحكام الشرعية ، بل إنَّها تعم جميع مرافق الحياة ، وخير دليل على ذلك إمضاء هذه السيرة في عهد النبي ﷺ ، إذ كان كبار الصحابة يرجعون الى رسول الله ﷺ في كل صغيرة وكبيرة ، وكان النبي ﷺ يبين لهم ما اختلفوا فيه ، ولو كان هناك نهى لظهر وبان .

المطلب الثالث: حكم التقليد في الأصول:

اختلف العلماء في حكم التقليد في الأصول على أقوال عدة وهي:

القول الأول: إنَّ التقليد في الأصول ممنوع والى هذا ذهب الجمهور^(١) ، ومعتزلة بغداد^(٢).

وأغلب الإمامية^(٣) وادعى العلامة (ت ٧٢٦هـ) الإجماع على منعه^(٤) ، وقال السيد

(١) أبي الحسين البصري: محمد بن علي: المعتمد ٢: ٣٦٥ ، ابن حزم: الإحكام ٢: ٢٩٢ ، العدة ٤: ١٢١٧ ،

والشيرازي: شرح اللمع ٢: ١٠٠٧ ، والتبصرة ٤٠١ ، أبو الخطاب: التمهيد ٤: ٣٩٦ ، الرازي: المحصول

٢: ٥٣٩ ، والآمدني: الإحكام ٤: ٢٢٩ .

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٨: ٢٠٥ .

اليزدي (ت ١٣٣٧هـ): (محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في أصول الدين)^(٣) . واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتدبر والتفكر ومدح من كان كذلك، والأمر في الأصل للوجوب، وفي التقليد ترك للواجب فيحرم التقليد ، يدل على الأمر بالتدبر ما يأتي : قوله تعالى : ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ﴾^(٤) . وقوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٥) . وقوله تعالى : ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٦﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٦) . ولما نزل قوله : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٧) ، قال النبي ﷺ : ((

(١) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف: الباب الحادي عشر: ٤، والمحقق الحلي: معارج الأصول: ١٩٧. والشهيد

الأول: القواعد والفوائد ١: ٣١٩. والعاملي: حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٢٤٣.

(٢) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف: الباب الحادي عشر: ٣-٤. والرسالة السعدية: ٩.

(٣) ظ: اليزدي: محمد كاظم: العروة الوثقى، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١-١٤١٧هـ، الناشر:

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران ١: ٥٧.

(٤) سورة الروم، الآية: ٤٢.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

(٦) سورة الذاريات، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

ویل لمن قرأهن ولم يتدبرهن ، ویل له ، ویل له))^(۱) . فتوعد من ترك النظر والتفكر . فدل على وجوبه^(۲) .

الدلیل الثاني : إنَّ الله عز وجل ذمَّ التقليد^(۳) ، والذم يفيد التحريم ويدل على ذلك مجموعة من النصوص منها: قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ قَالَ أُولُو جِثَّتِكُمْ بَاهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾^(۴) .

ومنها : قوله تعالى حكاية عن الكفار في معرض الذم : ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾^(۵) .

وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(۶) .

وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(۷) .

(۱) رواه ابن حبان ۲: ۹ برقم ۶۱۹ كتاب الرقائق : باب التوبة وصححه ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان ۲: ۳۲۹ برقم ۶۲۰ : إسناده قوي . و تفسير ابن كثير ۱: ۴۵۰ ، والدر المنثور ۲: ۱۱۰ .

(۲) ظ: الآمدي الإحكام ۴: ۲۲۹ ابن تيمية: الفتاوى ۴: ۵۶ .

(۳) ظ: الحلي: الحسن بن يوسف: الباب الحادي عشر: ۲۱ .

(۴) سورة الزخرف ، الآيتان ۲۳ ، ۲۴ .

(۵) سورة الأحزاب ، الآية : ۶۷ .

(۶) سورة البقرة ، الآية : ۱۷۰ .

ووجه الإستدلال: واضح في أن ذم التقليد وأهله يفيد تحريمه ، والمرادها هنا الأصول ، لأنَّ الفروع يجوز التقليد فيها باتفاق^(٢) .

ويناقش: إنَّ الآيات إنما ذمت من قلد في باطل^(٣) ، والعلة ليس في التقليد نفسه، وإنَّ القرآن الكريم بيّن سبب ذم التقليد بقوله: إِيَّاهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، وَأُخْرَى وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ، ومرة الرسول يقول لهم: إِنَّ الَّذِي جِئْتُمْ بِهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَاتَّبِعُونِي.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٤).

وجه الإستدلال: إِيَّاهُمْ ضَمِنُوا لَهُمْ حَمْلَ الْخَطَايَا عَنْهُمْ إِذَا قَلَدُوهُمْ فِي الْأَصُولِ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فدلنا ذلك على أنَّ التقليد في الأصول مع التعهد بحمل الخطايا لا يغني شيئاً، فإذا كان المقلد لا ينتفع من التقليد في الأصول مع ضمان المقلد حمل الخطايا ، فكيف ينتفع من التقليد مع عدم ضمانه؟ فدلنا ذلك على أنَّ التقليد في الأصول لا ينتفع به صاحبه^(٥).

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٤

(٢) ط: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت: الفقيه والمتفقه، ط ٢- ١٣٨٩هـ، مطابع القصيم، الرياض- السعودية ٢: ٦٦ ، الشيرازي: شرح اللمع ٢: ١٠٠٧ ، والتبصرة ٤٠١، الرازي: المحصول ٢: ٥٤٠ ، القرافي: شرح تنقيح الفصول: ٤٣١.

(٣) آل تيمية: المسودة ص ٤٦١ ، ابن القيم: إعلام الموقعين ٢: ١٦٩ .

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ١٢ .

(٥) ط: أبو الخطاب: التمهيد ٤: ٣٩٦ .

الدلیل الرابع : جاء في مستمسك العروة إنَّ الإجماع منعقد على وجوب تحصيل العلم في الأصول بل حتى مسائل الأصول^(١) ، والعلم لا يحصل بالتقليد لأنَّ العلم هو التصديق الجازم الذي لا يقبل الشك وهذا لا يحصل بالتقليد لإحتمال كذب المقلد لأنَّه غير معصوم ، والخطأ جائز عليه ولا دليل على إفادة التقليد للعلم لا من الضرورة ولا من النظر^(٢) .

ويناقش : إنَّ الواقع يقر بوجود كثير من الناس الذين يجزمون في بعض المسائل بأحد الأقوال فيها ويقطعون به ولا طريق لهم لمعرفة ذلك سوى التقليد .

الدليل الخامس : إنَّ الأصول أدلتها قطعية يشترك الناس في العلم بها فلا معنى للتقليد حينئذ^(٣) ، أي : إنَّ أدلة الأصول العقائدية عقلية ، والناس مشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيها ، والعامي وإن كان لا يستطيع التعبير بهذه الأدلة إلا أنها مستقرة في ذهنه^(٤) ، فإذا اشترك الناس في الآلة امتنع التقليد مثلما أنَّه لا يجوز للعالم تقليد أمثاله^(٥) .

(١) ظ: الحكيم: مستمسك العروة الوثقى ١: ١٠٣ .

(٢) ظ: ابو الحسين البصري: المعتمد ٢: ٣٦٥ ، والآمدی: الإحكام ٤: ٢٢٩ ، أمين : محمد: تيسير التحرير ٤: ٢٤٣ ، وابن النجار : شرح الكوكب المنير ٤: ٥٣٧ .

(٣) ظ: الفراء: أبو يعلى : العدة ٤: ١٢١٨ .

(٤) ظ: الشيرازي: التبصرة ٤٠١ ، والطوفي: شرح مختصر الروضة ٣: ٦٥٦ . والزركشي: البحر المحيط ٤: ٥٦٠ .

(٥) ظ: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ٢: ٦٧ ، الشيرازي: شرح اللمع ٢: ١٠٠٨ .

ويناقش: إنَّ في أدلة بعض المسائل الأصولية من الغموض ما يجعل فهمه لبعض الناس دون بعض^(١). وأن جعل مدرك المسائل الأصولية العقل غير مسلم^(٢)، لأنَّ بعضها يثبت عن طريق الشرع كما في تفصيل العقائد.

الدليل السادس: إنَّ المقلد لا يخلو إما أن يجوز الخطأ على من يقلده فهو شاك في صحة مذهبه والشك في الأصول لا يصح. وإما أن يحيل الخطأ عليه فيطالب بالدليل ولا دليل. وإن قال قلده لقوله عن نفسه: إنَّ أقواله حق فهذا يحتمل الكذب فكيف عرف صدقة؟ وإن قال قلده لقوله غيره فما الدليل على صدق الآخر، وإن قال قلده لسكون نفسي إليه أنَّه صادق، فما الفرق حينئذ بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين^(٣).

ويناقش: إنَّ هذا الإستدلال سليم إذا كان التقليد لمن هو ليس أهلاً للتقليد على فرض التسليم بجواز التقليد في العقائد، لأنَّ المجتهد لا يخلو من إحدى الحالتين اما مصيب مع الدليل أو دونه أو مخطئ مع الدليل أو دونه.

واستدل الإمامية اضافة الى ما تقد بمجموعة من الروايات منها: قول أمير المؤمنين عليه السلام: ((من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل))^(٤)، وقول الإمام الصادق عليه السلام: ((إياكم والتقليد، فإنه من قلد في دينه

(١) ظ: آل تيمية: المسودة ٤٦١، السبكي: الإبهاج ٣: ٢٧٠.

(٢) ظ: آل تيمية: المسودة ٤٦١.

(٣) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٨٧، والآمدني: الإحكام ٤: ٢٢٣، والطوفي: شرح مختصر الروضة ٣: ٦٥٦، وابن الحاجب: شرح عضد الدين على مختصر ٢: ٣٠٥ - ٣٠٦، و الخصري: محمد أصول الفقه: ٤١٨-٤١٩.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٢.

هلك ، إن الله تعالى يقول : ﴿ اتخذوا أخصابهم وربابا من دون الله ﴾^(١) . ودلالاتها على ذم التقليد في الأصول من جهتين جهة الإستدلال بالآية فإنها نص في أصول الدين ، وجهة الجمع الدلالي مع أدلة وجوب التقليد أو جوازه في الفروع^(٢) .

القول الثاني : وجوب التقليد في الأصول :

نسب الى الظاهرية، وقد أنكر هذه النسبة ابن أمير الحاج ، فقال بعد ذكره نسبة هذا القول لهم: (وفيه نظر فإنه لم يحفظ عنهم وإنما توهم عنهم من نهيهم عن تعلم الكلام والاشتغال به ، ولكن من تتبع حالهم علم ان نهيهم محمول على من خيف ان يزل فيه حيث لا يكون له قدم صدق في مسلك التحقيق ، فيقع في شك أو ريبه لا على من له قوة تامة وقدم صدق)^(٣) .

وهذا ظاهر من قول ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في الإحكام إذ يقول في الإستدلال على منع التقليد في الفروع: (التقليد مذموم في التوحيد فكيف ما دونه)^(٤) .

ومن ذهب إليه من الإمامية السيد محسن الحكيم إذا خيف من الإجتهد الضلالة^(٥) ، ومن ذهب إليه الشيخ حسين بن جاندار الكركي (ت ١٠٧٦هـ)^(٦) ، من الإمامية الاخبارية ، إذ

(١) المفيد: محمد بن محمد النعمان : تصحيح اعتقادات الإمامية، تح: حسين درگاهي، ط ٢-١٤١٤هـ -

١٩٩٣م، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان: ٧٢.

(٢) ظ: الصفار: فاضل: فقہ التقليد ووظائف المقلد، ط ١- ١٤٣٣هـ، طبع مؤسسة الفكر الاسلامي ، بيروت لبنان ٣: ٤٥ .

(٣) ظ: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير: ٣: ٣٤٣.

(٤) ابن حزم: الإحكام ٢: ٢٩٢.

(٥) ظ: الحكيم : محسن: مستمسك العروة الوثقى ١: ١٠٤ .

يقول عند البحث عن التقليد في أصول الدين: (والحق أنه لا مخلص من الحيرة إلا التمسك بكلام أئمة الهدى عليهم السلام، إما من باب التسليم، لمن قلبه مطمئن بالإيمان، أو بجعل كلامهم أصلاً تبنى عليه الأفكار الموصلة إلى الحق، ومن تأمل نهج البلاغة، والصحيفة الكاملة، وأصول الكافي، وتوحيد الصدوق، بعين البصيرة، ظهر له من أسرار التوحيد والمعارف الإلهية ما لا يحتاج معه إلى دليل، وأشرق قلبه من نور الهداية ما يستغني به عن تكلف القول والقييل)^(٣).

واستدل العامة ممن ذهبوا إلى هذا القول بمجموعة من الأدلة أبرزها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُزُكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾^(٣).

ووجه الاستدلال بالآية: إن ترك التقليد في الأصول يفضي إلى فتح باب الجدل، وهو منهى عنه. لأنَّ الجدل من صفات الكفار، فوجب التقليد^(٤).

ويناقش:

١- إنَّ ترك التقليد لا يستلزم الجدل، وفرق بين الاستدلال وبين الجدل^(٥).

(١) وهو حسين بن شهاب الدين بن حسين بن جاندار الشامي، البقاعي، الكركي، العاملي. عالم، أديب. سكن اصفهان وانتقل إلى حيدرآباد، فأقام إلى أن توفي فيها لحدى عشرة بقية من صفر سنة ١٠٧٦ عن ٦٤ سنة تقريباً. من الأخبارية المتأخرين، من مصنفاته: شرح نهج البلاغة، عقود الدرر في حل أبيات المطول والمختصر، مختصر الاغانى والاسعاف، هداية الابرار في أصول الدين. كحالة: معجم المؤلفين ٤: ١٢.

(٢) الكركي: حسين بن شهاب الدين: هداية الابرار إلى طريق الأئمة الاطهار ١: ٣٠٢.

(٣) سورة غافر: ٤.

(٤) ط: الغزالي: المستصفي ٢: ٣٩٨، والآمدي: الإحكام ٤: ٢٣٠.

٢- إنَّ المراد بالجدال في الآية الجدال بالباطل ، ودليله قوله تعالى بعد ذلك ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾^(٢) ، أمَّا الجدال بالحق فانه ممدوح ومأمور به بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) ، ولو كان الجدال بالحق منهيًا عنه ما أمر به^(٤) .

الدليل الثاني: إنَّ النبي ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ قَالَ وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ فَقَالَ ﷺ هُمْ : ((مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ))^(٥) .

ووجه الإستدلال: إنَّ النبي ﷺ نهاهم عن الجدال والخوض في مسألة أصولية وهي القدر، والإستدلال يفتح باب الجدال فكان محرما فوجب ضده وهو التقليد^(٦) .

ونوقش : هذا الدليل بأنَّ النبي ﷺ نهاهم عن الجدال والخوض والكلام في القدر؛ لأنَّه كان قد وقفهم على الحق بالنص، فمنعهم عن الممارسة في النص^(٧) ، أو لأنَّهم كانوا في أول الإسلام؛ فمنعهم احترازًا عن سماع المخالف له فيعتقد أنهم لم تستقر قدمهم في الإسلام^(٨) .

(١) ظ: الزركشي: البحر المحيط ١: ٤٢ .

(٢) سورة غافر: من الآية ٥ .

(٣) سورة النحل: ١٢٥ .

(٤) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٨٨، والآمدي: الإحكام ٤: ٢٣٠ .

(٥) أحمد بن حنبل : مسند أحمد ٢: ١٩٦ .

(٦) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٨٨، والآمدي: الإحكام ٤: ٢٣٠ .

(٧) ظ: الشثري: الأصول والفروع ٥٣٥ .

(٨) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٨٩ .

الدليل الثالث: إنّ النبي ﷺ أمر باتباع الأكثر فقال: ((عليكم بالسواد الأعظم))^(١)، وقال: ((ومن سرّه أن يسكن بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة، والشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد))^(٢)

ووجه الدلالة: إنّ النبي ﷺ أمر باتباع السواد الأعظم، والتقليد عليه أكثر الخلق والسواد الأعظم منهم، فوجب اتباعه؛ إذ هو أقرب الى السلامة^(٣).

ويناقش هذا الإستدلال بأنّه وقع في طريق الرواية الأولى يحيى بن عبدويه وهو مجهول، والرواية ليست متواترة تفيد العلم^(٤)، والرواية الثانية وقع فيها عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث جدا مع قلة حديثه^(٥)، وعلى التسليم بصحة هذه الأحاديث فمتبع السواد الأعظم ليس مقلداً، بل هو مُتَّبِع، وقد علم وجوب اتباعهم بقول الرسول ﷺ^(٦). وإنّ المراد بهذا الحديث وما اشبهه، الخروج عن موافقة الإمام، أو موافقة الإجماع^(٧)، وادّعاءكم بأن اتباع الأكثر أقرب الى السلامة، ممنوع؛ لأنّ التقليد في العقائد المصنّلة أكثر من الصحيحة، بدليل

(١) ابن ماجه : السنن ٢: ١٣٠٣ برقم ٣٩٥٠.

(٢) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٨٨.

(٣) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٨٨.

(٤) ظ: الرازي: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٩: ١٧٤.

(٥) المصدر نفسه ٥: ٣٦١.

(٦) ظ: الراجحي: عبدالعزيز بن عبدالله: التقليد والإفتاء والاستفتاء، كتاب الالكتروني: المكتبة الشاملة:

١٥٢.

(٧) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٨٨.

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(۱). وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(۲).

الدليل الرابع: إنَّ النظر مظنة الوقوع في الشبهات والضلال والاختلاف واضطراب الآراء، فهو طريق غير آمن، أما التقليد فهو طريق السلامة فهو آمن، فوجب، وحرّم النظر^(۳). ونوقش هذا الدليل بأجوبة منها:

١- أن هذا منقوض بالمقلد؛ إذ اعتقاده إما أن يكون عن تقليد للغير، وإما أن يكون عن نظر ضرورة امتناع كون اعتقاده ضروريًا. فإن كان من تقليد للغير فالكلام فيه كالكلام في مقلده، وهذا تسلسل ممتنع، وإن كان اعتقاده عن نظر واستدلال، فما يلزم من المحذور في النظر والاستدلال يلزم في التقليد، ويزيد التقليد على النظر بمحذور آخر، وهو احتمال كذب مقلده في خبره له، بخلاف الناظر والباحث فإنه لا يكابر مع نفسه فيما وصل إليه بنظره وبحثه^(۴).

٢- أن من يختار الجهل خوفًا من الوقوع في الشبه مثله كمثل من يقتل نفسه عطشًا وجوعًا خوفًا من أن يغص بلقمة لو أكل، أو يشرق بشرية لو شرب، وكالمريض يترك العلاج رأسًا

(١) سورة الانعام: ١١٦.

(٢) سورة هود: ١٧.

(٣) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٨٨، والآمدي: الإحكام ٤: ٢٣١، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير: ٣: ٣٤٤.

(٤) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٨٨، والآمدي: الإحكام ٤: ٢٣١، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير: ٣: ٣٤٤.

خوفاً من أن يخطئ الطبيب في العلاج، وكمن يترك التجارة أو الحراثة خوفاً من نزول صاعقة عليها^(١).

٣- أنه قد كثر ضلال المقلدين من اليهود والنصارى، وليس هناك من فرق بين تقليد المقلدين في الأصول، وبين تقليد سائر الكفار الذين ذمهم الله^(٢).

أما أدلة الشيخ حسين بن جاندار الكركي (ت ١٠٧٦هـ) الإمامي الإخباري فإنها تركزت على آيات اثبات العصمة، والاحاديث التي جاءت في الكتب الاربعة، التي تنص على وجوب الرجوع الى آل البيت عليهم السلام، فضلاً عن عدم اطلاق العنان للعقل في كثير من الموارد. فمن أدلته عموم الاطلاقات في الرجوع الى أهل البيت عليهم السلام، والنهي عن مخالفتهم، ووجوب الإنقياد لهم. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣). يذكر صاحب الحدائق إن المستنبطين هم أهل البيت عليهم السلام^(٤)، ففي الجوامع عن الإمام الباقر عليه السلام: ((

(١) ظ: الغزالي: المستصفى ٢: ٣٨٨.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٣٨٨.

(٣) سورة النساء: من الآية ٨٣.

(٤) ظ: البحراني: الحدائق الناضر ١: ٣١.

هم الأئمة المعصومون))^(۱) ، والعياشي عن الإمام الرضا عليه السلام: ((يعني آل محمد وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام))^(۲) .

ومن السنة الشريفة حديث الثقلين الذي عد من المتواترات الذي يدل على وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام لما تقتضيه الملازمة بعصمتهم وعدم الانفكاك . وأنَّ الوجه الذي يريدونه هو من كان ينقل عن أهل البيت عليهم السلام على نحو الجزم فانه يجوز تقليده لأنَّه أخبار بحق .

القول الثالث: إنَّ التقليد في الأصول جائز وقد نُسب الى العنبري^(۳)، واختاره بعض الشافعية^(۴)، وبعض الحنابلة^(۵) . وبعض الإمامية ممن يقول بكفاية الظن في العقائد وهم ظاهر الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)^(٦)، والمقدس الأردبيلي (٩٩٣هـ)^(٧)، وصریح الشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ) إذ يقول: (وإن قول من يوثق به كالنبي والإمام، بل العدل العارف، أوقع في النفس مما تفيده هذه الدلائل المدونة، وان قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن

(١) ظ: الطبرسي: تفسير جوامع الجامع، ط ١ - ١٤١٨هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران ١: ٤٢٢ .

(٢) ظ: العياشي: محمد بن مسعود: تفسير العياشي: تح: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلّاتي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران ١: ٢٦٠ ح ٢٠٥ ظ:

(٣) هو عبد الله بن الحسن النبري: فقيه بصري . ولد سنة ١٠٥ ، روى له مسلم في صحيحه توفي سنة ١٨٠هـ، نقل رأيه الشيرازي: التبصرة: ٤٠١، وابن امير الحاج: التقرير والتحجير ٣: ٣٤٣ .

(٤) ظ: الرازي: المنحول: ٤٥٢ . والزركشي: البحر المحيط ٦: ٢٧٧ . والشوكاني: ارشاد الفحول ٢٦٦ .

(٥) ظ: آل تيمية: المسودة: ٤٥٧ .

(٦) الطوسي: العدة ٢: ٧٣١ - ٧٣٢ .

(٧) ظ: الارديبيلي: مجمع الفائدة ٢: ١٨٣ .

...﴿مطلق غير مقيد بالفروع﴾^(١). وممن ذهب الى ذلك الشيخ الانصاري إذ يقول : (كفاية

الجزم الحاصل من التقليد)^(٢). والشيخ ناصر مكارم الشيرازي^(٣) الشيخ فاضل الصفار^(٤) .

واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

الدليل الأول: العمومات المستفادة من النصوص المجوزة للتقليد، منها قوله

تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥) ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٦) .

ووجه الدلالة: إنَّ الله أمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر، وأدنى درجات الأمر جواز اتباع

المسؤول، والمجتهد الذي لم يبحث لم يكن من أهل العلم في هذه المسألة فواجبه السؤال،

ويلزم منه جواز التقليد^(٧) .

وردَّ المانعون على هذا الدليل بقولهم: إنَّ المراد بأهل الذكر أهل العلم، والمخاطب بالأمر

بالسؤال العوام، فالآية تأمر العامة بسؤال العلماء؛ إذ ينبغي أن يتميز السائل عن المسؤول،

والمجتهد الذي لم يبحث من أهل العلم، فهو مسؤول وليس بسائل، ولا يخرج عن العلماء

بكون المسألة غير حاضرة في ذهنه، إذ المراد بالعالم المتمكن من تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل

(١) البهائي: زبدة الأصول: ١٦٦.

(٢) الانصاري: فرائد الأصول ١: ٥٧٤.

(٣) الاشيرازي: ناصر مكارم: الامثل ٦: ٢٧٠.

(٤) ظ: الصفار: فاضل: الاجتهاد والتقليد ٣: ٥٢.

(٥) سورة النحل: من الآية ٤٣. وسورة الانبياء: من الآية ٧.

(٦) سورة النساء: من الآية ٥٩.

(٧) ظ: الأمدي: الإحكام ٤: ٢٢٨.

عنه، لا من هو عالم بالمسألة المسؤول عنها بالفعل، فإن أهل الشيء تطلق في اللغة على من هو متأهل لذلك الشيء لا من حصل له ذلك الشيء، والأصل تنزيل اللفظ على ما هو حقيقة فيه، فتختص الآية بسؤال من ليس من أهل العلم كالعالمي لمن هو أهل له.

الدليل الثاني: إن النبي والصحابة والتابعين لم ينكوا على العوام، وهم أكثر الخلق تقليدهم في مسائل الأصول وترك الإستدلال فيها فان الاعرابي العامي كان يحضر اليهم ويتكلم بكلمتي الشهادة ومع ذلك كانوا لا ينكرون عليه ، وما هذا الا تقليد ، ولم يكونوا يأمر ونهم بالإستدلال^(١).

ويناقدش: إن العوام يستدلوا على ذلك على وجه الإجمال ، وهذا يحصل بأدنى التفات الى الحوادث ، وليس المراد تحرير القضايا على قواعد المنطق وعلم الكلام، وأنَّ عدم الإنكار كان في أول الاسلام والدعوة أما بعد ثبوت الشريعة فلا يتصور^(٢).

الدليل الثالث: إن أدلة الأصول فيها غموض وخفاء، وأدلة الفروع فيها سهولة ووضوح، وقد جاز التقليد في الفروع ؛ دفعًا للحرَج ، فجوازه في الأصول دفعًا للحرَج أُولَى^(٣) . ويقول الشيخ الانصاري(ت ١٢٨١هـ): إنَّ بعض الشبه يصعب الجواب عنها للمحققين الصارفين اعمارهم في فن الكلام^(٤).

(١) ظ: الرازي: المحصول ٢: ٥٣٩، والسبكي: الإبهاج ٣: ٢٧٠، والزرکشي: البحر المحيط ٢: ٢٧٧.
 (٢) ظ: القرافي : شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ط ١-١٣٩٣هـ، طبع ونشر: دار الفكر، القاهرة- مصر : ٤١٣، وابن امير الحاج: التقرير والتحبير ٣: ٣٤٣.
 (٣) ظ: آل تيمية: المسودة: ٤٦١. و السبكي: الإبهاج ٣: ٢٧٠ .
 (٤) الانصاري: فرائد الأصول ١: ٥٧٤.

ونوقش: بأن هناك فرقاً بين الأصول والفروع يمنع تساويهما، فإن المطلوب في الأصول اليقين والقطع، وهذا لا يحصل بالتقليد؛ إذ ليس طريقاً لتحصيله، بخلاف الفروع، فإن المطلوب فيها الظن، وهو يحصل بالتقليد؛ إذ هو طريق إلى تحصيله، فلا يلزم من جواز التقليد في الفروع جوازه في الأصول؛ لوجود الفرق بينهما^(١).

الدليل الرابع: قياس الأصول على الفروع إذ قد كُلفَ بهما العباد، فإذا جاز التقليد في الفروع جاز في الأصول؛ لعدم الفرق.

ونوقش: بأن أدلة الأصول قطعية ويقينية، خلاف الفروع فإن بعضها ظني، وأنه يختلف بحسب الأذهان^(٢).

القول الرابع: منع التقليد في التوحيد والرسالة دون باقي المسائل الأصولية:

جاء في كشف القناع: (لا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة، ذكره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وذكره عن عامة العلماء وذكره غيره أنه قول جمهور العلماء واستدل لذلك بأمره تعالى بالتدبر والتفكير)^(٣). وممن ذهب إلى هذا بعض الحنابلة^(٤). وذهب إلى ذلك أغلب متأخري الإمامية^(٥).

(١) ط: الشثري: الأصول والفروع: ٥٣٩.

(٢) ط: السبكي: الإبهاج: ٣: ٢٧٠.

(٣) البهوتي: منصور بن يونس: كشف القناع، ط ١ - ١٤١٨ هـ، طبعه: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ٦: ٣٨٨.

(٤) ال تيمية: المسودة: ٤٦٠.

(٥) ط: الحيدري: كمال التفقه في الدين: ٤٥. والشيخ السند: الإمامة الألفية: ١: ٢٥.

واستدل العامة من النقل: بما روي عن النبي ﷺ: ((إن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين))^(١).

ووجه الإستدلال: الظاهر من الحديث أن اتباع الناس لا عن علم أورثه هذا العقاب لأنه عندما سأله الملك عن النبي ﷺ فإنه يقول بحقه ما يقوله الناس لا عن علم ولا دراية، فمنه يعرف أن المخصوص بالذم هو التقليد الباطل، في حين أن المؤمن لو أجاب عن هذا السؤال فلا يسأل هل أخذته عن اجتهاد أم عن تقليد^(٢).

الدليل الثاني: إن التوحيد والرسالة يمثلان ركنا الاسلام، وأصل الدعوة، وما يعصم الدم إلا بهما، وطريق النجاة والفوز، ومن هنا وجب تحصيلهما على نحو القطع واليقين، وهذا لا يتم بالتقليد^(٣).

أما الإمامية فان أدلتهم في جواز التقليد فيما عدا التوحيد والرسالة فانه يرجع الى دليل عقلي واجماع:

أما العقلي وهو دفع الضرر المحتمل، لأن القول بعدم الحاجة الى العلم بالله وبوحدانيته وعدم معرفته التفصيلية بذاته وبنبوة نبيه الكريم يحتمل جلب الضرر الاخروي على المكلف، وأن دفعه لا يكون إلا بحصول المعرفة التفصيلية اليقينية. وأن المسائل الأخرى تتفرع عليه، ولا تتصور إلا بتصور التوحيد والرسالة.

(١) ظ: الحكيم: مستمسك العروة الوثقى ١: ١٠٣.

(٢) ظ: ابن حزم: الأحكام ٢: ٢٩٢.

(٣) آل تيمية: المسودة: ٤٦٠.

أما الإجماع : وإن كان على رأي من ذهب الى أنَّ الأصول عقلية فيقع الدور ، ولكن استدل به السيد اليزدي في العروة^(١) ، وعلق عليه السيد محسن الحكيم بقوله : إنَّ دعوى كهذه لا تنفعنا كدليل ، لأنَّ مسألتنا ليست من المسائل الفرعية الأحكامية ليكون الإجماع فيها حجة ، بل من المسائل الاعتقادية ، ولا مجال للتمسك بهذه الدعوى من قبل المسلمين^(٢) .

أما التقليد في القسم الثاني : وهو ما عدا التوحيد والنبوة مما يعود الى أصول المذهب وبعض تفاصيل المسائل الأصولية ، فإنَّ بعض العلماء أجاز التقليد فيه ، كما عن السيد محمد الحسيني الشيرازي (ت ١٤٣٢هـ)^(٣) ، والشيخ الآملي (١٤١٣هـ) ، إذ يقول : (لا يبعد كفاية التقليد في كثير من مقامات أصول الدين بل في بعضها مما لا بد منه)^(٤) . والشيخ آية الله السند بقوله : (تفاصيل المعارف التي لا يصل إليها العقل فيكفي فيها الظن المعتمد)^(٥) . وإن كفاية الظن لازم لقبول قول الغير ، والسيد الحيدري بقوله : (إنَّ المطلوب في الفروع الإعتقادية هو اليقين بمعناه الأعمّ يرجع الى أنَّ طريق البرهان مغلق بالنسبة الى جُلِّ هذه المسائل وليس للعقل القدرة على الخوض فيها كحقيقة البرزخ والميزان والصراط وتطائر الكتب وغيرها من تفاصيل المعارف العقديّة ، ومن هنا قال العرفاء : إنَّ مسائل العرفان طور وراء طور العقل .

(١) اليزدي: العروة الوثقى ، والتعليقات عليها ١ : ٣٥٣ .

(٢) ظ: الحكيم : محسن الطباطبائي : مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٠٣ .

(٣) ظ: اليزدي: العروة الوثقى ، والتعليقات عليها ١ : ٣٥٣ .

(٤) ظ: اليزدي: العروة الوثقى ، والتعليقات عليها ١ : ٣٥٣ .

(٥) السند: محمد: الشعائر الدينية ، تح: جعفر السيد صاحب الحكيم ، ط ١ - ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م ، الناشر :

وفي ضوء ذلك يفتح باب التقليد في دائرة هذه المسائل الاعتقادية ، وبه يفتح بحث حجّية الظواهر في هذا المجال^(۱) .

الرأي المختار:

بعد هذا العرض الذي يرجو البحث ان يكون قد استوفى أغلب الاقوال في مسألة جواز التقليد في العقائد ، يأتي الآن بيان جواز التقليد في فقہ المعرفة حملا على اشتراك بعض مسائلها ، وأنه هل يقال فيه ما يقال في العقائد ؟ من منع وإمكان ووجوب وغيرها .

لقد تقدم مرارا أن فقہ المعرفة لا يتعرض الى إثبات هذه الأصول ، وأنّ همه الأول والأخير بيان الموقف الفقهي ، واعطاء كلمة الفقيه للمكلف فيما يخص الإلزامات العقدية ، فان امضاء التقليد في فقہ المعرفة نابع من كونه فقها أولا ، وثانيا أنه أحكام تتعلق بموضوعات خاصة ، فإنّ التقليد ممكن في فقہ المعرفة ، بل يكون واجبا على من لم يكن محتاطا أو مقلدا ، فالنصوص ، والعقل يفرضان كون التقليد واجبا في فقہ المعرفة لمن لم يستطع الوصول الى الواقع الذي أراده الشارع ، وأنّ أيا من الاشكاليات المتقدم غير وارد في فقہ المعرفة لأننا قلنا مرارا : إنّ فقہ المعرفة متأخر رتبة عن العقيدة ، وإنّ قلنا العقيدة في مواطن جواز التقليد وعدمه ، إنّما كان جريا على ما موجود في الساحة ، وأنّ ما تعرض له العلماء لم يكن خطأ ، وإنما كانوا يريدون علم العقيدة ذلك العلم الخاص الذي له مقومات عقلية لا يتم إلاّ بها ، ومقومات نصية اما مؤكدة أو مؤسسة .

والحمد لله رب العالمين

(۱) الجياشي: محمود نعمة: الظن: تقرير بحث السيد كمال الحيدري، تحقيق، ط۱- ۱۴۲۹هـ - ۲۰۰۸م، المطبعة : ستاره، الناشر : دار فراق للطباعة والنشر. قم- ايران: ۲۵۱.

تم في يوم المباهلة الاغر

الخاتمة و النتائج

الحمد لله رب العالمين واتم الصلاة والتسليم على الهادي البشير ابي القاسم محمد ، وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

بعد هذه الرحلة الطويلة التي أثقلت كاهلي، واضجت مضجعي، إذ طالما أشرفت عليّ شمسٌ يومٍ جديدٍ وأنا أكتب أو أقرأ أو أفكر في هذا الموضوع ، الذي أخذ ثلاثة أعوام من عمره تُلازمه وترافقه في حله وترحاله وحتى في نومه ، وبحمد الله وصلت فيه إلى ما منعني من الكتابة ألا وهو قرار الجامعة ، الذي حديد عدد أوراق الأطروحة ، وإلا فإنَّ هذا الموضوع طويل مترام الأطراف لا يمكن أن يحاط بهذه الاوراق ، بل لو أفنى الإنسان عمره في تحقيق مسائله لما كفى ، ولكن الذي قدمه الباحث حسب اعتقاده ما هو إلا حجر أساس في مشروع جديد لمن أراد أن يتم المسيرة ، فكانت الدراسة جديدة على ما يعتقد الباحث من نوعها ، لأنها تعرضت الى كل ما هو اشكالية في حد ذاته على المستوى العقدي والمستوى الفقهي ، ووقف البحث مرات ومرات أمام ذلك الكم الكبير من الخلافات ، حتى داخل المذهب الواحد في المسألة الواحدة . ولكن بحمد الله قد آتت هذه الدراسة ولو بنسبة ما أكلها بمنٍ من الله وفضله، وفي هذا الجانب من الأطروحة يحاول البحث ذكر أهم النتائج التي خرج بها من هذه الرحلة، فمن النتائج التي توصل اليها الباحث هي :

١ . الخروج بأنَّ المعرفة والمعارف هي خصوص المسائل العقدية ، وإن كان هذا ليس بالجديد ، لكن قلة استعمالها جعلها بعيدة نوعا ما عن الساحة . وهذا واضح من استعمال الأعلام لها ، بل حتى النقل يؤكد هذا من خلال الروايات.

۲. إنَّ الدراسة تقوم على الرجوع الى كلمة الفقه بالمصطلح القرآني ، لما لها من أثر في تغيير كثير من الإصطلاحات التي قد أخرجت من دائرة الفقه الكثير من الأحكام التي يريد الله عز وجل من الإنسان إيجادها. لأنَّ المعنى المصطلح عليه في الفقه أخرج من دائرته الإلزامات العقديّة والأخلاقيّة.

۳. بعد الرجوع الى تعاريف وموضوع وهدف علم الكلام وعرضه على هذا المشروع وجد الباحث أنَّ هناك فرق جوهري بين فقہ المعرفة وعلم العقيدة أو علم الكلام ، وإنَّ وقع اشتراك في بعض مسائله ، فعلم المعرفة يبحث ما يجب وما لا يجب على المكلف في العقيدة ، ولا يبحث في قضايا الاثبات للباري عز وجل ولا يبحث في اثبات النبوة ولا أي مسألة من مسال اثبات العقيدة بل هي من مختصات علم الكلام والعقيدة ، وأنَّ ما استعمله الباحث في بعض موارد البحث من الفاظ العقيدة فإنَّه تسامحا ، فعليه يوجد فارق بين فقہ المعرفة وبين علم الكلام أو العقيدة.

۴. من خلال عرض متعلق التكليف وأقوال العلماء في تعريف التكليف، ظهر أنَّ الحكم الشرعي لا يقتصر على العمل ، وإنَّما يتعلق بالعلم ، وقد ذكر ذلك غير واحد من علماء المسلمين ، فإنَّ تنقيح هذا المطلب كان من أولويات هذه الأطروحة والتركيز على أنَّ التكليف لا يقف فقط على العمل ، لأنَّ الشريعة على حد تعبيرهم علم وعمل، ولذا قصر تعريف الحكم بالعمل يحتاج الى تأمل وإعادة نظر، حتى يمكن إعادة بناء مفهوم جديد للأحكام ، وخاصة الإلزامات على المستوى العقدي.

۵. بعد أن اختلفت أقوال العلماء في إمكانية التعبد بالحكم الشرعي الذي تنتجه الأدلة الظنية ، فهل يمكن أن يتعبد به في العقيدة ؟ كما هو عليه في الفقه ، فظهر للباحث أنَّ المسألة

خلافية ، ورجَّح الباحث قول من ذهب الى إمكانية التعبد بالحكم الشرعي في البحث العقدي ، والذي عليه اسس فقه المعرفة الذي تولد من علم العقيدة.

٦. إنَّ مصادر فقه المعرفة هي عينها مصادر الفقه الإسلامي من الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، فكانت هي مادته التي يستمد منها مسائله ، والتي يقوم عليها . خلافا لعلم الكلام الذي يستمد مادته من الفلسفة والمنطق، والقضايا العقلية، بل إنَّ بعضهم ذهب الى عدم إمكان تصور الدليل النقلي في البحث العقدي ، حتى وإنْ دلَّ على قضية من قضاياها ، فإنَّ دلالاته على نحو التأكيد لا على نحو التأسيس ، والذي اثبته الباحث : أنَّ أغلب قضايا فقه المعرفة على نحو التأسيس لا نحو التأكيد.

٧. إن ما وضعه علماء الأصول من قواعد للإستنباط يمكن أن يستفاد منها في استنباط الاحكام التي تتعلق بالالزامات العقدية ، لأنَّ الأصول اللفظية مرجع الفقيه لمعرفة اللفظ ، وأنَّ ما في القرآن من دلالات تحتاج ألى فهم وبيان وخير معين هي تلك القواعد اللفظية الأصولية ، التي أفنى العلماء أعمارهم في تأسيسها، وهذا ما بينه الباحث من خلال ضوابط الإستنباط التي كان الثقل الأول فيها هو علم الأصول وعلم التفسير، وكل ما يعين في فهم النص.

٨. يمكن من خلال التوأمة بين ما وضع في علم الكلام وعلم اصول الفقه من تأسيس قواعد جديد للإستنباط. لأنَّ بعض ظواهر القرآن يحتاج الى قواعد خاصة فيما يتعلق بالذات الإلهية ، والعصمة ، وغيرها من الأمور التي لها موارد خاص ، التي لا يمكن تعميم الحكم فيها كظواهر الالفاظ مثلا، فإنها لا تعمم في صفات الله عز وجل لما يوهم من الجسمية والتشبيه وغيرها.

٩. إنَّ الاقتصار على القطعيات في علم الكلام مفروغ منه ، وإنَّ خالف كثير من العلماء في اثبات قضايا عن طريق الظنيات، لكن الكلام في إمكان التعبد بالظن المعبر في فقہ العرفة ، فبعد أن تقرر أنَّ فقہ المعرفة غير علم الكلام ، وأنَّه معني في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث العقدي ، فإجراء الادلة الظنية المعبرة لا محذور منه ، وخاصة أنَّ كثيرا من العلماء قد قالوا به ، وجاء الباحث مؤكدا لهذا الامر، ومؤسسا لآلياته ، فإنَّ الغرض الأساس في هذه الدراسة بيان كلمة الفقيه في موضوعات المعرفة. والنظر في إشكالية ما يحزره المكلف من معارف التي لا تبلغ مرتبة اليقين فالعلماء قرروا أنها غير منتجة في البحث العقدي ، ومنتجة في البحث الفقهي ، فهنا يحاول الباحث دراسة هذه التفرقة في البابين. وظهر أنَّه لا فارق بين البابين من جهة الإخبار والكشف عن الواقع اذا كان ذلك الطريق معتبر شرعا ، لأنَّ الشارع نزله منزلة اليقين.

١٠. لا يمكن تجاهل الموروث النقلي في البحث العقدي ، لان في النصوص ما هو مطلوب لذاته . ومن الخطأ اعتماد المبدأ القائل ان السمعيات ألطاف في العقلیات ، لان القرآن الكريم والسنة الشريفة ما هي الا خطابات للمكلف سواء أكان على المستوى العقدي أم على المستوى الفقهي أم على المستوى الاخلاقي . فالقرآن الكريم والسنة الشريفة بما أنها مشتملان على أوامر ونواهي ، فهي مؤسسة لمبدأ الاستنباط والاستدلال .

١١. الخروج بان شروط العامة للتكليف المطلوبة في جميع التكاليف مطلوبة في فقہ المعرفة من خلال ما قدمه البحث ، وان الجاهل في فقہ المعرفة يعامل معاملة الجاهل في الفقہ ، وان الخطأ في فقہ المعرفة له أحكام خاصة تتميز عن الاحكام في البحث الفقهي مع اشتراكه في بعض منها.

١٢. ان شروط المحكوم به في فقہ المعرفة هي عينها شروط المحكوم به في البحث الفقهي. فلا بد ان يكون معلوما ، وان يكون مقدورا، وعدم الشك فيه بقاء ، وغيرها من الاحكام. مع التعرف على امكان جريان الاستصحاب في بعض مسائل العقيدة ، لا كلها.
١٣. الخروج بأن التقليد في البحث العقدي غير جائز ، وهو رأي الاغلب ، وإن ذهب بعضهم الى جوازه ، أمّا فقہ المعرفة فيها أنه لا يتعلق بمسائل الاثبات والنفي للأصول العقدية ، فانه يمكن التقليد في مسائله والتعبد به.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

خير ما نفتتح به القرآن الكريم

حرف الالف

- ١- ابن ابي الحديد: عز الدين ابو حامد عبد الحميد(ت٦٥٦هـ): شرح نهج البلاغة، ط١- ١٤٢٩هـ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: الدار اللبنانية للنشر.
- ٢- ابن البراج: عبد العزيز القاضي(ت٤٨١هـ): جواهر الفقه، ط١-١٤١١هـ، تح: إبراهيم بهادري، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.
- ٣- ابن اللحام: علي بن عباس البعلي(٨٠٣ هـ): القواعد والفوائد، ط١-١٣٧٥هـ، تح: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة - مصر.
- ٤- ابن النجار: محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى(ت٩٧٢هـ): شرح الكوكب المنير، ط١- ١٤١٣هـ، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية.
- ٥- ابن أمير الحاج: محمد ابن محمد(٨٧٩هـ): التقرير والتحبير، ط٢-١٤٠٣هـ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم(ت٧٢٨هـ): درء تعارض العقل والنقل، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط٢- ٢٠٠٩م، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧- ابن حجر: احمد بن علي(٨٥٢هـ): تهذيب التهذيب، ط١-١٤٠٤هـ، حققه وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- ۸- : فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ط ۲- بلا، طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- ۹- ابن حزم: علي بن محمد بن احمد (ت ۴۵۶هـ) الاحكام في اصول الاحكام ، ط ۱- ۲۰۰۴م، تح: محمد محمد تامر، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- ۱۰- : الفصل في الملل والاهواء والنحل، دار النشر: مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر .
- ۱۱- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت ۸۰۸هـ): تاريخ ابن خلدون، ط ۴- الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ۱۲- _____ : لباب المحصل في أصول الدين ، ط ۱- ۱۴۲۵هـ، تح: احمد فريد المزيدي. طبع ونشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ۱۳- ابن خلكان : وفيات الاعيان. (ت ۶۸۱هـ)، تح: إحسان عباس، طبع ونشر: دار الثقافة، بيروت - لبنان.
- ۱۴- ابن رشيق: الحسين (ت ۶۳۲هـ): لباب المحصول في علم الاصول، تح: محمد غزالي، طبعة: دار البحوث للدراسات الاسلامية وحياء التراث، الامارات - دبي.
- ۱۵- ابن سينا : الحسين بن عبد الله بن الحسين بن علي : الاشارات والتنبيهات . ط ۱- ۱۳۷۷هـ، المطبعة الحيدرية، طهران- ايران.
- ۱۶- ابن شهر آشوب (ت ۵۸۸هـ): مناقب آل أبي طالب. ط ۱- ۱۳۷۶هـ، تح: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، طبع ونشر: المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف- العراق.
- ۱۷- ابن عابدين: محمد امين: حاشية رد المحتار على الدر المختار: سنة الطبع: ۱۴۱۵هـ - ۱۹۹۵م، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

١٨- ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط ٢-١٤٠٢هـ، المطبعة: فضالة، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١٩- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ): المغني، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ، تح: محمد شرف الدين و السيد محمد السيد، طبع ونشر وتوزيع: دار الحديث، القاهرة - مصر.

٢٠- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١- ١٩٧٣، تح: عصام الدين الصباطي، نشر: دار الحديث، القاهرة - مصر.

٢١- -: مختصر الصواعق المرسله، ط ١- ١٤١٢هـ، تح: سيد ابراهيم، طبع: دار الحديث، القاهرة - مصر.

٢٢- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، ط ٢- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تح: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. ٦: ٢٤١.

٢٣- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٤- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ط ١- ١٤٠٥هـ، نشر وطبع: نشر أدب الحوزة، قم - إيران.

٢٥- ابن نوبخت: ابراهيم: الياقوت في علم الكلام، ط ٢- ١٣٢٨هـ، تح: علي اكبر رضائي، المطبعة: ستارة، قم - إيران.

٢٦- ابو الحسن: احمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ط ١- ١٤٠٤هـ، طبع ونشر: مكتب الاعلام الاسلامي، قم - إيران.

- ۲۷- أبو الحسين: محمد بن علي بن الطيب البصري: المعتمد في اصول الفقه، ط ۱- ۱۴۰۳هـ،
تح: خليل الميس، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ۲۸- ابو حبيب : سعدي : القاموس الفقهي ، ط ۲- ۱۹۸۸م ، طبع ونشر: دار الفكر ، دمشق
- سوريا .
- ۲۹- ابو رغيف : عمار : الاسس العقلية. ط ۱- ۱۴۲۰هـ، طبع ونشر: دار الثقلين، بيروت-
لبنان.
- ۳۰- ابو شهبة: محمد محمد: المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط ۳- ۱۴۰۷هـ، طبع ونشر: دار
اللواء ، الرياض - السعودية.
- ۳۱- ابو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل: الفروق اللغوية، ط ۱- ۱۴۱۲هـ، تح
ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم - ايران.
- ۳۲- احمد بن حنبل : مسند احمد : الناشر : دار صادر - بيروت - لبنان .
- ۳۳- الأردبيلي: أحمد بن محمد (۹۹۳هـ): مجمع الفائدة، ط ۱- ۱۴۱۲هـ، تح: مجتبی العراقي ،
وعلي پناه الاشتهاردی، وحسين اليزدي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين، قم - ايران.
- ۳۴- الأردبيلي: أحمد: مجمع الفائدة: المحقق، ط ۱- ۱۴۰۳هـ، تح: الحاج آغا مجتبی العراقي ،
الشيخ علي پناه الاشتهاردی ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - ايران.
- ۳۵- الارموي: محمد بن ابي بكر: التحصيل من المحصول، ط ۱- ۱۴۰۸هـ، تح: عبد الحميد
علي ابو زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- ٣٦- الاسترآبادي: محمد أمين: الفوائد المدنية، ط٣- ١٤٢٩هـ، تح: رحمة الله الرحمتي الاراكي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم- ايران .
- ٣٧- الاسنوي: نهاية السول: عبد الرحيم، ط١- ١٤٢٠هـ، ضبطه وصححه: عبد القادر محمد علي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان .
- ٣٨- الاشتياني: محمد حسن: بحر الفوائد في شرح الفرائد، ط١- ٢٠٠٨م، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، طبع: مؤسسة التاريخ العربي.
- ٣٩- الاشعري: ابو الحسن علي بن اسماعيل: رسالة في استحسان الخوض في علم الكلام، ط بلا- ١٩٥٧م. المطبعة: الكاثوليكية. بيروت- لبنان .
- ٤٠- الاصفهاني: محمد حسين : نهاية الدراية في شرح الكفاية، ط٢- ١٤٢٩هـ، تح: ابو الحسن القائي، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) احياء التراث. بيروت- لبنان.
- ٤١- الأصفهاني: أبي محمد رضا النجفي: وقاية الأذهان. ط١- ١٤١٣هـ، المطبعة: مهر . نشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث. قم- ايران.
- ٤٢- الاصفهاني: الحسين بن محمد المعروف بالراغب: المفردات في غريب القرآن، ط٢- ١٤٠٤هـ، الناشر: دفتر نشر الكتاب، طهران - ايران.
- ٤٣- آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، ١٣٨٤هـ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة - مصر.
- ٤٤- الآمدي: علي بن محمد بن سالم: أباكار الافكار في اصول الدين، ط١- ٢٠٠٣م، تح: احمد فريد المزيدي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٤٥- : الاحكام في أصول الاحكام، ط٥- ١٤٢٦هـ، تح: ابراهيم العجوز. طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٤٦- الامين: محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد اعيان الشيعة . تحقيق وتخریج : حسن الأمين، طبع: دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان.
- ٤٧- أمين محمد (٩٧٢هـ): تيسير التحرير، دار النشر: دار الفكر. بيروت - لبنان.
- ٤٨- الأنصاري: الشيخ محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة: ط١ - ١٤١٥هـ، المطبعة: باقري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي. قم - إيران.
- ٤٩- الأنصاري: مرتضى: فرائد الأصول : تح : إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط١ - ١٤١٩هـ، المطبعة : باقري ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي قم - إيران .
- ٥٠- : كتاب الطهارة، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط٣-١٤٢٦هـ ، المطبعة : شريعت، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي. قم - إيران.
- ٥١- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد: المواقف. عبد الرحمن عميرة، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧ - ١٩٩٧م ، المطبعة : لبنان - بيروت - دار الجيل، الناشر : دار الجيل.
- ٥٢- : شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي: ط١ - ١٤٢١هـ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

حرف الباء

- ٥٣- بحر العلوم: عز الدين: التقليد في الشريعة الاسلامية ، ط١ - ١٤٣٢هـ، طبع: دار الزهراء ، بيروت - لبنان.
- ٥٤- بحر العلوم: محمد علي: الإمامة الإلهية: بحوث سماحة الشيخ آية الله محمد السند، ط٢ - ١٤٣٠هـ ، منشورات: الاجتهاد ، قم - إيران ١ : ٢٢ .

- ٥٥- بحر العلوم: محمد(ت١٣٢٦هـ): لغة الفقيه، تح: السيد حسين ابن السيد محمد تقي آل بحر العلوم، ط٤-١٤٠٣هـ، الناشر: منشورات مكتبة الصادق - طهران - ايران.
- ٥٦- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن احمد: كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، ط١-١٩٩٧م، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٧- البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (٢٥٦هـ): صحيح البخاري:، ط١-١٤٠١هـ، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥٨- بدر: أحمد: أصول البحث العلمي ومناهجه، ط٤-١٩٨٧م، نشر: وكالة المطبوعات، الكويت.
- ٥٩- البدري: تحسين: معجم مفردات أصول الفقه المقارن، ط١-١٤٢٨هـ، المطبعة: نيروا، الناشر: المشرق للثقافة. قم - ايران.
- ٦٠- البرقي: احمد بن محمد بن خالد: المحاسن. ط١-١٣٧٠هـ، تح: جلال الدين الحسيني. الناشر: دار الكتب الاسلامية، قم - ايران.
- ٦١- البروجردي: حسين: تفسير الصراط المستقيم: تح: الشيخ غلام رضا بن علي أكبر مولانا البروجردي، ط١-١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المطبعة: الصدر، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر. قم - ايران.
- ٦٢- البروجردي: علي: طرائف المقال، تح: مهدي الرجائي، ط١-١٤١٠هـ، المطبعة: بهمن، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة. قم - ايران.
- ٦٣- البروجردي: محمد تقي: نهاية الأفكار: تقرير أبحاث آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، ط٥-١٤٣١هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - ايران.

- ٦٤- البغدادي : إسماعيل باشا: هداية العارفين : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- ٦٥- البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد(ت١٠٣١): زبدة الأصول. تح: فارس حسون كريم، ط١-١٤٢٣هـ، المطبعة: الزيتون، الناشر: المرصاد
- ٦٦- البهادلي : احمد كاظم : محاضرات في العقيدة الاسلامية، ط١-٢٠٠٤م ، دار الندى للطباعة والنشر، بيروت- لبنان .
- ٦٧-: مفتاح الوصول الى علم الاصول، ط١-١٤٢٣هـ، طبع ونشر: دار المؤرخ العربي ، بيروت - لبنان.
- ٦٨- البهسودي: محمد باقر الفاضلي: القواعد والفروق، ط٢-١٤٣١هـ، المطبعة: وفا، قم- ايران
- ٦٩- البهسودي: محمد سرور الواعظ: مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي، ط٥-١٤١٧هـ، المطبعة: العلمية، الناشر: مكتبة الداوري، قم- ايران.
- ٧٠- البهوتي: منصور بن يونس: كشف القناع، تح: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١-١٤١٨هـ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ٧١- البياضي علي بن يونس العاملي النباطي(ت٨٧٧هـ):، الصراط المستقيم الى مستحقي التقديم، ط١-١٣٨٤هـ، تح: محمد الباقر البهبودي، المطبعة : الحيدري، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية. قم .
- ٧٢- البيهقي: أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، ط١-١٤١٠هـ، تح: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبع ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧٣- التبريزي: جواد: الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية، ط ١-١٤٢٢هـ، المطبعة: زيتون، الناشر: دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام).

٧٤- ترحيني: محمد حسن: الاحكام في علم الكلام، ط ٣-١٤٢٢هـ، طبع ونشر: دار الهادي، بيروت لبنان.

٧٥- الترمذي: محمد بن عيسى (٢٧٩هـ): الجامع الصحيح، ط ٢-١٤٠٣هـ، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٧٦- التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله: شرح المقاصد، ط ١-١٩٨١هـ، طبع ونشر: دار المعارف النعمانية، الباكستان.

٧٧- التوني: عبد الله بن محمد الشبروي: الوافية في أصول الفقه، ط ١-١٤١٢هـ، تح: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران.

حرف الجيم

٧٨- الجاسم: فيصل بن قزار: الاشاعرة في ميزان أهل السنة. ط ١-٢٠٠٧م، الناشر: المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، الكويت.

٧٩- الجرجاني: علي بن محمد: التعريفات، ط ١-٢٠٠٣م، طبع ونشر: دار احياء التراث، بيروت - لبنان.

٨٠- -: شرح المواقف، ط ٢-٢٠١١م، تح: محمود عمر الدمياطي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

۸۱- الجزيري: عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة وبهامشه مذهب أهل البيت (ع) تأليف: محمد الغروي و ياسر مازح، ط ۱- ۱۴۱۹هـ - ۱۹۹۸م. طبع ونشر: دار الثقليين، بيروت - لبنان.

۸۲- الجصاص : احمد بن علي الرازي: الاجماع: دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الاجماع، ط ۱۱۴۱۳هـ، تح: زهير شفيق زكي، طبعة: دار المنتخب العربي، بيروت - لبنان.

۸۳- الجصاص : أحمد بن علي الرازي: الفصول في الاصول . ط ۱- ۱۴۲۰، تح: محمد محمد تامر، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الجصاص:

۸۴- الجوهري: اسماعيل بن حماد : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح : احمد عبد الغفور عطار. ط ۴- ۱۹۸۷م، طبع ونشر: دار العلم للملايين . بيروت لبنان .

۸۵- الجويني: ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله: البرهان في اصول الفقه، ط ۱- ۱۴۱۸هـ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

۸۶- -: الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، ط ۱- ۱۴۰۸هـ، تح: د. عبد الحميد أبو زينيد دار القلم، الناشر: داره العلوم الثقافية : دمشق - بيروت.

۸۷- الجياشي: محمود نعمة: الظن: تقرير بحث السيد كمال الحيدري، تحقيق، ط ۱- ۱۴۲۹هـ - ۲۰۰۸م، المطبعة: ستاره، الناشر: دار فراق للطباعة والنشر. قم - ايران

حرف الحاء

۸۸- الحائري: محمد حسن: الفصول الغروية . طبع حجر . ۱۴۰۴هـ ، الناشر: دار احياء العلوم الاسلامية . قم - ايران.

٨٩- حب الله: حيدر: حجية السنة في الفكر الاسلامي، ط١- ٢٠١١م، طبع ونشر: مؤسسة الانتشار العربي، بيروت - لبنان.

٩٠- الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ): الفوائد الطوسية، ط١- ١٤٠٣، تح: السيد مهدي اللازوردي والشيخ محمد درودي، المطبعة: العلمية، قم- إيران

٩١-: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط٢- ١٤١٤هـ، تح ونشر وطبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت - لبنان.

٩٢- الحراني: الحسن بن علي بن الحسين: تحف العقول عن آل الرسول، ط٢- ١٤٠٤هـ، تح: علي أكبر الغفاري، طبع ونشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم- إيران.

٩٣- الحسن: طلال: التفقه في الدين حوار مع السيد الحيدري، ط١- ١٤٢٥هـ، المطبعة: ستارة، الناشر: دار فراق. قم- إيران.

٩٤-: معرفة الله، ابحاث السيد كمال الحيدري ط١- ٢٠١٠م. دار المرتضى، بيروت - لبنان.

٩٥- الحسيني: حسين علي: الامامة في فكر العلامة، ط١- ١٤٣١هـ، طبعة: دار ومكتبة البصائر، بيروت - لبنان.

٩٦- الحصري: احمد محمد: استنباط الاحكام من النصوص، ط٢- ١٤١٧هـ، طبع: دار الجليل بيروت- لبنان.

٩٧- الحكيم: محسن (ت ١٣٩٠هـ): حقائق الأصول، ط٥- ١٤٠٨هـ، المطبعة: الغدير، الناشر: مكتبة بصيرتي، قم- إيران.

٩٨-: مستمسك العروة الوثقى، ط٣- بلا، طبعة: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان

- ۹۹- الحکیم: عماد: بحوث في قراءة النص الديني : تقارير ابحاث الشيخ محمد السند ، ط ۱-۲۰۰۹م ، مطبعة : وفاء، نشر : الباقيات ، قم-ایران.
- ۱۰۰- الحکیم: محمد باقر: علوم القرآن، ط ۳-۱۴۱۷هـ، المطبعة: مؤسسة الهادي، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي قم- ایران.
- ۱۰۱- الحکیم: محمد تقی: الاصول العامة للفقہ المقارن، ط ۴- ۲۰۰۱م، طبع ونشر: المؤسسة الدولية ، بیروت- لبنان .
- ۱۰۲- الحلبي: ابن زهرة(ت ۵۸۵هـ): غنية النزوع، ط ۱-۱۴۱۷هـ، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف : جعفر السبحاني، المطبعة : اعتماد، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام). قم- ایران.
- ۱۰۳- الحلبي: أبو الصلاح تقی الدين بن نجم(ت ۴۴۷هـ): الكافي ، تح: رضا استادي، نشر: مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة، اصفهان- ایران.
- ۱۰۴-: تقريبات المعارف . تح : فارس تبريزيان الحسون . ط ۱-۱۴۱۷هـ ، قم- ایران.
- ۱۰۵- الحلو: محمد علي: عقائد الإمامية برواية الصحاح الستة، ط ۱-۱۴۲۱هـ ، الناشر : دار الكتب الاسلامي.
- ۱۰۶- الحلبي: الحسن بن يوسف المطهر(ت ۷۲۶هـ): الالفين في امامة أمير المؤمنين علي، ط ۱- ۱۴۰۵هـ - ۱۹۸۵م، الناشر: مكتبة الألفين، بنيد القار- الكويت.
- ۱۰۷- : الرسالة السعدية، ط ۱-۱۴۱۰هـ، تح: عبد الحسين محمد علي بقال، المطبعة: بهمن، الناشر: مكتب آية الله العظمى المرعشي نجفي، قم- ایران.
- ۱۰۸-: تذكرة الفقهاء، ط- بلا، الناشر : منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ایران .

- ١٠٩- _____: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ط ٧-١٤١٧ هـ ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي . قم- إيران .
- ١١٠- _____: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد. تحقيق : آية الله حسن زاده الآملي . ط ٧-١٤١٧ م، طبع ونشر : مؤسسة نشر الإسلامي . قم- إيران .
- ١١١- _____: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ط ٣-١٤٠٤ هـ، تح: عبد الحسين محمد علي البقال، طبع ونشر: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي .
- ١١٢- _____: منهاج اليقين في اصول الدين ، تحقيق: يعقوب الجعفري المراغي، ط ١-١٤١٥ هـ، طبع ونشر : دار الاسوة للطباعة والنشر، قم-إيران .
- ١١٣- _____: نهاية الأحكام، تح: السيد مهدي الرجائي، ط ٢-١٤١٠ هـ، طبع ونشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم- إيران .
- ١١٤- _____: نهاية المرام في علم الكلام، ط ٢-١٤٣٠ هـ ، تح: فاضل العرفان، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (ع). قم - إيران .
- ١١٥- _____: نهاية الوصول الى علم الاصول : ط ١-١٤٢٧ هـ، تح: الشيخ ابراهيم البهادري، طبع ونشر: مؤسسة الامام الصادق (ع). قم- إيران .
- ١١٦- _____: نهج الحق وكشف الصدق، تحقيق: رضا الصدر ، ط ١-١٤٢١ هـ ، المطبعة : ستارة ، الناشر : مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة ، قم-إيران .
- ١١٧- الحلي: جعفر بن الحسن بن سعيد(ت٦٧٦هـ): المسلك في اصول الدين ط ٢-١٤٢١ هـ، تح: رضا الاستادي، طبع ونشر: الاستانة الرضوية المقدسة ، مشهد-إيران .

- ۱۱۸ - _____ : شرائع الإسلام: ط ۲-۱۴۰۹ھ، تح: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي المطبعة: أمير-قم، الناشر: انتشارات استقلال، طهران - ایران.
- ۱۱۹ - الحلي: محمد بن إدريس العجلي: السرائر(موسوعة ابن ادریس)، ط ۱-۱۴۲۹ھ - ۲۰۰۸م، تح: السيد محمد مهدي الموسوي الخرساني، الناشر: العتبة العلوية المقدسة.
- ۱۲۰ - الحلي: يحيى بن سعيد: الجامع للشرائع، ط ۱-۱۴۰۵ھ، تح: تحقيق و تخریج: جمع من الفضلاء، المطبعة: العلمية، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء. قم - ایران.
- ۱۲۱ - الحميري: عبد الله بن جعفر(ت ۳۰۴هـ): قرب الاسناد، ط ۱-۱۴۱۳ھ، تح: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، المطبعة: مهر، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم - ایران.
- ۱۲۲ - حنفي: حسن: من العقيدة الى الثورة ، ط ۱- ۱۹۸۸م . طبع ونشر : دار التنوير، والمركز الثقافي العربي .

حرف الخاء

- ۱۲۳ - الخرازي : محسن : بداية المعارف الالهية في شرح عقائد الامامية ، ط ۱۶- ۱۴۲۸ھ ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي ، قم-ایران.
- ۱۲۴ - الخراساني: حسين الوحيد: منهاج الصالحين، ط ۵- ۱۴۲۸ھ، المطبعة : نكارش ، الناشر: مدرسة الامام باقر العلوم(عليه السلام) ، قم - ایران
- ۱۲۵ - الخراساني: محمد كاظم: كفاية الأصول، تحقيق وتعليق الأستاذ الشيخ عباس علي الزارعي السيزواري، ط ۶-۱۴۲۹ھ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - ایران.

- ١٢٦- _____: كفاية الأصول. تح: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ط١- ١٤٠٩هـ، المطبعة: مهر، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم - إيران.
- ١٢٧- الخصري: محمد: اصول الفقه، ط٦- ١٩٦٩م، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.
- ١٢٨- الخطيب البغدادي: أبو احمد بن علي: الكفاية في علم الرواية ، ط١- ١٤٠٥هـ، تح: أحمد عمر هاشم الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان
- ١٢٩- _____: الفقيه والمتفقه، ط٢- ١٣٨٩هـ، مطابع القصيم، الرياض- السعودية.
- ١٣٠- خلاف: عبد الوهاب: علم اصول الفقه ، ط٧- ٢٠٠٣هـ، طبع ونشر: دار الحديث ، القاهرة- مصر.
- ١٣١- الخميني: روح الله: انوار الهداية. ط١- ١٤١٣هـ، طبع: مكتب الاعلام الاسلامي، قم - إيران.
- ١٣٢- الخميني: مصطفى: تحريرات في الأصول، (ت١٣٩٨هـ)، ط١- ١٤١٨هـ - ١٣٧٦ ش، المطبعة: العروج، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
- ١٣٣- الخوئي: ابو القاسم: البيان في تفسير القرآن ، ط٤- ١٩٧٥م، الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان .
- ١٣٤- _____: اجود التقارير، تقرير بحث النائبي، ط٢- ١٤٣٠هـ، المطبعة: اهل البيت (عليه السلام)، الناشر: مؤسسة مطبوعات ديني، قم- إيران.
- ١٣٥- _____: صراط النجاة . ط١- ١٤١٦هـ، المطبعة: سلمان الفارسي، الناشر: دفتر نشر برگزيده، قم- إيران.

۱۳۶- _____: مصباح الفقاهة، تح: جواد القيومي الأصفهاني، ط ۱- المطبعة : العلمية، الناشر: مكتبة الداوري، قم - إيران.

حرف الدال

۱۳۷- الدارقطني: علي بن عمر: سنن الدارقطني: تح: مجدي بن منصور سيد الشوري، ط ۱- ۱۴۱۷هـ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

حرف الذال

۱۳۸- الذهبي: محمد بن احمد (ت ۷۴۸هـ) ميزان الاعتدال، ط ۱- ۱۳۸۲هـ، تح: علي محمد البجاوي، طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

حرف الراء

۱۳۹- الرازي: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ط ۱- ۱۳۷۱هـ، المطبعة: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن - الهند، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

۱۴۰- الرازي: محمد بن أبي بكر (ت ۷۲۱): مختار الصحاح، تح: أحمد شمس الدين، ط ۱- ۱۴۱۵هـ - ۱۹۹۴م، طبع ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

۱۴۱- الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: مفاتيح الغيب، ط ۱- ۱۴۲۰هـ.

۱۴۲- _____: المحصول في علم الاصول، ط ۱- ۱۹۹۹م، تح: محمد عبد القادر عطا، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

۱۴۳- الرازي: محمد تقي: هداية المسترشدين في شرح معالم اصول الدين، ط ۱- ۱۴۲۰هـ، طبع ونشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران.

- ١٤٤- الراوندي : محمد سعيد : عجالة المعرفة .تح: محمد رضا الحسيني الجلال . ط١- ١٤١٧هـ ، المطبعة : ستارة ، الناشر : مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث . قم - إيران .
- ١٤٥- الرشتي : ميرزا حبيب الله بدائع الأفكار ، طبعة حجرية ، الناشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم - إيران .
- ١٤٦- الروزدي : علي : تقارير آية الله المجدد الشيرازي ، ط١- ١٤٠٩هـ ، المطبعة : مهر ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم - إيران .

حرف الزاي

- ١٤٧- الزبيدي : محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١- ١٩٩٤م ، تح : علي شيري ، طبع ونشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ١٤٨- الزحيلي : وهبة : أصول الفقه الاسلامي ، ط١٦- ٢٠٠٨م ، طبع ونشر : دار الفكر ، دمشق - سوريا .
- ١٤٩- الزركشي : بدر الدين محمد : البرهان في علوم القرآن : ط١- ١٣٧٦هـ تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٥٠- _____ : البحر المحيط ، ط٣- ٢٠٠٥م ، حققه جمع من علماء الازهر طبعة : دار الكتبي ، القاهرة - مصر .
- ١٥١- الزركلي : خير الدين : الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . ط٥- ١٩٨٠ ، طبع ونشر : دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .
- ١٥٢- الزهراني : يحيى بن موسى : حق النبي ﷺ على أمته ، كتاب الكتروني
- ١٥٣- زهير : محمد ابو النور : اصول الفقه ، ط٢- ٢٠٠٤م ، طبع ونشر : دار المدار الاسلامي ، بيروت - لبنان .

۱۵۴- زيدان: عبد الكريم: الوجيز في اصول الفقه، ط۶-۱۹۸۷م، طبع ونشر: مؤسسة قرطبة، بيروت- لبنان.

حرف السين

۱۵۵- السبحاني: جعفر: الملل والنحل . ط۱-۱۴۲۰هـ، طبع ونشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع). قم- ايران.

۱۵۶- _____: أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، ط۱-۱۴۲۱هـ، طبع ونشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام). قم- ايران.

۱۵۷- _____: الايمان والكفر في الكتاب والسنة، ط۲-۱۴۲۷هـ، طبع ونشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم- ايران.

۱۵۸- _____: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، ط۱- ۱۴۱۹هـ، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم- ايران.

۱۵۹- _____: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، نقل إلى العربية: جعفر الهادي، ط۱-۱۴۱۹هـ - ۱۹۹۸م، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام). قم- ايران.

۱۶۰- _____: المناهج التفسيرية في علوم القرآن، ط۲-۱۴۲۲هـ، المطبعة: اعتماد الناشر: مؤسسة الصادق (عليه السلام)، قم- ايران.

۱۶۱- السبحاني: جعفر: رسائل أصولية ط۱-۱۴۲۵هـ، طبع ونشر: مؤسسة الصادق (ع) قم- ايران.

۱۶۲- _____: في ظلال التوحيد، ط۱-۱۴۱۲هـ، الناشر: معاونة شؤون التعليم والبحوث الإسلامية في الحج. قم- ايران.

- ١٦٣- _____: مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه، ط١- ١٤١٩هـ، طبع ونشر: دار الاضواء، بيروت - لبنان .
- ١٦٤- السبزواري: هادي: شرح المنظومة. ط١- ١٤٣٠هـ، المطبعة: ستاره، الناشر: ذوي القربى، قم - ايران.
- ١٦٥- _____: شرح الأسماء الحسنی، طبعة حجرية. الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي - قم - ايران السبزواري: محمد باقر: ذخيرة المعاد، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، طبعة حجرية.
- ١٦٦- السبكي: علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب: الابهاج في شرح المنهاج. ط١- ١٩٨١م، تح: د. شعبان محمد اسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة - مصر.
- ١٦٧- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي: جمع الجوامع، ط٢- ١٤٢٦هـ، ضبطه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، طبع ونشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٦٨- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، ط١- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تح: ابن عثيمين، طبع ونشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٦٩- السقاف: حسن بن علي: صحيح شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف:، ط١- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، طبع ونشر: دار الإمام النووي - عمان - الأردن.
- ١٧٠- السلامي: عباس: مباحث الاجتهاد، ط١- ١٤٢٩هـ، المطبعة: ثامن الحجج (عليه السلام)، الناشر: محيين للطباعة والنشر، قم - ايران .
- ١٧١- السمرقندي: محمد بن أحمد: ميزان الاصول في نتائج العقول. ط١- ١٤٠٧هـ، تح: عبد الملك السعدي، مطبعة الخلود، بغداد - العراق.

- ۱۷۲- السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار: قواطع الادلة ، ط ۱- ۱۹۹۷م، تح: محمد حسن محمد حسن ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- ۱۷۳- السند: محمد: الشعائر الدينية ، تح: جعفر السيد صاحب الحكيم، ط ۱- ۱۴۲۴ - ۲۰۰۳م، الناشر: دار الغدير.
- ۱۷۴- السيوري: المقداد بن عبد الله : كنز العرفان في فقه القرآن تعليق: محمد باقر شريف زاده، ط ۱- ۱۳۸۴هـ، المطبعة: حيدري، الناشر: المكتبة الرضوية - طهران.
- ۱۷۵- _____: النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، ط ۱- ۱۴۱۲هـ، تحقيق: مهدي محقق، طبع ونشر: مؤسسة: الحضرة الرضوية المقدسة، مشهد- ايران.

حرف الشين

- ۱۷۶- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي: الإعتصام، ط ۱- ۱۴۰۸هـ، تح: أحمد عبد الشافي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ۱۷۷- _____: الموافقات في اصول الفقه، ط ۱- ۱۴۲۵هـ، تح: عبد السلام عبد الشافي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ۱۷۸- الشافعي: محمد بن ادريس: أحكام القرآن، ط ۱- ۱۴۰۰هـ، تح: عبد الغني عبد الخالق طبع ونشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ۱۷۹- الشاهرودي: علي: دراسات في علم الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي، ط ۱- ۱۴۱۹هـ، المطبعة: محمد، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية.
- ۱۸۰- الشاهرودي: محمود: بحوث في علم الأصول: تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، ط ۳- ۱۴۲۶هـ، المطبعة: محمد، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليه السلام).

- ١٨١- الشبستري: عبد الحسين: الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ط ١- ١٤١٨هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران .
- ١٨٢- شيب: بلاسم عزيز: الجهد الاصولي عند العلامة الحلي ، ط ١ - ١٤٣٢هـ، الناشر: العتبة العلوية ، النجف - العراق.
- ١٨٣- الشتيوي: محمد بن علي الجيلاني : علاقة علم اصول الفقه بعلم الكلام ، ط ١- ١٤٣١هـ، طبع ونشر وتوزيع : مكتبة حسن العصرية ، بيروت - لبنان.
- ١٨٤- الشثري: سعيد بن ناصر: الاصول والفروع، ط ١- ١٤٢٦هـ، طبع ونشر: دار كنوز اشبيليا، الرياض - السعودية.
- ١٨٥- الشريف الرضي: محمد بن الحسين: نهج البلاغة، شرح : محمد عبدة ، ط ١- ١٤١٢هـ، المطبعة : النهضة ، الناشر: دار الذخائر ، قم - إيران.
- ١٨٦- شلتوت: محمود: الاسلام عقيدة وشريعة، ط ٩- ٢٠٠٧م، دار الشروق القاهرة مصر.
- ١٨٧- شمس الدين: محمد جعفر: مدخل الى دراسة علم الاصول الفقه، ط ١- ١٤٢٩هـ، طبع ونشر: دار الهادي، بيروت - لبنان.
- ١٨٨- الشنقيطي: محمد الامين بن محمد: المذكرة في أصول الفقه، ط ٤- ١٤٢٥هـ، الناشر: دار العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية.
- ١٨٩- الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت ٥٤٨هـ): الملل والنحل ، تح: محمد سيد كيلاني، طبع ونشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

- ١٩٠- الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (ت٧٨٦هـ): ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ط١- ١٤١٩هـ، المطبعة: ستاره، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم- إيران
- ١٩١- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي: منية المرید في آداب المفید و المستفید، ط١- ٢٠١٠م، مطبعة: الاميرة، بيروت - لبنان. ٥٧.
- ١٩٢- _____: المقاصد العلية في شرح الرسالة الالفية، ط١- ١٤٢٠هـ، طبع ونشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم- إيران.
- ١٩٣- _____: حقائق الإيمان، تح: السيد مهدي الرجائي، ط١- ١٤٠٩هـ، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم - إيران.
- ١٩٤- الشوكاني: محمد بن علي: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول. ط١- ١٩٩٩م، تح: محمد حسن محمد حسن، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٩٥- الشيرازي: أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي: التبصرة في أصول الفقه، ط١- ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق.
- ١٩٦- _____: اللمع في أصول الفقه. تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب، يوسف علي بديوي، ط١- ١٤١٦هـ، طبع ونشر: دار ابن كثير، دمشق - سوريا.
- ١٩٧- الشيرازي: صادق: بيان الاصول القطع والظن، ط١- ١٤٣١هـ المطبعة: سيد الشهداء (عليه السلام)، قم- إيران.
- ١٩٨- الشيرازي: محمد الحسيني: الفقه العقائد: ط١- ٢٠٠٠م، طبع: مركز الرسول الاعظم، بيروت - لبنان.

١٩٩- الشيرازي: مرتضى: الاوامر المولوية والاورام الارشادية: ط١-٢٠١٠م، طبع ونشر وتوزيع: دار العلوم، لبنان.

حرف الصاد

٢٠٠- الصافي: حسن: الهداية في الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ حسن الصافي الأصفهاني، ط١-١٤١٨هـ، المطبعة: ستاره، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج) قم-ايران.

٢٠١- الصدر: محمد محمد صادق: (ت١٤٢١هـ): ما وراء الفقه: ط٣-١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، المطبعة: قلم، الناشر: المحبين للطباعة والنشر، قم-ايران

٢٠٢- الصدر محمد باقر: الفتاوى الواضحة، المطبعة: مطبعة الآداب، النجف الأشرف - العراق.

٢٠٣- _____: المعالم الجديدة للأصول، ط٢- ١٣٩٥هـ، مطبعة النعمان، النجف الاشرف-العراق.

٢٠٤- الصدوق: محمد بن بابويه القمي: علل الشرائع. ط١- ١٣٨٥هـ، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم. طبع ونشر: المكتبة الحيدرية، النجف-العراق.

٢٠٥- _____: كمال الدين وتمام النعمة، ط١- ١٤٠٥هـ، تح: علي أكبر الغفاري، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-ايران.

٢٠٦- _____: الهداية: ط١- ١٩٩٣م، طبع ونشر وتوزيع: دار المحجة البيضاء، بيروت -لبنان.

٢٠٧- _____: معاني الاخبار، ط١- ١٣٧٩هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم-ايران.

- ٢٠٨- _____: الاعتقادات، ط١- ٢٠١١م، طبع: دار الجوادين، بيروت - لبنان .
- ٢٠٩- _____: التوحيد، ط٩- ١٤٢٧هـ تح: هاشم الحسيني الطهراني، ط١-
- ١٤٠٤هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم- ايران
- ٢١٠- _____: عيون أخبار الرضا (عليه السلام) تح: تصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، ط١- ١٤٠٤هـ، طبع ونشر: مطابع مؤسسة الأعلمي . بيروت - لبنان.
- ٢١١- الصفار: فاضل: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ط١- ١٤٣٠هـ، منشورات الاجتهاد.
- ٢١٢- _____: فقه التقليد ووظائف المقلد، ط١- ١٤٣٣هـ، طبع مؤسسة الفكر الاسلامي، بيروت لبنان.
- ٢١٣- الصفار: محمد بن الحسن: بصائر الدرجات ط١- ١٤٠٤هـ، تح: حسن كوجه باغي، المطبعة: الاحمدي، الناشر: الأعلمي، طهران - ايران .
- ٢١٤- صليبا: جميل: المعجم الفلسفي، ط١- ٢٠٠٦م، المطبعة: سليمان زاده، قم - ايران.
- ٢١٥- صنقور: محمد: المعجم الاصولي، ط١- ١٤٢١هـ، المطبعة: عترة، قم - ايران.
- حرف الطاء**
- ٢١٦- الطباطبائي: محمد حسين: الشيعة في الاسلام، ط١- ١٤٣١هـ، طبع ونشر: دار الولاء، بيروت - لبنان
- ٢١٧- _____: الميزان في تفسير القرآن، ط١- ١٩٩٧م، طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان .
- ٢١٨- الطباطبائي: محمد مجاهد الكربلائي: مفاتيح الأصول . نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم - ايران.

- ٢١٩- الطبراني: سليمان بن احمد: المعجم الكبير، ط٢-١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م، تح: حمدي عبد المجيد الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٢٢٠- الطبرسي: أحمد بن علي بن ابي طالب: الاحتجاج، ط١- ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، طبع ونشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف- العراق.
- ٢٢١- الطبرسي: الفضل بن الحسن: مجمع البيان، تح: لجنة من العلماء الأخصائيين، ط١- ١٤١٥هـ، طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.
- ٢٢٢- _____: تفسير جوامع الجامع، ط١- ١٤١٨هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - ايران.
- ٢٢٣- الطبري: محمد بن جرير (الشيعة): دلائل الامامة، ط١- ١٤١٣هـ، تح: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، قم- ايران.
- ٢٢٤- الطريحي: فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ): مجمع البحرين: تح: السيد أحمد الحسيني، ط٢- ١٤٠٨هـ، المطبعة: دفتر نشر، الناشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية. قم - ايران.
- ٢٢٥- الطهراني: آغا بزرك: الذريعة الى تصانيف الشيعة: ط٢- بلا، دار الاضواء، بيروت - لبنان .
- ٢٢٦- الطهراني: مير سيد علي الحائري (ت ١٣٥٣هـ): تفسير مقتنيات الدرر، ط بلا- ١٣٣٧ ش، المطبعة: الحيدري. الناشر: الشيخ محمد الآخوندي مدير دار الكتب الإسلامية. طهران - ايران.
- ٢٢٧- الطوسي: محمد بن الحسن: الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، ط١- ١٤٠٠هـ ، مطبعة: الخيام، قم - ايران.

٢٢٨- _____: التبيان في تفسير القرآن: تح: احمد حبيب قصير العاملي، ط ١- ١٤- ٩هـ،

طبع ونشر: مكتب الاعلام الاسلامي، قم - ايران.

٢٢٩- _____: المبسوط، تح: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفي، الناشر:

المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

٢٣٠- الطوفي: نجم الدين: شرح مختصر الروضة، ط ١- ١٤٠٧هـ، تح: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.

حرف العين

٢٣١- العاملي: الحسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين أصول الفقه، ط ١-

١٣٧٤هـ، المطبعة: قدس، الناشر دار الفكر، قم - ايران.

٢٣٢- العاملي: حسن محمد مكي: الالهيات، محاضرات الشيخ جعفر السبحاني. ط ٥-

١٤٢٣هـ، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الصادق ع، قم - ايران.

٢٣٣- _____: بداية المعرفة منهجية حديثة في علم الكلام، ط ١- ١٤١٣هـ، طبع ونشر:

الدار الاسلامية، بيروت - لبنان.

٢٣٤- العاملي: محمد محمود مرتضى: الأنبياء فوق الشبهات، ط ١- ١٤٢٢هـ، طبع ونشر:

دار الحسين (عليه السلام) للطباعة والنشر والتبليغ، قم - ايران.

٢٣٥- عبد الباقي: محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. ط ١- ١٩٩٦م،

طبع ونشر: دار الحديث، القاهرة - مصر.

٢٣٦- عبد الرحمن: فاضل عبد الواحد: اصول الفقه، ط ٤- ١٤٢٠هـ، طبع ونشر: دار

المسيرة، عمان - الاردن.

٢٣٧- عبد الرزاق: علي: الاجماع في الشريعة الاسلامية، طبعة وتاريخ - بلا، الناشر: دار الفكر.

٢٣٨- العك: خالد عبد الرحمن: اصول التفسير وقواعده، ط٣-١٤١٤هـ طبع: دار النقاش، دمشق - سوريا .

٢٣٩- العلوي: عادل: القصاص على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، ط١-١٤١٩هـ، المطبعة: الحافظ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم - ايران.

٢٤٠- عليان: رشدي محمد: العقل عند الشيعة الامامية ، ط١- بلا ، مطبعة دار السلام ، بغداد العراق، ٧٦-٧٧.

٢٤١- عماد الحكيم ، بحوث في النص الديني : تقارير الشيخ السند .

٢٤٢- العوامي: فيصل: قضايا المعرفة في الفقه الاسلامي، ط١- ١٤٢٥هـ ، طبع : دار الهادي، بيروت - لبنان

٢٤٣- العياشي : محمد بن مسعود (ت٣٢٠هـ): تفسير العياشي: تح : الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاقي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران

٢٤٤- عياض: ابو الفضل: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، طبعة : بلا، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

حرف الغين

٢٤٥- الغالي: بلقاسم: ابو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقديّة، ط١-١٩٨٩م طبعة: دار التركي للنشر، تونس.

٢٤٦- الغروي: علي التبريزي : التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، ط ٣-١٤١٠هـ ، المطبعة : صدر، الناشر : دار الهادي للمطبوعات قم- إيران.

٢٤٧- الغزالي: ابو حامد محمد بن محمد : احياء علوم الدين، ط ١- ٢٠٠٤م، طبع ونشر: مؤسسة المختار، مصر- القاهرة.

٢٤٨- _____: المستصفى. ط ٢- ١٤٣٣هـ، تح: محمد سليمان الاشقر، طبع ونشر: مؤسسة الرسالة العالمية ، دمشق- سوريا.

٢٤٩- _____: المنحول من تعليقات الاصول : تح: محمد حسن هيتو، ط ٣- ١٤١٩هـ ، طبع ونشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان.

٢٥٠- غفاري: علي أكبر: دراسات في علم الدراية، ط ١- ١٤١١هـ، المطبعة: تابش، الناشر: جامعة الإمام الصادق (عليه السلام). طهران - إيران.

حرف الفاء

٢٥١- الفارابي: أبو نصر محمد بن محمد : احصاء العلوم . ط ٣- ١٩٨٦م ، تحقيق د. عثمان أمين ، طبع: مكتبة الانجلو المصرية

٢٥٢- فتح الله: أحمد : معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ط ١- ١٩٩٥م ، المطبعة: المدوخل ، الدمام- السعودية .

٢٥٣- الفراء: ابو يعلى : العدة في اصول الفقه ، ط ٢- ١٤١٠هـ، تح: احمد بن علي. طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٥٤- فضل الله: صدر الدين : التمهيد في اصول الفقه ، ط ١- ١٤٢٢هـ، طبع ونشر: دار الهادي، بيروت- لبنان.

٢٥٥- الفضلي: عبد الهادي: أصول البحث، ط١- ١٩٩٢م، طبع: دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان.

٢٥٦- _____: خلاصة علم الكلام، ط١- ١٤٠٨هـ، طبعة: دار التعارف، سوريا.

٢٥٧- الفياض: محمد إسحاق: المباحث الاصولية، ط١- ١٤٢٤هـ، المطبعة: شريعت- قم، الناشر: مكتب الشيخ الفياض- النجف.

٢٥٨- _____: محاضرات في أصول الفقه، تقارير السيد الخوئي، ط١- ١٤١٩هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم- ايران.

٢٥٩- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط١- ٢٠٠٣م، طبع ونشر: دار احياء التراث العربي.

٢٦٠- الفيروز آبادي: مرتضى الحسيني اليزدي عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، ط٧- ١٣٨٥هـ، الناشر: منشورات الفيروزآبادي، قم- ايران.

٢٦١- الفيض الكاشاني: محمد محسن: الوافي، ط١- ١٤٠٦هـ، تح: ضياء الدين الحسيني المطبعة: أفست نشاط، الناشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة- أصفهان.

٢٦٢- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير ط١- ١٤١٤هـ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

حرف القاف

٢٦٣- القاضي: عبد الجبار: شرح الاصول الخمسة. تح: عبد الكريم عثمان، ط٣- ١٩٩٦م . طبع ونشر: مكتبة وهبة . القاهرة- مصر.

٢٦٤- _____: المغني. ط١- ٢٠١٢م، تح: خضر محمد نبهان، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان .

٢٦٥- القرافي: شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ط١-١٣٩٣هـ،
طبع ونشر: دار الفكر، القاهرة- مصر.

٢٦٦- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، ط بلا -
١٩٨٥م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٦٧- القزويني: علي الموسوي: تعليقة على معالم الأصول، تح: السيد عبد الرحيم الجزمئي
القزويني، ط١-١٤٢٣هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم
- إيران.

٢٦٨- قطان: مناع: مباحث في علوم القرآن، ط٧- بلا، النشر: مكتبة وهبة القاهرة- مصر.

٢٦٩- قلعجي: محمد رواس: قنيبي: حامد صادق: معجم لغة الفقهاء . ط٢-١٩٨٨م،
طبع: دار النفائس، بيروت - لبنان.

٢٧٠- القمي: أبو القاسم: القوانين المحكمة: تحقيق رضا حسين صبح، ط١-١٤٣٠هـ،
طبع ونشر: دار المرتضى، بيروت - لبنان.

٢٧١- القنوجي: صديق حسن: أبجد العلوم، ط١-١٤٢٠هـ، تح: احمد شمس الدين،
طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان

٢٧٢- القوشجي: علي بن محمد: توضيح المراد في شرح تجريد الاعتقاد لنصير الدين
الطوسي، طبعة: حجر: إيران.

حرف الكاف

٢٧٣- كاشف الغطاء: جعفر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ط١-١٤٢٢هـ،
تح: عباس التبريزيان، محمد رضا الذاكري، وعبد الحليم الحلبي، المطبعة: مكتب الإعلام
الإسلامي.

- ٢٧٤- كاشف الغطاء: علي: النور الساطع في الفقه النافع، ط- بلا، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، المطبعة: الآداب، النجف الأشرف - العراق.
- ٢٧٥- كاشف الغطاء: محمد الحسين: أصل الشيعة واصولها، تح: علاء آل جعفر، المطبعة: ستارة، الناشر: مؤسسة: الامام علي (عليه السلام)، قم - ايران .
- ٢٧٦- الكاظمي: محمد علي الخراساني: فوائد الأصول، تح: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، ط١- ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم - ايران.
- ٢٧٧- كحالة: عمر رضا: معجم المؤلفين . الناشر مكتبة المثنى ، طبع: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ٢٧٨- الكدومي: أبو سعيد: المعتبر، من منشورات وزارة التراث القومي و الثقافة لسلطنة عمان .
- ٢٧٩- الكراجكي: أبو الفتح محمد بن علي: كنز الفوائد، ط٢- ١٣٦٩هـ، طبعة حجرية. المطبعة: غدیر، الناشر: مكتبة المصطفوي، قم - ايران.
- ٢٨٠- الكركي: علي بن الحسين : جامع المقاصد، ط١- ١٤٠٨هـ، تح و نشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث ، المطبعة : المهدية ، قم - ايران.
- ٢٨١- الكلبايكاني: علي الرباني : كلام المقارن بحوث مقارنة في عقائد الإسلامية، كتاب الكتروني.
- ٢٨٢- الكلبايكاني: لطف الله الصافي : بيان الاصول، ط١- ١٤٢٨هـ، المطبعة: ثامن الحجج، قم - ايران

- ٢٨٣- الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي، ط ٥- ١٤٠٤هـ، تح: علي أكبر الغفاري، مطبعة: حيدري، نشر: دار الكتب الاسلامية، طهران - ايران.
- ٢٨٤- كوثراني: محمود: الاستصحاب في الشريعة الاسلامية، ط ١- ١٤١٤هـ، طبعة: دار الصفا، بيروت - لبنان.
- ٢٨٥- اللكراني: فاضل: القواعد الفقهية، ط ١- ١٤١٦هـ، تح: محمد جواد الفاضل اللكراني، المطبعة: مهر، قم - ايران.

حرف الميم

- ٢٨٦- المازندراني: علي أكبر السيفي: مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ط ١- ١٤٣٠هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي. قم - ايران.
- ٢٨٧- المازندراني: محمد صالح: شرح اصول الكافي. ط ١- ١٤٢١هـ - طبع ونشر: دار احياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
- ٢٨٨- المتقي الهندي: علي المتقي بن حسام الدين: كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، ضبط وتفسير: الشيخ بكرى حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، ط ١- ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ٢٨٩- المجلسي: محمد باقر: العقائد، تح: حسن دركاهي، ط ١- ١٤٢٠هـ، الناشر: مؤسسة الهدى للنشر، قم - ايران.
- ٢٩٠- _____: بحار الانوار، ط ٢- ١٤٠٣هـ، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان.
- ٢٩١- _____: مرآة العقول في شرح أخبار الرسول: ط ١- ١٤٣٣هـ، تح: مصطفى صبحي الخضر، طبع ونشر: مؤسسة الاعلمي، بيروت - لبنان.

٢٩٢- محمد أمين : تيسير التحرير، سنة الطبع: ١٣٥١هـ، طبع بمطبعة : مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٢٩٣- مدكور: محمد سلام : مناهج الاجتهاد في الاسلام في الاحكام الفقهية والعقائدية، ط١- ١٣٣٩هـ، طبع ونشر : جامعة الكويت .

٢٩٤- المرتضى: علي بن الحسين الموسوي: الانتصار، ط١- ١٤١٥هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- ايران.

٢٩٥- _____: رسائل الشريف (المسائل الرازية) ، ط١- ١٤٠٥هـ، تح: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء، الناشر: دار القرآن الكريم، قم- ايران.

٢٩٦- _____: الذريعة الى أصول الشريعة، ط١- ١٤٢٩هـ، تح وطبع: اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم- ايران.

٢٩٧- _____: شرح جمل العلم والعمل، تح: يعقوب جعفري ، ط٢- ١٤١٩، نشر: دار الاسوة، طهران- ايران.

٢٩٨- المرعشي: نور الله الحسيني: شرح احقاق الحق وازهاق الباطل. ط: بلا تحقيق وتعليق: شهاب الدين المرعشي. الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم- ايران.

٢٩٩- المشكيني: علي: اصطلاحات الاصول. ط٥- ١٤١٣هـ، طبعة: الهادي، قم- ايران.
٣٠٠- مصطفىوي: حسن: التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط١- ٢٠٠٦م، المطبعة: اعتماد، الناشر: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي. طهران- ايران.

- ٣٠١- المصطفوي: محمد كاظم: مائة قاعدة فقهية، ط٣-١٤١٧هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.
- ٣٠٢- مصطفى: ابراهيم، والزيات: أحمد حسن: المعجم الوسيط، ط١-١٩٨٩م، طبع ونشر وتوزيع: دار الدعوة، استانبول - تركيا.
- ٣٠٣- المطهري: مرتضى: مدخل الى العلوم الاسلامية ط١-١٤٢١هـ، مطبعة: السرور، نشر: دار الكتاب الاسلامي، قم - إيران.
- ٣٠٤- المظفر: محمد حسن: دلائل الصدق لنهج الحق، ط١-١٤٢٣هـ تح: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، المطبعة: ستاره - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - دمشق.
- ٣٠٥- المظفر: محمد رضا: اصول الفقه. ط٦-١٤٢٣هـ، طبع ونشر: دار التفسير، قم - إيران.
- ٣٠٦- _____: المنطق: ط١- بلا، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.
- ٣٠٧- _____: عقائد الإمامية، تقديم: الدكتور حامد حفني داود، طبع ونشر: انتشارات أنصاريان - قم - إيران.
- ٣٠٨- مغنية: محمد جواد: التفسير الكاشف: (١٤٠٠هـ)، ط٢-١٩٧٨م، طبع ونشر: دار العلم للملايين بيروت - لبنان.
- ٣٠٩- _____: فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، ط٢-١٤٢١هـ، المطبعة: الصدر، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم - إيران.

- ٣١٠- المفيد: محمد بن محمد النعمان: المسائل العكبرية ، ط٢-١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تح: علي أكبر الإلهي الخراساني، طبع ونشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
- ٣١١- _____: التذكرة بأصول الفقه، ط١- ١٤٣١هـ، تح: مهدي نجف، المطبعة: ظهور . الناشر: الهدى.
- ٣١٢- _____: تصحيح اعتقادات الإمامية، تح: حسين درگاهي، ط٢-١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
- ٣١٣- _____: أوائل المقالات، تح: الشيخ إبراهيم الأنصاري، ط٢-١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٣١٤- _____: المقنعة، ط١-١٤٣١هـ، المطبعة: ظهور، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: دار الهدى.
- ٣١٥- الملكي: محمد باقر: توحيد الإمامية، ط١-١٤١٥هـ، طبع ونشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.
- ٣١٦- مهران: محمد بيومي: الإمامة وأهل البيت، ط٢- ١٤١٥هـ، المطبعة: نهضة، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية. قم- ايران
- ٣١٧- مؤدب: رضا: علم الدراية المقارن، ط١- ١٤٢٦هـ، المطبعة: بقيق، الناشر: مركز الدراسات العالمي للدراسات الاسلامية، قم- ايران.
- ٣١٨- المبيدي: محمد فاكر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، ط١- ١٤٢٨هـ، طبع ونشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، طهران- ايران.

- ٣١٩- النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، مراجعة وتصحيح وتدقيق رضا جعفر العاملي، محمد علي حاتم العاملي، ط ١- ١٤٣٠هـ، طبع ونشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٢٠- النراقي: احمد بن محمد: مستند الشيعة. ط ١- ١٤١٩هـ، المطبعة: ستارة، تحقيق الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم- ايران .
- ٣٢١- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: سنن النسائي : ط ١- ١٣٤٨هـ، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ٣٢٢- النملة: عبد الكريم بن علي: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط ١- ١٤٢٠هـ، طبع ونشر: مكتبة الرشيد، الرياض - السعودية.
- ٣٢٣- النيسابوري: مسلم بن الحجاج ابن مسلم: الجامع الصحيح ، طبع ونشر: دار الفكر، بيروت - لبنان .

حرف الهاء

- ٣٢٤- الهاشمي: احمد: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ط ١- ١٣٧٩هـ، المطبعة: أمير. الناشر: مؤسسة الصادق (عليه السلام). قم- ايران.
- ٣٢٥- الهروي: نور الدين علي بن سلطان: شرح مختصر المنار، ط ١- ١٣٢٧هـ، تح: الياس قبلان، طبع: دار صادر، بيروت - لبنان
- ٣٢٦- هزاع: محمد فؤاد العذر بالجهل، ط ٢- ١٤١٠هـ، طبع: دار ابن تيمية، القاهرة- مصر.

حرف الواو

- ٣٢٧- الوائلي: أحمد: هوية التشيع، ط ٣- ١٤١٤هـ، الناشر: دار الصفوة - بيروت - لبنان.

- ٣٢٨- الوهبي: فهد بن مبارك بن عبد الله: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، ط١- ١٤٢٨هـ، طبع: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، جدة - السعودية .

حرف الياء

- ٣٢٩- اليزدي: محمد كاظم: العروة الوثقى، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١- ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.

الموسوعات

- ٣٣٠- موسوعة اصول الفقه المقارن: اعداد مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، ط١- ١٤٣٠هـ، طهران - إيران.
- ٣٣١- الموسوعة الفقهية الكويتية، كتاب الكتروني .

البرامج الكمبيوترية

- ٣٣٢- مكتبة أهل البيت الاصدار الاول .
- ٣٣٣- مكتبة أهل البيت الاصدار الثاني .
- ٣٣٤- المكتبة الشاملة .
- ٣٣٥- برنامج نور الاصول .
- ٣٣٦- برنامج دار التقريب بين المذاهب .

المحتويات

٥	مقدمة
٩	الفصل الاول
٩	مبادئ تصورية عن فقہ المعرفة
١١	المبحث الأول
١١	مفهوم فقہ المعرفة لغة واصطلاحاً وخصائمه
١١	المطلب الأول: تعريف الفقہ لغة واصطلاحاً:
٢١	المطلب الثاني: المعرفة لغة واصطلاحاً:
٣٢	المطلب الثالث: تعريف فقہ المعرفة:
٣٤	المطلب الرابع: خصائص فقہ المعرفة:
٣٤	المطلب الخامس: الفرق بين أصول الدين وفقہ المعرفة:
٤٥	المبحث الثاني
٤٥	اشكالية التعبد بالحكم الشرعي في البحث العقدي
٤٦	المطلب الاول: معنى الحكم لغة واصطلاحاً:
٤٩	المطلب الثاني: اقسام الحكم الشرعي:
٥٧	المطلب الثالث: إمكانية التعبد بالحكم الشرعي:
٨٣	المبحث الثالث

٨٣	طبيعة وخصائص الأحكام الشرعية في البحث العقدي
٨٣	المطلب الاول: الأحكام العقدية يقينية:
٩١	المطلب الثاني: الأحكام في البحث العقدي تقسم الى أصول وفروع:
٩٨	المطلب الثالث: الأحكام العقدية نسبية:
١٠٤	المطلب الرابع: الأحكام العقدية خبرية:
١٠٧	المطلب الخامس: الأحكام العقدية بين المولوية والإرشادية:
١١٤	الفصل الثاني
١١٤	أدلة فقه المعرفة
١١٦	المبحث الاول
١١٦	القرآن الكريم
١١٦	المطلب الاول: التعريف بالقرآن الكريم:
١١٩	المطلب الثاني: الطبيعة الذاتية للخطاب القرآني:
١٢٤	المطلب الثالث: منهج القرآن الكريم في تقرير فقه المعرفة:
١٤٣	المطلب الرابع: تطبيقات لاستنباط فقه المعرفة:
١٥٨	المبحث الثاني
١٥٨	السنة النبوية المطهرة
١٥٨	المطلب الأول: التعريف بالسنة المطهرة وحجيتها:

- المطلب الثاني: الطبيعة الذاتية للخطاب النبوي الشريف: ١٦١
- المطلب الثالث: منهج السنة في تقرير العقائد: ١٦٤
- المطلب الرابع: ضوابط استنباط فقہ المعرفة من السنة: ١٧١
- المطلب الخامس: تطبيقات من استنباط فقہ المعرفة: ١٨٨
- المبحث الثالث ٢٠١
- الإجماع ٢٠١
- المطلب الاول: التعريف بالإجماع وإمكانه ومستنده: ٢٠١
- المطلب الثاني: الدليل على حجیة الإجماع: ٢٠٩
- المطلب الثالث: أقسام الإجماع: ٢٢٠
- المطلب الرابع: متعلق الإجماع: ٢٢٣
- المطلب الخامس: في ضوابط الإستنباط من الإجماع: ٢٢٧
- المطلب السادس: تطبيقات من إستنباط مسائل من العقائد بالإجماع: ٢٣٤
- المطلب السابع: تطبيقات لاستنباط فقہ المعرفة من الأدلة العقلية: ٢٧٠
- الفصل الثالث ٢٧٩
- أحكام من فقہ المعرفة ٢٧٩
- المبحث الأول ٢٨١
- الأحكام المتعلقة بالمكلف (المحكوم عليه) ٢٨١

- المطلب الأول: الشروط العامة في التكاليف العقدية: ٢٨١
- المطلب الثاني: تكليف الكفار: ٢٩٦
- المطلب الثالث: حكم المخطئ في الأصول والاثار المترتبة على الخطأ: ٣٠٠
- المبحث الثاني: ٣١٥
- الأحكام المتعلقة بالمكلف به (المحكوم به) ٣١٥
- المطلب الأول: ان يكون المحكوم به معلوما للمكلف: ٣١٥
- المطلب الثاني: التكليف بما لا يطاق: ٣٢٣
- المطلب الثالث: أثر الشرط الشرعي في صحة التكليف: ٣٣١
- المطلب الرابع: جريان الإستصحاب في المحكوم فيه: ٣٣٥
- المبحث الثالث ٣٤١
- أحكام التقليد في العقائد ٣٤١
- المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً: ٣٤١
- المطلب الثاني: حكم التقليد في الشريعة: ٣٤٤
- المطلب الثالث: حكم التقليد في الأصول: ٣٥١
- المصادر والمراجع ٣٧٨